

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الحادي عشر

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة



بَذْلُ الْمَجْهُودِ

فِي حَلِّ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

(١١)

الطبعة الأولى

مُحقّقَة ومُنقّحة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدّراسات الإسلاميّة
مظفرفور - أعظم جراه - يوپي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف : 0091-5462 270104 0091-5462 270638 الفاكس: 0091-5462 270786
متحرك : 0091-9450876465 البريد الإلكتروني: nadvi@emirates.net.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) أَوَّلُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

(١) بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْو[١]

٣٣٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) (أَوَّلُ كِتَابِ الْبُيُوعِ)

قال الحافظ[٢]: والبيوع جمع بيع، وجُمِعَ لاختلاف أنواعه، والبيع نقلُ ملكٍ إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويُطْلَقُ كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

(١) (بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ)

٣٣٢٦ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) زاد في نسخة: «والكذب».
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٧).

أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ[1] ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ[2] التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [ت ١٢٠٨، ن ٣٧٩٩، جه ٢١٤٥، حم ٦/٤، ك ٦/٢]

أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة) بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة، ابن عمير بن وهب الغفاري، وقيل: الجهني أو البجلي، صحابي نزل الكوفة، له فرد حديث. **(قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة)** جمع سمسار.

قال الخطابي[3]: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقَّنوا بهذا الاسم عنهم، فغيَّره[4] النبي ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: «فسمَّانا باسم هو أحسن منه»، وقد تدعو العربُ التاجرَ أيضاً الرقاحي، والترقيح في كلامهم إصلاح المعيشة، انتهى.

قال في «القاموس»[5]: السمسار بكسر: المتوسط بين البائع والمشتري، جمعه سماسرة، ومالك الشيء، وقَيِّمُه، والسفير بين المحبَّين.

(فمر بنا النبي ﷺ، فسمَّانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغوُ) أي ما لا يعنيه، ولا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه ودنياه **(والحلفُ، فشوبوه)** أي اخلطوه، يعني البيع أو المال الذي في البيع **(بالصدقة)**.

قال الخطابي[6]: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة، وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «معاشر».
(٣) «معالم السنن» (٣/ ٥٣).
(٤) وفي «الكوكب الدري» (٢/ ٢٧٨): لم يرتض عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم؛ لما فيه من إيهام الفحش. (ش).
(٥) «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٦١١، ٦١٢).
(٦) «معالم السنن» (٣/ ٥٣، ٥٤).

٣٣٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالُوا، نَا سُفْيَانُ، عن جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَحْضُرُهُ الْكِذْبُ وَالْحَلِفُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالْكِذْبُ». [ن ٣٧٩٧]

سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشوبوه بالصدقة».

قال الشيخ[١] ـ رحمه الله تعالى ـ : وليس فيما ذكروه دليل على ما ادَّعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام، ومَرِّ الأوقات، لتكون كفارة عن اللغو والحلف. وأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا[٢] الصدقة عن الأموال التي يُعِدُّونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب[٣] الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم، فلا يعدُّ قول هؤلاء معهم خلافاً.

٣٣٢٧ ـ **(حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، قالوا: نا سفيان، عن جامع بن أبي راشد)** الكاهلي الصيرفي الكوفي، عن أحمد: شيخ ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت صالح، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. **(وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم **(قال: يحضره الكذبُ والحلفُ، وقال عبد الله الزهري)** شيخ المصنف: **(اللغوُ والكذبُ)**.

---

(١) أي الإمام الخطابي.
(٢) في الأصل: «يخرج»، والتصويب من «المعالم».
(٣) راجع: «سنن أبي داود» (١٥٦٢).

(٢) بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٣٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عن عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدَرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟»، قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»

---

(٢) (بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ المَعَادِنِ)

أي في استخراج الذهب والفضة

٣٣٢٨ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً)** لم أقف على تسميته **(لزم غريماً له)** ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً **(بعشرة دنانير)** التي كانت عليه **(فقال)** الرجل الدائن: **(والله ما أفارقك حتى تقضيني)** أي تؤديني **(أو تأتيني بحميل)** أي كفيل[١].

(قال) ابن عباس: **(فتحمَّل)** أي تكفل **(بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده)** أي وعد رسول الله ﷺ إياه، يعني جاء عند رسول الله ﷺ على قدر الأيام التي وعد رسول الله ﷺ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه: فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره»؟ فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له»، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ.

(فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، ليس[٢] فيها خير) قيل: إن المأخوذ من المعدن لم يخمس.

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٤٤٢).

(٢) وفي «التقرير»: لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه، واستدل عليه بقول =

. . . .

قال الخطابي[١]: يشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموُّله وتملُّكه، فإن عامة الذهب والورق مُسْتَخْرَج من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القبلية، فكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من ذهب وفضة، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير» أي ليس فيها رواج، ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك لأن الذي كان تحمَّلَه عنه دنانير مضروبة، والذي[٢] جاء به غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وَضَعَ السكةَ في الإسلامَ وَضَرَبَ الدنانير عبدُ الملك بن مروان.

= الرجل: «من معدن»، فلم ينكر عليه النبي ﷺ استخراجه من المعدن، فكان تقرير الجواز الاكتساب منه. ومعنى قوله ﷺ أي لا خير في أخذه لنا؛ وذلك لأنه ﷺ تفضَّل عليه بفاضلة عليه، فأحبّ أن يُتمّها، وذلك شأنه ﷺ، وأما ما كتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق من طرق العلم، وأن المعنى لا خيرَ في مالك هذا، ففيه أنه لو كان كذلك لما صح إيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه، فاتِّهام محض على المؤلف؛ إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف. (ش).

(١) «معالم السنن» (٣/ ٥٤، ٥٥).

(٢) ثبت أنه ﷺ قبل ذهب المعدن وأنفقه في بدل كتابة سلمان الفارسي رضي الله عنه، كما في «جمع الفوائد» (٣/ ٢٦٠)، رقم (٨٨٧١). (ش).

فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [جه ٢٤٠٦، ك ٢/ ١٠ـ ١١]

(٣) بَابٌ: فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ[1] ابْنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[2] ـ وَلَا أَسْمَعُ

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر: وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر، أو الخمس، أو الثلث مما يصيبونه، وهو غرر، لا يُدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً [أم لا]؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق أو البعير الشارد؛ لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا؟

وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس؛ لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكره من أجل ذلك معالجته واستخراجَ ما فيه، انتهى.

(فقضاها عنه رسول الله ﷺ) تبرعاً.

ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن ما يستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة، وهو الثمن الذي يعقد به البيع، فإن في الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب والفضة، وكذا مناسبة الحديث بالبيوع بأن في الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهذا هو البيع، والله تعالى أعلم.

(٣) (بَابٌ: في اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ)

خصوصاً في الشبهات التي تقع في البيوع والمعاوضات

٣٣٢٩ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو شهاب، عن ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعمانَ بنَ بشير، ولا أسمع

---

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) زاد في نسخة: «يقول».

أَحَدًا بَعْدَهُ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ»[١]. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: «مُشْتَبِهَةٌ» «وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ[٢]، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»[٣]. [خ ٢٠٥١، م ١٥٩٩، ت ١٢٠٥، ن ٤٤٥٣، جه ٣٩٨٤، حم ٤/ ٢٦٩]

٣٣٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عن[٤] زَكَرِيَّا، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مَشَبَّهَاتٌ[٥] لَا يَعْلَمُهَا

أحداً بعده) أي لا حاجة إلى السماع من أحد بعده؛ لأنه الصادقُ المعتمدُ عليه.

(**يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بَيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور متشابهات، وأحياناً يقول)** هذا قول التلميذ، أي: أحياناً يقول شيخي: (**مشتبهة، وسأضرب في ذلك**[٦] **مثلاً، إن الله حَمَى حِمًى، وإن حمى الله محارمه، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه)** أي الحمى، (**وإنه من يخالط الريبة)** أي المشتبهات (**يوشك أن يجسُر)** على الحرام.

٣٣٣٠ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول) فروى (**بهذا الحديث)** المتقدم (**قال: وبينهما مشبهات لا يعلمها**

---

(١) في نسخة: «شبهات»، وفي نسخة: «مشتبهات».
(٢) في نسخة: «ما حرَّمه»، وفي نسخة: «ما حرَّم الله».
(٣) في نسخة بدله: «يخسر».
(٤) في نسخة بدله: «حدثنا».
(٥) في نسخة بدله: «مشتبهات».
(٦) ضرب لهم ذلك؛ لأنهم أعرف بهذا الأمر لكثرة ما وقع مثل هذا عندهم. (ش).

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». [خ ٥٢، م ١٥٩٩، وانظر سابقه]

كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات) أي ما فيه الشبهات **(استبرأ)** أي طلب البراءة وطَهَّر **(دينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)**(١).

قال الخطابي(٢): هذ الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسانَ اجتنابُه من الشبه والريب، ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشتبهات»، أي إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس إنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلَّا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلَّا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول، واستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرقَ القياسِ والاستنباطِ، وردَّ الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قولُه: «لا يعرفها كثير من الناس»، وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف، ويستبرىء الشكَ، ولا يُقدِم إلَّا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرَّم عليه، وذلك معنى الحمى وضربِه المثلَ به.

وقوله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك فإن

---

(١) بسط العيني (١/ ٤٣٧) الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه، وسيأتي في «باب ما لم يذكر تحريمه»: «ما سكت عنه فهو عفو». (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٥٦ـ ٥٨).

. . . .

الواجب أن ينظر، فإن كان للشيء أصلٌ في التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك، حتى يزيله عنه بيقين العلم.

فالمثال في الحلال والحرام الزوجة للرجل، والجارية تكون عنده يتسرَّى بها ويطؤها، فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه، فهما عنده على أصل التحليل، حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق. وكذلك الماء يكون عنده، وأصله الطهارة، فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة، حتى يتيقن أن قد حَلَّته نجاسة. وكالرجل يتطهر للصلاة، ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً، وعلى هذه الأمثلة.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر، وإنما يُسْتَباح على شرائط وعلى هيئة معلومة، كالفروج لا تحل إلَّا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلَّا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم.

وعلى هذا المثال لو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات، أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها، لزمه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان قسمان حكمهما الوجوب واللزوم.

وههنا قسم ثالث، وهو أن يوجد الشيء ولا يُعْرَف له أصل متقدم في التحليل ولا في التحريم، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهذا كما روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها»، وقُدِّمَ له الضَّبُّ فلم يأكله، وقال: «إن أمة مُسِخَتْ فلا أدري لعله منها»، أو كما قال. ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره.

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ

ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رِباً[١]، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام، أو مخرجه من حرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصْوُع من شعير أخذها لقُوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم، ويستحلون أثمان الخمور، ووصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ، أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٢]، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» [أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه][٣] للطعن، وأهدفهما للقول، وقوله: «وقع في الشبهات وقع في الحرام» يريد أنه إذا اعتادها، واستمر عليها أدَّته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه، يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في الحرام، انتهى.

٣٣٣١ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، نا عباد بن راشد) التميمي مولاهم، البصري البزار آخره راء مهملة، ابن أخت داود بن أبي هند، ويقال: ابن خالته، عن أحمد: شيخ ثقة، صدوق صالح، وعن ابن معين: حديثه ليس بالقوي، لكن يكتب، وقال الدورقي عن ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكرَه في «الضعفاء»، وقال: يحول[٤]، روى له البخاري مقروناً بغيره،

---

(١) في الأصل: «رِيَاءٌ»، وهو تحريف، والتصويب من «المعالم».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) سقطت هذه العبارة في الأصل، وقد زدتها من «المعالم» (٣/ ٥٨).

(٤) كذا في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٢)، والصواب ما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٧٩): «وقال: يُحَوَّل من هناك». وكذا في «تهذيب الكمال» رقم (٣٠٦٥).

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ، نَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. (ح): وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عن دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، قَالَ ابْنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». [ن ٤٤٥٥، جه ٢٢٧٨، حم ٢/ ٤٩٤]

قلت: قال: العجلي وأبو بكر: ثقة، وقال الساجي: صدوق، وقال فيه أحمد: ثقة ورفع أمره.

(**قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة**) بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في ذكر الربا. (**يقول: نا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، ح: وحدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن**).

(**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلَّا أكل الربا**) بصيغة الفاعل، أو الماضي، فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث إنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (**فإن لم يأكله أصابه من بخاره، قال ابن عيسى: أصابه من غباره**) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو آكلاً من ضيافة آكله أو هديته، والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلِم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قَلَّت جداً، انتهى[1].

قلت: وفي هذا الزمان كذلك، فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار، وعقودهم كلها فاسدة، فهي في حكم الربا، فلم يسلم منه أحد.

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٦٠).

٣٣٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوْصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ [(١)] ....

٣٣٣٢ - (**حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كليب، عن أبيه**) كليب، (**عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي**) أي يأمر (**الحافر: أَوْسِعْ من قِبَل رجليه، أَوسِع مِن قِبَل رأسه، فلما رجع**) رسول الله ﷺ من المقبرة (**استقبله داعي امرأة**) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، وفي نسخة «مشكاة المصابيح»[(٢)]: «داعي امرأته»، وفي «شرح القاري»[(٣)]: أي زوجة المتوفى.

فعلى نسخة «المشكاة» و «شرحه» إشكال من جهة أن فقهاءنا صرَّحوا بأنه لا تحل الضيافة من أهل الميت[(٤)]؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وقبول الضيافة من رسول الله ﷺ يدل على جوازها، فيمكن أن يجاب عنها لو كان ما في نسخة «المصابيح» صحيحاً: أن هذه القصة وقعت قبل النهي عنها، ويمكن أن يحمل على بيان الجواز، فإنها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروهة، فلعله فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز.

(**فجاء**) رسول الله ﷺ في بيت المرأة (**فجيء**) أي رسول الله ﷺ وأصحابه

---

(١) في نسخة: «وجيء».

(٢) «مشكاة المصابيح» ح (٥٩٤٢).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٨).

(٤) يشكل عليه ما في «البخاري» (٥٤١٧): أن عائشة - رضي الله عنها - إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلَّا أهلها وخاصتها؛ أمرت ببرمة من تلبينة فَطُبِخَتْ، ثم صُنِعَ ثريد فصُبَّت التلبينةُ عليه، ثم قالت: كلن منها... الحديث. (ش).

بِالطَّعَامِ[١] فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ[٢] آبَاؤنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ[٤] الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ[٥] يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى

(**بالطعام، فوضع**) رسول الله ﷺ (**يده**) في الطعام ليأكله (**ثم وضع القوم**) أيديهم فيه (**فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ**) وإنما قال: «نظر آباؤنا»؛ لأن هذا الرجل لعله لم يكن مع رسول الله ﷺ في الذين دخلوا في البيت للأكل، أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه ﷺ حتى ينظر هذه الكيفية (**يلوك**) أي يمضغ (**لقمة في فمه**) ولا يبتلعها.

(**ثم قال: أجد**) أي في هذا الطعام (**لحم شاة أُخِذَتْ بغير إذن أهلها**) والظاهر أنه عليه السلام لم يبتلعها بل رماها من فيه (**فأرسلت المرأة**[٦]) وقالت: (**يا رسول الله! إني أرسلت إلى النقيع**) اختلفت نسخ أبي داود، ففي بعضها بالباء، وفي بعضها بالنون، قال الخطابي[٧]: أخطأ من قال بالموحدة، وهو بالنون: موضع في المدينة يباع فيها الغنم، أي رسولاً.

(**يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلتُ إلى جار لي قد اشترى**

---

(١) زاد في نسخة: «فوضع بين يديه».

(٢) في نسخة بدله: «فنظرت»؛ وفي نسخة: «ففطن».

(٣) في نسخة بدله: «فيه».

(٤) زاد في نسخة: «قالت».

(٥) في نسخة بدله: «النقيع».

(٦) قال الشوكاني (٥/ ٢١٧): ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكراهة، وفي «المدونة»: الجواز، وفي وجه للشافعي: يكره ذبح المرأة الأضحيةَ، ويجوز ما ذبح بغير إذن مالكه، وخالف فيه طاووس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخاري لهذا الحديث، كذا في «فتح الباري» (٩/ ٦٣٢)، واستدلَّ الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذُبِحَ بغير إذن صاحبه. [راجع: «فتح الباري» (٩/ ٦٣٣)]. (ش).

(٧) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٩).

شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى».
[ق ٥/ ٣٣٥]

(٤) بَابٌ: فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

٣٣٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا...............................

شاة) وقلت له: **(أن أرسل إليَّ بها)** أي بالشاة **(بثمنها)** أي أنا أعطيك ثمنها **(فلم يوجد)** أي الجار في بيته **(فأرسلتُ إلى امرأته)** أي امرأة الجار **(فأرسَلَتْ)** أي امرأةُ الجار **(إليَّ بها)** أي بالشاة، فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبهة قوية، والمباشرة غير مرضية.

(فقال رسول الله ﷺ: أطعميه) أي أطعمي هذا الطعام **(الأسارى)** جمع أسير، والغالب أنه فقير، وقال الطيبي[1]: وهم كفار، وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم، وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقاً عنها.

(٤) (بَابٌ: فِي آكِلِ الرِّبَا)

أي آخذه سواء أكله بعد ذلك أم لا؟ **(وَمُؤْكِلِهِ)**، أي معطيه

٣٣٣٣ - **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا**

---

(١) «شرح الطيبي» (١١/ ١٦٣)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٠).

وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ[١] وَكَاتِبَهُ». [ت ١٢٠٦، جه ٢٢٧٧، حم ١/ ٣٩٤، ق ٥/ ٢٩١]

(٥) بَابٌ: فِي وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، كَانَ

وموكلَه وشاهدَه) أي الذي يكتب الشهادة[٢] **(وكاتبه)** قال النووي[٣]: فيه تصريح بتحريم كتابة [المبايعة بين] المترابيين[٤] بأجر كان أو بغير أجر، والشهادة عليهما، وتحريم الإعانة على الباطل.

(٥) (بَابٌ: فِي وَضْعِ الرِّبَا)
أي إسقاطه

٣٣٣٤ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع) أي ساقط، لا يطالب به صاحبه **(لكم رؤوس أموالكم، لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون)** وفي رواية: «أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» **(ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع)** أي ساقط لا يطالب به أحد صاحبه **(وأول دم أضع منها)** أي من الدماء **(دم الحارث بن عبد المطلب، كان**

---

(١) في نسخة بدله: «شاهديه».
(٢) كذا في الأصل، والظاهر بدله: الذي يشهد عليه. (ش).
(٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي (٦/ ٣٠).
(٤) في الأصل: «المتراضيين»، وهو تحريف، والتصويب من «شرح النووي».

مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»[١]. [سنن النسائي الكبرى ١١١٤٩، ت ٣٠٨٧، جه ٣٠٥٥]

(٦) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ..........................

مسترضَعاً في بني ليث فقتلته هذيل).

قال الخطابي[٢]: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث»، وقال أبو عبيدة: أخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث لم يُقْتَلْ، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر - رضي الله عنه -، وإنما قُتِلَ ابن له صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ فيما أهدر، وإنما نَسَبَ الدمَ إليه لأنه ولي الدم، انتهى. وقد تقدم البحث فيه مفصلاً في «كتاب الحج» في «باب صفة حجة النبي ﷺ».

(٦) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ)

فإن كانت كاذبة فكراهة تحريم، وإلَّا فكراهة تنزيه

٣٣٣٥ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، ح: ونا أحمد بن صالح، نا عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال لي ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف مَنْفَقَة) بفتح الميم والفاء،

---

(١) زاد في نسخة: «قال»: «اللَّهُمَّ هل بلَّغت؟» قالوا: نعم ثلاث مرات، قال: «اللَّهُمَّ اشهد» ثلاث مرات.

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٥٩).

لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٢٠٨٧، م ١٦٠٦، ن ٤٤٦١]

(٧) بَابٌ: فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، وَالْوَزْنُ بِالأَجْرِ

٣٣٣٦ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا سُفْيَانُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَا[١] سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ[٢] الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، . . . .

بينهما نون ساكنة، مفعلة من النفاق بفتح النون، وهو الرواج ضد الكساد **(للسلعة)** بكسر السين المتاع.

(مُمْحِقة) بالمهملة والقاف وزنَ الأول، وحكى عياض[٣] ضمَّ أولِه وكسرَ الحاء، والمحق النقص والإبطال، ولأحمد: اليمين الكاذبة، وهما في الأصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق **(للبركة، وقال ابن السرح: للكسب)** أي ممحقة للكسب.

(وقال) ابن السرح: **(عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)** فروى بصيغة «عن»، لا بالسماع.

(٧) (بَابٌ: فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، وَالوَزْنُ بِالأَجْرِ)

٣٣٣٦ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا سفيان، عن سماك بن حرب، نَا سويد بن قيس قال: جلبت) أي أتيت **(أنا ومخرفة العبدي)** صحابي **(بزاً من هجر)** وهي مدينة وقاعدة البحرين، قال أبو الحسن الماوردي: الذي

---

(١) في نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدَّثني».
(٢) في نسخة: «مخرمة».
(٣) راجع: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٠).

فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ[1]، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

[ت ١٣٠٥، ن ٤٥٩٢، جه ٢٢٢٠، حم ٤/٣٥٢، دي ٢٥٨٥]

٣٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا، نَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن أَبِي صَفْوَانَ بْنِ

جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عُملت بالمدينة مثل قلال هجر.

(**فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي**) على الأقدام (**فساوَمَنا بسراويل**[2]، **فبعناه، وَثَمَّ رجل يَزِنُ**) الثمن (**بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: زِن**) الثمنَ (**وأَرْجِحْ**) أي في الوزن، حتى لا يكون عليَّ من حق البائع شيء.

٣٣٣٧ ـ (حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى) أي معنى حديثهما (**قريب، قالا: نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن**

---

(١) في نسخة بدله: «سراويل».

(٢) شراؤه ﷺ للسراويل ثابت بلا مرية، وحكى القاري في «شرح الشمائل» (١/ ١٧٥) الاختلاف، ورجح البيجوري في «شرح الشمائل» عدمَ ثبوت اللبس، ورواية «جمع الفوائد» (٥٧٥٣) كأنها صريحة في اللبس، وحكم عليه صاحب «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٣٥) بالضعف، وفي «الجواهر المضيئة» (١/ ٦٣): عن أبي حنيفة: لم يصح عندي أنه ﷺ لبس السراويل، انتهى.
قلت: وقد ورد الأمر بلبسه كما في «كنز العمال» من حديث علي: «ويرحم الله المتسرولات» بطرق. [انظر: رقم الحديث (٤١٢٤٤ـ ٤١٨٣٨)].
ومال ابن القيم إلى اللبس. [راجع: «الهدي» (١/ ١٣٩)]، وقال ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢١٤): إنه سبق قلم؛ وكذا قال القسطلاني في «المواهب» (٦/ ٣٤٠ـ ٣٤٤). (ش).

عُمَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِنُ بِالأَجْرِ[١]. [ن ٤٥٩٣، جه ٢٢٢١، حم ٤/ ٣٥٢، ق ٦/ ٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ[٢]، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

عميرة قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث) أي روى بهذا الحديث المتقدم **(ولم يذكر: يزن بالأجر)**.

(قال أبو داود: رواه قيس) بن الربيع[٣] **(كما قال سفيان، والقول قول سفيان)** حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث، وسمى الصحابي سويدَ بن قيس، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة، فرجح أبو داود رواية سفيان على قول شعبة.

قال المنذري[٤]: وأخرجه النسائي وابن ماجه [ووقع في حديث النسائي وابن ماجه]: سمعت مالكاً أبا صفوان. وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب، يعني الحديثَ الأول الذي فيه سويد بن قيس. وقال أبو داود: القول قول سفيان. وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، باع من النبي ﷺ فأرجح له، وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختُلِفَ في اسمه[٥].

---

(١) في نسخة: «بأجر».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) وصل روايته الطيالسي في «مسنده» رقم (١١٩٢) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٢).

(٥) وقال الشوكاني: حديث مالك بن عميرة رجال إسناده رجال الصحيح، ويشهد لصحته حديث سويد. . .إلخ، وظاهره أنه جعلهما حديثين. [انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٥٨٥)]. (ش).

٣٣٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ، فَقَالَ[١]: دَمَغْتَنِي.

وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ. [انظر سابقه]

٣٣٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، عن[٢] شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي. [ق ٦/ ٣٣]

(٨) بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

٣٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ دُكَيْنٍ، نَا سُفْيَانُ،

٣٣٣٨ ـ **(حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان)** أي في هذا الحديث، بأنك سميت الصحابي «أبا صفوان بن عميرة»، وسمَّاه سفيان «سويد بن قيس»، أو في غير هذا الحديث **(فقال)** شعبة: **(دمغتني)** أي شججت رأسي **(وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)**[٣].

٣٣٣٩ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، عن شعبة قال)** أي شعبة: **(كان سفيان أحفظ مني)**، وإنما حكى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم الصحابي فالراجح فيه قولُ سفيان.

(٨) (بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ)

٣٣٤٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن دكين، نا سفيان،**

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «قال: قال شعبة».
(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢١١) رقم (١٧٧١).

عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [ن ٢٥٢٠]

عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة).

قال الخطابي[١]: هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتخبط في تأويله، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول تعديلَ الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزانَ أهل مكة، ومكاييلَ أهل المدينة؛ ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يُحمَلُون عليها إذا تداعوا، فادعى بعضهم وزناً أو مكيالاً أكثر، وادعى الخصم أن الذي يلزمه[٢] هو الأصغر منهما دون الأكبر، وهذا تأويل خارج عمَّا عليه أقاويل أكثر الفقهاء.

وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يُحْمَلان على عرف البلدة وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلَّف أن يعطى برطل مكة، ولا بمكيال المدينة.

فقوله: «الوزن وزن أهل مكة»، يريد وزن الذهب والفضة دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعادلة[٣] منها: العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت الزكاة، وذلك لأن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن، فمنها البغلي، ومنها الطبري، ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، فالبغلي: ثمانية دوانيق، والطبري: أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان: ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٦٠ ـ ٦٤).

(٢) في الأصل: «يدعي»، وهو تحريف، والتصويب من «المعالم».

(٣) في الأصل: «المعدلة»، وهو تحريف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ. . . . .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدًّا وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، فعلت» تريد الدراهم التي هي ثمنها، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه في سائر البلدان.

وأما قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة»: فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره.

وللناس صِيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وصاع أهل البيت ـ فيما يذكره زعماء أهل الشيعة ـ: تسعة[١] أرطال وثلث، وينسبونه إلى جعفر بن محمد ـ رضي الله عنه ـ، وصاع أهل العراق: ثمانية أرطال، وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق[٢] ضاعف الصاع، فبلغ ستة عشر رطلاً.

فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف بالحجاز، وكذلك كل بلد على عُرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم.

(قال أبو داود: وكذا) أي كما رواه دكين عن سفيان كذلك **(رواه الفريابي**

---

(١) في الأصل: «سبعة»، وهو تحريف، والتصويب من «المعالم».
(٢) في الأصل: «الأسواق».

وَأَبُو أَحْمَدَ، عن سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي الْمَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن حَنْظَلَةَ فَقَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

(٩) بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٣٣٤١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن

وأبو أحمد[١]**، عن سفيان، وافقهما)** أي وافق ابنُ دكينٍ الفريابيَّ وأبا أحمد **(في المتن)** دون الإسناد.

(وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس **(ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال: وزن المدينة، ومكيال مكة)** فخالف الوليدُ سفيانَ والفريابيَّ وأبا أحمد في متن الحديث.

(قال أبو داود: واختُلِفَ في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا) الباب، وهذا حديث مرسل، وحاصله أن في هذا الحديث اختلفت الرواة على مالك بن دينار في متن الحديث، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان، وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم عن[٢] حنظلة.

(٩) (بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ)

٣٣٤١ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، عن

---

(١) أخرج رواية الفريابي الطحاوي في «مشكله» (٣/ ٢٨٨) رقم (١٢٥٢)، ورواية أبي أحمد أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٧٧) رقم (٣٢٨٣).

(٢) في الأصل: «بن»، وهو تحريف.

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ، عن سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ[2]، إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ».

سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة، آخره جيم، ويقال: ابن مُشَمْرِج، العمري، ويقال: العبدي الكوفي، قال البخاري: لا نعرف لسمعان سماعاً من سمرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن ماكولا: ثقة، ليس له غير حديث واحد، روى له أبو داود والنسائي، وقال العجلي: كوفي، ثقة، تابعي.

(**عن سمرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال)** ثالثاً: (**ههنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله!)**.

(**فقال)** أي رسول الله ﷺ: (**ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين، إني لم أُنَوِّهَ)** قال في «فتح الودود»: بصيغة المضارع للمتكلم، من نَوَّهْتُه تنويهاً: إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلَّا خيراً. قلت: يحتمل أن يكون: أَنْوِ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من: نوى ينوي بصيغة المتكلم، فزيد فيه هاء السكت، أي لم أنو في دعائي لكم (**بكم إلَّا خيراً، إن صاحبكم مأسور)** أي محبوس (**بدَينه)**.

---

(١) في نسخة: «مرتين».
(٢) في نسخة: «الأوليين».

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّي عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [ن ٤٦٨٥، حم ٥/ ٢٠]

٣٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ[2] بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً». [حم ٤/ ٣٩٢]

قال سمرة: **(فلقد رأيته)** أي الرجل **(أُدِّي عنه)** أي أُدِّي الدينُ عن الرجل الميت **(حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء)** وزاد في نسخة «العون»[3] والنسخة المدنية التي عليها المنذري: «قال أبو داود: سمعان وهو ابن مشنج».

٣٣٤٢ ـ (حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي) جليس جعفر بن ربيعة، ويقال: أبو عبيد بالتصغير، المصري، قال في «التقريب»[4]: مقبول.

(يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أي يلقى اللهَ سبحانه بالذنوب **(عبدٌ بعدَ الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاءً)**.

قال الطيبي[5]: فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة،

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «عبده».

(٣) انظر: «عون المعبود» (٩/ ١٣٧).

(٤) انظر: «التقريب» (٨٢١٠).

(٥) «شرح الطيبي على المشكاة» (٦/ ١١٧)، وانظر أيضاً: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٣٠).

٣٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ....

وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله: «يُغْفَرُ كلُّ ذنب الشهيد إلَّا الدَّين»[1]، وههنا جعله دون الكبائر؟ **قلت**: قد وَجَّهْناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدَّين، وهذا مجري على ظاهره.

فإن قلت: إن نفس الدين ليس بمعصية، بل هو مندوب إليه فضلاً أن يكون من الذنوب، قال الطيبي: يريد أن نفس الدين ليس بمنهي عنه، بل هو مندوب إليه، وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر، فإنها منهية لذاتها. قال العزيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء، أو استدان لمعصية.

٣٣٤٣ ـ (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال) رسول الله ﷺ: **(صلُّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما)** أي الديناران **(عليَّ)** أي أنا أتكفل بهما **(يا رسول الله، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ)**.

تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالاً، وعليه دَين، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلَّى النبي ﷺ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ[١] ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».
[حم ٣/٢٩٦، ن ١٩٦٢]

٣٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

وقال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط، والكفالة بالدين الساقط باطلة. والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أن يكون وعداً[٢] لا كفالة، وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر صلَّى عليه ﷺ، قاله القاري[٣].

(**فلما فتح الله على رسوله ﷺ**) أي الفتوح، وجاءت الأموال في بيت المال (**قال**) رسول الله ﷺ: (**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**) كما قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٤] (**فمن ترك ديناً فعليَّ قضاؤه**) أي إذا لم يترك وفاء، وأما إذا ترك وفاء ويمطل الورثة في القضاء عليه فعليَّ أداؤه من التركة إذا رفع الأمر إليَّ.

(**ومن ترك مالاً فلورثته**) وهذا دفع وهم، عسى أن يتوهم أحد من قوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» بأنه إذا مات فكما عليه ﷺ قضاء دينه، كذلك إذا ترك مالاً يكون له ﷺ، فدفع ذلك بأن التركة تعود إلى الورثة، وليس لرسول الله ﷺ منه شيء.

٣٣٤٤ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد،

---

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».
(٢) في الأصل: «عمداً»، وهو تحريف، والتصويب من «المرقاة».
(٣) مرقاة المفاتيح (٦/ ١٢٢)، والبسط في شروح «مسلم الثبوت». [انظر: «فواتح الرحموت» (١/ ١٤٥)]. (ش).
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٦.

عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ[1]، قَالَ عُثْمَانُ: وَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ. [حم ١/ ٢٣٥، ك ٢/ ٢٤]

(١٠) بَابٌ: فِي الْمَطْلِ

٣٣٤٥ - **حَدَّثَنَا**[2] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،

عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه) أي إلى النبي ﷺ **(قال عثمان: ونا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، قال: اشترى)** رسول الله ﷺ **(من عير بيعاً)** وفي نسخة: «تبيعاً».

(وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه)، الظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً، أي فباعه، فأربح فيه، ويمكن أن يكون معناه: فأربح فيه، أي رأى فيما اشترى ربحاً فباعه، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه **(فتصدق بالربح على أرامل)** جمع أرملة وهي امرأة لا زوج لها **(بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلَّا وعندي ثمنه)**.

(١٠) (بَابٌ: فِي الْمَطْلِ)

أي التسويف والتأخير في أداء الدين

٣٣٤٥ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغني)** أي القادر على أداء الدين **(ظلم،**

---

(١) في نسخة: «يرفعه».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». [خ ٢٢٨٧، م ١٥٦٤، ت ١٣٠٨، ن ٤٦٨٨، جه ٢٤٠٣، حم ٢/ ٢٤٥]

(١١) بَابٌ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - **حَدَّثَنَا**[١] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ..........................

وإذا أُتْبِعَ) بصيغة المجهول.

قال الخطابي[٢]: قوله: «مطل الغني ظلم» دلالة أنه إذا لم يكن غنياً يجد بالقضية لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه، وقوله: «إذا أتبع» يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون: إذا اتُّبع بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه إذا أُتْبِع ساكنة التاء على وزن أفعل، ومعناه: إذا أحيل أحدكم، وفيه دليل على أن الحق يتحول به إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملأ، والحوالة قد تصح حكماً على غير المليء، فكان فائدة الشرط ما قلت، والله أعلم.

(أحدكم على مليء)[٣] أي غني **(فليتبع)** أي إذا أحيل أحدكم من الدائنين على غني فليقبل الحوالة، وليتبع المحتال عليه في أخذ دينه.

(١١) (بَابٌ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ)

٣٣٤٦ - (حدثنا القعبني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٦٥، ٦٦).
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣٥٢): هو بالهمز: الثقة، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء.

يَسَارٍ، عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ[٢] النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م ١٦٠٠، ت ١٣١٨، م ٤٦١٧، جه ٢٢٨٥، حم ٦/ ٣٩٠، خزيمة ٢٣٣٢]

٣٣٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن مِسْعَرٍ، عن مُحَارِبٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [خ ٤٤٣، م ٧١٥، ن ٤٥٩١، حم ٣/ ٢٩٩، دي ٢٥٨٧]

يسار، عن أبي رافع قال: استسلف) أي استقرض (**رسول الله ﷺ بكراً**) هو الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (**فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَه، فقلت: لم أجد في الإبل إلَّا جملاً خياراً رباعياً**) وهو من الإبل الذي أتت عليه ست سنين، ودخلت في السنة السابعة (**فقال النبي ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم[٤] قضاءً**).

٣٣٤٧ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن مسعر، عن محارب**) بن دثار (**قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني**) أي أدَّاني (**وزادني**).

---

(١) في نسخة: «استسلفت لرسول الله».
(٢) في نسخة: «خير».
(٣) زاد في نسخة: «ابن دثار».
(٤) وأشكل عليه أن الزيادة من إبل الصدقة كيف ساغ له ﷺ؟ وأجيب بأن الرجل أيضاً من أهل الضرورة، ولهم حق في بيت المال، كذا في «الكوكب الدري» (٢/ ٣٤٠).
قلت: ثم رأيته أجاب بذلك العيني في «شرح الطحاوي» وسيأتي في «البذل» أيضاً. (ش).

. . . .

قال القاري[1]: وفي «شرح السنَّة»: فيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة، وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي[2]، وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يردُّ مثلَ ما اقترض، سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيم، وأمر النبي ﷺ برد المثل، وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسنَ أو أكثرَ منه من غير شرط كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي[3]: يجوز للمقرض أخذ الزيادة، سواء زاد في الصفة أو في العدد، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

وفي الحديث إشكال، وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجودَ من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرُّعه منها؟ والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه، ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه، ويدل عليه حديث أبي هريرة: «اشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه»[4]، وقيل: إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١١٧).

(٢) وفي «الدر المختار»: صح القرض في مثلي، لا في غيره من القيميات، كحيوان، وحطب، وكل متفاوت؛ لتعذر رَدِّ المثل.
قال ابن عابدين: قوله «مثلي» كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب. . .إلخ. [انظر: «رد المحتار» (٧/ ٣٨٨)]. (ش).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٤٢، ٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠١).

. . . .

قال: وفيه جواز[١] إقراض الحيوانات كلها، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف، إلَّا الجارية لمن يملك وطأها. ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجوز، والأحاديث ترد عليه، ولا يُقْبَلُ دعوى النسخ بغير دليل[٢].

قال أكمل الدين: قيل: فيه جوازُ استقراض الحيوان، وثبوتُه في الذمة، وهو قول الأكثر، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير، إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً، انتهى.

قلت: والدليل لأبي حنيفة هو ما رواه الأئمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة»، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وكذا عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله، رواها الطحاوي في «معاني الآثار»[٣].

قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخاً لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك أيضاً استقراض الحيوان، فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا؛ لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة، وقرضها جائز، فكذلك الحيوان، فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة

---

(١) قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء، **الأول**: مذهب الجمهور أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلَّا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها، والمرأة، **والثاني**: مذهب المزني وابن جرير وداود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضاً، **والثالث**: مذهب الحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، ودعوى النسخ باطل، انتهى. «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٤٢، ٤٣). (ش).

(٢) **قلت**: ودليل النسخ في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٦٠). (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠ ـ ٦٢).

. . . .

أن نهيَ النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قِبَل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض.

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسيئة، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الأشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها، ورأينا ما كان من غيرها، مثل الثياب وما أشبهها، فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة.

وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس، فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة، وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسيئة، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ .

ومنهم من يقول: لا بأس ببيع بعضها ببعض يداً بيد ونسيئة، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين.

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا، فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة، وإن كان المبيع والمبتاع ثياباً كلها، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلفت أجناسه، لا يجوز بيع عبد ببعير، ولا ببقرة، ولا بشاة نسيئة.

ولو كان النهي من النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين، لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة؛ لأنها من غير نوعه، كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة، فلما بطل ذلك في نوعه، وفي غير

(١٢) بَابٌ: فِي الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ[٢] رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،

نوعه، ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه، وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة؛ لأنه غير موقوف عليه؛ بطل قرضه أيضاً؛ لأنه غير موقوف عليه، انتهى.

(١٢) (بَابٌ: فِي الصَّرْفِ)

أي بيع الذهب والفضة بعضها ببعض

٣٣٤٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر) - رضي الله عنه - **(قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالفضة رباً إلَّا هاء وهاء)** بالمد والقصر بمعنى خُذْ، والمد أفصح وأشهر[٣]، ويقال بالكسر، ذكره النووي[٤]، وقال السيوطي رحمه الله: أصله هاك، أي خُذْ، فحذف الكاف وعوض منها المد والهمزة، معناه: مقبوضين ومأخوذين في المجلس[٥] قبل التفرق، بأن يقول أحدهما: خذ هذا، ويقول الآخر: مثله، وفي «الفائق»: هاء صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾[٦].

---

(١) زاد في نسخة: «القعنبي».

(٢) في نسخة: «بالورق»، وفي نسخة: «بالذهب».

(٣) انظر: «مختصر المنذري مع المعالم» (٣/ ٢٣٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٨).

(٥) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور، واستدل المالكية بالحديث على اشتراط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً أو أكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، انتهى. كذا قال النووي (٦/ ١٨). (ش).

(٦) سورة الطلاق: الآية ١٩.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ ٢١٣٤، م ١٥٨٦، ت ١٢٤٣، ن ٤٥٥٨، جه ٢٢٥٩، حم ١/ ٢٤]

٣٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا،

قال الطيبي[1]: فإذن محله النصب على الحال، والمستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالفضة رباً في جميع الحالات إلَّا حال الحضور والتقابض، فكني عن التقابض بـ «هاء وهاء»؛ لأنه لازمه.

(والبر بالبر رباً إلَّا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلَّا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلَّا هاء وهاء).

٣٣٤٩ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا بشر بن عمر، نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي) هو مسلم بن يسار الأموي المكي، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مزينة، ويقال له: مسلم سُكّرة، ومسلم المصبح، عن أحمد: ثقة، وقال أبو داود عن ابن معين: رجل صالح قديم، وقال العجلي: تابعي ثقة، وعن أبي داود: كان يقال: مسلم المصبح؛ لأنه كان يسرج المسجد، قال ابن سعيد: قالوا: كان ثقةً عابداً فاضلاً ورعاً.

(عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها) أي سواء، يحرم التفاوت بينهما، والتبر: الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا، وإذا ضربا كانا عيناً.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٤٨).

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا[١] نَسِيئَةً فَلَا». [م ١٥٨٧، ت ١٢٤٠، ن ٤٥٦٠، جه ٢٢٥٤، حم ٥/ ٣١٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

(والبر بالبر مُديٌ بمُدْي) قال الخطابي[٢]: والمدي: مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف. **(والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)** فقد دخل في الربا.

(ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرُهما يداً بيد) أي إذا كان العوضان متقابضين في المجلس **(وأما نسيئة فلا)** أي فلا يجوز ذلك **(ولا بأس ببيع البر[٣] بالشعير والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا)**.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة[٤] وهشام الدستوائي[٥]، عن قتادة، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر أبي الخليل بينهما **(بإسناده)** أي بإسناد قتادة.

---

(١) في نسخة: «فأما».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٦٨).
(٣) فيه خلاف مالك، فإن البر والشعير عنده جنس واحد، كما في «البداية» (٢/ ١٣٦)، وحكاه الترمذي وبسطه النووي (٦/ ١٩). (ش).
(٤) أخرج روايته النسائي في «سننه» (٤٥٦٣)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٢٧٦).
(٥) لم أقف على روايته بنحو رواية سعيد بن أبي عروبة.

٣٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، زَادَ[1]: قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ[2] هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[انظر الحديث السابق]

٣٣٥٠ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر) أي الحديث المتقدم **(يزيد وينقص، زاد)** أبو قلابة: **(قال: فإذا اختلف هذه الأصناف)** أي الأنواع **(فبيعوه كيف شئتم)** أي بالزيادة والنقص **(إذا كان يداً بيد)**.

قال الخطابي[3]: وهو قول عامة المسلمين إلَّا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

قال الخطابي: وجَوَّز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما. وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً، وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ويجوز نقداً، انتهى.

قلت: جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال الربوية، كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت مختلفي الجنس ومختلفي النوع؛ بأن بيعها يجوز بالتفاضل، ولا يجوز إذا كان نسيئة، وهذان الأمران اتفقت عليهما الأمة.

---

(١) في نسخة: «وزاد».

(٢) في نسخة: «اختلفت».

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٦٩).

(١٣) بَابٌ: فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ[1]

٣٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح): وَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ،

وأما شرط التقابض في الذهب والفضة، فثبت في غير هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث لا يدل عليه، وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقابض في المجلس، فبقي على الجواز، فبهذا قال أهل العراق: إنه لا يجوز بيعها نسيئة فيجب تعينها، وأما إذا تعينت فلا يجب تقابضها في المجلس، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ، فإن فيه: «ولا بأس ببيع البر بالشعير ـ والشعيرُ أكثرُهما ـ يداً بيد، وأما نسيئة فلا»، فأثبت فيه أولاً شرط الجواز كونه يداً بيد، ثم نفى الجواز إذا كان نسيئة.

فعلم بذلك أنه ليس المراد من كونه يداً بيد التقابض في المجلس، بل المراد أنه لا يكون نسيئة، أي واجباً في الذمة من غير تعيين، فأما إذا تعين ولم يقبضه فلا يكون نسيئة، فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة، فإنهما لا يجوز بيعهما إلَّا في التقابض في المجلس، كما تدل عليه الدلائل.

(١٣) (بَابٌ: فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ)

أي تباع حلية السيف مع السيف بالدراهم

٣٣٥١ ـ (حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: أنا ابن المبارك، ح: ونا ابن العلاء، أنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران) التجيبي، بالضم وكسر

---

(١) زاد في نسخة: «والقلادة فيها الذهب والفضة».

عن حَنَشٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُغَلَّقَةٌ[1] بِذَهَبٍ - ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

الجيم، مولاهم، أبو عمر التونسي، قاضي إفريقية، قال ابن حبان: واسم أبي عمران زيد، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز) قال في «القاموس»: والخَرَزَةُ - محركة -: الجَوهرُ، وهو يُنْظَمُ، وخَرَزَاتُ المَلِكِ: جواهِرُ تَاجِه **(قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مغلقة بذهب، ابتاعها)** أي اشتراها **(رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا)** أي لا يجوز بيعه **(حتى تميز بينه)** أي بين الذهب **(وبينه)** أي بين الخرز؛ لأنه لا يعلم أن الذهب الذي في القلادة هو مساوٍ لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل، فإذا كان مساوياً أو أكثر يلزم فيه الربا.

(فقال) المشتري: **(إنما أردت الحجارة)** أي مقصودي من الشراء الحجارة، وهي ليس من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع **(فقال النبي ﷺ: لا)** أي لا يجوز **(حتى تميز بينهما، قال: فرده)** أي البيع على البائع **(حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى: أردت التجارة)** أي أردت بهذا البيع التجارة ليحصل به النفع.

---

(١) في نسخة: «مُعَلَّقَةٌ»، وفي نسخة: «مُغَلَّفَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ فِي كِتَابِهِ[1] «الْحِجَارَةُ»[2]. [م ١٥٩١، ت ١٢٥٥، حم ٦/ ٢١، ن ٤٥٧٣ ـ ٤٥٧٤]

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [انظر الحديث السابق]

(قال أبو داود:) و **(كان في كتابه الحجارة)** حاصله أن محمد بن عيسى شيخ المصنف كان في كتابه: «أردت الحجارة»، فخالف في لفظه المكتوب، وقال: «التجارة».

٣٣٥٢ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل)[3] ليسلم البيع عن الربا.

---

(١) في نسخة: «كتابنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكان في كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره فقال: التجارة».

(٣) قال النووي (٦/ ٢٢): بذلك قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدَّروه بالثلث فما دونه. . .إلخ، هي مسألة مشهورة في كتب الشافعي وغيره بمسألة «مدِّ عجْوة»؛ وصورتها: باع عجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث. . .إلخ. (ش).

٣٣٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ[1] مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ ـ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

[انظر سابقه]

وهذا الحديث مخالف لما تقدم من حديث ابن المبارك، فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنانير أو بسبعة، وههنا باثني عشر ديناراً، فوجه الجمع يمكن أن يقال: إن الأول مشكوك فيه، والثاني متيقن، أو يقال: إن الثاني الذي وقع فيه العقد آخراً بعد الفصل، وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد.

٣٣٥٣ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية).

قال في «القاموس»[2]: الأُوْقِيَّة ـ بالضم ـ : سبعةُ مثاقيل، كالوُقِيَّة بالضم وفتح المثناةِ التحتيةِ مشددةً، وأربعون درهماً، جمعه: أواقِيٌّ وأواقٍ ووَقايا.

(من الذهب بالدينار ـ قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا ـ، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا وزناً بوزن) أي سواء في الوزن.

---

(١) في نسخة: «الأوقية».
(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٤/٦٤٨).

(١٤) بَابٌ: فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٣٣٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا، نَا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ..................

---

(١٤) (بَابٌ: فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ)(١)

٣٣٥٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل)** أي أتجر في الإبل فيشتمل البيع والشراء **(بالبقيع)** بالباء الموحدة، وفي نسخة: «بالنقيع» بالنون **(فأبيع)** الإبل **(بالدنانير وآخذ الدراهم)** أي بعوض الدنانير **(وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير)** بعوض الدراهم **(آخذ هذه)** أي الدراهم **(من هذه)** أي من الدنانير **(وأعطي)** بصيغة المعلوم أي في صورة الشراء، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فيكون المعنى أنا أطلب وآخذ هذه من هذه، أو هو يعطيني هذه من هذه **(هذه)** أي الدنانير **(من هذه)** أي الدراهم.

(فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة) ـ رضي الله عنها ـ **(فقلت: يا رسول الله، رويدك)** أي أمهل وتأن وهو من أسماء الأفعال بمعنى الأمر

---

(١) قال الموفق (٦/ ١٠٧، ١٠٨): يجوز هذا في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن التقابض شرطٌ، وقد تَخَلَّفَ، ولنا حديث الباب. وقال أحمد: إنما يَقضِيه بسعر يومها، لم يختلفوا فيه إلَّا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضَيَا عليه إذا اختَلَفَ الجنس، ولنا حديث الباب: «لا بأس أن تأخذها بسِعر يومها». (ش).

أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ت ١٢٤٢، ن ٤٥٨٢، جه ٢٢٦٢، حم ٢/ ٣٣، ق ٥/ ٢٨٤، ك ٢/ ٤٤]

٣٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ،

(**أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع**) بالموحدة، وفي نسخة بالنون (**فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها**) بدل[1] الدراهم الدنانير أو بالعكس (**بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**) غير مقبوض، أي بشرط التقابض في المجلس.

قال الخطابي[2]: واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلَّا بالتقابض، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلَّا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر[3]، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، انتهى.

٣٣٥٥ ـ (حدثنا حسين بن الأسود، نا عبيد الله، أنا إسرائيل،

---

(١) وفي هامش أبي داود عن «فتح الودود»: أي بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٧٤).

(٣) **قلت**: حكى الشوكاني (٣/ ٥٢٨) تقييده عن أحمد، وإليه يشير كلام الترمذي إذ ذكر فيمن قال بالحديث: أحمد لا الشافعي، وبه جزم الموفق (٦/ ١٠٧). (ش).

عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا».
[انظر سابقه]

(١٥) بَابٌ: فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٣٣٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». [ت ١٢٣٧، ن ٤٦٢٠، جه ٢٢٧٠، دي ٢٥٦٤، حم ٥/ ١٢، ق ٥/ ٢٨٨]

عن سماك بإسناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر: بسعر يومها).

(١٥) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَةً)

٣٣٥٦ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).

قال الشوكاني[١]: ذهب[٢] الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسيئةً متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمدُ بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية.

وتمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة[٣] بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به: النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي بيع الكالىء بالكالىء، وهو لا يصح عند الجميع.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) وقال ابن القيم: للعلماء فيه ثلاثة مسالك... إلخ. [انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩)]. (ش).

(٣) وذكر تصحيحه ابن الهمام في «كتاب السلم». [انظر: «فتح القدير» (٧/ ٧٤)]. (ش).

(١٦) بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ[١]

٣٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار. وأجابوا عن حديث ابن عمر: بأنه منسوخ[٢]، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلَّا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلَّا الطلب لِطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض.

قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلَّا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خالٍ عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجح آخر.

وأيضاً قد تقرر في الأصول: أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجح ثالث. وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت.

(١٦) (بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ)[٣]

أي في بيع الحيوان بالحيوان

٣٣٥٧ - (**حدثنا** حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة،

---

(١) زاد في نسخة: «في ذلك».

(٢) كما ذكره الطحاوي احتمالاً. «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠). (ش).

(٣) وجمع بينهما ابن قتيبة في «التأويل» (٤١١، ٤١٢). (ش).

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، ....

عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير) عن أبي سفيان، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناد حديثه اختلاف، وفي «الثقات» لابن حبان: مسلم بن الطرشي[1]، روى عن ابن عمر، وعنه يعلى[2] بن عطاء، فيحتمل أن يكون هو هذا، قلت: قال الذهبي[3]: لا يُدرى من هو؟ وقيل: تفرد عنه يزيد.

(عن أبي سفيان) أبو سفيان عن عمرو بن حريش أبي محمد الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً» الحديث، وعنه مسلم بن جبير، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور، قلت: قال الذهبي[4]: لا يعرف.

(عن عمرو بن حريش) في «الخلاصة»[5]: بفتح المهملة الأولى وآخره معجمة، وفي «التقريب»: بضم أوله، وفي «المغني»[6]: بكسر راء وآخره شين معجمة، الزبيدي، أبو محمد، وعنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل: عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير عنه، وقيل: عن سفيان بن جبير مولى ثقيف،

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٤)، مسلم بن الحرشي، وفي «الثقات» (٥/ ٣٩٣)، مسلم بن جبير الجرشي بالجيم المضمومة، وكذا وقع في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨١)، و «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٥٤)، وقد وقع في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٨)، و «تهذيب الكمال» رقم (٦٥١١)، ومسلم بن جبير الحرشي بالحاء المهملة.

(٢) في الأصل وفي «التهذيب»: «معلى»، وهو خطأ. انظر: «كتاب الثقات» (٥/ ٣٩٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٣١).

(٥) «الخلاصة» (ص ٢٨٨).

(٦) «المغني» (ص ٧٥).

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي[1] قِلَاصِ[2] الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [حم ٢/ ١٧١]

قال ابن معين: هذا حديث مشهور، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حريش هو عمرو بن حُبَيش.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، **(أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل)** فبقي بعض الجيش ليس عندهم مركوب، فذكرت ذلك للنبي ﷺ بأن الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم **(فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة)** بكسر القاف، جمع قُلُص، بضمتين، جمع قلوص، وهي الناقة الشابة **(فكان)** أي عبد الله **(يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)** يعني إذا جاء إبل الصدقة يؤديها، فلما جاء إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ.

قال الخطابي[3]: في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال، وقد أثبت أحمد حديث سمرة.

قلت: وما أشار إليه الخطابي من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق، وأيضاً مسلم بن جبير، قال الذهبي: لا يُدرى من هو، وأبو سفيان، قال الذهبي: لا يعرف، وعمرو بن حريش، قال في «التقريب»: مجهول الحال[4].

---

(١) في نسخة: «على».
(٢) في نسخة: «قلائص»، هي جمع قَلوص، وهي الناقة الفتيَّة.
(٣) «معالم السنن» (٣/ ٧٥).
(٤) وبسط ابن الهمام في «السلم» الكلام على تضعيف الحديث، وأثبت الاضطراب فيه، وقال: عمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً في غير هذا الحديث، وأبو سفيان فيه نظر. [انظر: «فتح القدير» (٧/ ٧٣ـ ٧٤)]. (ش).

(١٧) بَابٌ: فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ. [م١٦٠٢، ت١٢٣٩، ن٤٦٢١، حم٣/٣٤٩، جه٢٨٦٩، ق٥/٢٨٧]

(١٨) بَابٌ: فِي التَّمْرِ(١) بِالتَّمْرِ

٣٣٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ..........................

---

(١٧) (بَابٌ: فِي ذَلِكَ)

أي في جواز بيع الحيوان بالحيوان (إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)

٣٣٥٨ ـ **(حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين)** أي يداً بيد(٢).

(١٨) (بَابٌ: فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ)

٣٣٥٩ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش)** هو زيد بن عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، ويقال: من بني زهرة المدني، روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن بيع التمر بالرطب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة، وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقي، وقال الطحاوي: قيل فيه:

---

(١) في نسخة: «الثمر».

(٢) وفي «شرح المسند»: لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، كذا في «التعليق الممجد» (٣/ ٢٦٤)، ثم اعلم أن في علة الربا عشرة مذاهب، كما في هامش «البخاري». (ش).

. . . .

أبو عياش الزرقي، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جملة الصحابة لم يدركه ابن يزيد.

قلت: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم في «المستدرك»[١]: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، وإذا لم يوجد في روايته إلَّا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، إلَّا أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم: إنه مجهول، انتهى كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢].

وقال الخطابي[٣]: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يحتج به، قال الخطابي: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك، وعادته معلوم، انتهى.

قلت: وتعقب الخطابي متعقب بأن زيداً أبا عياش قال فيه بعض المحدثين: إنه ثقة، وصحح بعضهم حديثه، وليس هذا الحكم إلَّا على تقليد مالك، وظنهم أن مالكاً - رضي الله عنه - لا يرويه إلَّا عن ثقة، وأنت تعلم أنه لا يكفي فيه التقليد، ولا يحكم به في ذلك الأمر، وأن مالكاً لم يلاقه ولم يره، وكذلك مثل البخاري لم يذكره.

---

(١) (٢/ ٣٩).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).
(٣) «معالم السنن» (٣/ ٧٨).

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عن الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ،

وقول الخطابي: إنه معروف من بني زهرة ليس بصحيح، فإنه مختلف فيه أنه زرقي أو مخزومي أو من بني زهرة. فهذا يدل على أنه مجهول، لا سيما وقد تابع أبا حنيفة ابنُ حزم، فقال: إنه مجهول.

والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ، فرواية مالك تقتضي تعديله ضمناً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة، فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة، خصوصاً لم يخالف الإمام في زمانه أحد، فلا عبرة بمن بعدهما في ذلك، والله أعلم.

(أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء) أي عن بيع الحنطة[١] البيضاء **(بالسلت)**[٢] هو كقفل: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في مَلاسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

وقال في «المجمع»[٣]: السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء هي الحنطة، وهو بضم سين وسكون لام، انتهى.

وقال الخطابي[٤]: البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، ويكون ببلاد مصر، والسلت: نوع من غير البر، وهو أدق حباً منه، وقال بعضهم: البيضاء: هو الرطب من السلت، والأول أعرف، إلَّا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، انتهى.

---

(١) وفسره في «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٥) بالشعير، وقال: العَرَب يطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على الحنطة، انتهى. وفي «العرف الشذي» (ص ٤٢٨) يجوز بيع السلت بالحنطة؛ لأنهما نوعان، خلافاً لمالك، انتهى. (ش).

(٢) بضم السين وسكون اللام، كذا في «المجمع» (٣/ ٩٩). (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٩٩).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٧٦).

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ[١] عن شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [ت ١٢٢٥، ن ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، جـه ٢٢٦٤، ط ٢/ ٦٢٤/ ٢٢، ك ٢/ ٣٨، حم ١/ ١٧٥]

(فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال) أبو عياش: **(فنهاه)** أي نهى سعد أبا عياش **(عن ذلك)** أي بيع البيضاء بالسلت **(وقال)** أي سعد: **(سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك)** أي عن شراء التمر بالرطب.

أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد - رضي الله عنه - من النهي عنه إن كان محمولاً على البيع يداً بيد، فقوله محمول على الورع والاحتياط؛ بأن مشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه، فنهاه عنه احتياطاً، ولكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً إذا كان يداً بيد، كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

وأما إذا حمل على النسيئة فذاك لا يجوز، لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت: «ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعيرُ أكثرُهما - يداً بيد، وأما نسيئة فلا».

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد، قال في «البدائع»[٢]: وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع، متساوياً في الكيل، فهل يجوز؟.

---

(١) في نسخة: «سئل».
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠٨ - ٤١٠).

. . . .

قال أبو حنيفة: كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف: كله جائز إلَّا بيع التمر بالرطب، وقال محمد: كله فاسد إلَّا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، وقال الشافعي(١): كله باطل.

فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل، ومحمد يعتبرها حالاً ومآلاً، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلَّا في الرطب بالتمر، فإنه يفسده بالنص.

وأصل الشافعي ـ رحمه الله ـ ما ذكرنا في مسألة علة الربا، أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص، إلَّا أنه يعتبر التساوي ها هنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال، وهي حالة الجفاف.

واحتج أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ بما روي عن سعد بن

(١) وبه قال الأئمة الباقية، كما في «المغني» (٦/ ٦٧) وفي حاشية «الموطأ» للإمام محمد، [انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٦ـ ١٩٧)]، قال محمد بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قَفِيز رطب بقفيز تمرٍ؛ لأن الرُّطب ينقُصُ إذا جفَّ، فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه.
والحاصل: أن البيع لا يجوز فيه عنده وعندهم، وعند الإمام جائز؛ لأنهما إما جنس واحد، فيجوز مثله بمثل، أو جنسان، فيجوز كيف شاؤوا؛ وأجاب عن الحديث صاحب «الهداية» (٣/ ٦٤) بأن مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول، وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على النسيئة، كما يدل عليه الحديث الآتي عند أبي داود.
وبسطه الوالد في تقرير الترمذي بأن قوله: «أينقص. . .» إلخ، إشارة إلى علة الحرمة؛ وبما في هامش «الهداية» عن «المبسوط»: أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه. . .إلخ.
قلت: ويؤيده أن الشامي (٧/ ٤١٣) صرَّح بأنه لا يجوز بيع الرديء بالجيد في مال اليتيم، وفي «البحر» (٦/ ١٤٤): لو صحَّ الحديث فهو مخالف للروايات الشهيرة: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإذا اختلف فكيف شئتم». (ش).

. . . .

أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرُّطَبِ بالتمر»، وقال عليه السلام: «إنَّه ينقُصُ إذا جَفَّ»[١]. بيَّن عليه السلام الحكم وعلته، وهي النقصان عند الجفاف، فمحمد ـ رحمه الله ـ عدَّى هذا الحكم إلى حيث تعدت العلة، وأبو يوسف ـ رحمه الله ـ قصره على محل النص؛ لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس.

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ الكتاب الكريم والسنَّة المشهورة؛ أما الكتاب: فعمومات البيع من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، وقوله عزَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣]، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلَّا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم.

وأما السنَّة المشهورة: فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهما ـ حيث جَوَّز رسول الله ﷺ بيعَ الحِنْطة بالحنطة، والشعير بالشعيرِ، والتمر بالتمر، مثلاً بمثلٍ عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لثمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع.

وروي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمراً جنيباً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أو كلُّ تمر خيبرَ هكذا»[٤]؟ وكان أهدى إليه رطباً، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٤) انظر: «صحيح البخاري» ح (٢٢٠٢)، و «صحيح مسلم» ح (١٥٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ[١] مَالِكٍ.

٣٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ،

وروي «أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمْر حتى يَزْهُوَ أي يحمر أو يصفر»[٢]، وروي «حتى يحمارَّ أو يصفارَّ»[٣]، والإحمرار والإصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر، فيدخل تحت النص.

وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنَّة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور، مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان في حد الآحاد على القياس، بعد أن كان راويه عدلاً ظاهر العدالة، أو يأوِّله، فيحمله على بيع التمر بالرطب نسيئة، أو تمراً من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانةً لها عن التناقض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قال أبو داود:) و **(رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك)** أخرجه النسائي[٤].

٣٣٦٠ ـ (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله) بن زيد، **(أن أبا عياش أخبره،**

---

(١) زاد في نسخة: «حديث».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٥٣٥)، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٣٦٨).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» ح (٢١٩٧) و «صحيح مسلم» ح (١٥٥٥).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٦٩) رقم (٤٥٤٦)، وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٢) رقم (١٤١٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٢٩٤).

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً». [ق ٥/ ٢٩٤، ك ٢/ ٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ عن سَعْدٍ نَحْوَهُ[١].

(١٩) بَابٌ: فِي الْمُزَابَنَةِ

٣٣٦١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة).

(قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس[٢] **عن مولى لبني مخزوم)** وهو زيد بن عياش أبو عياش **(عن سعد نحوه)**.

(١٩) (بَابٌ: فِي الْمُزَابَنَةِ)

قال القاري[٣]: في «شرح السنَّة»: المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، من الزبن، وهو الدفع؛ لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد، وأراد الآخر إمضاءه، وتزابنا، أي تدافعا، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه، وخص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم؛ لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس[٤] وظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

٣٣٦١ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي زائدة،

---

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) أخرج روايته الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٩٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٦٩).

(٤) قوله: «حدس» تحرَّف في الأصل بـ «حدث».

عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً. [خ ٢١٧١، م ١٥٤٢، ن ٤٥٣٤، جه ٢٢٦٥]

(٢٠) بَابٌ: فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٣٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ. [ن ٤٥٣٧، حم ٥/ ١٨١]

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر) إذا كان على النخل **(بالتمر)** الموضوع على الأرض **(كيلاً)** أي بمكيل موضوع على الأرض، فإن ما على النخل لا يمكن أن يكال **(وعن بيع العنب)** إذا كان على الكرم **(بالزبيب)** أي الموضوع على الأرض **(كيلاً)** أي بكيل الزبيب **(وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً)** وهذه المسألة متفق عليها بين الأئمة.

(٢٠) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)

٣٣٦٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا هي النخل **(بالتمر والرطب)** أي بيع التمر[1] بالرطب.

---

(١) بل الظاهر في معناه بيع العرية بالتمر والرطب، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب، وأنكره الجمهور، فقالوا: لا يجوز بيعها إلَّا بالتمر، ولا يجوز بالرطب، كما بسطه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤٤، ٤٥، ٥١ - ٥٣)، وتكلم عن الروايات الواردة فيها لفظ الرطب وضعفها. (ش).

٣٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ(١)، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(٢) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا: يَأْكُلُهَا(٣) أَهْلُهَا رُطَبًا». [خ ٢١٩١، م ١٥٤٠، ت ٣٠٣، ن ٤٥٤٢، ق ٥/ ٣٠٩]

٣٣٦٣ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر)** الموجود على النخل **(بالتمر، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها: يأكلها)** أي ثمر العرايا **(أهلها رطباً)**.

قال القاري(٤): قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمراً، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء في العرايا رخصة، والأصح جوازه للفقراء والأغنياء، و [أنه لا يجوز] في غير الرطب والعنب من الثمار، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، انتهى.

وقال في «البدائع»(٥): وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في «الموطأ»، وهو: أن يكون لرجل نخيل، فيعطي رجلاً منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله، ثم يثقل عليه دُخولُه حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن

---

(١) في نسخة: «بيع التمر بالتمر».
(٢) في نسخة: «العرية».
(٣) في نسخة: «فيأكلها».
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٧٢)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٤٥٣).
(٥) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢٠).

(٢١) بَابٌ: فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا[1] الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عن أَبِي سُفْيَانَ[2]، . . . .

يعطيه بمكيلتها تمراً عند صِرام النخل، وذلك ما لا بأس به عندنا؛ لأنه لا بيع هناك، بل التمر كله لصاحب النخل، [فإن شاء سَلَّم له ثمر النخل]، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، إلَّا أنه سماه الراوي [بيعاً] لتصوره بصور البيع، لا أن يكون بيعاً حقيقة، بل هو عطية.

ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض، فكيف يجعل بيعاً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل، وأنه لا يجوز بلا خلاف، دل على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، بل هي عطية، ولأن العرية هي العطية لغةً، قال حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ:

لَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِين الجَوَائِحِ

انتهى. قلت: تفسير مالك حكاه الإمام محمد في «موطئه»[3].

(٢١) (بَابٌ: فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ)

٣٣٦٤ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد) هو أبو سفيان، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، ثقةٌ **(قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ)** وفي نسخة فيما قرأت **(على مالك: عن أبي سفيان)** بدل قوله: عن مولى ابن أبي أحمد.

حاصله يقول أبو داود: أن عبد الله بن مسلمة حدثنا حين حدثنا هذا

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٨١ـ ١٨٧).

وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى بْنُ أَبِي أَحْمَدَ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ. [خ ٢١٩٠، م ١٥٤١، ت ١٣٠١، ن ٤٥٤١، حم ٢/ ٢٣٧]

(٢٢) بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا[1] ابْنُ وَهْبٍ،

الحديث، عن مالك قال: عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا شيخنا القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة فيما قرأت على مالك، كان فيه: عن أبي سفيان، ولم يكن فيه مولى ابن أبي أحمد، ولكنهما واحد.

قال أبو داود: **(واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد)** انتهى قول أبي داود.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث جابر[2] إلى أربعة أوسق[3].

(٢٢) (بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا)

٣٣٦٥ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب،

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٥٣، ٥٤) وبه استدل من قال: لا يجوز في خمسة أوسق بل فيما دونها. (ش).

(٣) أخرج رواية جابر أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٨١) رقم (٥٠٠٨).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ[١] يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَ[٢]الاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا[٣] فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ». [ق ٥/ ٣١٠]

٣٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الْعَرَايَا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ[٤] النَّخْلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا». [ق ٥/ ٣١٠]

أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية: الرجل يعري) أي يعطي **(الرجل)** ثمر **(النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة والاثنتين يأكلها)** أي المعرى له **(فيبيعها)** أي المعرى له النخلة **(بتمر)**، وهذا التفسير ليس بمخالف مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إن كان معنى قوله: «يبيعها» أي يبيع المعرى له من المعري بتمر، وإن قدر من غير المعرى له[٥] يكون مخالفاً.

٣٣٦٦ ـ (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: العرايا: أن يهب الرجل الرجل النخلات) أي ثمرتها **(فيشق عليه)** أي على الواهب **(أن يقوم عليها)** أي يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل **(فيبيعها)** أي يبدلها ويعوضها **(بمثل خرصها)** أي تمراً، وهذا التفسير أيضاً موافق لما فسر به أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ .

---

(١) زاد في نسخة: «أن».
(٢) في نسخة: «أو» بدل «و».
(٣) في نسخة: «ليأكلها».
(٤) في نسخة: «للرجل».
(٥) كذا في الأصل، والصواب: «من غير المُعْرِي». (ع).

(٢٣) بَابٌ: فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٣٣٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي». [خ ٢١٩٤، م ١٥٣٤، ت ١٢٢٧، ن ٤٥١٩، جه ٢٢١٤]

٣٣٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

---

(٢٣) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ[١] صَلاحُهَا)

٣٣٦٧ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو)** أي يظهر **(صلاحها)** ويمكن الانتفاع بها **(نهى البائع)** عن البيع كيلا يكون آخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء، **(و)** نهى **(المشتري)** عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار.

٣٣٦٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل)** أي ثمرتها

---

(١) وفي الباب تفاصيل بسطت في هامش «الموطأ» للإمام محمد. [انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٨٨، ١٨٩)]، وما ذكر فيه من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد في «البداية» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٣)، والدردير (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧)، وإجمالها كما في «البحر» (٥/ ٣٠٠) وغيره: أن بيع الثمر قبل الظهور لا يجوز اتفاقاً لانعدام المبيع، وبعد بدو الصلاح بشرط القطع صحيح اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز إجماعاً، وأما مطلقاً أي بدون شرط القطع أو الترك ففيه خلاف، عند الأئمة الثلاثة لا يجوز لروايات الباب، وعندنا يجوز، والجواب عن الروايات: أنها محمولة على ما قبل الظهور، وبأنها محمولة على ما إذا اشترط الترك، وبأنهم أيضاً تركوا الروايات، فأجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع، فهي متروكة الظاهر إجماعاً... إلخ. (ش).

حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ[1] السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [م ١٥٣٥، ت ١٢٢٦، ن ٤٥٥١، حم ٢/٥، ق ٥/٢٩٩]

٣٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ.........................

(حتى تزهو) فالنخل يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[2] و﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[3].

قال الخطابي[4]: هكذا، والصواب في العربية تُزهي من أزهى النخل احمرَّ واصفرَّ، وذلك علامة الصلاح فيه، وخلاصه من الآفة، وفيه أنه قد جاء في اللغة: زهت النخل وأزهت، وفي «القاموس»: زها النخل: طال، كأزهى، والبسر: تلوَّن، كأزْهى وزهَّى.

(وعن السنبل) أي نهى عن بيع السنبل **(حتى يبيض)** بتشديد المعجمة، أي يشتد حبه **(ويأمن العاهة)** أي الآفة، والجملة من باب عطف التفسير، قال ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبله، وبه قلنا تشبيهاً بالجوز واللوز يباعان في قشرهما **(نهى البائع والمشتري)**.

٣٣٦٩ ـ (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش) قال المنذري[5]: فيه رجل مجهول، انتهى. ولم أقف أن مولى لقريش من هو، لم أجده في كتب الرجال، **(عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم)** جمع غنيمة، وهي المال الذي حصل في الحرب

(١) زاد في نسخة: «بيع».
(٢) سورة الحاقة: الآية ٧.
(٣) سورة القمر: الآية ٢٠.
(٤) «معالم السنن» (٣/ ٨٣).
(٥) «مختصر المنذري» (٣/ ٢٥٣).

حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ[١]، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ». [حم ٢/ ٣٨٧، ق ٢/ ٢٤٠]

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [خ ٢١٩٦، م ١٥٣٦]

من الكفار **(حتى تقسم)** فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغانمين، وإنما لهم حق فيها **(وعن بيع النخل)** أي ثمرتها **(حتى يحرز)** أي يحفظ **(من كل عارض)** أي عاهة وآفة **(وأن يصلي الرجل بغير حزام)** أي من غير شد الحزام على وسطه؛ لأنه يخاف كشف العورة.

٣٣٧٠ - **(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان قال: نا سعيد بن ميناء)** بكسر الميم ومد النون[٢]، المكي، ويقال: المدني، أبو الوليد، مولى البختري ابن أبي ذباب، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة.

(قال: سمعت جار بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقِحَ، قيل) لجابر: **(وما تشقح؟)** أي وما معنى هذا؟ **(قال: تحمارُّ وتصفارُّ)** الواو بمعنى أو، أي[٣] بعضها تحمارُّ وبعضها تصفارُّ **(ويؤكل منها)** أي يكون قابل الأكل.

---

(١) في نسخة بدله: «عاهة».

(٢) وفي «الإكمال» (٧/ ٣٠٧) بكسر الميم وبعد الياء نون يمد ويقصر، فمن مدَّه كتبه بالألف، ومن قصره كتبه بالياء.

(٣) قوله: «أي» كذا في الأصل، والصواب بدله: «أو المراد». (ش).

٣٣٧١ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [ت ١٢٢٨، جه ٢٢١٧، حم ٣/ ٢٢١، قط ٣/ ٤٧، ق ٥/ ٣٠١، ك ٢/ ١٩]

٣٣٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عن بَيْعِ الثَّمَرِ(١) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ(٢) الدُّمَانُ، ....

٣٣٧١ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد)** فالعنب أول ما يكون أخضر، ثم يميل إلى السواد، ويكون قابلاً للأكل.

٣٣٧٢ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك)** من الأحاديث **(فقال)** أبو الزناد: **(كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس)** أي قطع الناس المشترون الأثمار **(وحضر تقاضيهم)** أي من البائعين.

(قال المبتاع) أي المشتري: **(قد أصاب الثمر الدُّمان)** بالضم، قال

---

(١) في نسخة بدله: «التمر».
(٢) في نسخة بدله: «التمر».

وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ[١] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُه»[٢]، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ. [خت ٢١٩٣]

٣٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، نَا سُفْيَانُ،

الخطابي[٣]: هو بالضم؛ لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسُّعال والزُّكام، قال في «المجمع»[٤]: الدَّمَان بالفتح والخفة: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن، وهو السرقين، ويقال: الدمال باللام بمعناه، وعند الخطابي بالضم، وكأنه أشبه كالسعال والنُّحاز والزكام من الأدواء، والقُشام والمُراض وهما بالضم من آفات الثمرة.

(**وأصابه قُشام**) وهو بالضم: أن ينتقص ثمره قبل أن يصير بلحاً (**وأصابه مراض**) بالضم: داء يقع في الثمرة فتهلك (**عاهات**) بتقدير المبتدأ أي هي (**يحتجون بها**) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الثمر (**فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ كالمشورة**[٥] **يشير بها: فإما لا**) إن شرطية وما زائدة، أي لا تتركون هذا البيع[٦] (**فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه**) ويأمن عن العاهة، فلا تقع الخصومة (**لكثرة خصومتهم واختلافهم**) أي أمر بذلك لهذا.

٣٣٧٣ ـ (حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان،

---

(١) في نسخة: «تتبايعوا التمر».
(٢) في نسخة: «صلاحها».
(٣) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٤٩٧).
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٠٣).
(٥) قال الباجي (٦/ ١٤٦): الذي روي عن ابن عمر التحريم فلا ينافي تأويل زيد، ويحتمل أنه قال أوّلا كالمشورة ثم حرمه... إلخ. (ش).
(٦) كذا في الأصل، والصواب بدله: «إن لم تتركوا الخصومة». (ش).

عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ[1] إِلَّا الْعَرَايَا.
[خ ٢١٨٩، حم ٣/ ٣٦٠، جه ٢٢١٦]

(٢٤) بَابٌ: فِي بَيْعِ السِّنِينِ

٣٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا، نَا سُفْيَانُ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِين وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ[2].
[م ١٥٥٤، ن ٤٥٢٩، جه ٢٢١٨، حم ٣/ ٣٠٩]

عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلَّا بالدنانير أو بالدراهم إلَّا العرايا) وقد تقدم بيان العرايا قريباً.

(٢٤) (بَابٌ: فِي بَيْعِ السِّنِينَ)

٣٣٧٤ - (**حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: نا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين)** بكسر السين، جمع السَّنة، بفتحها، وهي بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق فهو بيع المعدوم **(ووضع الجوائح)** وفي رواية «مسلم»[3]: «وأمر بوضع الجوائح» بفتح الجيم، جمع جائحة، وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها، بأن يترك البائع ثمن ما تلف.

---

(١) في نسخة: «بالدينار أو الدرهم».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة».
(٣) ورواه الشافعي عن سفيان بسنده بلفظ: «ولم يوضع الجوائح»، كذا في «الدرجات» (ص ١٣٧). (ش).

٣٣٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ. [م ١٥٣٦، ت ١٣١٣، جه ٢٢٦٦]

(٢٥) بَابٌ: فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

٣٣٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:

قال ابن الملك: وهذا أمر ندب[1] عند الأكثرين؛ لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري، خلافاً لمالك، قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية، وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة[2].

٣٣٧٥ ـ (حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة) وهي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنَّة، والمشاهرة من الشهر **(وقال أحدهما)** يعني من أبي الزبير وسعيد بن ميناء: **(بيع السنين)** يعني اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما: «المعاومة»، وقال الآخر: «بيع السنين»، ومعناهما واحد.

(٢٥) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الْغَرَرِ)

أي البيع الذي يكون فيه غرر البائع أو المشتري، فيدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق، وغير مقدور التسليم، فهذا أصل كبير في البيوع

٣٣٧٦ ـ (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا:

---

(١) وفي «الدرجات» (ص ١٣٧): أمر ندب عند الأكثر، وقال أحمد وجماعة من المحدثين: أمر وجوب ولازم أن يوضع قدر ما هلك. (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٦٥).

نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)]، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ. [م ١٥١٣، ت ١٢٣٠، ن ٤٥١٨، جه ٢١٩٤، حم ٢/ ٢٥٠، ق ٥/ ٣٣٨، قط ٣/ ١٥ ـ ١٦]

٣٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ[(٢)] ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ،

نا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر) أي عن البيع الذي فيه الغرر[(٣)].

(زاد عثمان: والحصاة) أي وعن بيع الحصاة، وهو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل ذلك في الخيار، فهذا يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم، فأيّ شاة أصابتها كانت مبيعة، وهو يتضمن جهالة المبيع.

٣٣٧٧ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة، أي نوعين من البيع **(وعن لبستين)** بكسر اللام، أي وعن نوعين من اللبس.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي الزياد».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) وقال الدردير (٤/ ٩٠): وهو بيع قدر من الأرض مبدؤه من الرامي بالحصاة إلى منتهاها، أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحدهما، أي متى سقطت لزم البيع، أو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب بلا قصد من الرامي بشيء معين للجهل لمعين المبيع، أو هو بيع يلزم بعدد ما يقع من الحصاة، بأن يقول له: ارم بالحصاة، فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم. . .إلخ. (ش).

أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ[1] لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ ٦٢٨٤، م ١٥١٢، ن ٤٥١٢، جه ٢١٧٠، حم ٣/ ٦]

٣٣٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، . . . .

و **(أما البيعتان فالملامسة)** وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلَّا بذلك، أي لا يلمسه إلَّا لسبب البيع من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في اللفظ، قاله القاري[2].

(والمنابذة) أي ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القاري: ونقل عن «الفتح»: فالملامسة أن تجعل اللمس نفس العقد أو قاطعاً للخيار، والمنابذة أن تجعل نبذ المبيع كذلك.

(وأما اللبستان فاشتمال الصمَّاء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة، أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب **(وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء)** مما يستره.

٣٣٧٨ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث)** المتقدم.

---

(١) في نسخة: «و».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨١).

زَادَ: فَاشْتِمَالُ[١] الصَّمَّاءِ: يَشْتَمِلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَي[٢] الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ[٣]، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ[٤] هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ. [انظر سابقه]

٣٣٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، نَا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا. [خ ٢١٤٤، م ١٥١٢، ن ٤٥١٥]

٣٣٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ،

(زاد) أي عبد الرزاق: **(فاشتمال الصماء: يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز)** أي يظهر **(شقه)** أي جانبه**(الأيمن، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع)** من غير إيجاب وقبول ولا تراضٍ **(والملامسة: أن يمسَّه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع)** رضي أم لا.

٣٣٧٩ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً).

٣٣٨٠ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع،

---

(١) في نسخة: «واشتمال».
(٢) في نسخة: «طرف».
(٣) زاد في نسخة: «قال».
(٤) زاد في نسخة: «إليك».

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.
[خ ٢١٤٣، م ١٥١٤، ت ١٢٢٩، ن ٤٦٢٣، حم ١/ ٥٦]

٣٣٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ[1]: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. [خ ٣٨٤٣، م ١٥١٤/ ٥، حم ٢/ ١٥، وانظر سابقه]

(٢٦) بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) سيجيء معناه في الحديث الآتي.

٣٣٨١ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال) عبيد الله: **(وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت)** أي جنين الناقة إذا حملت، فإما يبيع حملها وجنينها، وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إنتاجها.

(٢٦) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ)

قال الخطابي[2]: بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يكون مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوَكْس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين. والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن لا يُفْتات عليه بماله، ولكن يُعان ويُقرض ويُستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولا يفسخ.

(١) زاد في نسخة: «أبو داود».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٨٧).

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ

وفي إسناد الحديث رجل مجهول، لا يُدرى من هو؟ إلَّا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه، انتهى.

وقال في «الدر المختار»[1]: وفي «النتف»: بيع المضطر وشراؤه فاسد. قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها ولا يبيعه البائع إلَّا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، كذا في «المنح».

وفيه لف ونشر غير مرتب؛ لأن قوله: «وكذا في الشراء منه» مثال لبيع المضطر، أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلَّا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش. ومثاله: لو ألزمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزم الذمي ببيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك، انتهى.

٣٣٨٢ ـ (حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا صالح بن عامر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2]: صالح بن عامر، عن شيخ من تميم، عن علي في النهي عن بيع الغرر، وعنه هشيم، كذا قاله محمد بن عيسى بن الطباع عنه، قال المزي: والصواب عن صالح عن عامر، فصالح هو ابن حي، أو ابن رستم بن عامر الخزاز، وعامر هو الشعبي.

قلت: بل الصواب ثنا هشيم، ثنا صالح أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم، ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في «مسنده»[3]: ثنا هشيم، ثنا أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم، وقال سعيد بن منصور في «السنن»: ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، فليس في الإسناد والحالة هذه إلَّا إبدال «أبو» بـ «ابن» حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٧/ ٢٤٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٥).
(٣) «مسند أحمد» (١/ ١١٦).

ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ ـ قَالَ: نَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ عَلِيٌّ[١]، قَالَ ابْنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ[٢]، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [حم ١/١١٦]

(٢٧) بَابٌ: فِي الشِّرْكَةِ

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ[٣]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

(قال أبو داود: كذا قال محمد) أي ابن عيسى، أشار أبو داود إلى أن شيخه محمد بن عيسى قال: «صالح بن عامر»، وليس كذلك **(قال)** صالح: **(نا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال علي، قال ابن عيسى: هكذا)** بالشك **(حدثنا هشيم، قال)** علي: **(سيأتي على الناس زمان عضوض)** أي يعض فيه الناس بعضهم بعضاً **(يعض الموسر على ما فيه يديه)** بخلاً **(ولم يؤمر بذلك)** أي من الله سبحانه، بل أمر بالجود.

(قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٤]، ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر) على المعنيين المذكورين **(وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)**.

(٢٧) (بَابٌ: فِي الشِّرْكَةِ)

أي شركة الرجلين في مال فيبيعان

٣٣٨٣ ـ (حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، نا محمد بن

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي طالب».
(٢) في نسخة: «المضطر».
(٣) زاد في نسخة: «لوين».
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

الزِّبْرِقَانَ، عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ[١] قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ، أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ»[٢]. [ق ٦/ ٧٨، ك ٢/ ٥٢]

(٢٨) بَابٌ: فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ:

الزبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف، أبو همام الأهوازي، قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح وسط، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. قلت: وقال ابن شاهين في «الثقات»: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به، وقال البُرقاني[٣] عن الدارقطني: ثقة.

(عن أبي حيان التيمي) يحيى[٤] بن سعيد بن حيان، **(عن أبيه)** سعيد بن حيان، **(عن أبي هريرة رفعه)** إلى النبي ﷺ **(قال)** أي النبي ﷺ: **(إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين)** أي بالمعاونة وإعطاء البركة فيه **(ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم)** فلا أُعينهم، ولا يحصل في مالهم البركة.

(٢٨) (بَابٌ: فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ)

أي ما شرط عليه رب المال

٣٣٨٤ - (حدثنا مسدد، نا سفيان[٥]، عن شبيب بن غرقدة قال:

---

(١) في نسخة بدله: «يرفعه».

(٢) في نسخة بدله: «بينهما».

(٣) في الأصل: «الزرقاني»، وهو تحريف، والصواب: «البرقاني»، كما في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٦٦).

(٤) تكلَّم عليه في «الدرجات» (ص ١٣٧). (ش).

(٥) ابن عيينة. (ش).

حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عن عُرْوَةَ[1] قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ[2]، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا[3] بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.
[خ ٣٦٤٢، ت ١٢٥٨، جه ٢٤٠٢، حم ٤/ ٣٧٥]

حدثني الحي) وقال[4] أحمد في «مسنده»: «عن شبيب، أنه سمع الحي يخبرون، عن عروة البارقي»، فمعنى الحي هو القبيلة، **(عن عروة)** يعني ابن أبي الجعد البارقي، وفي نسخة: ابن الجعد البارقي **(قال)** عروة: **(أعطاه[5] النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى)** بالدينار **(شاتين، فباع[6] إحداهما بدينار فأتاه)** أي رسول الله ﷺ **(بشاة[7] ودينار، فدعا له[8] بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه)**، هذا إما بطريق المبالغة في

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن جعد البارقي».
(٢) زاد في نسخة بدله: «ثنتين».
(٣) في نسخة: «أحدهما».
(٤) وكذا قال البخاري. (ش).
(٥) فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء. (ش).
(٦) يشكل على الحنفية إذ قالوا: إن المتطوع يجب مشتراه، لأجل ذلك استدل بهذا الحديث السرخسي في «المبسوط» (٢/ ١٧٣) على أن من وجب في ماله الزكاة فباعه، يجوز البيع عندنا، ولم يجز في قدر الزكاة عند الشافعي، إذ هو مشغول بحق الفقراء، فلا يجوز بيعه، ولنا حديث حكيم بن حزام: فإنه ﷺ جوَّز بيع الأضحية بعدما وجب حق الله تعالى فيها، انتهى مختصراً. ويمكن أن يجاب أن هذه الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ، وهي لا تتعين بالشراء. ثم رأيت بهذا أجاب الشيخ الگنگوهي في «الكوكب» (٢/ ٣٠٨). (ش).
(٧) قيل: فيه حجة للصاحبين فيما إذا وكل رجلاً أن يشتري له رطلاً من اللحم بدرهم، فاشترى به رطلين، فقالا: كلا الرطلين للموكل، وقال الإمام: الرطل بنصف درهم له، وأجيب بأنه في الحقيقة مؤيد للإمام، إذا أتى بشاة بنصف دينار، انتهى. وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٠٧). (ش).
(٨) وفيه بيع الفضولي، كما بسطه الوالد في «تقريره»، وفيه خلاف الشافعي كما في «الهداية» (٣/ ٦٨)، وذكر ابن الهمام (٧/ ٥٠، ٥١): مالكاً وأحمد مع الحنفية، =

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا أَبُو الْمُنْذِرِ، نَا سَعِيدُ بْنُ

حصول ربحه ببركة دعائه ﷺ، أو محمول على الحقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع.

ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهر، إلَّا أن يقال[١]: إن المضارب وكيل لرب المال، فإذا خالف إلى خير جاز، كما أن عروة كان وكيلاً لرسول الله ﷺ، فخالف إلى خير، فأجازه رسول الله ﷺ.

قال الخطابي[٢]: اختلف العلماء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي [عن] ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: الربح لرب المال، وعن أبي قلابة ونافع: أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتَّجر فيه بإذن صاحبه أن الربح لرب المال، وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب، ويتصدق به، والوضيعة عليه، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين جميعاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح، فالربح له في القضاء، وهو يتصدق به في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما. وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نُظِرَ، فإن اشترى السلعة التي لم يرض بها بعين المال، فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة للمشتري، وهو ضامن للمال، انتهى.

٣٣٨٥ - (حدثنا الحسن بن صباح، نا أبو المنذر، نا سعيد بن

= واستدل لهم بحديث الباب، وللشافعي بقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، وسيأتي قريباً. وقال ابن رشد (٢/ ١٢٩): يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معاً، وعند الشافعي لا يجوز معاً، وعند الحنفية يجوز البيع لا الشراء، ثم بسط الدلائل، وبسط الكلام على المسألة في «المغني» (٦/ ٢٩٥، ٢٩٦). (ش).

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً في مال الغير على خلاف حكمه، وهذا أيضاً تصرف في ماله ﷺ بدون إذنه، فظهرت المناسبة، ولذا استدل به أحمد على المضارب يخالف، كما في «المغني» (٧/ ١٦٢، ١٦٣). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٩١).

زَيْدٍ ـ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ـ ، نَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عن أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.
[ت ١٢٥٨، قط ٣/ ١٠]

٣٣٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ. . . . .

زيد ـ أخو حماد بن زيد ـ ، نا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر[1] المتقدم **(ولفظه مختلف)** فيه.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»[2]، ولفظه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن الخِرِّيت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جلبٌ، فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة»، فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل، فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئتُ بالدينار، وجئتُ بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذه ديناركم، وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف»؟ قال: فحدثته الحديث، فقال: «اللَّهُمَّ بارك له في صفقة يمينه»، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع.

٣٣٨٦ ـ (حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة) لم يعرف من هو؟ **(عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري)** أي: حكيم **(له)** أي: لرسول الله ﷺ

---

(١) وفي «التقرير»: هي قصة أخرى. (ش).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٧٦).

أُضْحِيَةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. [ت ١٢٥٧، ق ٦/ ١١٢]

(أضحيةً، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى[١] أضحيةً بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ).

وإنما تصدق به النبي ﷺ؛ لأنه حصل له ذلك الدينار في ربح دينار أخرجه بنية التصدق لله تعالى، فما زاد له به ينبغي أن يكون سبيله التصدق، ولم يتصدق به لكراهة في العقد؛ لأنه لو كان ذلك لأنكر ﷺ على حكيم بن حزام.

(ودعا له أن يبارك له في تجارته).

قال الخطابي[٢]: هذا الحديث مما يحتج به أهل الرأي؛ لأنهم يجيزون بيع مال زيد لعمرو بغير إذن منه، وتوكيل فيه، ويقف على إجازة المالك، فإن أجاز صح، إلَّا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً، وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك؛ لأنه غرر لا يدرى هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين؛ لأن في أحدهما وهو رواية حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو؟ وفي خبرعروة بأن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة، انتهى.

قلت: الخطابي وغيره إنما ضعف حديث عروة؛ لأن شبيب بن غرقدة يروي عن الحي، ولم يتعرض لحديث أبي لبيد، فإنه ثابت حجة؛ لأن المنذري قال: وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لمازة بن زَبَّار عن عروة، وهو من هذا الطريق حسن.

---

(١) فيه جواز شراء الفضولي، واشترطوا فيه أن يضيفه إلى من اشترى له، كذا في «الكوكب» (٢/ ٣٠٧). (ش).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٩٠).

(٢٩) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ»، قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الأَرُزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ

وأما الكلام في حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروي أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول.

قلت: أخرج الترمذي[1] من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. قلت: لم يقم دليل على أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، ولا مانع من السماع، ولو سلم فالمرسل عندنا حجة.

(٢٩) (بَابٌ: فِي الرَّجُل يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)

٣٣٨٧ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، عن أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وعن ابن معين: هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

(أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق)** بسكون الراء وتحريكه، مكيال أهل المدينة ستة عشر رطلاً **(الأرز فليكن مثله، قالوا)** أي الصحابة: **(ومن صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر**

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٥٥٨).

حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمْ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثُ: «اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا[1] فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا». [خ ٢٣٣٣، م ٢٧٤٣]

حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل) وهم ثلاثة رجال أووا إلى الغار، فسقطت على فم الغار صخرة سدت طريق خروجهم منه.

(فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم) أي: ادعوا الله بتوسل أحسن أعمالكم، لعله يفرج عنكم، فدعا الرجلان، وذكرا في دعائه ما هو من أحاسن أعمالهما، فزالت الصخرة وكُشِفَ عن فم الغار بحيث لم يقدروا أن يخرجوا منه.

(قال: وقال الثالث: اللّٰهُمَّ إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما أمسيت) وأتم الأجير عمله **(عرضت عليه حقه)** وهو فرق أرز **(فأبى أن يأخذه)** ونازع **(وذهب)** تاركاً عندي **(فثمّرته)** أي: زدته وكثرته بالزراعة **(له حتى جمعت له)** به **(بقراً ورعاءها)** يعني عبيداً يرعونها **(فلقيني، فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها)** جمع: راع **(فخذها، فذهب فاستقاها)**.

هذا الحديث بظاهره غير مناسب للباب، لأن حقه، الذي كان فرق الأرز على ذمة المستأجر ديناً لم يأخذه، وتركه عند المستأجر، فلم يملكه، وبقي في ملك المستأجر، فالذي فعل فيه من التثمير تصرف في مال نفسه لا في مال الغير، ولكن هو أعطاه إياها على سبيل التصدق بالخير.

---

(١) في نسخة بدله: «رعاتها».

(٣٠) بَابٌ: فِي الشِّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

(٣٠) (بَابٌ: فِي الشِّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ)

قال الشوكاني[1]: استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان، كما ذكره المصنف، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاذ الصنعة، وإلى صحتها ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما ليكون الدَّر والنسل بينهما، فلا يصح.

وأجابت الشافعية عن هذا الحديث: بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء، وهذ الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال: إن الوكالة في المباحات لا تصح، انتهى.

قلت: وهذا الكلام يوهم بأن الشوكاني ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية، وجزئية من جزئياتها، وكل من الشركة في الأبدان والشركة في تملك المباحات واحد عندهم، وكل واحد من الشريكين وكيل من الآخر، وهذا غلط وغفلة من الشوكاني.

وما أشار إليه بقوله: «كما ذكره المصنف» بأن المصنف صاحب «المنتقى» شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك، وهو أيضاً غير صحيح، فإنه قال: فهو حجة في شركة الأبدان أي عند قائلها، وتملك المباحات عند القائل بها، فإن عند الحنفية ـ كثرهم الله تعالى ـ فرقاً بين شركة الأبدان ـ التي تسمى شركة الصنائع وشركة التقبل ـ وبين شركة في تملك المباحات، فإن الشركة في الأبدان جائزة عندهم، والشركة في تملك المباحات لا تجوز، وصاحب «المنتقى» أشار في كلامه إلى ذلك، وخلطه الشوكاني ولم يفرق بينهما.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٥٥).

٣٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ

وهذه الشركة التي اشترك فيها عبد الله بن مسعود، وعمار، وسعد، من الشركة في تملك المباحات، وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو واضح من كتبهم، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين:

أحدهما: شركة الأبدان، وتسمى شركة الصنائع، وكذا شركة التقبل، كالخياطين والصبَّاغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

والثاني: شركة في المباحات كالاحتطاب والاصطياد، والاشتراك في أخذ كل شيء مباح، وكذا نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية، فالأول جائز عندنا، والثاني فاسد، فالذي حصل من المال المباح لأحدهما فهو له دون صاحبه، وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[١]: ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: «اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، فأشرك بينهم النبي ﷺ».

أجيب: بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فيمتنع أن يشترك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم، وفعله ﷺ إنما هو تنفيل قبل القسمة، أو أنه كان قدر ما يخصهم. وعلى قول بعض الشافعية: إن غنائم بدر كان للنبي ﷺ يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر.

٣٣٨٨ ـ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا يحيى، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال[٢]: اشتركت أنا وعمار

---

(١) «فتح القدير» (٦/ ١٧٨).

(٢) الحديث أخرجه النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجه (٢٢٨٨)، وخلط المحشون في نقل المذاهب. (ش).

وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِىءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [ن ٤٦٩٧، جه ٢٢٨٨، ق ٦/ ٧٩]

(٣١) بَابٌ: فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لِيَمْنَحْ[1] أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٤٧، ن ٣٨٧٣، جه ٢٤٥٣، ٢٤٥٧]

وسعد) أي: عقدنا الشركة فيما بيننا **(فيما)** أي: في مال **(نُصيبُ يوم بدر)** يعني ما نحصل من المال في هذا الغزو يكون مشتركاً بيننا على السواء **(قال)** عبد الله: **(فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء)** والحديث منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله شيئاً.

(٣١) (بَابٌ: فِي الْمُزَارَعَةِ)

٣٣٨٩ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن عمرو بن دينار قال)** أي عمرو بن دينار: **(سمعت ابن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(يقول: ما كنا نرى بالمزارعة)** أي: عقدها بإعطاء الأرض على ثلث ما يخرج منها أو الربع مثلاً **(بأساً، حتى سمعت رافعَ بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها)**.

قال عمرو بن دينار: **(فذكرته لطاوس)** أي: هذا الحديث، حديث رافع بن خديج **(فقال)** طاوس: **(قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها)** أي: عن المزارعة **(ولكن قال: ليمنح)** أي: ليعطي **(أحدكم أرضه)** لآخر من المسلمين **(خير من أن يأخذ عليها خراجاً)** أي: كراء **(معلوماً)**.

---

(١) في نسخة بدله: «لأن يمنح».

. . . .

قال الشوكاني[١]: واعلم أنه قد وقع لجماعة ـ لا سيما من المتأخرين ـ اختباط في نقل المذاهب في المسألة، حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولاً لعالم، وآخر يروي عنه نقيضه، ولا جرم في المسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعين راجحها من مرجوحها من المعضلات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة:

أحدها: أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة.

والثاني: أن يكون على طعام مسمًّى، مثلاً على حنطة أو شعير مسمى، سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره، أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض.

والثالث: أن يكون بحصّة من الخارج من الثلث والربع.

والرابع: أن يكون العقد على قسمة الخارج من الأرض بأن يكون ما على السواقي والماذيانات فلربِّ الأرض، وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع.

قال الشوكاني[٢]: قال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً؛ لا بجزء من الثمر والطعام، ولا بذهب ولا فضة، ولا بغير ذلك، وذهب إليه ابن حزم وقوَّاه، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، انتهى.

قلت: وأما قول طاوس الواقع في هذا الحديث فهو يخالف ما نقل الشوكاني عنه من عدم الجواز مطلقاً، فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما كانت يجوز عنده.

ثم قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة والكثيرون: إنه يجوز كراء

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٦٥).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٦٤، ٦٦٥).

. . . .

الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات من الذهب والفضة والعروض، وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها.

وقد أطلق ابن المنذر: أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب: بأن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ، فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير[١] وأبي هريرة ونافع، قال: وإليه ذهب مالك، والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة[٢]، انتهى.

وقال مالك: إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر؛ لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، وحمل النهي على ذلك. قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءٌ مما يخرج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري، أو بطعام حاضر يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب «المنتقى» والبخاري وغيرهما من أصحاب «السنن» معاملة أهل خيبر وآثاراً كثيرة في إثبات تلك المزارعة.

قال الشوكاني: وقد ساق البخاري في «صحيحه» عن السلف غير هذه

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في «الاعتبار» (ص ١٣٤)، وفي «نيل الأوطار»: «أسيد بن ظهير»، وكلاهما صحابيان. (ش).

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٧٢٣)]. (ش).

٣٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُلَيَّةَ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، الْمَعْنَى، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، . . . .

الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف.

قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري، ومن أهل الرأي: أبو يوسف القاضي[١] ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة.

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة: بأنها محمولة على التنزيه، وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة، انتهى.

وأما الرابع فلم يُجَوِّزها أحد.

٣٣٩٠ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية، ح: وحدَّثنا مسدد، نا بشر، المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، كلاهما **(عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار)** بن ياسر العنسي أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث ولا يسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وقال في موضع آخر: [اسمه] سلمة، وقد قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة، وذكر الحاكم:

---

(١) وفي «التقرير»: منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات، والترجيح للمحرم. وقال صاحباه: روايات النهي محمولة على ما قارن به الشرط الفاسد. (ش).

عن الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ» - قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الأَنْصَارِ» ثُمَّ اتَّفَقَا - قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسْدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». [ن ٣٩٢٧، جه ٢٤٦١، حم ٥/ ١٨٢]

٣٣٩١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

أبو أحمد أبا عبيدة فيمن لا يعرف اسمه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلَّا علي بن زيد، ولا يعرف حاله.

(**عن الوليد بن أبي الوليد**) عثمان القرشي، مولى عمر[1]، وقيل: مولى عثمان، أبو عثمان المدني، وقيل: الوليد بن الوليد وهو وهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف على قلة روايته، (**عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج**) لأنه حدث بما لم يفهم.

(**أنا واللهِ أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار**) لم أقف على تسميتهما (**ثم اتفقا**) أي: مسدد وأبو بكر (**قد اقتتلا**) أي: تنازعا (**فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم**) أي: من المنازعة والاقتتال(**فلا تكروا المزارع**) أي: لا تكروا الأرضين (**زاد مسدد: فسمع قوله: لا تكروا المزارع**) فرواه على قدر ما سمع، ولم يسمع تمام القصة فلم يروها.

٣٣٩١ - (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب،**

---

(١) كذا في الأصل و«التهذيب»، والصواب: «مولى عمر»، انظر: «تهذيب الكمال» (٧٣٤٠)، و «التقريب» (٧٤٦٤).

عن سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [ن ٣٨٩٤]

٣٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَا الأَوْزَاعِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَاللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ....

عن سعد) أي: ابن أبي وقاص **(قال: كنا نكري الأرض)** أي: نعطي الأرض على الكراء **(بما)** أي: بشيء ينبت **(على السواقي)** أي: على أطراف الجداول **(من الزرع، وما سَعِد)** أي: جرى **(بالماء منها)** أي: من السواقي، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع.

(فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة)، وهذه الصورة من المزارعة أن يكري الأرض بما على الجداول والسواقي لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على الذهب والفضة المسمَّى جائز عند جمهور العلماء.

٣٣٩٢ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا الأوزاعي، ح: وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث، كلاهما) أي: الأوزاعي والليث **(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس)** بن عمرو **(الأنصاري)** الزرقي المدني، قال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكي عن الزهري قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رأى عمر وعثمان.

(قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق) المسمى

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا[١]، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عن رَافِعٍ. [خ ٢٣٢٧، م ١٥٤٧، ن ٣٨٩٩، جه ٢٤٥٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

(فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات)[٢] بالذال المعجمة المكسورة: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء **(وأقبال)** جمع قبل، بالضم: رأس الجبل، أي: رؤوس **(الجداول)** وأوائلها **(وأشياء)** أي: وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لأنفسهم **(من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلَّا هذا، فلذلك)** أي: لما وقع في النزاع في صورة هلاك بعضها **(زجر)** أي: نهى **(عنه)** ﷺ **(فأما شيء)** أي: الكراء على شيء **(مضمون معلوم فلا بأس به)**.

وحديث أبي رافع هذا لا يدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما، ولا على عدم جوازه بل هو ساكت عنهما **(وحديث إبراهيم)** بن موسى الرازي **(أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع)** يعني روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنعنة **(قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد**[٣] **عن حنظلة نحوه)** أي نحو رواية ربيعة.

---

(١) في نسخة: «بهما».

(٢) قوله: «الماذيانات» جمع الماذيان، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسي معرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم تسقى منه الأرض. [انظر: «المغرب» (٢/ ٢٦٢)].

(٣) أخرج روايته البخاري في «صحيحه» (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» (٢٩٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٨).

٣٣٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ[١] وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣٩٣ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت:)** هذا قول حنظلة **(أبالذهب والورِق؟ فقال)** أي رافع بن خديج: **(أما بالذهب والورق فلا بأس به)**، وفي رواية للبخاري: «أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»، وفي رواية لهما: «فأما الورق فلم ينهنا».

قال الشوكاني[٢]: لا منافاة بين الروايتين؛ لأن عدم النهي عن الورِق لا يستلزم وجوده، ولا وجودَ المعاملة به، وفي رواية عند البخاري كما عند أبي داود: «قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

قال في «الفتح» يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائي[٣] بإسناد صحيح عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل مُنِحَ أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضّةً».

لكن بيَّن النسائي من وجه آخر: أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة

---

(١) في نسخة: «أما الذهب».
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٦٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٠٠)، و «سنن النسائي» (٣٨٩٠).

(٣٢) بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَٰلِكَ

٣٣٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ[1] حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّٰهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ.........................

والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر على الدلالة في الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه: «وقال: أكروا بالذهب والفضة»[2].

(٣٢) (بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَٰلِكَ)
أي: في عقد المزارعة

٣٣٩٤ ـ (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله) بن عمر، أي: لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج **(فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمَّيَّ)**.

نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وقيل: مهير.

---

(١) في نسخة: «أرضيه».
(٢) أخرجه النسائي (٣٨٩٤).

ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [خ ٢٣٤٣ـ ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، م ١٥٤٧ـ ١٥٥١، ن ٣٩٠٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ[(١)] وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن رَافِعٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عن حَفْصِ بْنِ

(وكانا قد شهدا بدراً، يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى) ولا ينكر عليه **(ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك)** أي: في المزارعة **(شيئاً)** من النهي **(لم يكن)** عبد الله **(علمه، فترك)** عبد الله **(كراء الأرض)** أي: ما كان يعامله على الثلث والربع.

(قال أبو داود[(٢)]: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن الفرقد ومالك عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي[(٣)] عن حفص بن

---

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) **قلت**: ذكر المصنف طرق هذا الحديث وشواهده، فأخرج رواية أيوب عن نافع البخاري في «صحيحه» (٢٣٤٣ـ ٢٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٦ ـ ٦٤).
ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع، أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٥٤٧)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٤٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٥).
ورواية كثير بن فرقد، أخرجها النسائي في «سننه» (٧/ ٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥٤) رقم (٤٣٠٦).
أما رواية مالك عن نافع فلم أقف على من أخرجها.

(٣) أخرج روايته النسائي في «سننه» (٧/ ٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥٦) رقم (٤٣١٦).

عِنَانٍ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عن رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَكَذَا[٢] رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن أَبِي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عن أَبِي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٤].

عِنان) بكسر العين المهملة ونونين بينهما ألف، الحنفي اليماني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرج له النسائي حديثاً واحداً في النهي عن كراء الأرض، **(عن نافع، عن رافع)** بن خديج **(قال: سمعت رسول الله ﷺ)**.

(وكذلك روى زيد بن أبي أنيسة[٥]، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه) أي: ابن عمر **(أتى رافعاً)** فسأله **(قال)** ابن عمر: **(سمعت)** بالخطاب بتقدير الاستفهام **(رسول الله ﷺ؟ قال)** رافع: **(نعم)**.

(وكذا رواه عكرمة بن عمار[٦]، عن أبي النجاشي) عطاء بن صهيب، **(عن رافع)** بن خديج **(قال: سمعت النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي[٧]، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ)**.

---

(١) زاد في نسخة: «الحنفي».
(٢) في نسخة: «كذلك».
(٣) زاد في نسخة: «ابن خديج».
(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب».

(٥) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥٦) رقم (٤٣١٧).
(٦) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٨٠) رقم (٤٤٢٤).
(٧) أخرج روايته البخاري في «صحيحه» (٢٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤٨)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٩٧) رقم (٥١٩١).

٣٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا سَعِيدٌ، عن يَعْلَى بْنِ حَكِيم، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا،

٣٣٩٥ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد) بن أبي عروبة، **(عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر)**.

قال الشوكاني[1]: المخابرة: مشتق من الخبير، وهو الأكَّار: وهو الزَّرَّاع، والفلاح: الحرَّاث، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقه، وقال آخرون: هي مشتقة من الخَبَار ـ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ـ ، وهي الأرض الرخوة. وقيل: من الخُبُر ـ بضم الخاء ـ وهو النصيب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة فيها.

وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من صاحب العمل، وقيل: إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى هذا يشير كلام الشافعي في «الأم»[2]، وإليه يشير كلام البخاري.

وقال في «القاموس»: المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، وقال: المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه، انتهى.

(على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه) أي: رافعاً **(فقال)** أي بعض العمومة: **(نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً)** وهو المخابرة

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٦٣).

(٢) انظر: (٤/ ٢٨٢).

وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا[1] بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [م ١٥٤٨، ن ٣٨٩٧، جه ٢٤٦٥]

٣٣٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ. [انظر سابقه]

(وطواعية الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفعُ) كرره تأكيداً؛ لأنه نافع في الدنيا والآخرة، وأما المخابرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا.

(قال) أي رافع: **(قلنا: وما ذاك؟)** أي: الذي نهى عنه ﷺ أي شيء هو؟ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها)** بنفسه **(أو ليزرعها أخاه)** أي: يعطيها أخاه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً **(ولا يكاريها)** أي: لا يعطيها أحداً على الكراء **(بثلث ولا بربع)** أي: بثلث ما يخرج منها ولا بربعها **(ولا بطعام مسمى)**.

وهذا مشكل، إلَّا أن يقال: إن الطعام المسمى الذي نهى عنها هو بعض ما يخرج منها، أو المراد هو الطعام الذي ينبت على أقبال الجداول وأطراف الماذيانات، ويحتمل أن يكون النهي محمولاً على التنزيه، أي الأولى والأنسب أن لا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمًّى، بل يعطيها على الزراعة من غير أجر.

٣٣٩٦ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب إليَّ يعلى بن حكيم، أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه).

---

(١) في نسخة: «يكارها».

٣٣٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفَقُ بِنَا، وَطَاعَةُ[(١)] اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ. [حم ٣/ ٤٦٥]

٣٣٩٧ - **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن ذر)** بن عبد الله ابن زرارة الهمداني، المهري - بضم الميم - ، أبو ذر الكوفي، قال البخاري عن علي: [له] نحو ثلاثين حديثاً، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: قال جدي: عمر بن ذر ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه برأي أخطأ فيه، وعن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي والدارقطني، وقال العجلي: كان ثقة بليغاً، وكان يرى الإرجاء، وقال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء، وكان قد ذهب بصره، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مرجئاً، لا يحتج بحديثه، هو مثل يونس بن أبي إسحاق في الثقات، كان مرجئاً وهو ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان.

(عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج) لم أقف على تسميته **(عن أبيه)** رافع بن خديج **(قال)** رافع: **(جاءنا أبو رافع)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(٢)]: «أبو رافع» في حديث مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند النبي ﷺ، الحديث في المزارعة، يحتمل أن يكون أحد عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع، والثاني مظهر، أوله ميم.

(من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق) أي: ينفع **(بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله)** ﷺ **(أرفق)** أي: أنفع منه **(بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلّا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحة يمنحها رجل)** أي: إياه، وهذا النهي كان على التنزيه لا على التحريم.

---

(١) في نسخة: «وطاعة الله ورسوله».
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٩٣).

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

[ن ٣٨٦٤، جه ٢٤٦٠، حم ٣/ ٤٦٤]

٣٣٩٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيدَ) مصغراً **(ابن ظهير)** مصغراً، ابن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل: ابن عمه، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان: قيل: له صحبةٌ، ولا يصح عندي؛ لأن إسناد خبره فيه اضطرابٌ، هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة، ولم يتردد، والذي روى عنه أبو الأبرد، فقد صحح الترمذي أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه.

(قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل) أي: كراء المزارع **(وقال)** أي رسول الله ﷺ: **(من استغنى عن أرضه)** فلا يزرعها **(فليمنحها أخاه)** من غير أن يأخذ عليها أجراً **(أو ليدعْ)** أي: ليتركها معطلةً.

قال الشوكاني(١): وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهي عن ذلك وبين ما ههنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال، أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٧١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ.
قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدٌ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى . . . .

وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه، فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك، انتهى.

(**قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل**)[1] السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثوري، وهو أحب إلي من أخيه الفضل، وقال العجلي: كان ثقةً ثبتاً، صاحب سنَّة وفضل وفقه، ثبتاً في الحديث، (**عن منصور، قال شعبة: أسيد ابنُ أخي رافع بن خديج**) وقيل: ابن عم رافع بن خديج كما تقدم.

٣٣٩٩ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا أبو جعفر الخطمي) هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وثقه ابن نمير والعجلي، وقال الطبراني في «الأوسط»: ثقة (**قال: بعثني عمي أنا**) ضمير مرفوع استعير للمنصوب (**وغلاماً**) عطف عليه (**له إلى**

---

(١) **قلت**: أشار المصنف إلى متابعة شعبة ومفضل بن مهلهل لسفيان الثوري في روايته عن منصور، أما رواية شعبة فأخرجها أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٦٤)، والنسائي (٧/ ٣٣)، ورواية مفضل بن مهلهل أخرجها النسائي في «سننه» (٧/ ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٦٤) رقم (٤٣٦٢).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْنَا[1] لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ[2]، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟»، قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، . . . .

سعيد بن المسيب، قال) أبو جعفر: **(قلنا له)** أي لسعيد بن المسيب: **(شيء)** فاعل لفعل مقدر، أي: أقدمنا إليه شيء **(بلغنا عنك في المزارعة)** من النهي عن المزارعة.

(قال) أي سعيد: **(كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره)** أي: عبد الله بن عمر **(رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال)** رسول الله ﷺ: **(ما أحسنَ زرع ظهيرٍ، قالوا)** أي الناس: **(ليس لظهير، قال)** رسول الله ﷺ: **(أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى)** الأرض أرض ظهير **(ولكنه زرع فلان)** لم يسم **(قال)** رسول الله ﷺ: **(فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة[3]، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه)** أي: إلى الزارع **(النفقة)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : فيه إشكال؛ لأن الحنفية يقولون: إن الزرع لصاحب البذر، ولآخر أجر المثل، وههنا أمر بالزرع لصاحب الأرض، إلَّا أن يتكلف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان لصاحب الأرض.

---

(١) في نسخة: «فقلنا».
(٢) في نسخة: «في حديث».
(٣) وهل يمكن الخطاب لصاحب البذر، والمراد بالنفقة كراء الأرض، فليتأمل. (ش).

قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرِهْ بِالدَّرَاهِمِ. [ن ٣٨٨٩]

٣٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا

(قال سعيد: أفقر أخاك) قال في «المجمع»[1]: أي أعره أرضك للزراعة، قال الخطابي[2]: وأصل الإفقار من إعارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل بعيري، إذا أعرته ظهر الركوب **(أو أكره بالدراهم)** وكذا بالدنانير.

٣٤٠٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا طارق بن عبد الرحمن) البجلي الأحمسي الكوفي، عن أحمد: ليس بذلك، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وذكره ابن البرقي في باب من احتمل حديثه، فقال فيه: وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه، وقال الدارقطني ويعقوب بن سفيان: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

(عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة) وهي بيع الزرع بالحنطة **(والمزابنة)** وهي بيع الرطب الذي على الشجر بالتمر.

(وقال) أي رسول الله ﷺ: **(إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح)** بصيغة المجهول، أي: أعطي عارية **(أرضاً،**

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٦٦).
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٩٦).

فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [ن ٣٨٩٠، جه ٢٢٦٧]

٣٤٠١ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ، حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [ن ٣٩٢٦]

فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة)، وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز.

٣٤٠١ ـ (قال أبو داود: وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قلت له: حدثكم) بحذف الاستفهام **(ابن المبارك، عن سعيد)** بن يزيد **(أبي شجاع)** كنية سعيد **(قال)** سعيد: **(حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج)** قال المنذري[١]: وأخرجه النسائي وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب، انتهى، وقال في «تهذيب التهذيب»[٢] في ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الحارثي المدني: يقال: إن اسمه عيسى وهو الصواب، وقال في ترجمة عيسى بن سهل: ويقال: عثمان بن سهل وهو وهم.

(قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال) عمران لرافع: **(أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال)** أي رافع: **(دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض)** أي: مطلقاً، بل ينبغي أن يعطي الأرض لأخيه من غير أجر.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٦٣).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٠).

٣٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - ، عن ابْنِ أَبِي نُعْمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟»، فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي، لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ». [ق ٦/ ١٣٣]

٣٤٠٢ - **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين، نا بكير - يعني ابن عمر - ، عن ابن أبي نعم)** وهو عبد الرحمن **(قال: حدثني رافع بن خديج: أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي)** والأرض[٢] لبني فلان **(لي الشطر)** أي: النصف **(ولبني فلان الشطر، فقال)** رسول الله ﷺ: **(أربيتما)** أي: أتيتما بالربا بالعقد الفاسد، وهذا يقتضي أن العقد الفاسد ملحق بالربا **(فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك)**.

قال في «فتح الودود»: وقيل: إن حديث رافع مضطرب، فيجب تركه، والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاء أنه ﷺ عامل بأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للمساقاة، انتهى.

قلت: وأجاب المانعون أن معاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر لم تكن

---

(١) في نسخة: «نعيم».

(٢) الظاهر أن المراء الأرض مع البقر فإنه لا يجوز، قال في «الهداية» (٤/ ٣٣٨): إن كانت الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت؛ لأنه كراء الأرض، وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت؛ لأنه كراء الرجل، وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة. (ش).

(٣٣) بَابٌ: فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا شَرِيكٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».
[ت ١٣٦٦، جه ٢٤٦٦، حم ٣/ ٤٦٥]

مزراعة، بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله ﷺ، والدليل عليه أنه لم يعين له المدة، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهي فاسدة عندكم أيضاً.

(٣٣) (بَابٌ: فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِها)

٣٤٠٣ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شريك)** بن عبد الله، **(عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: من زرع[١] في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته)**.

قال المنذري[٢]: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من هذا الوجه، من حديث شريك ابن عبد الله، قال: وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من رواية شريك.

وقال الخطابي[٣]: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال: أنه أنكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً.

---

(١) وتقدم في الخراج «باب إحياء الموات» حكم من غرس نخلاً في أرض غيره. (ش).
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٦٥).
(٣) «معالم السنن» (٣/ ٩٦، ٩٧).

(٣٤) بَابٌ: فِي الْمُخَابَرَةِ

٣٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ، ....

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود[1] قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

ويشبه أن يكون معناه ـ لو صح وثبت ـ على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولَّد من عين ماله وتكوَّن منه، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيداً فإنما يكون له الأجرة.

قلت: لما حسن الترمذي الحديث، وكذا نقل عن البخاري تحسينه، فتضعيفه غير سديد، وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فمعنى قوله: «ليس له من الزرع[2] شيء»، أي: لا يحل له من الزرع شيء؛ لأنه حصل له بطريق غصب الأرض.

(٣٤) (بَابٌ: فِي الْمُخَابَرَةِ)

قيل: هي المزارعة[3] على نصيب معين كالثلث والربع

٣٤٠٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح: ونا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم) أي: مسدداً وغيره **(كلهم)** يعني إسماعيل وحماداً

---

(١) في الأصل: «أبي ذر»، وهو تحريف.

(٢) وفصله في التقرير بأن الأرض نوعين. (ش).

(٣) وقيل: بينهما فرق، كما بسطه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢)، وميل البخاري إلى الأوَّل. (ش).

عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ عن حَمَّادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وعن الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [م ١٥٣٦، ت ١٣١٣، ن ٤٦٣٤، جه ٢٢٦٦، حم ٣/ ٣١٣]

٣٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ..............................

وعبد الوارث **(عن أيوب، عن أبي الزبير، قال)** مسدد: **(عن حماد وسعيد بن ميناء)** أي: زاد مع أبي الزبير «سعيد بن ميناء»، فمسدد وحده يروي هذا الحديث عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، وأما إسماعيل وعبد الوارث، فإنهما لا يذكران مع أبي الزبير «سعيد بن ميناء» **(ثم اتفقوا)** أي: ثلاثتهم **(عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة)** وقد مر تفسيرها.

(قال) مسدد **(عن حماد: وقال أحدهما)** أي: من أبي الزبير وسعيد بن ميناء: **(والمعاومة، وقال الآخر)** منهما: **(بيع السنين)** ولم يحفظ حماد في لفظ «المعاومة» و «بيع السنين» من أبي الزبير وسعيد بن ميناء أيهما قال هذا أو ذاك **(ثم اتفقوا، وعن الثنيا)** أي: الاستثناء المجهول **(ورخص في العرايا)** وقد تقدم البحث في العرايا.

٣٤٠٥ - **(حدثنا عمر بن يزيد السياري)** بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة **(أبو حفص)** الصفار البصري، نزيل الثغر، قال محمد بن عبد الرحيم البزار: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، **(نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله**

قَالَ: «نَهَى[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»[(٢)]. [م ١٥٣٦، ت ١٢٩٠، ن ٣٨٨٠]

٣٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي الْمَكِّيّ - قَالَ: ابْنُ خُثَيْم حَدَّثَنِي، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [ق ٦/١٢٨، ك ٢/٢٨٦]

٣٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عن ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا) بضم المثلثة أي: عن الاستثناء **(إلَّا أن يعلم)** أي: إلَّا أن يكون الاستثناء شيئاً معلوماً، فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه.

٣٤٠٦ - (حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء - يعني المكي -) وهو عبد الله بن رجاء غير عبد الله بن رجاء البصري **(قال)** ابن رجاء: **(ابن خثيم)** مصغراً هو عبد الله بن عثمان مبتدأ **(حدثني)** خبره، **(عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يذر المخابرة)** أي: المزارعة **(فليؤذن بحرب من الله ورسوله)** فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو في حكم الربا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٣)].

٣٤٠٧ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت

---

(١) في نسخة: «نهانا».
(٢) في نسخة: «تعلم».
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ - ٢٧٩.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ. [حم ٥/١٨٧]

(٣٥) بَابٌ: فِي الْمُسَاقَاةِ

٣٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [خ ٢٣٢٨، م ١٥٥١، ت ١٣٨٣، جه ٢٤٦٧، حم ٢/١٧]

٣٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت) هذا مقولة ثابت بن الحجاج أي لزيد بن ثابت: **(وما المخابرة؟ قال)** زيد بن ثابت: **(أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع)**(١).

وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على منع المزارعة على النصف والثلث.

(٣٥) (بَابٌ: فِي الْمُسَاقَاةِ)

وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، وهي كالمزارعة عند الحنفية حكماً وخلافاً

٣٤٠٨ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر) أي: بنصف **(ما يخرج من ثمر أو زرع)** فمعاقدة الثمر هي المساقاة، ومعاقدة الزرع هي المخابرة.

٣٤٠٩ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن

---

(١) قال في «التقرير»: يمكن أن يكون تفسيراً لمطلق المخابرة، أو يكون مذهبه تعميم النهي. (ش).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابْنَ غَنَجٍ - ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا. [م ١٥٥١، ن ٣٩٣٠]

٣٤١٠ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، وَقَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا[1] عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ ....

عبد الرحمن - يعني ابن غنج - ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها) أي: بعد ما ملكها قهراً **(على أن يعتملوها)** أي: يعملوا ويسعوا فيها **(من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها)** وكذلك شطر زرعها.

٣٤١٠ - **(حدثنا أيوب بن محمد الرقي، نا عمر بن أيوب، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس)** - رضي الله عنه - **(قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء)** أي: الذهب والفضة.

(وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم) أي: بالزراعة في الأرض **(فأعطناها)** أي الأرض **(على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم)** أي ابن عباس **(أنه)** أي رسول الله ﷺ **(أعطاهم على ذلك)** أي: على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله ﷺ نصفها.

(فلما كان حين يصرم النخل) أي وقت صرام النخل وقطع ثمرتها **(بعث**

(١) في نسخة: «فأعطاناها».

إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا[1] أَلِي حَزْرَ[2] النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ[3] تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. [جه ١٨٢٠]

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَرَزَ، . . . .

إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر) الحزر بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة: الخرص والتخمين **(عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال)** عبد الله بن رواحة لليهود: **(في ذه)** أي: في هذه النخلات **(كذا وكذا)** أي: مكيلات من التمر.

(قالوا) أي اليهود: **(أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال)** أي عبد الله ابن رواحة لهم: **(فأنا ألي)** بصيغة المتكلم من ولى يلي **(حزر النخل)** أي: أنا أتولى النخل المحروزة على هذا الحزر **(وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا)** أي اليهود: **(هذا الحق)** أي: هذا الذي قلت لنا هو الحق والإنصاف **(وبه)** وفي نسخة: «والذي به» **(تقوم السماء والأرض)** معناه على الأول: به يعني وبالحق تقوم السماء والأرض، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم، فمعناه: أقسم بالذي به تقوم السماء والأرض بأن الذي قلت هو الحق **(قد رضينا أن نأخذه)** أي: النخل **(بالذي)** أي: بالحزر الذي **(قلت)**.

٣٤١١ - (حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، بإسناده ومعناه، قال: فحرز) أي: بتقدم الراء المهملة على

---

(١) في نسخة: «فإني».
(٢) في نسخة: «فأنا إليَّ حَزْرُ».
(٣) في نسخة: «والذي به».

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»: يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

[انظر سابقه]

٣٤١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، نَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ[1] خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: ....

الزاي المعجمة، قال في «المجمع»[2]: وفي لغة حزر، وفيه: ما يوزن، قال: حتى يحزر، المراد من الوزن الحزر بزاي فراء، وهو الخرص والتقدير، والخرص والأكل، والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها، وروي براء فزاي.

قال النووي: حتى يحزر، أي: يخرص، وفي بعضها بتقديم راء وهو مصحف، وإنما فسر «يوزن» به؛ لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره كالوزن، انتهى.

فخالف زيد بن أبي الزرقاء عمر بن أيوب بأن عمر قال هذا اللفظ بتقديم الزاي على الراء، وأما زيد بن أبي الزرقاء فقال بتقدم الراء على الزاي **(وقال عند قوله: كل صفراء وبيضاء: يعني الذهب والفضة له)** فزاد تفسير صفراء وبيضاء، ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أيوب.

٣٤١٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا كثير - يعني ابن هشام - ، عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد) بن أبي الزرقاء **(قال: فحزر النخل)** أي: بتقديم الزاي على الراء مثل لفظ عمر بن أيوب **(وقال)** كثير بن هشام

---

(١) في نسخة بدله: «فتح».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨٧).

فَأَنَا أَلِي جُذَاذَ[١] النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. [انظر سابقه]

(٣٦) بَابٌ: فِي الْخَرْصِ

٣٤١٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ[٢] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ

في روايته: (**فأنا ألي جذاذ[٣] النخل**) أي: قطع ثمرتها بدل قوله: أنا ألي حزر النخل (**وأعطيكم نصف الذي قلت**) فخالف في لفظ «الحزر»، وقال بدله: «جذاذ».

(٣٦) (بَابٌ: فِي الْخَرَصِ)[٤]

٣٤١٣ - (**حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل**) أي: ثمرتها (**حين يطيب**) النخل

---

(١) في نسخة بدله: «جزاز»، وفي نسخة: «جذاذ».

(٢) في نسخة بدله: «بعث».

(٣) وقال ابن رشد في «البداية» (٢/ ٢٤٥) ناقلاً عن الحنفية في إنكارهم جواز المساقاة: واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الخرص: «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي»، وهذا حرام بإجماع، انتهى.
وفي «التعليق الممجد» (٣/ ٣١٠): قال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء؛ لأنهما شريكان، لا يقتسمان إلَّا بما يجوز بيع الثمار بعضها ببعض. (ش).

(٤) في «التقرير»: اختلفوا في جوازه ومنعه لاختلافهم في المزارعة، فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته ﷺ بأهل خيبر لم تكن مخابرة، بل كان عليهم خراج، جوز الخرص في الخراج والجزية، ولم يجوز في المزارعة والمساقاة، والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزارعة، جوزوا الخرص في المزارعة. (ش).

قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخِرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.
[حم ٦/ ١٦٣، ق ٤/ ١٢٣]

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاءَ[١] اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا،

(قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود) في أنهم **(يأخذونه)** أي: النخل **(بذلك الخرص)** فيدفعون نصف الخرص إلى رسول الله ﷺ **(أم يدفعونه)** أي: يدفع اليهود النخل **(إليهم)** أي: إلى المسلمين **(بذلك الخرص)** فيدفعون أي أصحاب رسول الله ﷺ إلى اليهود النصف، ويفعل ذلك **(لكي تحصى)** أي: تعين **(الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)**.

٣٤١٤ - (حدثنا ابن أبي خلف، نا محمد بن سابق) التميمي مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي، أصله من فارس، ثم سكن بغداد، روى له البخاري والباقون سوى ابن ماجه، قال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقةً، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[٢] الآية **(فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا)** يعني لم يُجلهم عنها

---

(١) في نسخة: «لما أفاء».
(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

[حم ٣/ ٣٦٧]

٣٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

* * *

(وجعلها) أي: خيبر **(بينه وبينهم)** بأن ما يخرج من أرضها فالنصف لرسول الله ﷺ والنصف الآخر لهم **(فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم)**.

٣٤١٥ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير) المكي، **(أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها)** أي: نخل خيبر **(ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم)** أي: جابر **(أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة)** في الخرص أن يأخذوا النخل ويؤدوا نصف خرصه إلى رسول الله ﷺ، أو يأخذ أصحاب رسول الله ﷺ النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرص **(أخذوا الثمر)** كلها **(وعليهم)** أي: جعلوا عليهم **(عشرون ألف وسق)**.

* * *

كِتَابُ الإِجَارَةِ

(٣٧) بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّم

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ

(كِتَابُ الإِجَارَةِ)[١]

هكذا في أكثر النسخ، وليس في بعضها ههنا هذا اللفظ،
بل فيها «باب في كسب المعلم» فقط

قال القاري[٢]: بالكسر، وحكي ضمها، وهي لغة :الإثابة، يقال: آجرته بالمد وبغير المد إذا أثبته، وفي «المغرب»: الإجارة تمليك المنافع بعوض شرعاً، وفي اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أَجَره إذا أعطاه أجرته.

(٣٧) (بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ)[٣]
أي: معلم القرآن

٣٤١٦ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع وحميد بن

---

(١) قال ابن رشد في «البداية» (٢/ ٢١): هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول، ولذا خالف فيها الأصم وابن علية، وذلك أن أصل التعامل على عين معروفة ثابتة في عين ثابتة معروفة، والإجارة عين ثابتة في مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة، ولذا اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر، انتهى. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧٦).

(٣) وأجاد مولانا النانوتوي في بعض مكاتيبه «قاسم العلوم» (ص ٤) رقم (٨)، فقال: ليس العلة في المنع أنه ليس بعمل، بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه، فجعله فرضاً، وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدى وإلَّا فلا، ولما صارت العبادات حقاً لله تعالى، فلا يجوز بيع حق الغير، فكذلك هذا، وبسط الاختلاف في «المغني» (٨/ ١٤٠، ١٤١)، و «الشامي» (٩/ ٧٦، ٧٧). (ش).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ، عن مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا[2] فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا». [جه ٢١٥٧، حم ٥/ ٣١٥]

عبد الرحمن الرؤاسي) بضم الراء وبالهمزة مخففة: قبيلة، **(عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة)** الكندي الشامي، عن عبادة بن الصامت، قال: «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن» الحديث، قال ابن المديني: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إنه شامي معروف، ونقل الذهبي في «الميزان»[3] عن ابن المديني: أنه قال: لا يعرف.

(عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب) أي: الكتابة **(فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت)** أي في نفسي: **(ليست بمال)** أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة، فأخذها لا يضر **(وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه)** أي: عن القوس **(فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال)** أي: عظيم **(وأرمي عنها في سبيل الله تعالى، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)**.

قال الخطابي[4]: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم

---

(١) في نسخة بدله: «عنها».
(٢) في نسخة بدله: «عليها».
(٣) «ميزان الاعتدال» (٩٨٠).
(٤) «معالم السنن» (٣/ ٩٩، ١٠٠).

. . . .

القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة[١] وإسحاق بن راهويه.

وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة، ولم يجد لها مهراً: زوجتكها على ما معك من القرآن»، وقد ذكره أبو داود في موضعه من الكتاب.

فأوَّلوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من ردَّ ضالَّة لرجل، أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه أجراً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة، كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ[٢] المال من تحت أيديهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به، حل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال، أو موضع لا يقوم به غيره، لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا يؤول[٣] اختلاف الأخبار فيه، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: إن كنت تحب أن تطوق . . . إلخ، ولعل المعلم والمتعلم اشترطا بينهما أجرة، أو كان ذلك منوياً لهما، فلم يرض به النبي ﷺ لصحابته، وإن لم تكن النية محرمة، ويمكن أن يراد بطوق النار حطيطة منزلة عما كانت مقدرة له، فإن إطلاق النار على الأمور

(١) وبسط العيني في مستدلات الحنفية. [انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٦٢٦)].
(٢) هكذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «فَأَخْذُ الرجل المال منهم مكروه».
(٣) هكذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «تأوَّل».

٣٤١٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

المتعبة غير قليل، وأي تعب أكثر من أن يبقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التي كانت.

ثم إن ظاهر إيراد المؤلف بابين لذلك حيث جَوَّز للقرآن أجرة إذا كانت على سبيل المعالجة به، وحَرَّم حيث كانت على التعليم مشعر بأن الأجرة إنما جازت في الأوَّل؛ لكونه مما لا يجب القيام به على المكلف، ولا كذلك التعليم، فإنها قربة، وهو واجب أيضاً، وإن كان على الكفاية، وهذا هو المذهب عندنا، فلا يتمشى حديث الرقية بالفاتحة حجة على الأحناف في منعهم الأجرة على التعليم، وهذا الكلام إنما هو في أصل المذهب، وأما المتأخرون فقد أفتوا بقول الشافعي للضرورة.

٣٤١٧ - **(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا: نا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار)** السلمي الشامي الحمصي، كان من حَرس عمر بن عبد العزيز، له عند أبي داود حديث واحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «المستدرك».

(قال عمرو) أي: ابن عثمان شيخ المصنف: **(وحدثني عبادة بن نسي)** في أكثر نسخ أبي داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثني، وفي المكتوبة المدنية التي عليها المنذري ليس عليها الواو، فأما على النسخة الأولى فالواو للعطف على المقدر، أي يقول بشر بن عبد الله: حدثني عبادة كذا وكذا، وحدثني عبادة أيضاً هذا، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فمعناه ظاهر، لا حاجة إلى التقدير، وذكر ههنا قول عمرو، ولم يذكر قول كثير، ولعل رواية كثير ليس بلفظ التحديث بل هو بلفظ عن.

(عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر) المتقدم **(والأول)** أي: الحديث الأول **(أتم)** ولفظه: **(فقلت: فما ترى فيها يا رسول الله؟**

فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا» أَوْ «تَعَلَّقْتَهَا». [حم ٥/ ٣٢٤]

(٣٨) بَابٌ: فِي كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٣٤١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[١] ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنَ[٢] الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، ....

فقال) رسول الله ﷺ: **(جمرة بين كتفيك تقلدتها)** في عنقك **(أو)** للشك **(تعلقتها)** في موضع «تقلدتها».

(٣٨) (بَابٌ: فِي كَسْبِ الأَطِبَّاءِ)

٣٤١٨ ـ **(حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً)** أي: جماعة **(من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي)** أي: قبيلة **(من العرب، فاستضافوهم)** أي: طلبوا منهم الضيافة **(فأبوا أن يضيفوهم)** أي: منعوهم من الضيافة **(قال)** أبو سعيد: **(فلُدغ سيدُ ذلك الحي)** قال في «المجمع»[٣]: واللدغ لذوات السموم من حية أو عقرب، وأكثر استعماله فيمن لدغته العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية. **(فشفوا له)** أي: طلبوا الشفاء[٤] **(له بكل شيء لا ينفعه شيء)** يعني عالجوه بكل ما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «أحياء».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٤) أي: عالجوه، والعرب يضع الشفاء موضع العلاج، كذا في «الدرجات» (ص ١٣٧)، واستدل بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظنونة، ومنها مشارطة الطبيب على البرء، ومنعه الحنفية، وللشافعي قولان، كذا في «البداية» (٢/ ١٧٧). (ش).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ[١] هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ[٢]، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ؟ - يَعْنِي رُقْيَةً -، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ[٣]، حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ[٤] مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ[٥] جُعْلَهُ[٦] الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ،

(**فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم**) وهم الصحابة (**لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم**) فجاء إليهم (**فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم؟ يعني رقية، فقال رجل**[٧] **من القوم: إني لأرقي**) أي: وعندي رقية (**ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براقٍ**) أي: لسيدكم (**حتى تجعلوا لي جعلاً**) أي: أجراً (**فجعلوا له قطيعاً من الشاء**)[٨].

(**فأتاه**) أي: أتى ذلك الرجل الصحابي سيد الحي (**فقرأ عليه بأم الكتاب**) أي سورة الفاتحة (**ويتفل**) على الملدوغ (**حتى بَرَأ**) أي: عُوفي (**كأنما أنشط من عقال**) أي: حُلَّ من وثاق (**قال: فأوفاهم**) أي: أداهم (**جعله**) أي: أجرهم (**الذي صالحوه عليه**) وهو قطيع الشاء، قيل: وكان عدد الشاء ثلاثين، وعدد الرهط ثلاثين.

---

(١) زاد في نسخة: «إلى».
(٢) زاد في نسخة: «فشفينا له بكل شيء، لا ينفعُه شيء».
(٣) في نسخة: «تفل».
(٤) في نسخة: «نَشِطَ».
(٥) في نسخة: «فأوفوه».
(٦) في نسخة: «جعلهم».
(٧) هو أبو سعيد، كما سيأتي في «باب الرقى». (ش).
(٨) ثلاثون شاة، كما سيأتي في «باب كيف الرقى؟». (ش).

فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ[١]، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا[٢] لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [خ ٢٢٧٦، م ٢٢٠١، ت ٢٠٦٤، جه ٢١٥٦، حم ٣/ ٢ ـ ٤٤]

(فقالوا: اقتسموا) أي: فيما بينهم. وفي رواية للبخاري[٣]: «فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً»، ولعل بعضهم قالوا بالاقتسام بينهم، وبعضهم كرهوا ذلك **(فقال الذي رَقِيَ: لا تفعلوا)** شيئاً من الاقتسام والرد على سيد الحي **(حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره)** أي: نستفتيه.

(فغدوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له) ذلك **(فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم، واضربوا لي معكم بسهم)**، وقال هذا القول تطييباً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب.

قال الخطابي[٤]: ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك محرماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع، فلما صوَّب فعلهم، وقال لهم: «أحسنتم»، ورضي الأجرة التي أخذها لنفسه، فقال: «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طِلْق مباح، انتهى.

وقال المانعون: إن التطبب بالقرآن وأخذَ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذُ الأجرة على تعليمه غير جائز، لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز.

وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم، وحديث: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا

---

(١) في نسخة: «فنسأله».
(٢) زاد في نسخة: «ذلك».
(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧).
(٤) «معالم السنن» (٣/ ١٠١).

٣٤١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.
[انظر سابقه]

٣٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ،

به»[١]، رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الجراني[٢]، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبي العاص: «وأن اتخِذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»[٣].

٣٤١٩ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث) المتقدم.

٣٤٢٠ ـ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن أبي الصلت) اختلفت النسخ فيه، ففي بعضها: «خارجة بن الصلت»، وفي بعضها: «خارجة بن أبي الصلت»، وفي «التهذيب»[٤]، و «التقريب»[٥]، و «الخلاصة»[٦] و «الكاشف»[٧]: «خارجة بن الصلت»، فالظاهر أن لفظ أبي غلط من النساخ، قال في «التهذيب»: خارجة بن

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٠).
(٢) كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد»: «الحُبْرَاني» (٣/ ٤٢٨).
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٧١٤).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٥).
(٥) «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣).
(٦) «الخلاصة» (ص ٩٩).
(٧) «الكاشف» (١/ ٢٦٥).

عن عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْم فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاثَةَ أَيَّام غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». [سي ١٠٣٢، ك ١/٥٥٩، حم ٥/٢١٠]

الصلت البرجمي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل، وسمَّاه فهو ثقة، يحتج بحديثه.

(عن عمه) قال في «التقريب»[1]: خارجة بن الصلت عن عمه في الرقى، قيل: اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبد الله بن عِثْيَر، وهكذا في «تهذيب التهذيب»[2] **(أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل)** يعنون النبي ﷺ **(بخيرٍ، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه)** أي: مجنون مشدود **(في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها، جَمَعَ بزاقه، ثم تَفَلَ)** على المعتوه، **(فكأنما أُنشِطَ من عقال)** أي بريء من الجنون، وصار كامل العقل.

(فأعطوه شيئاً فأتى) أي: عم خارجة إلى **(النبيِّ ﷺ، فذكره له، فقال رسول الله ﷺ: كُلْ)** ما أعطيت من الأجرة على التطبب بالفاتحة **(فلعمري)** أي: لعمري قسمي، فإما أن يقدر خالق عمري، أو يقال: إنه مخصوص بالنبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾[3]، فإن الله سبحانه أقسم بعمره **(لمن أكل برقيةِ باطلٍ)** فأكل الناس بالباطل **(لقد أكلت برقيةِ حق)** فيحل لك ما أعطيت عليها.

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٧٦٣).
(٢) (٨/١٩٦).
(٣) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٣٩) بَابٌ: فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ -، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، ....

---

(٣٩) (بَابٌ: فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ)

٣٤٢١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ -، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث).

قال الخطابي[1]: نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه: «أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن اعلفه ناضحك أو رقيقك».

قال الشيخ: حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليس بحرام وأن خبثها من قِبَل دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه.

قال الشيخ: وقوله: « [اعلفه] ناضحك أو رقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك لأنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلَّا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه، فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه: التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٠٢، ١٠٣).

وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، . . . .

وقد ذهب بعض[١] أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث وبقوله: «إنه خبيث»، قال: وإن كان عبداً فيعلفه ناضحه، وينفقه على دوابه. قال الشيخ: وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً تبين له[٢] معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد لسيده، وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وأن الخبيث معناه الدنيء، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٣] أي: الدون.

(وثمن الكلب خبيث) قال القاري[٤]: استدل به الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز، وجوَّزه أبو حنيفة، وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر: «وكسب الحجام خبيث» مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، فقوله: «خبيث» أي ليس بطيب، فهو مكروه وليس بحرام[٥]، وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب.

---

(١) وفي «شرح الشمائل» (٢/ ١٧٧): قال أحمد: يجوز أجره للعبد لا للحر، وجمع ابن العربي: بأن النهي على فعل مجهول (٢/ ١٧٧)، والإباحة لفعل معلوم، وذكر ابن الجوزي: أن أجر الحجّام إنما كره؛ لأنه من الأشياء التي يجب للمسلم على المسلم إعانته عند الاحتياج، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً، انتهى.
وحكى الشوكاني (٣/ ٦٧٦) تحريم كسب الحجام مطلقاً عن بعض أصحاب الحديث، وعن الجمهور الجواز، انتهى.
قلت: وسيأتي التفريق بين الحر والعبد. (ش).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «ليس له».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٦).

(٥) وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: إنه محمول على غير المأذون، أو على زمن يؤمر بقتلها، وبسطه، وصرح في «الهداية» (٣/ ٢٣٨) جوازه مطلقاً، وحكي عن أبي يوسف عدم جواز العقور، وكذا في «الشامي» (٩/ ٧٢)، وسيأتي المذاهب في «باب أثمان الكلب». (ش).

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ». [م ١٥٦٨، ت ١٢٧٥، ن ٤٢٩٤، حم ٣/ ٤٦٤]

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ «أَنِ

(**ومهر البغي**) بتشديد الياء، أو هو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة، من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[1] والمعنى مهر الزانية (**خبيث**) أي: حرام إجماعاً؛ لأنها تأخذه عوضاً عن الزناء المحرم، ووسيلة الحرام حرام، وسمَّاه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع، انتهى.

قلت: وما وقع في بعض حواشي «شرح الوقاية»: أن أجرة الزانية حلال، فمعناه أن أجرة الزانية التي ليست بعوض الزناء، بل هو عوض الخدمة مثل طبخ الطعام وغيره حلال لا الأجرة على الزناء[2]، فإن عندنا مصرح ومتفق عليه أن كل أجرة تكون على فعل المعصية تكون حراماً.

٣٤٢٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة) حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدني، وقد ينسب إلى جده، روى عن الزهري عن اختلاف فيه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن أبيه**) باعتبار أنه ينسب إلى جده، فالمراد بالأب الجد وهو محيصة (**أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام**) ولفظ مالك في «الموطأ»[3]: «أجرة الحجام»، وهو الأوضح (**فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أَنِ**

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) وبسطه كل البسط الوالد المرحوم في «الكوكب الدري» (٢/ ٢٣٩). (ش).

(٣) قلت: بل فيه «إجارة الحجام»، انظر: «الموطأ» (٢/ ٩٧٤).

اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ». [ت ١٢٧٧، جه ٢١٦٦، حم ٥/ ٤٣٥، ق ٩/ ٣٣٧]

٣٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، نَا خَالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ». [خ ٢٢٧٩]

٣٤٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، ....

اعْلفه ناضحك) أي: الجمل الذي يسقى عليه الماء **(ورقيقك)** وقد مر[2] حكمه قبل.

٣٤٢٣ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً) أي: حراماً **(لم يعطه)** أي: الأجر.

٣٤٢٤ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة[3]) الحجام مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، قال العسكري: قيل: اسمه نافع، ولا يصح ولا يعرف اسمه **(رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر)** أجرة الحجامة[4]

---

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) قال القاري في «شرح الشمائل» (٢/ ١٧٧): ذهب به أحمد إلى الفرق بين الحر والعبد، فكره للحر الاحتراف بها، وحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب، وأباح للعبد مطلقاً. (ش).

(٣) بسط الاختلاف في اسمه القاري في «شرح الشمائل» (٢/ ١٧٥، ١٧٦)، وقد حجمه أبو هند أيضاً كما تقدم. (ش).

(٤) وترجم عليه البخاري: «من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون»، وأدخل فيه هذا الحديث، فكأنه أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة. [انظر: «صحيح البخاري» رقم الحديث (٢٢١٠)]. (ش).

وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». [خ ٢٢٨١، م ١٥٧٧، ت ١٢٧٨، حم ٣/ ١٠٠]

(٤٠) بَابٌ: فِي كَسْبِ الإِمَاءِ

٣٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ». [خ ٢٢٨٣، حم ٢/ ٢٨٧]

٣٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

(وأمر أهله) أي: مواليه **(أن يخففوا عنه من خراجه)** أي الذي وضعوه عليه.

(٤٠) (بَابٌ: فِي كَسْبِ الإِمَاءِ)

٣٤٢٥ ـ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا حازم) أنه **(سمع أبا هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء)** أي: ما يكتسب من المال على الزناء.

قال الخطابي(١): كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب، يخدمن [الناس، ويخبزن، ويسقين الماء، ويصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذَّلن ذلك] التبذل، وهن مخارجات، وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن، أو من بعضهن الفجور، وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي، وأشد في الكراهة، وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل، نحو الخبز والغزل والنفش، وهو نتف الصوف أو ندفه.

٣٤٢٦ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم،

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

نَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: «جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا[١] عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا[٢]، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ». [حم ٤/ ٣٤١]

نا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة) قال الحافظ في «الإصابة»[٣]: رافع بن رفاعة الأنصاري، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، الحديث، قال أبو عمر: رافع بن رفاعة بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبته، والحديث غلط، قلت: لم أره في الحديث منسوباً، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي، لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً، فلم يوضحه، وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة، فقال: عن رفاعة بن رافع، والله أعلم.

(إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر)[٤] أي: رافع **(أشياء و)**قال: **(نهانا عن كسب الأمة إلَّا ما عملت بيدها، وقال)** أي أشار رسول الله ﷺ: **(هكذا بأصابعه نحو الخبز)** بفتح الخاء وسكون الباء **(والغزل)** أي: غزل الصوف والقطن وغيرها **(والنفش)** وهو نتف الصوف والقطن وندفه.

---

(١) في نسخة: «نهى».

(٢) في نسخة: «بيديها».

(٣) «الإصابة» رقم (٢٥٢٨)، وتكلم عليه في «التهذيب» (٣/ ٢٣٠) بنوع آخر. (ش).

(٤) وفي «الإصابة» رقم (٢٥٢٨): روى أحمد وأبو داود عن طارق قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: «لقد نهانا النبي ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا، نهانا عن كراء الأرض، وعن كسب الحجام، وعن كسب الأمة إلَّا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل». (ش).

٣٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ ـ ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعٍ ـ هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ». [ق ٦/ ١٢٧، ك ٢/ ٤٢]

. . . (١)

(٤١) بَابٌ: فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٧ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، عن عبيد الله ـ يعني ابن هرير ـ) مصغراً، ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، روى عن أبيه، عن جده في النهي عن كسب الأمة، قال البخاري: حديثه ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبيه)** هرير مصغراً، ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري المدني، عن ابن معين: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه.

(عن جده رافع ـ هو ابن خديج ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو) أي: المال الذي اكتسبه أمن الحلال هو أم من الحرام؟

(٤١) (بَابٌ: فِي عَسْبِ الْفَحْلِ)(٢)

---

(١) زاد في نسخة:

بابٌ فِي حُلْوَان الكَاهِنِ

٣٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِي، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ت ١٢٧٦، ن ٤٢٩٢، جه ٢١٥٩، دي ٢٥٧١، حم ٤/ ١١٨].

(٢) قال الشوكاني (٣/ ٥١٥): أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم به، وإليه ذهب الجمهور، وفي وجه للشافعية والحنابلة، وهو مروي عن مالك: أنها تجوز الإجارة للضراب مدة معلومة. . .إلخ. (ش).

٣٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [خ ٢٢٨٤، ت ١٢٧٣، ن ٤٦٧١، حم ٢/ ٤]

(٤٢) بَابٌ: فِي الصَّائِغِ

٣٤٢٩ ـ (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين المهملتين: هو أجرة تؤخذ على ضراب الفحل.

قال الخطابي[1]: عسب الفحل: الكراء الذي يؤخذ على ضرابه، وهو لا يحل، وفيه غرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود. وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تحريمه، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة [معلومة]، وإنما يبطل [إذا شرطوا] أن ينزوه حتى تعلق الرَّمْكَة، شَبَّهَه بعض أصحابه بأجرة الرضاع، وإبار النخل، وزعم أنه [من] المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الشيخ: وهذا كله فاسد لمنع السنَّة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا عنه، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم.

(٤٢) (بَابٌ: فِي الصَّائِغِ)

قال في القاموس: صاغ الشيء، أي هيأه على مثال مستقيم فانصاغ، وهو صَوَّاغ وصائغ وصَيَّاغ والصياغة ـ بالكسر ـ: حرفته.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٠٥)، وفيه: «عسب الفحل الذكر...» إلخ.

٣٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ[١]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا[٢] لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامَ قَالَ:

٣٤٣٠ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة) السهمي[٣]، أو ابن ماجدة، قيل: اسمه علي، عن عمر حديث: «إني وهبت لخالتي غلاماً» الحديث، وعنه العلاء بن عبد الرحمن، هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود، وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود: ابن ماجدة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، وعنه القاسم بن نافع، وروى محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن رجل من بني سهم، عن أبي ماجدة، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فيحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين، والله تعالى أعلم.

(قال: قطعت من أُذنِ غلام، أو) للشك من الراوي، قال: **(قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه)** وادعينا عنده على القاطع **(فرفعنا)** أي: رفع أبو بكر إيانا **(إلى عمر بن الخطاب)** أي: رفع أبو بكر قصتنا إلى عمر بن الخطاب ليقضي فيها.

(فقال عمر: إن هذا) أي: القطع **(قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً ليقتص منه)** أي: من القاطع **(فلما دُعي الحجامُ قال)** أي عمر:

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سلمة».
(٢) في نسخة بدله: «ادع».
(٣) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٤٦٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا»[١]. [ق ٦/ ١٢٨]

٣٤٣١ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ............

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي) فاختة[٢] بنت عمرو **(غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه)** أي في الغلام، **(فقلت لها)** أي لخالتي: **(لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً)**.

قال في «النهاية»[٣]: أي لا تعطيه لمن يُعلمه إحدى هذه الصنائع، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصائغ فَلِمَا يدخُل صنعته من الغشِّ، ولأنه يصُوغ الذهب والفضة، وربما كان منه آنية أو حَلْي للرجال وهو حرام، أو لكثرة الوعْد والكَذِب في كلامه.

٣٤٣١ ـ (حدثنا الفضل بن يعقوب) بن موسى الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة، أبو العباس البغدادي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً ثقة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني العلاء بن

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق»، [قال: ابن ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر بن الخطاب].

(٢) صرَّح بها في «الدرجات» (ص ١٣٨)، وكذا سماها في «نهاية الأرب» برواية «كنز العمال» رقم (٩٤١٧)، عن جابر بلفظ: «وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاماً، فأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً. (ش).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٤).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُرَقِيُّ، عن ابْنِ مَاجِدَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ[1] ـ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ. [ق ٦/١٢٨]

٣٤٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي[2] مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر سابقه]

(٤٣) بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

عبد الرحمن الحرقي، عن أبي ماجدة ـ رجل من بني سهم ـ ، عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول) فروى عبد الأعلى (**بمعناه**) أي بمعنى الحديث المتقدم.

٣٤٣٢ ـ (**حدثنا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه**) أي: نحو الحديث المتقدم.

(٤٣) (بَابٌ: في العَبْدِ يُبَاعُ)

أي: يبيعه مولاه (**وَلَهُ مَالٌ**)، أي: وعنده مال

٣٤٣٣ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من باع عبداً وله مال**) والإضافة مجازية، كإضافة

---

(١) قوله: «عن ابن ماجدة، رجل من بني سهم»، كذا في الأصل، وفي النسخة الهندية ونسخة «العون» أيضاً، ولكن في النسخة المصرية و «تحفة الأشراف» رقم (١٠٦١٣): «عن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة»، وهو الظاهر.

(٢) في نسخة بدله: «ابن».

فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[١] الْمُبْتَاعُ، . . . .

السرج إلى الفرس (**فماله**) أي: فالمال الذي عنده (**للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع**) أي: يشتريه المشتري مع المال الذي عليه أو عنده، فيجعله مبيعاً مع العبد ويكون الثمن بمقابلتهما.

قال الخطابي[٢]: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك أنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي. وقال مالك[٣]: العبد يملك إذا ملَّكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر.

وفائدة الخلاف والموضع الذين يتبين أثره فيه مسألتان: **إحداهما**: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بملك اليمين.

والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول، [ثم يبيعه سيده]، ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا؟ فمن لم يُثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه؛ لأن ملكه ناقص، كملك المكاتب، ويستأنف السيد به الحول.

وممن أخذ بظاهر الحديث في أن ماله للبائع، إلَّا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا فيمن باع وليدة قد زُيِّنت: أن ما عليها للمشتري إلَّا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

---

(١) في نسخة بدله: «يشترط».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٠٦، ١٠٧).
(٣) وهو قول قديم للشافعي، كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٥٥). (ش).

وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا[١] فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ ٢٣٧٩، م ١٥٤٣، ت ١٢٤٤، ن ٤٦٣٦، جه ٢٢١١، حم ٢/ ٩]

قال الشيخ: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلَّا[٢] معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز، انتهى.

(ومن باع نخلاً مؤبراً) والتأبير: هو التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع فِحال النخل، فيؤخذ شعب، فيودع في أول ما ينشق الطلع، فيكون لقاحاً بإذن الله عز وجل **(فالثمرة للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع)** أي: المشتري بدخول الثمرة والنخل في البيع، وليس المراد أن يشترط في العقد بأن يجعل النخل مبيعاً، ويجعل له ثمناً معلوماً، ولا يدخل الثمرة في المبيع، ولا يجعل بمقابلته ثمناً، بل يأخذه بالشرط، فإنه حينئذ يدخل في قوله عليه السلام: «نهى عن بيع وشرط».

وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: الثمرة تبع للنخلة ما لم تؤبر، فإذا أبر لم يدخل في البيع إلَّا أن يشرط، قولاً بظاهر الحديث. وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع، أبر أو لم يؤبر، إلَّا إذا اشترطها المبتاع كالزرع، وقال ابن أبي ليلى: الثمر للمشتري، أبر أو لم يؤبر، اشترط أو لم يشترط؛ لأن الثمر من النخل انتهى. قاله الخطابي[٣].

وقال ابن الهمام «في شرح الهداية»[٤] ما حاصله: ولا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونهما للبائع إلَّا بالشرط، وعند الشافعي ومالك وأحمد يشترط

---

(١) في نسخة: «فثمرته».
(٢) وبه قالت الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة والظاهرية لإطلاق الحديث، كما في حاشية «الموطأ» للإمام محمد، والبسط في «المغني» (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨). [وانظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٢٥٣)]. (ش).
(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٠٨).
(٤) «فتح القدير» (٦/ ٢٦١).

٣٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

[انظر سابقه]

في ثمر النخل التأبير، فإن لم تكن أبرت فهو للمشتري، وإن أبرت فهو للبائع، وحاصله الاستدلال بمفهوم الصفة، فمن قال به يلزمه.

وأهل المذهب ينفون حجيته، والذي يلزمهم من الوجه القياس على الزرع، وهو المذكور في الكتاب بقوله: إنه متصل للقطع لا للبقاء، فصار كالزرع، وهو قياس صحيح، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا، وحينئذ فيجب أن يحمل الإبار على الإثمار؛ لأنهم لا يؤخرون عنه، فكان الإبار علامة الإثمار، فعلق به الحكم بقوله: «نخلاً مؤبراً» يعني مثمراً، وما نقل عن ابن أبي ليلى من أن الثمرة مطلقاً للمشتري بعيد، إذ يضاد الأحاديث المشهورة.

٣٤٣٤ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن[١] **رسول الله ﷺ بقصة العبد)** فقط، وليس فيه ذكر النخل.

(وعن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل).

وفي نسخة: قال أبو داود: واختلف[٢] الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها[٣].

---

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا من أبي داود في قصة العبد أيضاً مرفوعاً، وحكى الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥١) عن أبي داود، عن عمر في العبد موقوفاً، وأخرج البيهقي (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧) عدة روايات عن نافع أيضاً مرفوعاً، فتأمل. انتهى. (ش).

(٢) **قلت**: المشهور على الألسن اختلف سالم ونافع وهو الأوجه؛ لأن الزهري أدون من نافع، وبيان الأربعة عند الزرقاني (٣/ ٢٥٣)، وفي «الأوجز» (١٢/ ٣١٢)، فسالم رفع الأربعة، ونافع وقف الأربعة. (ش).

(٣) انظر: «تغليق التعليق على سنن الإمام أبي داود» (ص ٨١٨).

٣٤٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ[(١)] لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
[حم ٣/ ٣٠١، ق ٥/ ٣٢٦]

(٤٤) بَابٌ: فِي التَلَقِّي

٣٤٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ[(٢)] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ....

٣٤٣٥ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، إلَّا أن يشترط المبتاع) وفي إسناده رجل مجهول، وليس فيه إلَّا ذكر العبد.

(٤٤) (بَابٌ: فِي التَّلَقِّي)

أي: تلقي الركبان الذين يجلبون البضائع

٣٤٣٦ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع) بصيغة النهي، وفي نسخة: «لا يبيع» بصيغة المضارع **(بعضكم على بيع بعض)**.

قال الخطابي[(٣)]: قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة، وهما في المجلس، ثم تفرقا[(٤)] بعد،

---

(١) في نسخة: «فماله».
(٢) في نسخة بدله: «لا يبيع».
(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٠٨).
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «لم يتفرقا»، وهو الظاهر.

وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ». [خ ٢١٦٥، م ١٥١٧، ن ٤٤٩٩، جه ٢١٧٩]

وخيارهما باق، فيجيء الرجل، فيعرض عليه مثل سلعته، أو أجود منها بمثل الثمن، أو أرخص منه، فيندم المشتري، فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام البائعان يتساومان ويترادَّان السلعة ولم يتواجباها بعد، فإنه لا يضيق في ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ الحلس والقدح ممن يزيد، انتهى.

وقد وقع في «الهداية»[(١)]: «ونهى رسول الله ﷺ عن السوم على سوم أخيه»، لأن في ذلك إيحاشاً وإضراراً، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد، ولا بأس به.

(ولا تلقوا السلع) بكسر المهملة وفتح اللام: جمع سلعة: وهي متاع التجارة **(حتى يُهبط)** بصيغة المجهول **(بها الأسواق)** والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفي استقبالها تضييق على أهل السوق وغدر بالجالبين عادة، فلا ينبغي.

قال الخطابي[(٢)]: وقد كره التلقي جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث، وأحسبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الإصطخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له، قال الشيخ: وهذا قول قد يَخْرُجُ على ما في الفقه.

---

(١) «الهداية» (٣/ ٥٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٠٩)، وفيه: «قد خرج على معاني الفقه».

٣٤٣٧ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ - ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ. [م ١٥١٩، ت ١٢٢١، جه ٢١٧٨، ن ٤٥٠١، حم ٢/ ٢٨٤]

قال في «الهداية»[١]: «ونهى عن تلقي الجلب»، وهذا إذا كان يضرُّ بأهل البلد، فإن كان لا يضر[٢] فلا بأس به، إلَّا إذا لبَّس السعر على الواردين، فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر.

قال ابن الهمام[٣]: وللتلقي صورتان: **إحداهما**: أن يتلقاهم المشترون الطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، **وثانيتهما**: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعي أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصي، أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى، ففي معصيته قولان: أظهرهما عندهم يعصي، والوجه لا يعصي إذا لم يلبِّس، وعندنا محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبَّس، أما إذا لم يضر ولم يلبِّس فلا بأس.

٣٤٣٧ - **(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا عبيد الله، يعني ابن عمرو الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب)** بفتح اللام، أي: المجلوب الذي جاء من بلد للتجارة **(فإن تلقاه متلق مشتر)** بغبن فاحش **(فاشتراه)** أي: المجلوب **(فصاحب السلعة بالخيار)** إذا غرَّه المشتري **(إذا وردت السوق)**.

---

(١) (٣/ ٥٣)، وكذا في «الدر المختار». [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٧١)]. (ش).

(٢) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لحق الجالب، كذا في «العارضة» (٥/ ٢٢٧). (ش).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٤٣٧، ٤٣٨).

[١]قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا[٢] مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

(٤٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عن النَّجْشِ

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ،

قال القاري[٣]: أي فهو بالخيار في الاسترداد، وفيه دليل على صحة البيع، إذ الفاسد لا خيار فيه، قال ابن حجر: أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد، ففيه وجهان: في وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث، والأصح لا خيار له لعدم الغبن.

(قال أبو داود: قال سفيان: لا يبع بعضكم على بيع بعض) معناه: **(أن يقول: إن عندي خيراً منه بعشرة)**.

(٤٥) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ)

قال في «المجمع»[٤]: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروِّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقال النووي[٥]: النجْش بسكون جيم: أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

قال في «البدائع»[٦]: كراهة النجش إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شراءها.

٣٤٣٨ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا سفيان،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو علي».
(٢) زاد في نسخة: «بأقل مما يعطيك».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٧٩).
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٨٢).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٢٠).
(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٨١).

عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». [خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، ١٥١٥، ت ١٣٠٤، ن ٤٥٠٦، جه ٢١٧٤، حم ٢/ ٤٢٠]

(٤٦) بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو ثَوْرٍ[1]، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [خ ٢١٥٨، م ١٥٢١، ن ٤٥٠٠، جه ٢١٧٧]

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا).

(٤٦) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)

٣٤٣٩ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور، عن معمر، عن ابن طاوس) عبد الله، **(عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت)** أي: لابن عباس: **(ما يبيع حاضر لباد؟)** أي: ما معنى هذا الكلام؟ **(قال)** ابن عباس: **(لا يكون له)** أي: للبادي **(سمساراً)** بكسر السين المهملة، أي: دلالاً.

قال الخطابي[2]: ومعنى هذا النهي أن يتربص له بسلعة لأن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق، وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه، فيأخذ الناس فيها رفقاً ونفعة، فإذا أجاره[3] الحضري، وقال: أنا أتربص لك وأبيعها، حرم الناس ذلك النفع وفاتهم[4] ذلك الرفق.

---

(١) في نسخة بدله: «ابن ثور»، وفي نسخة: «محمد بن ثور».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١١٠، ١١١).
(٣) وفي الأصل: «لجاره الحضري»، وفي «معالم السنن» (٣/ ١١٠): «جاءه الحضري».
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فوَّتهم».

٣٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ، حَدَّثَهُمْ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً ـ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». [م ١٥٢٣، ن ٤٤٩٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، نَا أَبُو هِلَالٍ، نَا مُحَمَّدٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالَ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا. [خ ٢١٢٦، م ١٥٢٣، ن ٦٠٨٥]

وقد قيل: إنما يحرم ذلك عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة، إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به، فإذا لم يبعه يتبين به أثر الضيق عليهم، وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضيق به الناس، ولا يتبين بذلك عليهم أثره، فلا بأس به.

وقال: كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمن رسول الله ﷺ، وكان الحسن البصري يقول: لا يبيع للبدوي ولا يشتري له، وذهب بعضهم إلى أن النهي عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب.

٣٤٤٠ ـ (حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ـ قال زهير: وكان ثقةً ـ، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: لا يبع حاضر لباد، وإن كان) أي: البادي **(أخاه أو أباه)**.

(قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال، نا محمد) أي: ابن سيرين، **(عن أنس بن مالك قال)** أي أنس: **(كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة)** أي: للبيع والشراء **(لا يبيع له)** أي: للبادي **(شيئاً، ولا يبتاع له)** أي: ولا يشتري له **(شيئاً)**.

---

(١) في نسخة: «لا يبيع».

٣٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَالِمِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ[١] لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ. [حم ١/ ١٦٣]

٣٤٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ[٢] حَاضِرٌ

٣٤٤١ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي)** وليس بالخياط، روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر للبادي، قال المزي[٣]: خلطه صاحب «الكمال» بسالم الخياط، وهو وهم، وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال **(أن أعرابياً)** لم أقف على تسميته وهو صحابي.

(حدثه: أنه قدم بحلوبة له) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة، أي: ناقة تحلب، ولأبي موسى المديني بالجيم، وهي ما تجلب من كل ما يباع، والمراد هي الناقة التي تجلب للبيع **(على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله)** وكأنه أراد من طلحة أن يبيعها له.

(فقال) طلحة بن عبيد الله: **(إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك فشاورني)** في تعيين الثمن **(حتى آمرك)** إن كان بمثل الثمن **(وأنهاك)** إن كان بغير مثل الثمن.

٣٤٤٢ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبع حاضر**

---

(١) في نسخة: «بجلوبة».
(٢) في نسخة: «يبيع».
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٢) رقم (٢١٤٦).

لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م ١٥٢٢، ت ١٢٢٣، جه ٢١٧٦، حم ٣/٣٠٧، ن ٤٤٩٥]

(٤٧) بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاة فَكَرِهَهَا

٣٤٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعْ[1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا

لباد، وذروا) أي: دعوا واتركوا **(الناس يرزق الله)** تعالى **(بعضهم من بعض)**.

(٤٧) (بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا)

قال الشوكاني[2]: قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : التصرية: ربط أخلاف الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته، قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع[3] حتى يجتمع.

٣٤٤٣ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا)[4] ـ بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة ـ من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت، فقيَّده بفتح أوله وضم ثانيه. قال في «الفتح»[5]: والأول أصح،

---

(١) في نسخة: «لا يبع».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٥٩٦).

(٣) في الأصل: «اللغة»، وهو خطأ.

(٤) وجمع ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص٢٦٨، ٢٦٩) بينه وبين «الخراج بالضمان». (ش).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٦٢).

الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [خ ٢١٥٠، م ١٥١٥، ن ٦٠٧٩]

قال: لأنه لو كان من صررت يقال: مصرورة أو مصررة لا مصرَّاة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول، والمشهور الأول.

(**الإبل والغنم**) وإنما اقتصر على ذكرهما دون البقر؛ لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافاً لداود (**فمن ابتاعها بعد ذلك**) أي: بعد التصرية (**فهو بخير النظرين**) أي: فهو مخير بين الرأيين يختار أيهما أنظر له.

(**بعد أن يحلبها**) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلَّا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور لو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلَّا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار (**فإن رضيها**) أي: المصراة (**أمسكها**) عنده (**وإن سخطها**) ولم يرض بها (**ردها**) إلى البائع[1] (**وصاعاً من تمر**).

وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن، ولو كان باقياً على صفته لم يتغير لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري، انتهى.

قلت: وتعقب بأن المشتري لو حلب المصراة بعد ختم الإيجاب والقبول على الفور، وعلم بكونها مصراة، فحينئذ لم يذهب طراوته، ولم يختلط بما تجدد عند المشتري، فحينئذ يلزم البائع قبوله عند المستدل.

---

(١) بذلك قالت الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أبي يوسف، وعندنا لا يرد بذلك، صرَّح به الشامي (٧/ ٢٢٤)، ورجح الرجوع بالنقصان على المختار، كذا رجح ابن الهمام. «فتح القدير» (٥/ ١٨٤)، وصاحب «البحر» (٦/ ٤٧). (ش).

٣٤٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيل، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ وَهِشَام وَحَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ». [م ١٥٢٤، ت ١٢٥٢، ن ٤٤٨٩، جه ٢٢٣٩، حم ٢/ ٢٤٨]

٣٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، نَا الْمَكِّيُّ

٣٤٤٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام).

فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور، كما في قوله: «بعد أن يحلبها»، وإلى هذا ذهب الشافعي، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث.

قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها؛ لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها، واختلفوا في ابتداء[1] الثلاث، فقيل: من وقت بيان التصرية، وإليه ذهبت الحنابلة، وقيل: من حين العقد، وبه قالت الشافعية، وقيل: من وقت التفرق **(إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء)** أي: لا يكون حنطة.

٣٤٤٥ ـ (حدثنا عبد الله بن مخلد) ـ بسكون المعجمة ـ ابن خالد بن عبد الله **(التميمي)**[2] أبو محمد، ويقال: أبو بكر النيسابوري النحوي، لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعديله، لا في «التقريب»، ولا في «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة»، ولا في «الكاشف»، **(نا المكي**

---

(١) وقريب منه ما قال في «الفتح» (٤/ ٣٦٢). (ش).
(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٢) رقم (٣٥٤٥).

- يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا[١]، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [خ ٢١٥١، م ١٥٢٤]

٣٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً................

- يعني ابن إبراهيم - ، نا ابن جريج، حدثني زياد) بن سعد بن عبد الرَّحمن الخرساني **(أن ثابتاً)** ابن عياض الأحنف **(مولى عبد الرحمن بن زيد)** بن الخطاب **(أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من اشترى غنماً مصراة، احتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)**، ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة، سواء[٢] كانت واحدة أو أكثر، لقوله: «من اشترى غنماً»؛ لأن الغنم اسم جنس، ثم قال: «وفي حلبتها صاع من تمر»، ونقل ابن عبد البر[٣]، عمَّن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية، والحنابلة وعن أكثر المالكية: يردُّ عن كل واحدة صاعاً، وقال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، قاله العيني[٤].

٣٤٤٦ - **(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع محفلة)** أي: مصراة، والتحفيل: هو التجميع. قال أبو عبيد: سميت

---

(١) في نسخة: «فاحتلبها».
(٢) هو المرجح عند المالكية، كما في «الشرح الكبير» (٣/ ١١٦). (ش).
(٣) تحرف في الأصل: «ابن عبد البر» بـ «ابن عبد الرحمن».
(٤) «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٤).

فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ: مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا». [جه ٢٢٤٠]

بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول: ضرع حافل، أي: عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل **(فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو)** للشك من الراوي **(مثلي لبنها)** الذي كان وقت العقد في الضرع **(قمحاً)** أي: حنطة.

قال الحافظ[1]: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

قال العيني[2]: قلت: أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة.

وقال العيني أيضاً: وأقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه: **أحدها**: أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط.

قلت: وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التي اتفقت عليه الأمة، بأن المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا، سواء كان التفرق بالأبدان عند من يقول به، أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار، إلَّا إذا اشترط الخيار أحدهما، فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام.

الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط. يعني أن الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط بهذا الحديث، وههنا ليس بشرط.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤).
(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٤٤٨ـ ٤٥١).

. . . .

الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.

الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل.

الخامس: أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد.

حاصله: أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٢)، وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات في المثليات وذوات القيم بالمثل. وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك.

السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة.

السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر.

الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض.

وقال هذا القائل أيضاً: لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل.

قلت: أما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرواه أبو داود من رواية جميع بن عمير التيمي. قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان رافضياً يضع الحديث،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

. . . .

وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث، من عنق الشيعة.

وأما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه أبو يعلى، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وأخرجه [البيهقي] أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسل. وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد عن النبي ﷺ.

ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع، قال: فما قالوا إن هذا ـ يعني حديث المصراة ـ خبر واحد لا يفيد إلَّا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

ثم قال: وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول: الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، والكتاب والسنَّة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنَّة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟! بل الحديث الصحيح أصل بنفسه.

قلت: قوله: وهو مخالف لقياس الأصول، لم يقل به الحنفية كذا، وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا أو قالوا؟! فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروي وعدم إدراك التحقيق فيه، فكيف يقال: هو مخالف لقياس الأصول، والحال أن القياس أصل من الأصول، لأن الحنفية عدوا القياس أصلاً رابعاً على ما في كتبهم المشهورة، فيكون معنى ما نقلوا [من] هذا، وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد؟!.

وقوله: والقياس فرع، كلام فاسد أيضاً؛ لأنه عد أصلاً رابعاً، فكيف يقول: إنه فرع حتى يترتب عليه قوله؟! فكيف يرد الأصل بالفرع؟! ثم إنه نقل عن ابن السمعاني من قوله: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج

. . . .

إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر، وهو مردود باتفاق؟ انتهى.

قلت: ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السنَّة الثابتة مقدمة عليها، وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه:

أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن اللبن، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فخالف الأصل، والجواب منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل، وليس مثلاً له ولا قيمة، [و] أيضاً فضمان المثل بالمثل ليس مطرداً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاةً لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة، انتهى.

قلت: قوله: فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول إلى آخره، غير مسلم؛ لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة، وهي أن ضمان المثل بالمثل، وضمان المتقوم بالقيمة، وهذه القاعدة مطردة في بابها، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك؛ لأن باب التعذر مستثنى عنها، والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالإبل، وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون.

وأيضاً في مسألة الشاة اللبون، اللبن جزء من أجزائها فيدخل في ضمان الكل، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن في المصراة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي[1].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «بالمعاصي».

. . . .

وذلك لأن النبي ﷺ نص على أن بيع المحفلات خِلابة، والخلابة حرام، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفاً لما أمر به رسول الله ﷺ، وداخلاً فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي آصعاً كثيرة، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي[1]، وردت الأشياء إلى ما ذكرناه من القاعدة الأصلية.

ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا: إن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس، والجواب: منع التعميم في المضمونات، كالموضحة، فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين في اختلافه، انتهى.

قلت: لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد؛ لأنا قلنا: إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة، غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة.

ثم ذكر عنهم أيضاً: أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

والجواب أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص، إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلَّا فلا يمتنع، وههنا كذلك، قلت: الذي قالوه كلام واضح صحيح، والجواب الذي أجابه ليس بشيء، فهل يرضى أحد أن يرد هذا

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «بالمعاصي».

. . . .

الكلام بمثل هذا الجواب؟ وليس العجب منه، وإنما العجب من الذي ينقله في تأليفه ويرضى به.

ثم ذكر عنهم فيما قالوا: بأنه خالف الأصول في جعل الخيار [فيه] ثلاثاً، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يُثبته، ثم أجاب: بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، انتهى.

قلت: لانفراده بأصله عن مماثله، قلنا: إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا: إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض، ثم أجاب: بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة. **قلت**: ليس دفع التمر الإجزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالأموال في المعاصي.

ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع، والجواب: أن الربا إنما يعتبر في العقود، لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلها[1] في هذا العقد[2] بعينه جاز التفرق قبل القبض، انتهى.

قلت: ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيده؛ لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن، وعاد كل شيء إلى أصله، فلا يحتاج إلى أن يقال: جاز التفرق قبل القبض.

ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا: يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل إلَّا مع فواتها كالمغصوب.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٠): «تقابلا»، لعلهما تصحيف، والظاهر بدله: «تقايلا».

(٢) في الأصل: «القبض»، وفي «عمدة القاري»: «العقد».

. . . .

والجواب: أن اللبن وإن كان موجوداً، لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد، انتهى.

قلت: لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم، فيضمن بالبدل، كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح؛ لأنه إذا تعذر رده صار في حكم الهالك، فتعين القيمة.

ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب: بأنه لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً، ظن أنه عادة لها، فكان البائع شرط له ذلك، فتبين له الأمر بخلافه، فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي، انتهى.

قلت: البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظياً، فبالمعنوي بالأولى، ولا يصح من الشروط إلَّا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يرده، ولا يحتاج فيه إلى الشرط، انتهى كلام العيني

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «باب من اشترى شاة مُصَرَّاة» . . . إلخ. الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها في ذلك، لمخالفتها النصوص الأخر، والقواعد الكلية، وكلمة من ليس نصاً في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيراً ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد، وإن كان استعماله للعموم أيضاً، واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي ـ رحمه الله ـ إن كان مقراً بأنها مخالف الكليات إلَّا أنه ذهب إلى [أن] العموم فيها نوعي، فلا يختص بما ورد فيه، بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده ﷺ، ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقفة في وقته فقط.

(٤٨) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عن الْحُكْرَةِ

٣٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ..............

---

(٤٨) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ)[(١)]

قال في «المجمع»[(٢)]: أصل الحكر: الجمع والإمساك

٣٤٤٧ ـ (حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج[(٣)] بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وقيل: غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك، قال ابن عبد البر: كان من شيوخ بني عدي، قلت: وجاء أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

---

(١) وفي «التقرير»: النهي عن الحكرة مختصة بما إذا نوى الإضرار بأهل البلد، وأحب غلاء الثمن ليربح، أو احتكر عند الاحتياج، وأما غيره فلا، وعلى غير المنهي يحمل فعل من احتكر منهم. انتهى.
وفي «الدر المختار» (٩/ ٥٧١): يكره في بلد يضر بأهله، وعند الحنابلة يحرم بثلاثة شروط، كذا في «المغني» (٦/ ٣١٦، ٣١٧)، وقال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٤٩): الاحتكار عند أصحابنا في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه، بل يدَّخر ليغلو ثمنه، أما إذا جاءه من قرية، أو اشتراه وقت الرخص وادَّخره، فلا تحريم، أما غير الأقوات، فلا تحريم فيه بكل حال. انتهى. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٣٢).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «بن عويج بن عدي بن كعب...» إلخ (١٠/ ٢٤٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ. [م ١٦٠٥، ت ١٢٦٧، جه ٢١٥٤، حم ٣/ ٤٥٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر إلَّا خاطىء) أي: المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام، خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين: إذا أثم في فعله، قال أبو عبيدة: وقال: سمعت الأزهري خطىء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

قال محمد بن عمرو: **(فقلت لسعيد)** بن المسيب: **(فإنك تحتكر، قال)** سعيد لمحمد بن عمرو: **(ومعمر)** أي: شيخي في هذا الحديث **(كان يحتكر)** وهما كانا يحتكران النَّوى والخَبَط، كما يأتي في الحديث الآتي.

حاصله: أن الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه، وهو حكرة الطعام.

(قال أبو داود: سألت أحمد ما الحكمة؟ قال: ما فيه عيش الناس) وهو الطعام والقوت **(قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق)** يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء، فأما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه، فليس بمحتكر.

قال الخطابي[1]: قوله: ومعمر كان يحتكر، يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي

(١) «معالم السنن» (٣/ ١١٦، ١١٧).

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، نَا أَبِي. (ح): وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ الْفَيَّاضِ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: ....

عن النبي ﷺ حديثاً، ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضرَّ بأهل السوق إلَّا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، قال: وإنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إن السفن يخترقها[1]، وقال أحمد: إذا أدخل الطعام في ضيعته، فحبسه فليست بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

٣٤٤٨ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا أبي) يحيى بن الفياض بفتح الفاء وتشديد التحتانية، الزِّمَّاني بكسر زاي وتشديد الميم، أبو بكر البصري، روى له أبو داود حديثاً عن همام، عن قتادة، وقال عقبة: هذا باطل، قال في «التقريب»[2]: ليِّن الحديث.

(ح: ونا ابن المثنى، نا يحيى بن الفياض، نا همام) بن يحيى **(عن قتادة قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال)**

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «تخترقها»، وفيه أيضاً: «دخل»، بدل: «أدخل».
(٢) «تقريب التهذيب» (٧٦٧٤).

عن الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عن كَبْسِ الْقَتِّ فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ الْعَيَّاشِ فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

أي: زاد يحيى بن فياض مع قوله: عن قتادة لفظ **(عن الحسن، فقلنا له)** أي: ليحيى بن الفياض: **(لا تقل عن الحسن)** كأنه ليس فيه «عن الحسن»، وهذا القول أي: «ليس في التمرة حكرة» ليس من قوله، فذكر الحسن فيه غلط منك.

(قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل، قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب كان يحتكر النوى والخبط) محركة: ورق ينفض بالمخابط، ويجفف، ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويُوْخف بالماء، فتُوجَره الإبل **(والبزْر)** كل حب يبزر للنبات، جمعه بزور.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس[1] قال: سألت سفيان عن كَبْس القَتِّ) وهي الرطبة من علف الدواب **(قال)** سفيان: **(كانوا يكرهون الحكرة)** فكبس القت أيضاً داخل في الحكرة المنهي عنها **(وسألت أبا بكر بن عياش فقال)** أي أبو بكر: **(اكبِسه)** أي: احبسه واحتكره، وإنما أباح ذلك؛ لأن الحكرة لعلها تكون عنده مخصوصة بالقوت.

---

(١) في الأصل: «أحمد بن حنبل»، وهو تحريف.

(٤٩) بَابٌ: فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»[1]. [جه ٢٢٦٣، حم ٣/ ٤١٩]

---

(٤٩) (بَابٌ: فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ)

٣٤٤٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا معتمر قال: سمعت محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد، ابن خالد الأزدي الجهضمي، أبو بحر البصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، قال ابن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا، قال: نعم، وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، ويقول: كان يبيع الشراب، وقال الساجي: منكر الحديث.

(يحدث عن أبيه) فضاء بن خالد الجَهْضَمي الأزدي البصري، له في الكتب حديثان تقدما في عبد الله بن سنان، قال في «التقريب»: مجهول، **(عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه)** عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة بن سلمان، والد علقمة بن عبد الله المزني، عداده في الصحابة، قال محمد بن سعد: نزل البصرة، وله بها عقب، وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[2] الآية.

(قال) عبد الله: **(نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سِكَّةُ المسلمين الجائزة)** أي: الرابحة **(بينهم إلَّا من بأس)**.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسرت لم تَجُزْ».
(٢) سورة التوبة: الآية ٩٢.

(٥٠) بَابٌ: فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ[١] رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ.........................

نقل[٢] في «الحاشية» عن «فتح الودود»: قيل: أراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة؛ لأنه طبع بسكة الحديد، أي: لا تكسر إلَّا من أمر يقتضي كسرها كردائتها، أو لشك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى [عن كسرها على] أن تعاد تبراً، وأما للمنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عدداً لا وزناً، فنهوا عن ذلك.

(٥٠) (بَابٌ: فِي التَّسْعِيرِ)

٣٤٥٠ ـ (حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب، **(عن أبي هريرة: أن رجلاً)** لم أقف على تسميته **(جاء)**[٣] إلى رسول الله ﷺ **(فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال: بل أدعو)** أي: أدعوا الله عزَّ وجلَّ أن يرخص الأسعار **(ثم جاء رجل)** آخر، ولم أقف على تسميته **(فقال: يا رسول الله، سعِّر، فقال)** رسول الله ﷺ: **(بل الله يخفض)** السعر **(ويرفع، وإني لأرجو أن**

---

(١) في نسخة: «جاءه».

(٢) وفي «التقرير»: الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلاً ففيه إضاعة المال؛ لأن المسكوك يروج ما لا يروج غيره، على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن، وإن كسره بحيث لا يعلم فهو غرر. (ش).

(٣) وكان في سنة ٨هـ، كذا في «التلقيح» (ص ٤٦). (ش).

أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». [حم ٢/ ٣٣٧، ق ٦/ ٢٩]

٣٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ[١]. وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ[٢] قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، قَالَ[٣]، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [ت ١٣١٤، جه ٢٢٠٠، حم ٣/ ١٥٦]

ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة).

قال الإمام محمد ـ رحمه الله ـ في «الموطأ»[٣]: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويُجْبَرُوا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[٤].

٣٤٥١ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس، وقتادة وحميد) عطف على ثابت، **(عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، قال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني)** يوم القيامة **(بمظلمة في دم ولا مال).**

---

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».
(٢) زاد في نسخة: «ابن مالك».
(٣) في نسخة: «فقال».
(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٢٤٩).
(٤) وفي «الهداية» (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨): لا ينبغي للقاضي أن يُسَعِّر إلَّا أن يتعدون أي أرباب الطعام، فلا بأس بذلك... إلخ، وهكذا في «الدر المختار» وزاد فيه: قال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء. [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٧٣)]. (ش).

(٥١) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عن الْغِشِّ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟»، فَأَخْبَرَهُ، فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ: أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [م ١٠٢، ت ١٣١٥، جه ٢٢٢٤، حم ٢/ ٢٤٢، ق ٥/ ٣٢٠، ك ٢/ ٨ - ٩]

---

(٥١) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ)

قال في «القاموس»: غشه: لم يَمْحَضْه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره، كغششه، والغش بالكسر: الاسم منه

٣٤٥٢ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء) بن عبد الرحمن، **(عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخره)** أي: أخبر الرجل رسول الله ﷺ بكيفية بيعه **(فأوحيَ إليه: أن أدخل يدك فيه)** أي: في صبرة الطعام **(فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول)** من باطن الصبرة، فسأله رسول الله ﷺ ما هذا؟ فقال: أصابته بلَّة السماء **(فقال رسول الله ﷺ:)** لم لا جعلته فوق الصبرة؟ ثم قال: **(ليس منا مَن غش)**.

قال الخطابي[1]: «ليس منا»، معناه: ليس سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه كما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١١٨).

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٦.

٣٤٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عن عَلِيٍّ، عن يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(٥٢) بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَينِ

٣٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ ٢١١١، م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، ن ٤٤٦٥، جه ٢١٨١، حم ١/٥٦]

٣٤٥٣ ـ **(حدثنا الحسن بن الصباح، عن علي)** بن المديني، **(عن يحيى)** القطان **(قال: كان سفيان**[1] **يكره هذا التفسير: ليس منا: ليس مثلنا)** معناه: أن اللفظ الواقع في الحديث: «ليس منا من غش» من يفسره بقوله: ليس مثلنا ومتابعنا، يكرهه سفيان، ويقول: هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ غرضه بهذا القول التحذير والردع، فلا يناسب أن يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة، وليس معناه: أنه لا يجوز هذا التفسير.

(٥٢) (بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ)

٣٤٥٤ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار**[2] **على صاحبه ما لم يفترقا)** وفي نسخة: «يتفرقا» **(إلَّا بيع الخيار)** أي: البيع بشرط الخيار، فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفرق، بل يمتد بعد التفرق إلى مدة الشرط.

---

(١) الظاهر ابن عيينة، وبه جزم النووي (١/ ٣٨٥) إذ حكى الإنكار عنه، وجزم الترمذي (٤/ ٣٢٢)، وكذا العيني (٦/ ١٢٠)، الإنكار عن الثوري، وأطلق الحافظ (١٣/ ٢٤)، ولا يبعد الجمع. (ش).

(٢) والأوجه عندي في معناه: أن كل واحد منهما بالخيار في الرد والقبول إلى آخر المجلس، فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب، بل ينبغي أن يجدد الإيجاب كما في «الشامي»، ويؤيده لفظ البيع. [انظر: «رد المحتار» (٧/ ٤٥)]. (ش).

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». [خ ٢١٠٩، وانظر سابقه]

قال النووي[1]: أما قوله ﷺ: «إلَّا بيع الخيار» ففيه ثلاثة أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها[2]: التخير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهم[3] الخيار ما لم يتفرقا إلَّا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه: إلَّا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث: معناه: إلَّا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط.

٣٤٥٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال) أيوب في حديثه: **(أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)** لفظ «أو» بمعنى «إلَّا أن».

قال العيني[4]: قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل يخالف[5] لظاهر الأحاديث. قلت: قوله: أوضح شيء في ثبوت خيارالمجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين، والآخر مخير، إن شاء قبله وإن شاء رده، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٣٦).
(٢) هكذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «وأصحها أن المراد التخيير...» إلخ.
(٣) هكذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «لهما».
(٤) «عمدة القاري» (٨/ ٣٨٧، ٣٨٨).
(٥) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: مخالف.

. . . .

فلا خيار بعد ذلك إلّا بشرط شرط فيه، أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه النسائي، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخيران ثلاث مرات».

قال الطحاوي: قوله في هذا الحديث: «ويأخذ كل منهما ما هوى»، يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه، إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله.

قلت: فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، وقول الخطابي: هو مبطل لكل تأويل، غير مسلم؛ لأن التأويلين إذا تقابلا وقف الحديث، ويعمل بالقياس، وهو أن تقاسَ العقودُ من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإجارات، على ما كان يملك به من الإبضاع، كالأنكحة، فكما لا تشترط فيه الفرقة بالأبدان بعد العقد، فكذا لا تشترط في عقود البيع، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول.

وقال مالك: ليس لفرقتهما حد معلوم، ولا وقت معلوم، وهذه جهالة وقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً، انتهى.

قلت: وهذا الكلام في الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: معناه يخير أحدهما صاحبه، يعني يقول: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار إلّا أن يخير أحدهما صاحبه فيقول له: اختر البيع، فيختار البيع، فحينئذ يسقط الخيار، ولا يمتد إلى آخر المجلس. **والثاني**: معناه أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أي: أدخل الخيار في البيع إن شئت، فيدخل الخيار في البيع، فيكون الخيار ممتداً إلى مدة الشرط.

٣٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

[ت ١٢٤٧، ن ٤٤٨٣، حم ٢/ ١٨٣]

٣٤٥٦ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلَّا أن تكون صفقة خيار)** أي: عقدا فيه خيار الشرط، فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط لا يكون الخيار مقصوراً إلى التفرق، بل يمتد إلى مدة الشرط، وهذا المعنى ظاهر من جملة المعاني الثلاثة التي ذكرها النووي[٢]؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل، ولا يحتاج أن يقال: إن الخيار بمعنى التخيير.

(ولا يحل له) أي: لأحدهما من البائع والمشتري[٣] **(أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)** أي: لخوف طلب الإقالة، وهذا القول يؤيد أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول، وما بقي بعد العقد خيار؛ لأن الاستقالة يدل على ذلك، فإن في صورة الخيار لا يحتاج أحد منهم إلى الاستقالة؛ لأنه في صورة الخيار متفرد كل واحد منهما بالفسخ.

---

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) وهو واجب عند الشافعية، مستحب عندنا، كذا في «العرف الشذي» (ص ٣٩٣)، ويؤيد الحنفية في لزوم البيع قبل الافتراق ما في «البخاري» (٢٢٠١) من قوله عليه الصلاة والسلام: «بع التمر بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، وأيضاً من مذهب ابن عمر: الهالك عند البائع قبل القبض يهلك من مال المشتري، وفي «البخاري»: «بِعِ الجمع بالدراهم...» إلخ. (ش).

٣٤٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عن جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي الْوَضِيءِ[١]، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا[٢] مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ[٣] إِلَى فَرَسِهِ.................

قال الحافظ في «الفتح»[٤]: قال ابن العربي: ظاهر الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح، وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة، انتهى. **قلت**: وهذه دعوى لا يثبتها دليل.

٣٤٥٧ ـ **(حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة)** الشيباني البصري، قال النسائي: ثقة، وعن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، **(عن أبي الوضيء)** عباد بن نسيب بالنون والسين والموحدة، مصغر، القيسي، وأبو الوضيء بفتح الواو وكسر المعجمة، السحتني ـ بفتح أوله والفوقانية بينهما مهملة ساكنة آخره نون ـ نسبة إلى سحتن، لقب جشم بن عوف بن جَذيمة، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنيته، كان على شرطة علي بن أبي طالب، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال) أبو الوضيء: **(غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلًا[٥]، فباع صاحب لنا فرساً)** من رجل **(بغلام)** أي: بعوض عبد **(ثم أقاما بقية يومهما وليليتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل، قام)** الرجل المشتري **(إلى فرسه**

---

(١) في نسخة: «الوضيّ».
(٢) في نسخة: «ونزلنا».
(٣) في نسخة: «فقام».
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٣١).
(٥) وفي «العرف الشذي» (ص ٣٩٢): عن البيهقي أن القصة كانت في السفينة. (ش).

يُسْرِجُهُ[١] فَنَدِمَ[٢]، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[٣]. [جه ٢١٨٢، حم ٤/ ٤٢٥]

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

يسرجه، فندم) أي: البائع **(فأتى)** أي: البائع **(الرجل)** المشتري **(وأخذه بالبيع)** أي: بفسخ البيع **(فأبى الرجل)** المشتري **(أن يدفعه)** أي: الفرس **(إليه)** أي: إلى البائع.

(فقال) البائع: **(بيني وبينك أبو برزة)** الأسلمي **(صاحب النبي ﷺ)** حكماً، ما يقضي بيننا نرضى به **(فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**.

(قال هشام بن حسان) ولعل هذا قول حماد: **(حديث جميل أنه)** أي: أبا برزة **(قال: ما أراكما افترقتما)** لأنكما في عسكر واحد في منزل واحد.

وهذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالأبدان، فإنهم لا يقولون بذلك، وهذا فهم من أبي برزة واجتهاد منه؛ لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً، حتى لا يكون أحدهما مع الآخر في عسكر واحد، أو في بلد واحد، وإلَّا فلا بد أنهما افترقا بالأبدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا، ولم يَعُدَّ أبو برزة هذا افتراقاً.

---

(١) في نسخة: «ليسرجه».
(٢) في نسخة: «وندم».
(٣) في نسخة: «يفترقا».

٣٤٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَرْجَرَائِيُّ[1] قَالَ: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي، فَيَقُولُ[2]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ[3] اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [ت ١٢٤٨، حم ٢/٥٣٦، ق ٥/٢٧١]

٣٤٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا ....

٣٤٥٨ ـ **(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال)** محمد بن حاتم: **(مروان الفزاري)** مبتدأ **(أخبرنا)** خبره، **(عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيَّره، قال: ثم يقول)** للرجل: **(خيِّرني، فيقول)** أي أبو زرعة: **(سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفترقن اثنان)** أي: البائع والمشتري **(إلَّا عن تراض)** وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[4]، فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع، وكراهة له، فإنه يُنبىء عن عدم التراضي.

٣٤٥٩ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا)** في أوصاف المبيع وقيمته **(وبيَّنا)** أي عيب المبيع وما يجب بيانه **(بورك لهما في بيعهما، وإن كتما)**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وكان من الثقات».

(٢) في نسخة: «ويقول» «فيقول».

(٣) في نسخة: «لا يفترق».

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا». [خ ٢٠٧٩، م ١٥٣٢، ت ١٢٤٦، ن ٤٤٥٧، حم ٣/ ٤٠٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا[١] أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أي: عيب المبيع **(وكذبا محقت)** أي: محيت وبطلت **(البركة من بيعهما)**.

(قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة[٢] وحماد[٣]، وأما همام[٤] فقال: حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرات)، فزاد همام في الحديث لفظ: «أو يختارا ثلاث مرات»، ولم يذكر هذا اللفظ شعبة وسعيد بن أبي عروبة وحماد.

واختلفت الأئمة[٥] في ذلك، فقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: إن البيع لا يكون بينهما بعد الإيجاب والقبول إلَّا بالتخيير من كل واحد منهما للآخر، إذا اختارا البيع لزم البيع، وقبل ذلك ما داما في المجلس كل واحد منهما مخير في الفسخ. وعند الحنفية إذا تبايعا وتم الإيجاب والقبول من

---

(١) في نسخة: «يفترقا».

(٢) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٢ - ٤٣٤)، والدارمي في «سننه» (٢٥٥٠)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٢٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٦٨) رقم (٤٩٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٢٤).

(٣) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٣/ ٢٢٣) رقم (٣١١٧).

(٤) أخرج روايته البخاري في «صحيحه» (٢١١٤)، والطيالسي في «مسنده» (١٣١٦)، والطحاوي في «معانيه» (٤/ ١٣)، وفي «مشكله» (٥٢٦٢)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٢٦٩).

(٥) وبسط المذاهب في حاشية «الموطأ» للإمام محمد. [انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٢٣٢)]. (ش).

. . . .

الجانبين، لزم البيع، ولا يبقى الخيار لهما في الفسخ، إلَّا في صورة خيار الشرط والعيب.

واحتج الشافعية بهذه الأحاديث، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب يحتمل تفرق الأبدان، ويحتمل تفرق الأقوال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] فمع احتمال المخالف لا يبقى الاستدلال.

وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل أبي بَرزة فلعلهما لا يرجحان؛ لأن فعلهما مبني على مجرد رأيهما وفهمهما، والحجة في قول رسول الله ﷺ، لا في فهم الصحابي، خصوصاً إذا كان بين فهم الصحابيين اختلاف، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابي مخالفاً لظاهر النص.

وأما حجة أصحابنا الحنفية، فهو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهم العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه، وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فقد تقدم أن يقال: يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال.

ويؤيد الحنفية ما رواه البخاري[3] عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ اشترى من عمر بكراً صعباً، فوهبه رسول الله ﷺ لابن عمر بعد الشراء قبل أن يتفرقا، فلو لم يكن التصرف حلالاً قبل التفرق، ولم يتم البيع، كيف وهب رسول الله ﷺ البكر لابن عمر؟! فثبت بذلك أن التصرف في المبيع بعد العقد، وإن لم يخير أحدهم الآخر جائز.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢١١٥).

(٥٣) بَابٌ: فِي فَضْلِ الإِقَالَةِ

٣٤٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَفْصٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». [جه ٢١٩٩، حم ٢/ ٢٥٢، ق ٦/ ٢٧، ك ٢/ ٤٥]

(٥٤) بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا». [ق ٥/ ٣٤٣، ك ٢/ ٤٥]

---

(٥٣) (بَابٌ: فِي فَضْلِ الإِقَالَةِ)

قال في «القاموس»: وقلته البيع بالكسر وأقلته: فسخته،
واستقاله: طلب إليه أن يقيله

٣٤٦٠ ـ **(حدثنا يحيى بن معين، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته)** يوم القيامة، معناه: تبايع رجلان، فندم واحد منهما، فاستقال الآخر، فقبل الآخر، وأقال البيعة، يعني قبل فسخها، محا الله سبحانه ذنوبه، والعثرة: الزلة.

(٥٤) (بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)

٣٤٦١ ـ **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله)** أي: للبائع **(أوكسهما)** أي: أنقص الثمنين **(أو الربا)**.

---

(١) في نسخة: «النبي».

. . . .

قال الخطابي[١]: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلَّا شيئاً يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه في قفيز بُر إلى شهر ديناراً، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبر، قال له: يعني القفيز الذي لك [علَّي] بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مُربيين.

قال الخطابي: ونقيس[٢] ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: **أحدهما** أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئةً بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، فإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

ومن هذا الباب أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينار[٣] على أن تعطيني بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٢٢، ١٢٣).
(٢) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: «وتفسير. . .» إلخ.
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «بدينارين».

. . . .

وأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم، وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.

وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا، وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبَاتَّه بأحد البيعين[1]، فقيل له: إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ: هذا ما لا شك في فساده، أما إذا باتَّه بأحد العقدين في مجلس العقد فهو صحيح، لا خلف فيه، وما سواه لغو لا اعتبار به.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «من باع بيعتين» إلى آخره ظاهره مخالف للمذاهب كلها، إلَّا أن يقال في معناه: إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً، أو بعشرة إن كان نسيئة، ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما، فهذا البيع فاسد؛ لكونهما افترقا قبل تعين الثمن؛ ولأنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وكان الحكم فيه الفسخ، إلا أن المشتري استهلك المبيع، أو أكله فلا يجب فيه إلَّا المثل أو القيمة، وهو أوكس عادة من الثمن المتعين بينهما في البيعتين معاً، فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك، ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع، فله أن يأخذ القيمة أو المثل، ولا يأخذ الثمن؛ لأنه لو أخذ الثمن كان إبقاءً للبيع، وهو مأمور بفسخه، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع، فقد أربى؛ لكونه عقد عقداً فاسداً، والعقود الفاسدة كلها داخلة في حكم الربا، انتهى.

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «حتى يباته بأحد المعنيين» (٣/ ١٢٣).

(٥٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عن الْعِينَةِ

٣٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. (ح): وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيى الْبُرُلُّسِيُّ، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ[1]: عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُرَاسَانِيِّ -

---

(٥٥) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ)

هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول، وهو مكروه، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل، وقبضها، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهو أيضاً عينة، وهو أهون من الأولى، وجائز عند بعض، سميت بها لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، «مجمع»[2]

٣٤٦٢ - **(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح: ونا جعفر بن مسافر التنيسي، نا عبد الله بن يحيى البرلسي، أنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن)** بن أسيد بالفتح، الأنصاري، ويقال: أبو محمد المروزي، نزيل مصر، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال أبو أحمد بن عدي: مجهول، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء، وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: مجهول، وحكي أن الأزدي قال فيه: منكر الحديث، تركوه.

(قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني) يعني لم يذكر سليمان اسم أبي عبد الرحمن، وهو إسحاق، وذكره جعفر بن مسافر، وذكر سليمان في صفته: «الخراساني»، ولم يذكره جعفر بن مسافر.

---

(١) زاد في نسخة: «بن داود أبو الربيع».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٢٣).

أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [ق ٥/٣١٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٥٦) بَابٌ[1]: فِي السَّلَفِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، ....

(أن عطاء الخراساني حدثه، أنّ نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر) يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد **(ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه)** أي: الذل **(حتى ترجعوا إلى دينكم)** أي: اعملوا على شريعة الإسلام، وجاهدوا في سبيل الله.

قال في «الدر المختار»[2]: وبيع العينة مكروه مذموم شرعاً؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض، وقال الشامي: قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا.

(قال أبو داود: الأخبار) أي: ألفاظ الحديث **(لجعفر)** بن مسافر **(وهذا)** أي: لفظ هذا الحديث **(لفظه)** أي: لفظ جعفر بن مسافر.

(٥٦) (بَابٌ: فِي السَّلَفِ)، أي: السلم

٣٤٦٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح،

(١) زاد في نسخة: «كتاب السلم».
(٢) انظر: «رد المحتار» (٧/ ٥٤٢ - ٦١٣).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي الْمِنْهَالِ، عن ابْنِ[١] عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ[٣] فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ ٢٢٤٠، م ١٦٠٤، ت ١٣١١، ن ٤٦١٦، جه ٢٢٨٠، حم ١/ ٢١٧]

عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ: المدينة) أي: مهاجراً **(وهم)** أي: أهل المدينة **(يسلفون)** أي: يسلمون **(في التمر)** وفي النسخة: «الثمر»، وهو أنسب لما بعده، وهو قوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم» **(السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)**.

والمراد أن يكون معلوم القدر، فيشمل الذرع والعدد، ويشترط أن يكون الكيل والوزن والذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد.

(إلى أجل معلوم) اختلف الأئمة في السلم الحالّ، فأجازه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وقال المجوِّزون: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً، وعندنا لا بد أن يكون السلم مؤجلاً، وحجتنا هذا الحديث، فإنه ﷺ أوجب مراعاة الأجل في السلم، كما أوجب مراعاة القدر فيه، فيدل على كونه شرطاً فيه كالقدر.

ولأنه عقد لم يشرع إلَّا رخصة، لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، والرخصة في عرف الشرع: اسم لما يغير عن الأمر الأصلي، لعارض عذر إلى تخفيف ويسر، فالترخيص في السلم: هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن عباس».
(٢) في نسخة: «الثلاث».
(٣) في نسخة: «ثمر».

٣٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.................

عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر العدم ضرورة الإفلاس، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها اسم قدرة الرخصة، فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية، ملخص من «البدائع»[2].

٣٤٦٤ - **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح: ونا ابن كثير، أنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد)** هكذا في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ «أبي»، وذكر «محمد» أو «عبد الله بن مجالد»، والذي عندي أن ترك لفظ «أبي» والاقتصار بذكر «محمد» أو «عبد الله بن مجالد» غلط من النساخ.

قال البخاري[3]: أخرج حديث حفص بن عمر[4]، حدثه حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، الحديث، فظهر بهذا أن لفظ «أبي» ثابت فيه، وإسقاطه خطأ.

(قال: اختلف عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثي **(وأبو بردة)** بن موسى الأشعري **(في السلف)** أي: السلم في شيء ليس عنده، هل يجوز أم لا؟ **(فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن)** مخففة من الثقيلة **(كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب،**

---

(١) في نسخة: «لنسلف».
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤٨).
(٣) كذا في الأصل: «قال البخاري»، والظاهر: «فإن البخاري».
(٤) انظر: «صحيح البخاري» رقم الحديث (٢٢٤٢ـ ٢٢٤٣).

زَادَ ابْـنُ كَـثِـيرٍ: إِلَـى قَـوْمٍ مَـا هُـوَ عِـنْـدَهُـمْ، ثُـمَّ اتَّـفَـقَـا[1]: وَسَـأَلْـتُ ابْـنَ أَبْـزَى فَـقَـالَ مِـثْـلَ ذَلِـكَ». [خ ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣، ن ٤٦١٥، حم ٤/ ٣٥٤، جه ٢٢٨٢]

٣٤٦٥ ـ **حَـدَّثَـنَـا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا، نَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ[2]: عن ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ. [انظر سابقه]

زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم) ولم يزده حفص بن عمر **(ثم اتفقا)** أي: حفص وابن كثير **(وسألت ابن أبزى)** أي: عبد الرحمن وهو صحابي صغير، وكان على خراسان لعلي ـ رضي الله عنه ـ **(فقال مثل ذلك)**.

٣٤٦٥ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى وابن مهدي، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة بذكر «أبي»، إلَّا في المجتبائية، سقط فيها لفظ «أبي»، والصواب ذكره، كما في النسائي[3] في رواية يحيى بذكر لفظ «أبي»، وكذا في ابن ماجه.

(وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ المكتوبة، وبعض المطبوعة: «عن ابن أبي المجالد»، وفي الكانفورية: «عن ابن المجالد»، وفي المصريتين: «أبي المجالد»، وكلاهما خطأ، والصواب: ابن أبي المجالد، والفرق بين لفظ يحيى وابن مهدي: أن يحيى ذكر اسمه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهماً **(بهذا الحديث، قال)** أي ابن أبي أوفى: **(عند قوم)** أي: نسلف عند قوم **(ما هو)** أي: المسلم فيه **(عندهم)** أي: في وقت عقد السلم.

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن مهدي».
(٣) «سنن النسائي» (٤٦١٤)، و «سنن ابن ماجه» (٢٢٨٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

(قال أبو داود: والصواب: ابن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، والصواب: ابن أبي المجالد مبهماً من غير ذكر اسمه، والذي يقع في قلبي من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ، أخطأ فيه النساخ بترك اسم عبد الله، بل العبارة الصحيحة هكذا: والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، فإنه قال الحافظ في «الفتح»[1]: وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وهذا الجزم لا يوجد في كلام أبي داود، إلَّا بأن يكون هذا اللفظ في هذه العبارة، لأن في جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبي داود بأن اسمه عبد الله.

(وشعبة أخطأ فيه) اختلفت الروايات عن شعبة، ففي رواية أبي الوليد عند البخاري: حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد مبهماً، من غير ذكر محمد أو عبد الله، وفي رواية وكيع عنده: عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد بتعيين اسمه بمحمد، وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري، وكذا من رواية ابن كثير عند أبي داود: أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد على الشك.

وأخرج البخاري[2] من غير طريق شعبة: حدثني عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، وكذا: حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني وهو أبو إسحاق، عن محمد بن أبي المجالد.

وأخرج أبو داود: رواية يحيى وعبد الرحمن بن مهدي قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن أي ابن مهدي: عن ابن أبي المجالد، فروى يحيى القطان، عن شعبة بتعيين اسم عبد الله، وروى عبد الرحمن، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد بإيهام الاسم.

وأخرج النسائي من رواية أبي داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة قال:

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

. . . .

ثنا ابن أبي المجالد، أي: مبهماً، وقال مرة: عبد الله بتعيين اسمه عبد الله، وقال مرة: محمد يعني بتعيين اسم محمد، والنسائي لم يخرج رواية الشك.

وأخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ومن حديث حجاج حدثني شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي المجالد بتعيين اسم عبد الله، ثم بعد تخريج الروايات المختلفة في ابن أبي المجالد قال أبو داود: والصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

واختلفوا في بيان الخطأ، فكتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بذكر لفظ «عبد الله»، وكتب أيضاً بعض المحشين: أي أخطأ في متن الحديث في قوله: «إلى قوم ما هو عندهم»، وينبغي أن يقول: ما كنا نسألهم.

وقال صاحب «العون»[1]: وشعبة أخطأ فيه، أي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد، وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد، وهذا خطأ من صاحب «العون»، فإنه قد تقدم أن سقوط لفظ «أبي» ليس هو من شعبة، بل هو من غلط النساخ، ولم يتنبه له؛ لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى.

وأما قول بعض المحشين: «إنه أخطأ في المتن»، فهذا أيضاً غلط؛ لأن قول أبي داود: «والصواب: ابن أبي المجالد» يدل على أن الخطأ في اسمه، لا في متن الحديث، والذي عندي أن تخطئة أبي داود شعبة، هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته: عن محمد بن أبي المجالد، فتسميته بمحمد عنده خطأ.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: قوله: «عن ابن أبي المجالد»، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد، ومنهم من أورده[3] على الشك: محمد أو عبد الله، وذكر البخاري

(١) «عون المعبود» (٩/ ٢٥٢).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).
(٣) في الأصل: «رووه».

. . . .

الروايات الثلاث، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، عن عبد الله، وقال مرة: «محمد»، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة، عن أبي إسحاق الشيباني فقال: «عن محمد بن أبي المجالد»، ولم يشك في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه» في المحمدين، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، انتهى.

وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس بخطأ، بل هو ـ بقول الحافظ ـ جازم، بأن اسمه عبد الله، فكيف يكون ذكره خطأ، وكلام الحافظ يقتضي أن أبا داود لما جزم بكون اسمه عبد الله بن أبي المجالد، فتسميته بمحمد بن أبي المجالد خطأ.

وقد صرح في «تهذيب التهذيب»[١]: وقال الآجري عن أبي داود: يخطىء فيه شعبة، فيقول: محمد بن أبي المجالد، ففي هذا تصريح بأن التخطئة في تسميته محمداً، وقال في «تهذيب الكمال»[٢] في ترجمة محمد بن أبي المجالد: قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب: عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطىء فيه، انتهى.

فظهر بعبارة «التهذيب» و «تهذيب التهذيب» أن الخطأ في تبديل اسم عبد الله بمحمد.

قلت: تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب؛ لأن الحافظ رد عليه في تخطئته في «تهذيب التهذيب»[٣] فقال: قلت: قد سماه محمداً أبو إسحاق الشيباني، كذا عند البخاري وأبي داود، فكان يشك في اسمه، ففي «البخاري»

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٨).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٦٥).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٩).

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ....

عن شعبة: مرة عبد الله، ومرة محمد، ومرة عبد الله أو محمد، وكذلك أخرج البخاري وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد، وكذا روى النسائي، عن محمود، عن أبي داود [عن شعبة][1]، عن عبد الله بن أبي المجالد قال، وقال مرة: محمد، انتهى.

قلت: فعلم برواية أبي إسحاق الشيباني أن تسميته محمداً ليس بخطأ، فإن وكيعاً في روايته عن شعبة عند البخاري سماه محمداً، وفي رواية أبي إسحاق الشيباني سماه محمداً، فلا يكون تسميته محمداً خطأ، والله تعالى أعلم. وإنما أطنبنا في هذا المقام الكلام؛ لأنه من مزالّ الأقدام، كم من معتنٍ لحل هذا الكتاب أخطأ فيه.

٣٤٦٦ ـ (حدثنا محمد بن المصفى، نا أبو المغيرة) الخولاني، **(نا عبد الملك بن أبي غَنِيَّة)** بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، منسوب إلى جده، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، الخزاعي الكوفي، أصله أصبهاني، قال أحمد عن يحيى: عبد الملك ثقة، هو وأبوه متقاربان في الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة.

(حدثني أبو إسحاق) أي: الشيباني، **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة، والذي يظهر من البخاري في «صحيحه»، ومن كلام الحافظ[2]: أن في العبارة خطأ من النساخ وسقوط، والصواب: حدثني أبو إسحاق، حدثنا محمد بن أبي المجالد،

(١) سقط في الأصل، وقد زدته من «التهذيب» (٥/ ٣٨٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلاً مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ ....

عن عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك في «البخاري» من حديث عبد الواحد وخالد بن عبد الله وسفيان الثوري، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد.

(الأسلمي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام)، والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت في نواحي الشام **(فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام)** جمع نبيط، وهم قوم معروفون، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقَين، قاله الجوهري[1]، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النَبَط ـ بفتحتين ـ والنبيط: بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

وقيل: هم نصارى الشام، وهم عرب دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله: من أنباط الشام.

وقيل: هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم، ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام.

(فنسلفهم) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين، أي: نسلم إليهم **(في البر)** أي: الحنطة **(والزيت)** وفي نسخة: «الزبيب» **(سعراً معلوماً وأجلاًمعلوماً، فقيل له)** أي: لعبد الله بن أبي أوفى: **(ممن له ذلك؟)** ولفظ البخاري[2]: «قلت: إلى من كان أصله عنده؟». وفي رواية: «قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟»، فهذا يرشدك إلى تقدير الاستفهام في لفظ أبي داود، أي: أَتُسلمون من الذي له ذلك، أي: الأشياء المسلم فيها موجودة عنده.

(١) «الصحاح» (٣/ ١١٦٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

قَالَ[١]: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(٥٧) بَابٌ: فِي السَّلَمِ فِي ثَمْرَةٍ بِعَيْنِهَا

٣٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَا[٢] تَسْتَحِلُّ مَالَهُ، أُرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ» ....

(قال: ما كنا نسألهم) عن ذلك، أي: عندكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الاستفسار وتقرير النبي ﷺ على ذلك على جواز السلم في ما ليس موجوداً في وقت السلم، إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله.

(٥٧) (بَابٌ: فِي السَّلَمِ فِي ثَمْرَةٍ بِعَيْنِهَا)

٣٤٦٧ - **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً)** لم أقف على تسميته **(أسلف)** أي: أسلم **(رجلاً في نخل)** أي: في ثمرة نخل معين **(فلم تُخرِج)** أي: تلك النخلة **(تلك السنة شيئاً)** من الثمرة **(فاختصما إلى النبي ﷺ فقال)** رسول الله ﷺ لرب السلم: **(بما تستحل ماله)**؛ لأن السلم كان فاسداً **(أُرْددْ عليه ماله)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: وإنما أمره برد ماله؛ لأن العقد كان فاسداً واجب الفسخ، ولم يحصل للمسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم، فلم يبق إلَّا رد رأس المال.

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «بم».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [جه ٢٢٨٤، ق ٦/ ٢٤]

(٥٨) بَابُ السَّلَفِ لا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو بَدْرٍ، عن زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عن سَعْدٍ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - ، عن عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». [جه ٢٢٨٣، ق ٦/ ٣٠]

(ثم قال) رسول الله ﷺ: **(لا تُسلفوا في النخل)**، نقل في «الحاشية» عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي: أي لا تبيعوا ثمر النخل **(حتى يبدو صلاحه)** كأنه حكم آخر غير حكم السلم، ويحتمل أن يكون معناه: لا تسلموا في ثمر النخل حتى يبدو صلاحه، أي: في السلم، وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل.

(٥٨) بَابُ السَّلَفِ لَا يُحَوَّلُ)

٣٤٦٨ - **(حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد)** أبي مجاهد **(يعني الطائي)** الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال وكيع: ثنا سعدان الجهني، عن سعد أبي المجاهد الطائي، وكان ثقة، **(عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)** أي: لا يبدله قبل القبض بغيره.

قال الخطابي[١]: إذا أسلفه[٢] ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فحل

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٢٥).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا أسلف».

(٥٩) بَابٌ: فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرٍ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [م ١٥٥٦، ن ٤٥٣٠، جه ٢٣٥٦، ت ٦٥٥، حم ٣/٣٦]

الأجل فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً[١] بالدينار، ولكن يرجع برأس المال إليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي: يجوز له أن يشتري منه صاعاً[٢] بالدينار إذا تقايلا[٣] وقبضه قبل التفرق، لئلا يكون ديناً بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره، انتهى.

(٥٩) (بَابٌ: فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ)

٣٤٦٩ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها) يعني ابتاع ثماراً، فأصابتها جائحة فتلفت **(فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ)** للصحابة: **(تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك)** أي: الصدقة **(وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ)** لأهل الثمار الدائنين: **(خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك)**.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عوضاً».
(٢) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عرضاً».
(٣) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إذا تقايلا السلم».

٣٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا[١] فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [م ١٥٥٤، ن ٤٥٢٨، جه ٢٢١٩]

قال الخطابي[٢]: قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس، فأما هذا الحديث فليس في وضع الجائحة، وقد يحتمل أن يكون أصيب في تلك الثمار بعدما أخذها[٣] وأواها الجرين، فطرقها لص، أو جرفها سيل، أو باعها فافتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يَصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الثمار ثلثاً أو أكثر أو أقل، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم، فلما أُبدع[٤] بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال.

٣٤٧٠ - (حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، ح: ونا محمد بن معمر، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، **(أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟).**

---

(١) في نسخة: «تمرة».

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٢٦).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المعالم»: «جذها».

(٤) أُبدع به: لم يكن عند ظنه به في أمر وثق به في كفايته وإصلاحه. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٣).

(٦٠) بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.
[ق ٥/٣٠٦]

٣٤٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ

نقل في «الحاشية» عن «فتح الودود»: ظاهره وضع الجائحة مطلقاً، ومن لا يقول به يقول: محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم، فيكون في ضمان البائع، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف، وإن حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد، أي: لا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الثمار.

(٦٠) (بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ)

٣٤٧١ ـ (**حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الجوائح: كل ظاهر**) أي: غالب (**مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق**).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: «كل ظاهر» إنما قيد بكونه ظاهراً؛ لأن الحكم متيقن به، وأما في غير الظاهر فيحتمل الكذب، فصار الأول حكم القضاء، والثاني حكم الديانة؛ إلَّا أن يثبت العارض الخفي ببينة فيقبل.

٣٤٧٢ ـ (**حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة**) أي: لا يوضع شيء

---

(١) الْبَرَدُ: حَبُّ الغمام، انظر: «الصحاح» (ص٨٣).

فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٦١) بَابٌ: فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ». [خ ٢٣٥٣، م ١٥٦٦، ت ١٢٧٢، جه ٢٤٧٨، حم ٢/ ٢٤٤]

من الثمن بدعوى الجائحة (**فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك**) أي: الحكم (**في سنَّة المسلمين**) أي: طريق المسلمين في زمانه كذلك شائع فيهم.

(٦١) (بَابٌ: فِي مَنْعِ الْمَاءِ)

٣٤٧٣ - (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُمنع فضلُ الماء ليمنع به الكلأ**).

قال الخطابي[١]: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات، فيملكها بالإحياء وحول البئر، وقربها[٢] موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلَّا بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك، وحال بينه وبينهم، فقد منع الكلأ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، وإلى هذا ذهب في معنى[٣] الحديث

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٢٧، ١٢٨).
(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «أو بقربها».
(٣) **قلت**: لكن يشكل ذلك على الحنفية إذ قالوا: إن ماء البئر لا يتملك بالحفر، كما صرح به في «البدائع» (٥/ ٢٧٥)، و «الهداية» (٤/ ٣٨٨)؛ إلَّا أنه قال: إذا كان البئر في أرضه، فله المنع عن الدخول في أرضه. **قلت**: لكن العادة أن الماء لا يمنع منه في =

. . . .

مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد، وهو معنى قول الشافعي، والنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم، لكنه من باب المعروف، فإن شح رجل على ماله[1] لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من ضروب الأموال لا يصح[2] إلَّا بطيبة نفسه.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء، ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل، فإن له أكله، وعليه أداء قيمته، ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلأ إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يَحيا إلَّا به.

قال الخطابي أيضاً: وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو في صِهريج أو بِرْكة ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص، لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر، ولا يكون له فضل في الغالب، كفضل ماء الآبار، والحديث في منع الفضل دون الأصل، معناه: ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه، والله أعلم.

= البئر لتزايد الماء فيه كل حين، كلما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلها، بخلاف الكلأ، فإنه لا ينبت كل حين، فيكون المعنى لا يمنع عن الدخول في أرضه للماء ليمنع به الكلأ.

وأوَّله شيخنا الگنگوهي في «الكوكب الدري» (٢/ ٣١٩) بتوجيه آخر، فقال: الممنوع من الماء فضله لا كله، بخلاف الكلأ، يعني صاحب البئر مقدم في الماء، فإن فضل عن حاجته لا يمنعه غيره، لكن إن لم يفضل فله المنع، وعلى هذا فمعنى الحديث لا يقل: إن الماء ليس بفاضل عني ليمنع به الكلأ، وفي «هامش البخاري» عن العيني (٩/ ٥٦): قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. (ش).

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «مائه».
(٢) وفي «المعالم»: «لا يحل».

٣٤٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» ـ يَعْنِي كَاذِبًا ـ «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». [خ ٢٣٥٨، م ١٠٨، ن ٤٤٦٢، جه ٢٢٠٧، ت ١٥٩٥، حم ٢/٢٥٣]

٣٤٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ[1]، قَالَ: ....

٣٤٧٤ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضلَ ماء عنده) أي: إذا كان عند رجل فضل ماء في الطريق، ومر عليه المسافر، وهو مضطر إلى الماء، فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان في ملكه يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه، ولا يأخذ القيمة.

(ورجل حلف على سلعة) أي: مال **(بعد العصر، يعني كاذباً)** يعني حلف: أني اشتريته بكذا وكذا، وهو كاذب فيه، أو يقول: أعطيت كذا وكذا من الثمن، وهو كاذب.

(ورجل بايع إماماً) أي: إمام العامة على إطاعته **(فإن أعطاه)** مالاً **(وفى له)** أي: إن أعطى الإمام له المال وفى له في البيعة وأطاعه **(وإن لم يعطه لم يف له)** أي: لا يطيعه.

٣٤٧٥ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال) جرير في حديثه بعد قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾:

---

(١) في نسخة: «بمعناه».

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطى بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأَخَذَهَا»[١].

٣٤٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسٌ، عن سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ ، عن أَبِيهِ، عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عن أَبِيهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ» ....

(﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، وقال) جرير(**في السلعة: بالله لقد أعطى**) بصيغة المجهول أو المعلوم (**بها**) أي: بعوض السلعة (**كذا وكذا**) من الثمن (**فصدقه الآخر وأخذها**) معتمداً على حلفه الكاذب.

٣٤٧٦ ـ (**حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس، عن سيار بن منظور ـ رجل من بني فزارة ـ ، عن أبيه**) منظور بن سيار الفزاري، (**عن امرأة يقال لها: بُهيسة**) بالمهملة مصغراً، روى يسار بن منظور عن أبيه عنها. قلت: قال ابن حبان: لها صحبة، وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة، وهي كذلك، (**عن**[٣] **أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ**) أن يدخل بينه وبين قميصه، فأذن له (**فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم**) حباً وشوقاً وتبركاً.

(**ثم قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء**) أي: إذا لم يكن في الأواني والصهاريج والحياض، وأما إذا كان فيها، فهو مملوك له يحل منعه، ثم (**قال**) أي: والد بهيسة ثانياً: (**يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال**) رسول الله ﷺ: (**الملح**).

---

(١) في نسخة: «فأخذها».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٤.

(٣) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» رقم (٤٠٥٤): عمير أبو بهيسة، قال أبو عمر: زيادة الملح في هذا الحديث ليس بصحيح. (ش).

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [تقدَّم برقم ١٦٦٩]

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، نَا[١] حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عن حِبَّانِ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا حَرِيزُ بْنُ..............

قال الخطابي[٢]: معناه: إذا كان في معدنه في الأرض، أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز ملكه فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه.

ثم (قال) ثالثاً: **(يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك)**، لعله قال ﷺ ذلك بتبديل الأصول لقطع سلسلة السؤال.

٣٤٧٧ ـ (حدثنا علي بن الجعد) بن عبيد الجوهري **(اللؤلؤي)** أبو الحسن البغدادي، مولى بني هاشم، قال ابن معين: ثقة صدوق، وقال أبو زرعة: كان صدوقاً في الحديث، وقال أبو حاتم: كان متقناً صدوقاً، وقال صالح بن محمد: ثقة، وقال النسائي: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن قانع: ثقة ثبت.

(نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاء **(ابن عثمان، عن حبان)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة **(ابن زيد الشرعبي)** بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم عين مفتوحة ثم موحدة مكسورة، نسبة إلى شرعب، قبيلة من حِمْيَر، أبو خداش بكسر المعجمة، الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تقدم أن أبا داود قال: شيوخ حريز كلهم ثقات.

(عن رجل من قرن، ح: وحدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا حريز بن

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٢٩).

عُثْمَانَ، نَا أَبُو خِدَاشٍ[1] وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ، عن رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ». [حم ٥/ ٣٦٤، ق ٦/ ١٥٠]

(٦٢) بَابٌ: فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٣٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الْمِنْهَالِ، عن إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

عثمان، نا أبو خداش، وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)، أما الماء والكلأ فقد تقدم، وأما النار فليس[2] فيه الشركة إلَّا في الضوء، وتحصيل الشعلة واللهيب، وأما الفحم الموقدة، وكذا الروثة المشتعلة، فليس عليه أن يعطيها وجوباً، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضاه.

(٦٢) (بَابٌ: في بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)

٣٤٧٨ - (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد**) أبو عوف المزني، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، روى له أصحاب «السنن»، وأحمد حديثاً في بيع الماء، قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن لأمه، وقال الأزدي وابن عبد البر: تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (**أن رسول الله ﷺ**

---

(١) في نسخة: «خراش».
(٢) صرح بذلك في «البدائع» (٥/ ٢٨١). (ش).

نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [ت ١٢٧١، ن ٤٦٦١، جه ٢٤٧٦، حم ٣/ ٤١٧، دي ٢٦١٢، ق ٦/ ١٥، ك ٢/ ٦١]

(٦٣) بَابٌ: فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٣٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. (ح): وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَا: ثَنَا عِيسَى - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا - عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. [ت ١٢٧٩، ق ٦/ ١١، ك ٢/ ٣٤، قط ٣/ ٧٢]

نهى عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً.

(٦٣) (بَابٌ: فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ)[١]

٣٤٧٩ - **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ح: ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قالا)** أي: الربيع بن نافع وعلي بن بحر: **(ثنا عيسى)** بلفظ التحديث **(وقال إبراهيم: أخبرنا)** أي: بلفظ الإخبار، **(عن الأعمش)** أي: روى عيسى عن الأعمش، **(عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع، **(عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور)**.

هذا الحديث أخرجه الترمذي ثم قال[٢]: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث.

أما النهي عن ثمن الكلب فيجيء بحثه في الباب الآتي. وأما النهي عن

---

(١) وحكى الشوكاني (٣/ ٥١٣) جوازه عن الجمهور، والحرمة عن أصحاب الحديث. وقال ابن رشد (٢/ ١٢٧): النهي ثابت لكن الجمهور على الجواز. (ش).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٧٧).

٣٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ. [ت ١٢٨٠، جه ٣٢٥٠، ق ٦/ ١١، قط ٣/ ٧٣]

ثمن السنور، فقال الخطابي[١]: النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما أنه كالوحشي الذي لا يملك قياده، ولا يكاد يصحح[٢] التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم، ويطوف عليهم فيها، ثم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الدواري[٣]، ولا كالطير التي تحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة، ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صاد المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه؛ لئلا يتمانع الناس وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم، ويرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملّاك في النفيس من الأعلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.

وممن أجاز بيع السنور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد.

٣٤٨٠ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عمر بن زيد الصنعاني)** قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، له عندهم حديث واحد في النهي عن أكل ثمن الهر، قال البخاري في «تاريخه» بعد أن أخرج له حديث المذكور: فيه نظر، قال أبو نعيم: لا شيء، **(أنه سمع أبا الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة).**

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٣٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «لا يصح التسليم».

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «الأوادي»، أي: المذاود التي ترجع إليها وتؤود.

(٦٤) بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ ٢٢٨٢، م ١٥٦٧، ت ١٢٧٦، ن ٤٦٦٦، جه ٢١٥٩، حم ٤/١١٨]

قال المنذري(١): أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب، وقال النسائي: هذا منكر، انتهى. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي(٢): وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ، وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «بيع السنور» لا يثبت رفعه، هذا آخر كلامه، وقد أخرج مسلم في «صحيحه»(٣) من حديث معقل وهو ابن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٦٤) (بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ)

٣٤٨١ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي) أي: أجرة الزانية، **(وحُلوان الكاهن(٤))** - بضم الحاء المهملة وسكون اللام - : ما يعطاه على كهانته، قال الهروي: أصله من الحلاوة،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٢٥).
(٢) «معالم السنن مع مختصر المنذري» (٣/ ٣١٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٦٩).
(٤) اختلف في الكاهن: هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامي (٦/ ٣٦٨)، وبسط الكلام على حكمه من القتل وغيره، وسيأتي في «باب في الكهان» من كتاب الطب. (ش).

. . . .

شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار.

قال الخطابي[١]: وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروي عن أبي هريرة أنه قال: من السحت، وروي تحريمه عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز.

وقال قوم[٢]: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم بيعه[٣] منها فبيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، وذلك لأنه أبطل عليه منفعته، وشبهوه بأم الولد، لا يحل ثمنها، وفيه[٤] القيمة على من أتلفها.

وقال القاري[٥]: النهي محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً، ثم رخص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كل ماشية بكبش، ذكره ابن الملك.

وقال الطيبي: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً أو لا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا، وأجاز أبو حنيفة بيع

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٣٢).
(٢) حكاه ابن رشد (٢/ ١٢٦، ١٢٧) عن مالك، وتقدم بعض المذاهب في «باب كسب الحجام». (ش).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «وما حرم اقتناؤه».
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «وفيها القيمة» . . . إلخ.
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٦، ١٧).

٣٤٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا. [حم ١/ ٢٧٨، ق ٦/ ٦]

٣٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. [خ ٢٠٨٣، حم ٤/ ٣٠٨]

الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه، وعن مالك ـ رحمه الله ـ روايات، الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية: كقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، والثالثة: كقول الجمهور.

٣٤٨٢ ـ **(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو ـ ، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر)** بمهملة وموحدة ومثناة، وزن جعفر، التميمي، ويقال: الربعي الكوفي، سكن الجزيرة، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، روى له أبو داود حديثين: **أحدهما**: في الأسقية، **والآخر**: في النهي عن ثمن الخمر وغيره، قال ابن حزم: مجهول، وهو نهشلي من بني تميم، **(عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً)**.

قال الخطابي[1]: ومعنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلَّا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، يريد الخيبة إذ لاحظ له في الولد، وقد سبق البحث في المسألة قريباً.

٣٤٨٣ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب)**.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٣١).

٣٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا[١] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ[٢] عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». [ن ٤٢٩٣]

(٦٥) بَابٌ: فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن[٣] مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ

٣٤٨٤ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب قال: حدثني معروف بن سويد الجذامي)** أبو سلمة المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي)**.

(٦٥) (بَابٌ: فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ)

٣٤٨٥ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت)** ـ بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ـ الأموي، مولى آل مروان أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي، سكن الشام ثم المدينة، قال ابن معين: قد سمع منه مالك، وكان ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، **(عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم الخمر**

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) في نسخة: «عن».
(٣) في نسخة: «حدثنا».

وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ». [قط ٣/ ٧، حلية ٨/ ٣٢٧]

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ

وثمنها، وحرم الميتة[١] وثمنها، وحرم الخنزير[٢] وثمنه).

قال الخطابي[٣]: فيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز، واختلفوا في جواز الانتفاع به، فكره طائفة ذلك، وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، ورخص فيه الحسن والأوزاعي وأصحابنا[٤] وأصحاب الرأي.

٣٤٨٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام[٥]، فقيل: يا رسول الله، أرأيت[٦] شحوم

---

(١) واختلف من أجزائها ما لا يدخلها الموت، كالظفر والسن، فيجوز عندنا ومالك، خلافاً للشافعي وأحمد، كذا في «عمدة القاري» (٨/ ٥٦٩). (ش).

(٢) قال النووي (٦/ ١١): أجمع المسلمون على منع بيع كل واحد منهما. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٣٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (٣/ ١٣٣): «ومالك».

(٥) قال النووي (٦/ ١١): العلة فيه عدم الانتفاع، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع، ففيه خلاف لأصحابنا... إلخ. وقال القسطلاني (٥/ ٢٢١): فلو كسرت جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية. انتهى. (ش).

(٦) وكذلك لا يجوز بيعه عندنا، صرَّح به الشامي. [انظر: «ردّ المحتار» (٧/ ٢٦٦)]. (ش).

الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ ٢٢٣٦، م ١٥٨١، ت ١٢٩٧، ن ٤٦٦٩، جه ٢١٦٧، حم ٣/ ٣٢٤]

٣٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ». [حم ٣/٣٢٦]

الميتة، فإنه يُطلى بها السفنُ، ويُدهَن بها الجلودُ، ويستصبح) أي: يوقدون المصابيح (**بها الناس**) فهي يحتاج إليها؟

(**فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**لا**) أي: لا يجوز استعمالها[1] (**هو حرام**) أي: استعمالها (**ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود**) أي: أهلكهم، (**إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها**) أي: أكل شحومها (**أجملوه**) أي: أذابوه حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم (**ثم باعوه فأكلوا ثمنه**).

قال الخطابي[2]: وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه، وفيه دليل على جواز الاستصباح بزيت نجس، وأن بيعه لا يجوز.

٣٤٨٧ - (**حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي عطاء عن جابر نحوه، ولم يقل هو حرام**) يعني اقتصر على لفظ «لا»، ولم يقل: «هو حرام».

---

(١) عند الجمهور، وقال النووي (٦/ ١٠): الصحيح عندنا جواز الانتفاع بغير البيع. . . إلخ. (ش).
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٣٣).

٣٤٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمْ، الْمَعْنَى، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[١]، ـ قَالَ مُسَدَّدٌ[٢] فِي حَدِيثِه: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ»، ثَلَاثًا، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ[٣] اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]: «رَأَيْتُ»، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ». [حم ١/٢٤٧، ق ٦/١٣، قط ٣/٧]

٣٤٨٨ ـ **(حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم، المعنى)** أي: معنى حديثهما واحد، **(عن خالد الحذاء، قال مسدد في حديثه: خالد بن عبد الله، عن بركة أبي الوليد)**، وكان في حديث بشر بن المفضل «عن بركة» فقط. **(ثم اتفقا، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود، ثلاثاً، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء)** أي: لأجل[٥] نجاسة ذاتها **(حرم عليهم ثمنه)** وأما إذا حرم لأجل الضرر فيه لم يحرم الثمن.

(ولم يقل) مسدد **(في حديث خالد بن عبد الله: رأيت)**، لعل المراد تمام العبارة: أي رأيت رسول الله ﷺ، لا لفظ «رأيت» فقط **(وقال)** مسدد في حديث خالد بن عبد الله: **(قاتل الله اليهود)**، وكان في حديث بشر: «لعن الله اليهود».

---

(١) زاد في نسخة: «عن بركة».

(٢) في نسخة: «قال مسدد: قال في حديث».

(٣) في نسخة: «فإن».

(٤) زاد في نسخة: «الطحان».

(٥) وبذلك جزم ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٦٢) من أن المراد حرمة العين، ويشكل عليه ما في «البخاري» (٢٢٢١) في «إهاب الميتة»: «إنما حرُم أكلُها». (ش).

٣٤٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عن طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ». [قط ٢/ ١٥٥، ق ٦/ ١٢]

٣٤٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا

٣٤٨٩ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة ابن عمرو الجعفري)** العامري الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن عمر بن بيان التغلبي)** الكوفي، قال أبو حاتم: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقص الخنازير)**.

قال الخطابي[(١)]: معناه: فليستحل أكلها، والتشقيص يكون على وجهين: أحدهما: أن يذبح بالمشقص، وهو نصل عريض، والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها، كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر[(٢)].

٣٤٩٠ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة)** أي: التي فيها حرمة الربا **(خرج رسول الله ﷺ فقرأهن)** أي: آيات البقرة **(علينا،**

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٣٤).

(٢) في الأصل: «الخنزير»، والتصحيح من «المعالم».

وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [خ ٤٥٤١، م ١٥٨٠، ن ٤٦٦٥، جه ٣٣٨٢، حم ٦/٤٦]

٣٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا. [انظر سابقه]

(٦٦) بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٣٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[1]

وقال: حرمت التجارة في الخمر).

قال النووي[2]: قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغةً في إشاعته، ولعله حضرالمجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

٣٤٩١ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده) أي: بإسناد الحديث المتقدم **(ومعناه)** أي: معنى الحديث المتقدم **(قال: الآيات الأواخر في الربا).**

(٦٦) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)، أي: يقبض

٣٤٩٢ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع) أي: اشترى **(طعاماً فلا يبعه**

---

(١) في نسخة: «فلا يبيعه».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/٨).

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [خ ٢١٢٦، م ١٥٢٦، ن ٤٥٩٥، جه ٢٢٢٦، حم ١/ ٥٦]

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي[١] جِزَافًا. [م ١٥٢٧، ن ٤٦٠٥، وانظر: خ ٢١٢٣]

حتى يستوفيه) أي: يقبضه.

قال الخطابي[٢]: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلَّا الدور والأراضي، فإن بيعها قبل قبضها جائز، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض، وهو قول ابن عباس، وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون، روي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، انتهى.

٣٤٩٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه) أي: اشترينا الطعام **(فيه)** أي: في المكان **(إلى مكان سواه قبل أن نبيعه يعني جزافاً)**.

قال الخطابي[٣]: القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في

---

(١) زاد في نسخة: «نشتريه».

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٣٥).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٣٦، ١٣٧).

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ....

أنفسها، فمنها: ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها: ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها: ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها: ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً.

فأما ما يباع منه جُزافاً صُبرة مصبوبة[١] على الأرض، فالقبض أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً، ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري».

وممن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحباه، والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئةً فهو المكروه، وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول، وروي عن عطاء: أنه أجاز بيعة نسيئة كان أو نقداً، انتهى.

قلت: وإنما قيَّده بكونه جُزافاً؛ لأن البيع إذا كان كيلاً أو وزناً، فكاله البائع أو وزنه بمحضر من المشتري، أو وكيله، أو اكتاله المشتري بمحضر من البائع، أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة، بل الكيل والاكتيال كافٍ للقبض، فيجوز للمشتري بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر، فقوله: «جُزافاً» قيد لقوله: «نبتاع الطعام»، أو لقوله: «ابتعناه فيه».

٣٤٩٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبد الله[٢] قال: أخبرني

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (٣/ ١٣٦): «مصمومة».

(٢) كذا في الأصل، وكذا في أكثر النسخ المطبوعة لـ «سنن أبي داود»، وهو خطأ، والصواب: «عبيد الله» كما في «صحيح البخاري» (٢١٦٧)، و «مسند أحمد» (٢/ ١٥)، و «تحفة الأشراف» رقم (٨١٥٤).

نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ[١] الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ[٢] حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [خ ٢١٦٧، م ١٥٢٧، ن ٤٦٠٦]

٣٤٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرٌو، عن الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [ن ٤٦٠٤]

٣٤٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[٣] حَتَّى يَكْتَالَهُ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ:

نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام جزافاً) بدون كيل ووزن **(بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه)** أي: الطعام **(حتى ينقلوه)**.

٣٤٩٥ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو)** بن الحارث، **(عن المنذر بن عبيد المديني)**، وفي «تهذيب التهذيب»[٤]: المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، **(أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل)** يعني اشتراه مكايلة **(حتى يستوفيه)** أي: يقبضه.

٣٤٩٦ ـ **(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)** أي: يأخذه بالكيل **(زاد أبو بكر**

---

(١) في نسخة: «يتبايعون».
(٢) في نسخة: «أن يبيعونه حتى ينقلونه».
(٣) في نسخة: «فلا يبيعه».
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠٢).

قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ[1] بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى. [خ ٢١٣٥، م ١٥٢٥، ت ١٢٩١، ن ٤٥٩٧، جه ٢٢٢٧، حم ١/ ٢١٥]

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، نَا حَمَّادٌ،

قال) أي طاوس: (**قلت لابن عباس: لم؟**) أي: لم لا يبيعه حتى يكتاله (**قال)** ابن عباس: (**ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجًّى**).

قال الخطابي[2]: قوله: «والطعام مرجى» أي: مؤجل، وكل شيء أخَّرته فقد أرجيته، يقال: أرجأت الشيء ورَجَّيته، أي: أخَّرته، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز.

وليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف، وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز؛ لأن في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه، لأن المتسلف[3] إذا باع الطعام الذي لم يقبضه، وأخذ منه ذهباً، فإن البيع لا يصح فيه إذا كان الطعام الذي باعه منه مرجًى مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهبان في النقدية[4]، فكأنه باعه الدينار الذي أسلفه في الطعام بدينابن، وهو فاسد من وجهين: أحدهما: لأنه دينار بدينارين، والآخر: لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المضاربة[5].

٣٤٩٧ - (حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: نا حماد)

---

(١) في نسخة: «يتبايعون».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٣٧، ١٣٨).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «المسلف».
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «التقدير».
(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «المصارفة».

وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ - عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[2] حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. [انظر سابقه]

٣٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ[3] حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِلَى رَحْلِهِ. [خ ٢١٣١، م ١٥٢٧، ن ٤٦٠٨]

«ح»: **(ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا)** أي: المذكور **(لفظ مسدد)** لا لفظ سليمان بن حرب، **(عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، قال سليمان بن حرب: حتى يستوفيه، زاد مسدد: قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام)** في عدم جواز بيعه قبل القبض، وهذا من اجتهاده.

٣٤٩٨ - **(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ)** قال في «مرقاة الصعود»: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم **(إذا اشتروا الطعام جزافاً)** أي: مجهول القدر من الكيل والوزن **(أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله)** وإنما قيد بتبليغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض، وإلَّا فلا يلزم تبليغه إلى الرحل، بل انتقال من مكان إلى آخر كاف في ذلك.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «فلا يبيعه».
(٣) في نسخة: «لا يبيعه».

٣٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ[١] لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ[٢] حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [قط ٣/ ١٣]

(٦٧) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: «لَا خِلَابَةَ»

٣٤٩٩ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته) أي: البيع **(لقيني رجل، فأعطاني به)** أي: بالزيت **(ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده)** أي: أقطع له البيع وأعقده؛ لأن الضرب على اليد كناية عن عقد البيع؛ لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدي المشترين

(فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال) أي زيد: **(لا تبعه حيث)** أي: في مكانه **(ابتعته حتى تحوزه)** أي: تحرزه **(إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار)** أي: بعد الشراء **(إلى رحالهم)**.

(٦٧) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ[٣] يقول عِنْدَ الْبَيْعِ: «لَا خِلَابَةَ»)

---

(١) زاد في نسخة: «النفسي».

(٢) في نسخة: «السامة».

(٣) وفي قصته خلافيتان: **إحداهما**: الخيار بالغبن، **والثانية**: الحجر على السفيه، كما ستأتيان، إلَّا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى. انتهى. (ش).

٣٥٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ[١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»،

٣٥٠٠ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً) وهو حبان[٢] بن منقذ **(ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة)** بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة.

ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون، سواء قَلَّ الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث: بأنها واقعة وحكاية حال. قال ابن العربي[٣]: إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره.

قال الخطابي[٤]: واختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص في أمر حبان بن منقذ، وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه، فيكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره.

وقال مالك في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غبنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه فقال: «لا خلابة»، فله الرد،

---

(١) في نسخة: «البيوع».

(٢) بسط الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٢، ٥٣): الكلام على اسمه، وأن القصة له أو لأبيه. (ش).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٨)، وبه يرى محمد في «موطئه» (٣/ ٢٤٨)، وقال ابن رشد في «مقدماته» (٣/ ٢٢٤): يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون في الحديث خيار ثلاثة أيام. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ١٣٨، ١٣٩).

فَكَانَ[١] الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [خ ٢١١٧، م ١٥٣٣، ن ٤٤٨٤]

٣٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيُّ[٢] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ـ قَالَ، أَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ[٣]، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ

وقال أبو ثور: البيع إذا غبن في أحد البيعين[٤] غبناً لا يتغابن الناس فيهما بينهم بمثله [فهو] فاسد، كان المتبايعان جائزي[٥] الأمر أو محجوراً عليهما، وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن رضًى، وكانا عاقلين غير محجورين، فغبن أحدهما لا يرجع فيه.

(فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة).

٣٥٠١ ـ (حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، **(قالا: نا عبد الوهاب، قال محمد)** بن عبد الله شيخ المصنف: **(عبد الوهاب بن عطاء)** أي: زاد بعد قوله: عبد الوهاب: لفظ «ابن عطاء» ولم يزده إبراهيم بن خالد **(قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً)** وهو حبان[٦] بن منقذ **(على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع)** أي: يَتَّجر **(وفي عقدته ضعف)** أي: كان ضعيف العقل، فيخدع في بيوعه.

(فأتى أهلُه نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله! احجر على فلان فإنه يبتاع

---

(١) في نسخة: «وَكَانَ».
(٢) في نسخة: «الأرزي».
(٣) في نسخة: «يا رسول الله».
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «المتبايعين».
(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «خابري».
(٦) أو منقذ بسطه في «التعليق الممجد» (٣/ ٢٤٧)، ورجح ابن الهمام (٦/ ٢٧٨) أن القصة لحبان. (ش).

وَفِي عُقْدَتِهِ ضعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عن الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ، فَقَالَ[1] ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.

[ت ١٢٥٠، ن ٤٤٨٥، جه ٢٣٥٤، حم ٣/٢١٧، ق ٦/٦٢، ك ٤/١٠١]

وفي عقدته ضعف) فيفسد ماله **(فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع)** بطريق المشورة **(فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ)** أي له: **(إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة)** أي: لا خديعة، فيكون لك خياراً في الرد إذا كنت مغبوناً **(قال أبو ثور: عن سعيد)** أي: بطريق عن، وأما محمد بن عبد الله فقال: أنا سعيد.

قال الخطابي[2]: ويستدل[3] بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه، قال: ولو كان على الحجر سبيل لحجر عليه النبي ﷺ ولأمره أن لا يبايع، ولم يقتصر على قوله: «لا خلابة». قال الشيخ: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ، ولم يذكر صفة سفهٍ ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء «أنه كان يخدع بالبيع»، وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

قلت: وعند الحنفية في المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه. فعند أبي حنيفة: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصِّبا، والرق، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم - رحمهم تعالى - : والسفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة، والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضاً.

---

(١) زاد في نسخة: «النبي».

(٢) «معالم السنن» (٣/١٣٨).

(٣) كما استدل به في «منتقى النيل» (٣/٥٥٩)، وأجاب عنه من لم يقل به: بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجر عليه. (ش).

(٦٨) بَابٌ: فِي الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ، ....

فيجري عندهم في السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يُسرف في النفقة ويغبن في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضي وطلب الغرماء عند[1] القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضي به دينه، وفيمن ركبته الديون وله مال، فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة، فرفعوا الأمر إلى القاضي، وطلبوا منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلجىء أمواله، فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلَّا للغرماء، فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم، وعنده لا يجري، قاله في «البدائع»[2]. وقال في «الدر المختار»[3]: وبقولهما يفتى.

(٦٨) (بَابٌ: فِي الْعُرْبَانِ)

بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه: عربون بالضم أيضاً، سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه

٣٥٠٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان).

---

(١) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٦/ ١٧٢): «من القاضي».
(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٢).
(٣) انظر: «رد المحتار» (٩/ ٢١٥).
(٤) بسط الكلام عليه في «الأوجز» (١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، و «المغني» (٦/ ٣٣١، ٣٣٢). (ش).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ[١] دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ. [جه ٢١٩٢، ط ٢/٦٠٩/١]

(قال مالك: وذلك) أي: بيع العربان **(فيما نرى ـ والله أعلم ـ : أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة)** أي: يأخذ الدابة على الكراء **(ثم يقول: أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك)** أي: فهو لك.

قال الخطابي[٢]: وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي أيضاً، وقد روي عن ابن عمر: أنه أجاز هذا البيع، وروي ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ.

قال الزرقاني[٣]: ومن قال: حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي، أو ما لم يتصل، وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً.

وما وقع في تفسير العربان في «الموطأ» هو أوضح مما وقع في أبي داود، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك، لك[٤] بغير شيء.

قلت: ويُردُّ العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق.

---

(١) في نسخة: «أعطيتك».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٣٩).
(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).
(٤) كذا في الأصل، وفي «شرح الزرقاني»: «فما أعطيتك، لك باطل بغير شيء».

(٦٩) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت ١٢٣٢، ن ٤٦١٣، جه ٢١٨٧، حم ٣/ ٤٠٢، ق ٥/ ٢٦٧]

---

(٦٩) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ)

٣٥٠٣ - **(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع)** أي: بيع شيء **(ليس عندي)** وفي نسخة الخطابي بالواو، أي: «وليس عندي»، وقال القاري[١]: في «شرح السنَّة»: وبعض نسخ «المصابيح» بالواو، وهو أوضح، والبيع بمعنى المبيع.

(أفأبتاعه له من السوق؟) قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين: **أحدهما**: أن يشتري له من أحد متاعاً، فيكون دلَّالاً، وهذا يصح. **والثاني**: أن يبيع من أحد متاعاً لا يملكه، ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل؛ لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع، ومعناه: أفأشتريه له من السوق.

(فقال: لا تبع ما ليس عندك) قال القاري[٢]: قال في «شرح السنَّة»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد: بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

٣٥٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ

وفي معناه: مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا؟ وبه قال الشافعي، وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد.

٣٥٠٤ ـ **(حدثنا زهير بن حرب، نا إسماعيل، عن أيوب)** قال: **(حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي)** أي: شعيب، **(عن أبيه)** أي: محمد، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو عن أبيه شيئاً، إنما وجده في كتاب أبيه، قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو، فذكر أباً عن أب إلى جده قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: إنما هو كتاب.

قلت: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فذكر حديث: «لا يحل سلف وبيع»، أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابن علية عن أيوب، وروى النسائي من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو. قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده، في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلَّا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه، وذلك نادر لا تعويل عليه، انتهى بقدر الحاجة.

(عن أبيه) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص **(حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف)** ـ بفتحتين ـ : القرض **(وبيع)** أي: لا يحل بيع بشرط قرض، بأن يقول: بعتك هذا العبد على أن تسلفني

وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، . . . .

ألفاً، وقيل: هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأنه قرض جرَّ نفعاً، أو المراد السلم، بأن سلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك.

(ولا شرطان في بيع) مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين، وهذا عند من لم يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعليَّ خياطته وقصارته، وفرَّق أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذ اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع، وإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ[١]: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو اثنين؛ لأن العلة في ذلك كله واحد، وذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة، فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة؟ وإذا كان الثمن مجهولًا بطل البيع، وكذلك هذا في شرطين أو أكثر، وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل.

والشروط على ضروب: فمنها: ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها: ما يلائمها ولا يفسدها، وقد روي: «المسلمون على شروطهم»[٢]، وثبت عنه أنه عليه السلام قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٣]، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل.

(ولا ربح ما لم تضمن) أي: لا يحل ربح شيء لم يدخل في ضمانه،

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٤١ و١٤٢).
(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» رقم (٢٣٠٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٩٤).
(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٢٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٢١).

وَلَا بَيْعُ[(١)] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت ١٢٣٤، ن ٤٦١١، جه ٢١٨٨، حم ٢/ ١٧٤]

(٧٠) بَابٌ: فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ[(٢)]

٣٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن زَكَرِيَّا، نَا عَامِرٌ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ». [خ ٢٠٩٧، م ٧١٥، ت ١٢٥٣، ن ٤٦٣٧، جه ٢٢٠٥، حم ٣/ ٢٩٩]

وهو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض **(ولا بيع ما ليس عندك)**.

(٧٠) **(بَابٌ: فِي شَرْطٍ)**، أي: شرط واحد **(فِي بَيْعٍ)**

٣٥٠٥ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعته - يعني بعيره - من النبي ﷺ، واشترطت حُملانَه إلى أهلي)** يعني بعت البعير من النبي ﷺ، واشترطت عليه أن أركب وأحمل عليه إلى المدينة، فقبل النبي ﷺ ذلك.

(قال) الراوي **(في آخره)** أي: في آخر الحديث: **(تُراني)** بتقدير حرف الاستفهام، أي: أتظنني **(إنما ماكستُك)** أي: عاقدتك، والمماكسة: المناقصة في العقد **(لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك)**.

قال الخطابي[(٣)]: فأما حديث جابر وقوله: «وشرطت حُملانه إلى أهلي» فنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على معاني

---

(١) في نسخة: «تبع».
(٢) في نسخة: «البيع».
(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٤٣ - ١٤٦).

. . . .

ما قلناه إن شاء الله تعالى، وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه، فروى شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر: «أن النبي ﷺ أعاره ظهر الجمل إلى المدينة». ولفظ الرواية قال: «بعت النبي ﷺ جملاً، فأفقرني ظهره إلى المدينة».

قال الشيخ: والإفقار إنما هو من كلام العرب إعارة الظهر لركوب، فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط في نفس البيع، ويحتمل أن يكون ذلك عِدَة منه ﷺ، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور.

ويشبه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط[١]؛ لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا شك في الوفاء به، فحل محل الشروط على هذا المعنى، على أن قصة جابر ـ إذا تأملتها ـ علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع: من القبض، والتسليم، وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه، ويهب له، فاتخذ بيع الجمل مدفعة[٢] إلى ذلك، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذي سماه، ورد إليه الجمل؟ يدل على ذلك قوله: «أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك؟».

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابةً واشترط فيها حُمْلاناً للبائع، فقال أصحاب الرأي: البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد[٣] وإسحاق: البيع جائز، والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد، فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز، وإن كان بعيداً فهو مكروه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «إنما رواه من رواه بلفظ الشرط».
(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «ذريعة».
(٣) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين، كما تقدم في الحديث السابق، وأجاد العيني الكلام على الشروط. [انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٣١٩)]. (ش).

(٧١) بَابٌ: فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، عن قَتَادَةَ،

وحكى الخطابي ههنا قصة بسنده عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى[1] وابن شُبْرمة[2]، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى [فأخبرته] فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، وقال: ـ يعني ـ اشترطي الولاء لأهلها»، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «بعت النبي ﷺ ناقةً أو جملاً، وشرط لي حملانه إلى المدينة»، البيع جائز والشرط جائز.

قال الشيخ: هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمناه من البيان من ترتيب الشرائط، و [ما] لخصناه من وجوهها في مواضعها.

(٧١) (بَابٌ: فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ)

٣٥٠٦ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة،

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (م ١٤٨). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥٩٩٧).

(٢) هو: عبد الله بن شبْرمة (م ١٤٤). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣١٦).

عن الْحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [حم ٤/ ١٥٢، جه ٢٢٤٤، ق ٥/ ٣٢٣، ك ٢/ ٢١]

٣٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي ثَلَاثِ

عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

قال الخطابي[1]: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، فيرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلَّا ببينة، وهذا فسره قتادة.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: هذا إذا لم يشترط البراءة من العيب، قال: وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، قال: وهذا قول أهل المدينة وابن المسيب والزهري، أعني عهدة السنة في كل داء عضال.

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها، وينظر إلى العيب فإن كان يحدث مثله في مثل تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع، وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث[2]، وقال: لا يثبت في العهدة حديث. وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

٣٥٠٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، نا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد) همام: (إن وجد داء في ثلاث

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٤٦ و١٤٧).

(٢) وفي «موطأ الإمام محمد»: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا السنة. [انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٢٥٧)]. (ش).

لَيَالِيَ[1] رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ. [ق ٥/٣٢٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(٧٢) بَابٌ: فِيمَن اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ[2] بِهِ عَيْبًا

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، ....

ليالي رَدَّ بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة).

(٧٢) (بَابٌ: فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَعْمَلَهُ)
وفي نسخة الخطابي: «فاستغله» (ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً)
ورده على البائع، فالغلة لمن هي؟

٣٥٠٨ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف) بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة، ابن إيماء بن رحضة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، روى عن عروة، عن عائشة حديث «الخراج بالضمان»، وعنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل، عن يزيد بن عياض، عن مخلد، وقال البخاري: فيه نظر، انتهى، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي ينظر، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال الوضاح[3]: مخلد مدني ثقة.

---

(١) في نسخة: «الليالي».
(٢) في نسخة: «رأى».
(٣) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٧٥): «وقال ابن وضاح».

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

[ت ١٢٨٥، ن ٤٤٩٠، جه ٢٢٤٢، حم ٦/ ٤٩، ق ٥/ ٣٢١، ك ٢/ ١٥]

٣٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شركَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ

(عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الخراج)[1] بالفتح **(بالضمان)** أريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله: «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه، أي: ضمان الأصل سبب لملك خراجه.

٣٥٠٩ ـ (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته) أي: استخدمته **(وبعضنا)** أي: بعض شركاء العبد **(غائب، فأغل علي غلة**[2]**، فخاصمني)** أي: الشريك الغائب **(في نصيبه)** أي: في حصته **(إلى بعض القضاة، فأمرني)** أي: القاضي **(أن أرد الغلة)** أي: إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة **(فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه)** أي: القاضي **(فحدثه**

---

(١) وذكر تخريج الحديث الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٤، ٥٥)، وتكلم عليه الترمذي (١٢٨٦)، والشوكاني (٣/ ٥٩٥)، وصاحب «العون» (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والمسألة إجماعية لهذا الحديث، كما في «الأوجز» (١٢/ ٣٥٥). (ش).

(٢) ألف درهم، كذا في «البيهقي» (٥/ ٣٢١). (ش).

عن عَائِشَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [انظر سابقه]

٣٥١٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، نَا أَبِي، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ[١] غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [حم ٦/ ٨٠، جه ٢٢٤٣، حب ٤٩٢٧، قط ٣/ ٥٣، ك ٢/ ١٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ[٢].

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان).

٣٥١٠ ـ (حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبي، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به)[٣] أي: بالغلام **(عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده)** أي: رد رسول الله ﷺ الغلام **(عليه)** أي: على البائع **(فقال الرجل)** البائع: **(يا رسول الله! قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك).**

قال المنذري[٤]: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن

---

(١) في نسخة: «استعمل».

(٢) في نسخة: «بذاك».

(٣) وفي «الهداية» (٣/ ٣٨): إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، وإذا حدث عند المشتري عيب، واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان، ولا يرد إلَّا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه. (ش).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٦١).

. . . .

خالد الزنجي، وقد أخرج هذا [الحديث] الترمذي في «جامعه»[١] من حديث عمر بن علي المقدَّمي عن هشام بن عروة [مختصراً] «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وحكى البيهقي عن الترمذي: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه، هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدَّمي البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري[٢]، وهو ممن يروي عنه مسلم في «صحيحه» وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب، كما أشار إليه البخاري والترمذي، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي[٣]: واختلف[٤] أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشيته وولد أمة، فكل ذلك سواء، لا يرد منه شيء، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأي: إن كان ماشية فحلبها، أو نخلاً أو شجرةً فأكل من

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٨٢) رقم (١٢٨٦).
(٢) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «الجويباري».
(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٤٨).
(٤) وحكى الموفق (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧) في المسألة إجماع الأئمة الأربعة، واستدل بحديث الباب، فتأمل، وهو الصحيح لما في «الأوجز» (١٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٦) من النقول على ذلك، فلا خلاف بينهم في الغلة أنها للمشتري، وإنما الخلاف في الولد والصوف والثمرة وغير ذلك، واشتبه في «البذل» للتحريف في كلام الخطابي. (ش).

(٧٣) بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَالْمَبِيعُ[١] قَائِمٌ

٣٥١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، أَنَا أَبِي، عن أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

ثمرتها، لم يجز له أن يرد العيب، ويرجع في الأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد: الغلة له ويرد بالعيب.

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري، ويرد الماشية إلى البائع، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان[٢] جارية، فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها [مهر] مثلها، وقال مالك: إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكراً [فعليه ما نقص من ثمنها، وقال الشافعي: إن كانت ثيباً ردّها، ولا شيء عليه، وإن كانت بكراً] لم يجز له ردها، ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن، وقاس[٣] أصحاب الرأي المغصوب[٤] على البيوع، من أجل أن ضمانها على الغاصب، ولم يجعلوا [عليه] رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه.

(٧٣) (بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيِّعَانِ) في المبيع أو الثمن (وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ) ما حكمه؟

٣٥١١ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، عن أبي عميس) عتبة بن عبد الله **(قال: أخبرني عبد الرحمن بن**

---

(١) في نسخة: «البيع».

(٢) وفي «الدر المختار» (٧/ ٢١٥): اشتراها فوطئها، أو قبلها أو مسها بشهوة، ثم وجد بها عيباً لم يردها عندنا، خلافاً للشافعي وأحمد، والبسط في «الأوجز» (١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤). (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «قال».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «الغصوب».

قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

قيس بن محمد بن الأشعث) بن قيس الكندي الكوفي، هكذا نسبه في «سنن أبي داود»، وكذا ذكره ابن أبي حاتم، وهو الصواب، ووقع عند يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وعند النسائي: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، قيل: إن الحجاج قتله.

(عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث الكندي الكوفي، روى عن جده الأشعث وأبيه محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عدي: كان ضرير البصر، وكان يتنسك.

(عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي، أمه أخت أبي بكر الصديق، قتله المختار، وذكر أبو زكريا الأزدي: أن أبا الزبير ولَّاه الموصل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث.

(قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله) بن مسعود **(بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه)** رجلاً **(في ثمنهم)** أي: في تقاضي ثمنهم وطلبه**(فقال)** أي: الأشعث: **(إنما أخذتهم بعشرة آلاف)** فاختلف الأشعث وعبد الله بن مسعود في الثمن، فقال عبد الله: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة آلاف.

(فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك) حكماً يحكم بيننا **(فقال الأشعث: أنت)** الحكم **(بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان)** أي: البائع والمشتري في الثمن أو البيع

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ». [ن ٤٦٤٨، حم ١/ ٤٦٦]

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [ت ١٢٧٠، جه ٢١٨٦، حم ١/ ٤٦٦، ق ٥/ ٣٣٢]

(وليس بينهما بينة) أي: لأحدهما **(فهو ما يقول رب السلعة)** أي: فالقول قول رب السلعة **(أو يتتاركان)** البيع.

٣٥١٢ - (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه**) أي: معنى الحديث المتقدم **(والكلام يزيد وينقص)** أي: يزيد في أحد الحديثين وينقص من الآخر.

قال الخطابي[1]: قوله: «أو يتتاركان» معناه، أو يتفاسخان العقد.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلَّا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلَّا بما قلت، فإن حلف برىء منها، وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قاله محمد بن الحسن. ومعنى «يترادان»، أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك.

وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، انتهى.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٥٠).

(٧٤) بَابٌ: فِي الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قلت: وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في «الهداية»[1]: وإذا اختلف المتبايعان في البيع، فادَّعى أحدهما ثمناً، وادَّعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادَّعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهم بينة، قضى له بها، وإن أقام كل واحد منهما بينة، كانت البينة المثبتة للزيادة أولى.

ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً، فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلَّا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلَّا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، ويبتدىء بيمين المشتري.

وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء، فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، فإن هلك المبيع ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري، وقال محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي.

(٧٤) (بَابٌ: فِي الشُّفْعَةِ)

٣٥١٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «الهداية» (٣/ ١٦٠، ١٦١).

«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ». [م ١٦٠٨، ن ٤٦٤٦، حم ٣/ ٣١٦]

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ،

الشفعة في كل شرك بكسر أوله وسكون الراء، هو الاسم من الشركة، والمراد منه: الشيء المشترك.

(ربعة) قال الخطابي[1]: «الربع والربعة» [المنزل] الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع وهذه ربعة بالهاء، كما قالوا: دار ودارة، وفي هذ الحديث إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلَّا في الأرض والعقار[2] دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان، ونحوها، انتهى.

(أو حائط) وهو البستان، كذا في «مرقاة الصعود» **(لا يصلح)** أي: لا يجوز للبائع **(أن يبيع حتى يؤذن)** أي[3]: يعلم **(شريكه**[4]**، فإن باع)** ولم يؤذن شريكه **(فهو)** أي: الشريك **(أحق به)** من غيره **(حتى يؤذنه)** قلت: والشركة عام، سواء كان الشركة في نفس المبيع، أو في حق من حقوق المبيع، كالطريق والشرب والمسيل.

٣٥١٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر،

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٥٢).

(٢) وبذلك قال الجمهور، قال القاضي: وشذَّ بعض الناس، فَأثبت الشفعةَ في العروض، وهي رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى الثياب، وعن أحمد رواية: أنها تثبت في الحيوان، كذا قال النووي (٦/ ٥١). (ش).

(٣) قال النووي (٦/ ٥٢): واختلفوا في ما لو أعلم الشريك، فَأذِن بالبيع فباع، ثم أراد الشفعة، فقالت الثلاثة وغيرهم: له أن يأخذ، وقال الثوري وطائفة من أهل الحديث: لا، وعن أحمد روايتان، انتهى. (ش).

(٤) ولو كان ذمياً لعموم الحديث عند الثلاثة، خلافاً لأحمد، كذا قال النووي (٦/ ٥٢). (ش).

عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ[١]، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [خ ٢٢٥٧، ت ١٣٧٠، جه ٢٤٩٩، حم ٣/٢٩٦]

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال) أي: من غير المنقول **(لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة).**

قال الخطابي[٢]: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة «إنما» يعمل تَرْكِيبُها[٣]، وهي مثبتةٌ للشيء نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأما قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»، فقد يحتج بكل لفظة منها قوم، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يُثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً، انتهى.

قلت: وهذا الحديث حجة للشافعي، فإنهم قالوا: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فليس فيه حق شفعة لأحد.

وقالت الحنفية: معنى قوله: «فلا شفعة» أي: لا شفعة للشركة، فإن الشفعة عندهم تثبت بثلاثة أمور: **أحدها**: الشركة في نفس المبيع، **والثاني**: الشركة في حق المبيع، **والثالث**: الشركة للجوار، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق، فلم تبق الشركة في نفس المبيع، ولا شركة في حق المبيع، فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثاني، وأما حق الشفعة بالأمر الثالث، فبقي وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجيء.

---

(١) في نسخة: «في كل ما لم يقسم».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٥٢، ١٥٣).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «بِرُكْنَيْها».

٣٥١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ[٢] الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

[ن ٤٧٠٤، جه ٢٤٩٧]

٣٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، . . . .

فعلى هذا معنى قوله: «إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة» أي: للشركة، يعني ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة في نفس المبيع وفي حقه.

وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، هذا من قول جابر، لا من رسول الله ﷺ، ولكن أخرج الطحاوي[٣]: حدثنا أحمد بن داود، أنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي داود، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حُدَّت الطرق فلا شفعة»، فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله ﷺ.

٣٥١٥ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة يها) أي: للشركة في نفس المبيع.

٣٥١٦ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، روى عن

---

(١) في نسخة: «عن ابن شهاب».
(٢) في نسخة: «اقتسمت».
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢).

سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». [خ ٢٢٥٨، ن ٤٧٠٢، جه ٢٤٩٨]

أبيه وأبي رافع، قال العجلي: حجازي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»

(سمع أبا رافع، سمع النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه).

قال الخطابي[١]: السقب: القرب، يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً، وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً، إلَّا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما.

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى.

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه، عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة: عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، والأحاديث التي جاءت في أن «لا شفعة إلَّا للشريك» أسانيدها خيار[٢]، ليس في شيء منها اضطراب، انتهى.

قلت: أخرج الطحاوي[٣]: حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائباً انتظر، إذا كان طريقهما واحداً».

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٥٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم» بدله: «جياد».

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٠ ـ ١٢٤).

. . . .

وكذلك: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بسنده مثله، وكذلك: حدثنا أحمد بن داود، ثنا إسماعيل بن سالم، ثنا هشيم، أنا عبد الملك بسنده مثله، ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق.

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبي داود، ثنا علي بن بحر القطان وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

وبسند آخر: عند الطحاوي، عن قتادة، عن أنس عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

وبسند آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، فذكر بإسناده مثله.

وبسند آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالا: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله.

وكذا: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر سمرة.

وكذلك حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا أحمد بن جناب، ح: وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا علي بن بحر وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان هو الثوري، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار».

وحدثنا أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث مثله، ففي هذه الآثار وجود الشفعة للجوار.

. . . .

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكاً، فإنه قد يقال للشريك: جار، قيل له: ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قد روي عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له.

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: أتاني المسور بن مخرمة، فوضع يده على أحد منكبي، فقال: انطلق بنا إلى سعد، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره، فجاء أبو رافع، فقال للمسور: ألا تأمر هذا؟ يعني سعداً أن يشتري مني بيتين في داري، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله، لقد أُعطِيتُ بها خمسة مائة دينار نقداً، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما بعتك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله ﷺ هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له: جار، وأين وجدت هذا في لغات العرب؟

فإن قال: لأني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها، قيل له: صدقت، قد سميت المرأة جارة زوجها، ليس لأن لحمها مخالط للحمه، ولا دمها مخالط لدمه، ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمي جاراً لقربه من جاره، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به.

ثم قد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها قسم، ولا شرك إلّا الجوار، بيعت، قال: «الجار أحق بسقبه»، فكان قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه» جواباً لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها، ولا طريق، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره.

٣٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[1]: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ». [ت ١٣٦٨، حم ٥/٨، ق ٦/١٠٦]

٣٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».
[ت ١٣٦٩، جه ٢٤٩٤، حم ٣/٣٠٣، ق ٦/١٠٦]

٣٥١٧ ـ (**حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض**)، وقال الترمذي[2]: هذا حديث حسن صحيح، ولفظ «أو» يحتمل أن يكون للتنويع، ويحتمل الشك من الراوي.

٣٥١٨ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا عبد الملك**) بن أبي سليمان، (**عن عطاء**) بن أبي رباح، (**عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً**).

وقال الترمذي[3]: هذا حديث حسن، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة، وكان شعبة يعجب من حفظه، وقال ابن المبارك عن سفيان: حفاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان، وعن الثوري: عبد الملك ميزان، وقال الحسن بن حبان: سئل يحيى بن معين، عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة؟ فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلَّا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق،

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥٠).
(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥٢).

(٧٥) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَلَّسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ[١]

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ.

لا يرد على مثله، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة حجة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وعن سفيان: عبد الملك بن أبي سليمان ثقة متقن فقيه، وقال النسائي: ثقة.

وقال الترمذي: ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به، وذكره[٢] ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنَّة بأوهام يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروي بتثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك[٣].

واختلف العلماء في الشفعة، فمذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا شفعة إلَّا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار، وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن ابن حيي وقتادة والحسن البصري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله -: تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط، للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حق طريقه أو مشربه، ثم من بعدهما للجار الملاصق.

(٧٥) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَلَّسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ) عِنْدَهُ

٣٥١٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك،

---

(١) زاد في نسخة: «عنده».

(٢) في الأصل: «قال» بدل: «ذكره»، وهو تحريف.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٩٦-٣٩٨).

(ح): وَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، الْمَعْنَى، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ ٢٤٠٢، م ١٥٥٩، ت ١٢٦٢، ن ٤٦٧٦، جه ٢٣٥٨، حم ٢/ ٢٢٨]

«ح»: **ونا النفيلي، نا زهير، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره)**.

قال الخطابي[1]: وهذه سنَّة النبي ﷺ، قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي[2] وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء، وقال بعض من يحتج بقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأوَّلوا الخبر على الودائع، والبيوع الفاسدة، وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها.

قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس[3] إلَّا التسليم له، ومعتبر في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، أو يُتَذَرَّع إلى إبطاله بعدم النظير له، وقلة الاشتباه في نوعه؛ فهذه

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٥٧ و١٥٨).
(٢) وفي «الهداية» (٣/ ٢٨٤): قال الشافعي: يحجر القاضي على المشتري بطلبه، ثم للبائع خيار الفسخ... إلخ. (ش).
(٣) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سيأتي قريباً في «باب الرهن». (ش).

٣٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». [ط ٢/٦٧٨/٨٧، ق ٦/٤٦]

أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصراة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ، وحديث القهقهة، وهما مع ضعف سنديهما مخالفان للأصول.

ثم أطال الكلام في تعديد الجزئيات، ثم قال: ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس.

٣٥٢٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه) أي: اشتراه **(ولم يقبض[1] الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات[2] المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء).**

---

(١) اختلف فيه القائلون بظاهر هذا الحديث، فقال أحمد: إن قبض شيئاً من الثمن فلا حق له في الرجوع، وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن، وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع، انتهى. (ش).

(٢) أيما رجل باع فأفلس المشتري بعد قبض المبيع، أو مات، فالبائع أسوة الغرماء عند الحنفية في كلتا الصورتين، والبائع أحق به في كلتيهما عند الشافعي، وفرق مالك وأحمد في الحي والميت، ففي الحي هما مع الشافعي، وفي الميت معنا، كما بسطه في «التعليق الممجد» (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥) ومجمل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشتري، سواء أفلس أو مات، كما حمله عليه محمد في «موطئه». (ش).

٣٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ[١]، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ـ يَعْنِي الْخَبَايِرِيَّ[٢] ـ، نَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا[٤] شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ

وهذا حديث مرسل، ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء، وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به. وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها، وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلساً، والسلعة قائمة، فلصاحبها الرجوع فيها، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق: أنه عليه السلام قال: «من أفلس، أو مات فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به»، انتهى. وهذا إشارة إلى حديث عمر بن خلدة.

٣٥٢١ ـ (حدثنا محمد بن عوف، نا عبد الله بن عبد الجبار، يعني الخبايري) ـ بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية ـ، أبو القاسم الحمصي، لقبه زبريق، قال أبو حاتم: ليس به بأس، صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن وضاح: لقيته بحمص، وهو ثقة.

(نا إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: فإن كان) أي: المشتري **(قضاه)** أي: البائع **(من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء**

---

(١) زاد في نسخة: «الطائي».
(٢) في نسخة: «الخبائزي».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصي».
(٤) في نسخة: «ثمنه».

هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». [جه ٢٣٥٩، ق ٦/٤٦، قط ٣/٣٠]

٣٥٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ[٢]، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عن عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ

هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً) أي: أدى من قيمته شيئاً **(أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء)**.

٣٥٢٢ ـ (حدثنا سليمان بن داود، نا عبد الله ـ يعني ابن وهب ـ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال:) أخبرني **(أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها)**.

(قال أبو داود: حديث مالك) وهو الحديث المرسل **(أصح)** من حديث الزبيدي الذي هو المسند.

٣٥٢٣ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر) بن عمرو المدني، **(عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة**

---

(١) في نسخة: «قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي، وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً، فصاحب السلعة أسوة الغرماء». (ش).
(٢) زاد في نسخة: «الطيالسي».

فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[١]. [جه ٢٣٦٠، ق ٦/٤٦، قط ٣/٢٩]

في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من[٢] **أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به»**)، وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبائع أحق به، فخالف لما تقدم من روايته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ : قوله: «أيما رجل باع متاعاً» إدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاؤه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، فإن تبدلت صفته وإضافته لم يبق البائع إلَّا أسوة للغرماء؛ لأنه لم يجد متاعه بعينه، وإن لم تتبدل إضافته مطلقاً، وكانت على ما كانت كان البائع أحق به من غيره.

ولما كانت صفقة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الثمن أدير الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الثمن، فنقول: إن الذي اشترى شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشتري، فإنه لا يكون أحق به من غيره.

وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضاً، فظاهر أنه يعد في ضمان البائع ولم تتبدل إضافته؛ لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه، فإن البيع ما لم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والانفساخ بهلاك المبيع، فالتبدل في الإضافة وإن كان متحققاً فيه قبل القبض

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي: لا نعرفه».

(٢) هذا مستدل الشافعي في عدم الفرق بين الإفلاس والموت، وأجاب عنه الجمهور بالضعف، كما في «التعليق الممجد» (٣/ ٢٤٥). (ش).

(٧٦) بَابٌ: فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

٣٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا

في الجملة إلَّا أنه غير معتد به، ولأجل عدم الاعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطاً.

ومما يؤيد أن المراد بالتبدل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لا تبدل صورته، وما ورد في الرواية الآتية من قوله: «أيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه فهو أسوة للغرماء»، فإنه سوَّى البائع بسائر الغرماء، إذا كان البيع تاماً، فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين، ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا تبدل في صورته.

وأما على ما اخترنا من أن المراد تبدل الإضافة، فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر؛ لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجح من اقتضاء الثمن، أو هلاك المشتري، وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقيناً، ولا كذلك قبله، فافهم فإنه دقيق[1].

ثم إن هذا التوجيه محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبدلاً في الإضافة، انتهى.

(٧٦) (بَابٌ: فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيراً)

أي: عاجزاً عن المشي

٣٥٢٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: وحدثنا

---

(١) **قلت**: ويرد عليهم أيضاً عندي ما صرح به الموفق (٦/ ٥٣١) من أن المرتهن أحق بثمن الرهن عندهم، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فإنهم قالوا: إن المرتهن أحق به، وعلى هذا فقد خالفوا عموم حديث الباب، فتأمل. (ش).

مُوسَى، أَنَا أَبَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ عن أَبَانَ: إِنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ». [ق ٦/ ١٩٨، قط ٣/ ٦٨]

[1]فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

موسى، نا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري) البصري، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن الشعبي، وقال)** أي: موسى بن إسماعيل **(عن أبان)** بسنده: **(إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها)** أي: عجزوا عن أن يطعموها العلف **(فسيبوها)** أي: تركوها لتذهب حيث شاءت **(فأخذها فأحياها)** بإطعام العلف **(فهي له)**.

وقال موسى بن إسماعيل: **(في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت)** للشعبي: **(عمن)** يعني الحديث مرسل، فعمن تروي من الصحابة؟ **(قال)** الشعبي: **(عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ)**.

قال الخطابي[2]: وهذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإن جاء بها وجب على واجدها ردُّ ذلك عليه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا، وقال عبد الله بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها: لم أُبِحها للناس، فالقول قوله، ويستحلف أنه لم يُبحها للناس، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٦٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن حَمَّادٍ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ[1] فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». [ق ٦/١٩٨]

قلت: قوله: «هذا حديث مرسل» عجيب من مثله، فإن المرسل هو الحديث الذي قال التابعي فيه: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر الصحابي، فأما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فهو مسند، وإبهام أسمائهم لا يجعله مرسلاً.

قلت: وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فهذا يدل على أن الملك لا يحصل إلَّا بتمليك من المالك بسبب من أسباب الملك، فهنا إذا وجد سبب الملك من المالك وجد الملك، بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك، وإن لم يقصد ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يَزُل ملكُ المالك عنها، وكان هو أولى به ممن أحياها، والله تعالى أعلم.

(**قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم**) من حديث أبان.

٣٥٢٥ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد ـ يعني ابن زيد ـ ، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: من ترك دابة بمهلك) أي: موضع الهلاك فأخذها **(فأحياها رجل فهي لمن أحياها)**.

---

(١) في نسخة: «بمهلكة».
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧٧) بَابٌ: فِي الرَّهْنِ

٣٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ». [خ ٢٥١٢، ت ١٢٥٤، جه ٢٤٤٠، حم ٢/ ٢٢٨، ق ٦/ ٣٨، قط ٣/ ٣٤]

---

(٧٧) (بَابٌ: فِي الرَّهْنِ)

بفتح الراء: وهو شيء يتوثَّق به في القرض أو الدين

٣٥٢٦ - **(حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه -، **(عن النبي ﷺ قال: لَبَنُ الدَّرِّ)** أي: ذات الدر **(يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة)**.

قال الخطابي(١): هذا كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب: من الراهن، أو المرتهن، أو العدل الموضوع على يده الرهن.

وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن ينتفع بشيء منه غيرهما.

قال أبو ثور: إذا كان الراهن يُنْفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدامه، قال: وذلك لقوله: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٦١، ١٦٢).

. . . .

بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه، وعلى هذا تأويل[١] قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة، وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين. وفي قوله: «الرهن محلوب ومركوب» دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن، انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»[٢]: وقد قيل: إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين، فيكون الحديث مجملاً. وأجيب: بأنه لا إجمال، بل المراد: المرتهن، لقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً، والمراد ها هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن، كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى، ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في «جامعه» بلفظ: «إذا ارْتَهَنَ شاةً شرِبَ المرتهنُ من لبنِها بقدر عَلفِها؛ فإن استفْضلَ من اللبَن بعد ثمن العَلَفِ فهو ربا»، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه، ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه.

والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين: **أحدهما**: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. **والثاني**: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردُّه أصولٌ مجمَع

---

(١) قال ابن رشد (٢/ ٢٧٦): لم يرد به أن يركبه الراهن؛ لأنه منافٍ للرهن، فإن من شرطه القبض، ولا يصح أيضاً أن يكون معناه أن المرتهن يركبه ويحلبه، فلم يبقَ إلَّا أن يكون المعنى أجرة ظهره لربه وعليه نفقته. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٦١٩، ٦٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ[١].

عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ: «لا تُحْلَب ماشِيَةُ امْرِئٍ بغير إذْنه»، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: وأجاب الطحاوي عن الحديث: بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، ولما[٣] حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع، وقرض كل منفعة تَجُرُّ ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، انتهى.

واحتج الموفق في «المغني»[٤]: بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها، انتهى كلام الحافظ.

(قال أبو داود: هو عندنا صحيح).

حاصله: أن الحديث ورد على خلاف القياس، كما أشار إليه ابن عبد البر، فقال أبو داود: إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول، لكنه باعتبار السند

---

(١) زاد في نسخة:

٣٥٢٧ ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جريرٍ، أنَّ عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغْبِطُهُمْ الأنبياءُ والشهداءُ يوم القيامة لمكانهم من الله»، قالوا: يا رسول الله! تُخْبِرُنَا مَنْ هُم؟ قال: «هُمْ قومٌ تحابُّوا بِرَوح الله عزَّ وجلّ على غيرِ أرحام بينهم، ولا أموالٍ يَتَعَاطَونَها، فوالله إنَّ وجوهَهُم لنور، وإنَّهم لعلى نور، لا يخافون إذا خاف الناسُ، ولا يحزنون إذا حزن الناسُ»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [يونس: ٦٢].

[**قلت:** قال المزي بعد إيراده في «تحفة الأشراف» (١٠٦٦١): لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية أبي بكر بن داسة].

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٤٤، ١٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: «فيما حرم الربا».

(٤) (٦/ ٥١٢).

(٧٨) بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ[١]: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [ت ١٣٥٨، ن ٤٤٤٩، جه ٢٢٩٠، دي ٢٥٣٧، حم ٦/ ٣١، ق ٧/ ٤٧٩، ك ٢/ ٤٦]

صحيح، وههنا على الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن، ولا بكتاب البيوع، فنكتبها على حاشية الأصل ولا نذكرها في الشرح.

(٧٨) (بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ)[٢]

أي: إذا احتاج الرجل

٣٥٢٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته) لم أقف على تسميتها وحالها **(أنها)** أي: عمتها **(سألت عائشة: في حجري يتيم)** ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه **(أفآكل من ماله)** أي: عند الحاجة؟

(فقالت) عائشة: **(قال رسول الله ﷺ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه)** وخبر «إن» هو من كسبه بتقدير المبتدأ، يعني المال الذي من كسبه **(وولده من كسبه)** فيطيب له الأكل من مال ولده، وقَيَّده الفقهاء بالحاجة، أي: إذا احتاج إليه، وأما إذا لم يحتج فلا يجوز له الأكل إلَّا بإذنه.

---

(١) زاد في نسخة: «فقالت».

(٢) يجوز عند أحمد مطلقاً، سواء احتاج أم لا، بشرطين: **أحدهما**: لا يُجحِفُ ماله، **الثاني**: يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره، واستدل بهذه الروايات، وخالفه الأئمة الثلاثة، وقالوا: لا يجوز إلَّا أن يحتاج، فيأخذ بقدر حاجته، كذا في «المغني» (٨/ ٢٧٢). (ش).

٣٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٢٩ - **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه)** ولم يذكر في «تهذيب التهذيب» روايته إلَّا عن عمته، ولم يذكر عن أمه، **(عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه)** لأنه ولد بالنكاح **(فكلوا من أموالهم)**.

(قال أبو داود: وحماد بن أبي سليمان[1] **زاد فيه: إذا احتجتم، وهو منكر)** لأنه مخالف للثقات.

قلت: في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين، فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات، وههنا أولاً ليس بمخالفة، فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة، فمثل هذه الزيادة الغير المنافية تقبل؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولو سُلِّم على سبيل الفرض منافاته، فغاية ما فيه أنها تكون شاذاً لا منكراً.

قال الحافظ في «شرح النخبة»[2]: وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقعْ منافية لرواية من هو أوثقُ منه ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن

---

(١) أخرج روايته البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٨٠).

(٢) «شرح شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري (ص ٣١٥ - ٣١٧).

٣٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ[١] ....

الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تُقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيرُه، وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارِضِها فيُقبل الراجح ويرد المرجوح، انتهى.

وعبد الملك[٢] بن أبي سليمان ثقة حافظ، ميزان في العلم، أحد الأئمة، لم يتكلم فيه إلَّا شعبة لتفرده بحديث: الشفعة للجار.

٣٥٣٠ ـ (حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً) لم أقف على تسميته **(أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج)** هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي، بتقديم الحاء على الجيم، وكذا في «المشكاة»[٣] برواية أبي داود وابن ماجه، والذي يظهر من كلام الخطابي أنه ضبطه بتقديم الجيم على الحاء.

قال الخطابي[٤]: قوله: «يجتاح مالي» معناه: يستأصله ويأتي عليه،

---

(١) في نسخة: «يجتاح». وفي نسخة: «يَجِيحُ».

(٢) **قلت**: لعل المصنف ـ رحمه الله ـ أراد بيان حال حماد بن أبي سليمان، فإنه هو المتفرد بهذه الزيادة المذكورة في الكتاب، فسبق خاطره إلى عبد الملك بن أبي سليمان فكتب ما كتب، أما ترجمة حماد بن أبي سليمان فانظر «البذل» (١/ ٦٤٤).

(٣) «مشكاة المصابيح» رقم (٣٣٥٤). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٢١).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ١٦٥، ١٦٦).

مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [جه ٢٢٩٢، حم ٢/١٧٩]

(٧٩) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عن مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ». [ن ٤٦٨١، حم ٥/١٣]

والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، ومنه: الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام. وفي النسخ الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل، ثم قال الخطابي في آخره: فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء.

(مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)(١).

(٧٩) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ)

٣٥٣١ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد عين ماله عند رجل فهو) أي المالك **(أحق به)** وإن تداولته الأيدي **(ويتبع البيِّعُ)** أي المشتري بثمنه **(من باعه)** فيأخذ ثمنه من بائعه لا من المالك.

---

(١) وذكر ابن الهمام في الحدود (٥/ ٢٤٣) الحديث من رواية جابر، وذكر فيه قصة وأشعاراً عجيبة فارجع إليه. انتهى، وقد وردت الرواية عن جماعة من الصحابة، ذكرها في «الدراية» (٢/ ١٠٢)، واستدل بها من قال: لا حد على من زنى بجارية ابنه. (ش).

(٨٠) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْت يَدِهِ

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [خ ٥٣٦٤، م ١٧١٤، ن ٥٤٢٠، جه ٢٢٩٣]

وبظاهر هذا الباب يفهم التكرار، وليس بمكرر في الحقيقة؛ لأن هذا الباب محمول على مال السرقة والغصب والوديعة، والباب الأول كان محمله في البيع، فلا تكرار.

(٨٠) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ)

مرجع الضمير غير مذكور في اللفظ، أي من تحت يد الآخر، يعني إذا كان لشخص حق على رجل، ولا يؤدي الحق، فيأخذ من ماله بغير إذنه.

٣٥٣٢ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا هشام بن عروة، وعن عروة، عن عائشة، أن هنداً) أي زوجة أبي سفيان بنت عتبة **(أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان)** أي زوجي **(رجل شحيح)** أي بخيل في أداء الحقوق **(وإنه لا يعطيني)** من المال **(ما يكفيني وبَنيَّ، فهل عليَّ من جُناح أن آخذ من ماله شيئاً)** بغير إذنه؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف)** والمراد بالمعروف القدر[1] الذي عرف بالعادة أنه يكفيها.

قال الحافظ[2]: واستدل[3] بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد

---

(١) وذكر العيني (١٤/ ٣٧٦) الاختلاف في المقدار. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٩).

(٣) وسيأتي في كلام الخطابي أيضاً. (ش).

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ ٣٨٢٥، م ١٧١٤، سنن النسائي الكبرى ٩٠٩٠]

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنْ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، نَا حُمَيْدٌ

المواضع التي تباح فيه الغيبة، واستدل به على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر(١)، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلَّا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة: المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه، إلَّا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك: ثلاث روايات، كهذه الآراء، وعن أحمد: المنع مطلقاً، انتهى.

قلت: وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله ﷺ على سؤالها، فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب.

٣٥٣٣ ـ (حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل عليَّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تنفقي عليهم) أي على عيال أبي سفيان من ماله بغير إذنه **(بالمعروف)**.

٣٥٣٤ ـ (حدثنا أبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم، نا حميد

---

(١) وذكرها العيني (٩/ ٢١٢) في «المظالم»، وقال ابن عابدين: إن الفتوى اليوم على قولهما والشافعي، وذكرها في «المغني». [انظر: «رد المحتار» (٦/ ٢٥٢) و «المغني» (١٤/ ٣٣٩)]. (ش).

- يَعْنِي الطَّوِيلَ - ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَام كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَم، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا[١]، قَالَ: قُلْتُ: اقْبِضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [حم ٣/ ٤١٤، ق ١/ ٢٧١]

- يعني الطويل - ، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان) لم أقف على تسميته، أي كنت كاتباً له أكتب **(نفقة أيتام كان)** أي الفلان **(وليهم)** أي صار متولياً لأمرهم، فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم **(فغالطوه بألف درهم)** فأخذوا منه **(فأداها)** أي ألف درهم **(إليهم)** أي إلى الأيتام.

قال يوسف بن ماهك: **(فأدركت لهم)** أي للأيتام **(من مالهم)** أي مال الأيتام، وتقدير العبارة: من مالهم مالاً لهم **(مثلها)** يعني ألف درهم **(قال)** أي يوسف: **(قلت)** لذلك الفلان: **(اقبض الألف الذي ذهبوا به منك)** بالمغالطة في الحساب **(قال)** أي الفلان: **(لا)** أي لا آخذ لأني **(حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك[٢]، ولا تخن من خانك)**.

قال الخطابي[٣]: هذا الحديث يعد مخالفاً في الظاهر حديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً أو عدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال

---

(١) في نسخة: «مثليها».

(٢) وفي «الكوكب الدري» (٢/ ٣١٥): له معنيان، أي من عامل بك بالأمانة حين وضعتَ عنده أمانتك، أو المعنى: من اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٦٨).

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عن شَرِيكٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٍ - ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [ت ١٢٦٤، ق ١٠/ ٢٧١، ك ٢/ ٤٦، قط ٣/ ٣٥]

خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، ومعناه «لا تخن من خانك»، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه؛ لأنه مقتض حقاً لنفسه، والأول كان مقتضياً حقاً لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحده الألف، ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يجز له ذلك، لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص[١]، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذ عن حقه في الوجهين جميعاً، واحتج بخبر هند، انتهى. قال المنذري[٢]: فيه رواية مجهول.

٣٥٣٥ - (حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: نا طلق بن غنام، عن شريك) القاضي **(قال ابن العلاء)** شيخ المصنف: **(وقيس)** بن الربيع عطف على شريك، حاصله أن شيخي المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا، فقال محمد بن العلاء: نا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، وقال أحمد بن إبراهيم: نا طلق بن غنام عن شريك فقط، ولم يذكر قيساً، **(عن أبي حصين)** بفتح المهملة، عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، **(عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)**.

---

(١) في الأصل: «قضاء»، وهو تحريف، والتصحيح من «المعالم».
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٨٥).

(٨١) بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قَالَا، نَا عِيسَى ـ هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ـ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [خ ٢٥٨٥، ت ١٩٥٣، حم ٦/ ٩٠، ق ٦/ ١٨٠]

٣٥٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ـ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ..........................

---

(٨١) (بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا)

٣٥٣٦ ـ (حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي قالا: نا عيسى ـ هو ابن يونس بن إسحاق السبيعي ـ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويُثِيبُ عليها).

قال الخطابي[1]: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق، ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المقدمة: بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها؛ لئلا يكون لأحد عليه يدٌ، ولا يلزمه لأحد منة.

٣٥٣٧ ـ (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ، حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٦٨، ١٦٩).

هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا[١]، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا». [ت ٣٩٤٥، حم ٢/ ٢٩٢، ق ٦/ ١٨٠، ك ٢/ ٦٢]

هدية، إلَّا أن يكون مهاجريّاً قرشيّاً، أو أنصاريّاً، أو دوسيّاً، أو ثقفيّاً).

وفي قوله: «أيم الله» دلالة على الترجمة، حيث يدل على أنه كان يقبلها، وأن عدم القبول كان لعارض، وأيضاً فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منها فتنة أو كانت فيها مذلة له.

قال الخطابي[٢]: ومنعهم من أمر الناس[٣] في الهدية على وجوهٍ، وجعلهم في ذلك ثلاث طبقاتٍ، فقال: هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه إكرامٌ له وإلطافٌ، وذلك غير مقتضٍ ثواباً، وهبة الصغير للكبير طلبُ رِفْدٍ ومنفعةٍ، والثواب فيهما واجب، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل أيضاً: إن فيها ثواباً، وأما إذا وهب هبةً واشترط فيها الثواب فهو لازم.

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات، وقال: يجب أن يكون العوض معلوماً، وأثبت فيها شرائط المبايعات من وجوه الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها[٤]، انتهى.

وإنما قال ذلك في الحديث، لما أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض، وهو ما أخرج أحمد[٥] عن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرةً، وعَوَّضَ منها ست بكراتٍ، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقةً...» الحديث.

---

(١) في نسخة بدله: «أو قرشياً».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٦٩).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (٣/ ١٦٩): «ومنهم من حمل أمر الناس».
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «والرد بالعيب ونحوه».
(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩٢).

(٨٢) بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: نَا قَتَادَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [خ ٢٦٢١، م ١٦٢٢، ن ٣٦٩٦، جه ٢٣٨٥، ت ١٢٩٨، حم ١/ ٢١٧]

قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا.

---

(٨٢) (بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ)[١]

٣٥٣٨ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان وهمام وشعبة قالوا: نا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: العائد في هبته كالعائد في قيئه)** أي الذي يعود في هبته ويرجعه من الموهوب له، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه.

(قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلَّا حراماً) قيل: هو تحريم، وقيل: تشنيع وتقبيح، والذي يؤيد أن المراد تقبيحه[٢] هو ما وقع في الروايات من التشبيه بالكلب، يقيء فيعود بقيئه، وليس يحكم عليه بالحرمة، فهو محض تقبيح وتشنيع.

---

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام في سبعة مواطن، جمعها قولهم: «دمع خزقه» والمراد بالدال: زيادة زادها الموهوب له، وبالميم: موت أحدهما، وبالعين: العوض، وبالخاء: الخروج عن ملك الموهوب له، وبالزاء: إلى الزوجية، لا يرد أحد الزوجين عن الآخر، وبالقاف: القرابة، وبالهاء: هلاك الموهوب، كذا في «مظاهر حق» (٣/ ٦٠٠، ٦٠١). (ش).

(٢) **قلت**: وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه في قصة في فرس عمر إذا تصدق به، ثم سأل عن شرائه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تشترِ ولا تَعُدْ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»، وقال الحافظ (٣/ ٣٥٣): يحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصةً لكون القيء مما يستقذر، وهو قول الأكثر. (ش).

٣٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ، نَا حُسَيْنٌ، الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ[١] ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». [ت ١٢٩٩، ن ٣٦٩٠، جه ٢٣٧٧، حم ١/ ٢٣٧، ق ٦/ ١٧٩، ك ٢/ ٤٦]

٣٥٣٩ - (حدثنا مسدد، نا يزيد - يعني ابن زريع - ، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلَّا الوالد[٢] فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه).

قال الطحاوي[٣]: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وإنما معناه: «لا تحل له» من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات والزمانة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة.

قال: وقوله: «كالعائد في قيئه»، وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً؛ لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: «كالكلب» يدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه

---

(١) في نسخة: «عطية».

(٢) لا رجوع عندنا بهبة ذي رحم محرم، للرواية المصرحة بذلك، ذكرها الزيلعي (٤/ ١٢٤، ١٢٥)، والحافظ في «الدراية» (٢/ ١٨٤)، وصححها الحاكم (٢/ ٤٦، ٤٧)، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد في تقرير «الترمذي»: أن الاستثناء منقطع؛ لأن أخذ الوالد ليس برجوع في الحقيقة، إنما هو تملك من الأب لهذا الشيء كسائر أملاك الابن، لا لكونه هبة، بل لكونه ملك ولده، وقد رخص له الشارع أن يتملك أملاك ابنه عند فاقته إليها ... إلخ. (ش).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٨، ٧٩، ٨٢).

٣٥٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». [حم ٢/ ٧٧٥، ق ٦/ ١٨١]

(٨٣) بَابٌ: فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،

فعل الكلب، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الواهب أحق[1] بهبته ما لم يثب».

٣٥٤٠ ـ (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص **(عن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب)** أي طلب ردها **(فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب)**، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع[2] في هبته مع الكراهة في ذلك، وهو مذهب الحنفية.

(٨٣) (بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ)

٣٥٤١ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب،

---

(١) قال الزيلعي (٤/ ١٢٥، ١٢٦): روي هذا من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، ثم ذكر طرقها.
قلت: ويؤيده أيضاً ما تقدم «فهو أحق بها منهم» في «باب العرافة» وأيضاً في «باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة» في إرجاع السبي لوفد هوازن، وفي «باب الإمام يمنع القاتل السلب» من رجوع خالد، وتقريره عليه الصلاة والسلام، وفي «باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم» من إرجاع الجارية عن سلمة بن الأكوع. انتهى. (ش).

(٢) بشرط التراضي أو قضاء القاضي، كما في «الكفاية»، وغيره في الفروع. (ش).

عن عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ[١] شَفَاعَةً[٢] فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». [حم ٥/ ٢٦١]

(٨٤) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ فِي النُّحْلِ

٣٥٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا سَيَّارٌ وَأَنَا مُغِيرَةُ وَنَا دَاوُدُ، عن الشَّعْبِيِّ؛ وَأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، ....

عن عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا).

نقل في «الحاشية» عن «فتح الودود»: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال.

(٨٤) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ فِي النُّحْلِ)

أي: العطية هل يجوز؟

٣٥٤٢ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا سيار وأنا مغيرة ونا داود، عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي) كتب في «الحاشية» عبارة «الأطراف»[٣]: وفي البيوع: عن ابن حنبل، عن هشيم، عن سيار

---

(١) في نسخة: «لأحد».

(٢) في نسخة: «بشفاعة».

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٥٠) رقم (١١٦٢٥).

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي[(١)] أَبِي نُحْلاً - قَالَ[(٢)]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: إِئتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ[(٣)] لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ...........

أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم؛ خمستهم عن الشعبي، انتهى، فهشيم يروي عن الخمسة، والخمسة يروون عن الشعبي.

وفي نسخة «أبي داود» الذي عليه المنذري زاد بعد قوله: أنا سَيَّار لفظ ح وأنا مغيرة، ثم زاد: ح وأنا داود، عن الشعبي، ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، وليس هذا بغلط، بل يمكن تصحيحه، وهو ظاهر.

(**عن النعمان بن بشير قال: أنحلني**) أي أعطاني (**أبي نحلاً**) أي عطية (**قال إسماعيل بن سالم من بين القوم**) أي الخمسة الذين روى عنهم هشيم: (**نحله غلاماً له، قال**) أي النعمان بن بشير: (**فقالت له**) أي لأبي (**أمي عمرة بنت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده**) على تلك العطية، (**فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك**) أي العطية (**له**) أي لرسول الله ﷺ.

(**قال**) النعمان: (**فقال**) أبي (**له**) أي لرسول الله ﷺ: (**إني نحلت ابني النعمان نُحلاً وإن عمرة**) أي زوجتي أم النعمان (**سألتني أن أشهدك على ذلك، قال**) أي النعمان: (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**ألك ولدٌ سواه؟**) أي سوى النعمان (**قال**) أبي: (**قلت: نعم**) لي ولد سواه، (**قال: فكلهم أعطيتَ مثل ما أعطيتَ**

---

(١) في نسخة: «نحلني».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) في نسخة: «ذاك».

النُّعْمَانَ؟» قَالَ[1]: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ». [خ ٢٦٥٠، م ١٦٢٣، ن ٣٦٧٢، جه ٢٣٧٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلَّ بَنِيكَ»

النعمان؟ قال) أي والد النعمان: **(لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين)** أي الخمسة المذكورين: قال رسول الله ﷺ: **(هذا جور)** أي إعطاؤك النعمان ولم تعط غيره ميل عن الحق.

(وقال بعضهم): قال رسول الله ﷺ: **(هذا تلجئة)** وهي تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه **(فأشهدْ)** من باب الإفعال **(على هذا غيري)** يعني لا يليق بي أن أشهد على هذا الفعل المكروه.

(قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللُّطف سواء؟ قال: نعم) فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ **(قال: «فأشهد على هذا غيري»، وذكر مجالد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبرُّوك)**، وهذه الزيادة في حديث مجالد خاصة.

(قال أبو داود: في حديث الزهري: قال بعضهم: أكُلَّ بنيك،

---

(١) في نسخة: «قلت».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدَكَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامِي[١] أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ[٢] إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». [م ١٦٢٣، ن ٣٦٧٧]

٣٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عن حَاجِبِ بْنِ

وقال بعضهم: ولدكَ) في موضع «بنيك» **(وقال ابن أبي خالد)**[٣] هو إسماعيل **(عن الشعبي فيه: «ألك بنون سواه؟»، وقال أبو الضحى**[٤] **عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره؟)**.

٣٥٤٣ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا الغلام؟) أي ومن أين لك هذا؟ **(قال: غلامي أعطانيه أبي، قال: فكل)** بحذف حرف الاستفهام **(إخوتك أعطى كما أعطاك؟ قال)** النعمان: قلت: **(لا)** أي لم يعطهم **(قال: فاردده)**.

٣٥٤٤ ـ (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد) بن زيد، **(عن حاجب بن**

---

(١) في نسخة: «غلام».
(٢) في نسخة: «أفكل».
(٣) أخرج روايته مسلم في «صحيحه» (١٦٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٦).
(٤) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ـ ٢٧٦)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٢٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٦).

الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».
[ن ٣٦٨٧، حم ٤/ ٢٧٥]

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ

المفضل بن المهلب) بن أبي صفرة، كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان، عن ابن معين: ثقة، أخرجا له حديثاً واحداً في «النحل»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبيه)** مفضل بن مهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو غسان البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» **(قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم)**.

قال النووي(١): فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو وهب بعضهم دون بعض، فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة: أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال أحمد والثوري وإسحاق: هو حرام، واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا أشهد على جور»، واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأشهد على هذا غيري»، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه»، ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام، لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان مكروهاً أو حراماً.

٣٥٤٥ ـ (حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انْحَل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى) بشير **(رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان)** أي زوجته،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٧٧).

سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحلَ ابْنَهَا غُلَامًا[١]، فَقَالَتْ[٢] لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ[٣] أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»[٤]. [٥] [م ١٦٢٤]

(٨٥) بَابٌ: فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ،

وهي ابنة رواحة **(سألتني أن أنحل ابنها غلاماً، فقالت لي: أشهد رسول الله ﷺ، فقال)** رسول الله ﷺ: **(له)** بحذف الاستفهام، أي أله يعني لابنها **(إخوة؟ فقال)** أي بشير: **(نعم، قال: فكلهم)** بتقدير حرف الاستفهام **(أعطيت ما أعطيته؟)** أي من للغلام **(قال: لا، قال)** رسول الله ﷺ: **(فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلَّا على الحق)**

(٨٥) **(بَابٌ: فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ)** أي: من مالها **(بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)**

٣٥٤٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

---

(١) في نسخة: «غلامي».

(٢) في نسخة: «وقالت».

(٣) في نسخة: «أكلهم».

(٤) في نسخة: «على حق».

(٥) زاد في نسخة:
حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنا زُهَيْر، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّها مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةِ»، قَالَ: وَذَكَرَ الحَدِيث. [تقدَّم (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠١)، ولم يذكره المزي (١٩٨٠) هذا الموضع].

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [ن ٣٧٥٦، حم ٢/ ٢٢١، ق ٦/ ٦٠، ك ٢/ ٤٧]

٣٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، نَا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [ن ٢٥٤٠، جه ٢٣٨٨، حم ٢/ ١٨٤]

أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)

قال الخطابي(١): عند أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلَّا أن مالك(٢) بن أنس قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه»، وهذه عطية بغير إذن الزوج.

٣٥٤٧ ـ (حدثنا أبو كامل، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ، نا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز لامرأة عطية إلَّا بإذن زوجها)

وفي هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها، فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٧٤).

(٢) حتى لو نذرت بأكثر من ثلث مالها لا يصح نذرها، بسطه الباجي في «المنتقى»، وعن أحمد في ذلك روايتان: **إحداهما**: مع مالك، **والأخرى**: مع الشافعي والحنفية والجمهور، كذا في «المغني» (٦/ ٦٠٢). (ش).

(٨٦) بَابٌ: فِي الْعُمْرَى

٣٥٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [خ ٢٦٢٦، م ١٦٢٦، ن ٣٧٥٩]

---

(٨٦) (بَابٌ: فِي الْعُمْرَى)[١]

٣٥٤٨ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة)[٢].

قال الخطابي[٣]: العمرى أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبته، وإذا ملكها في حال حياته، وجاز له التصرف فيها، ملكها بعده وارثه الذي يرث أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي، وحكي عن مالك أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره، ولا تورث، وإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثاً لأهله.

---

(١) كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطله الشارع. «مرقاة» (٦/ ٢٠٤). (ش).

(٢) وقال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، كذا في «الحاشية»، عن «الخير الجاري»، قال القاري (٦/ ٢٠١): قال النووي: له ثلاثة أوجه: **الأول**: أعمرتك ولعقبك، فلا خلاف في أنه للمعمر له، **والثاني**: مطلقة، فالأصح عنده وعند الحنفية أنه مثل الأول، **والثالث**: بقيد الرجوع بعد موت المعمر له، فالأصح عندنا وعند الحنفية أن الشرط باطل، وقال مالك: هي في جميع الأحوال تمليك المنافع، وقال أحمد: يصح في جميع الصور، وفي «الروض المربع» (٢/ ٤٩٢): ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلَّا نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، فتصح وتكون لموهوب له ولورثته. انتهى. وأصرح منه ما في «نيل المآرب» (٢/ ٢٩). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[1]، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [ت ١٣٤٩، حم ٨/٥، ق ١٧٤/٦]

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ن ٣٧٥٠، ت ١٣٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ.........................

قال الشيخ: في قوله ﷺ: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب، ولفظه: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عمرى لَهُ ولِعَقِبِه فإنها للذي يُعطاها»؛ لأنه أعطي عطاءً وقعت فيه المواريث، قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم.

٣٥٤٩ ـ (حدثنا أبو الوليد، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله) أي مثل الحديث المتقدم.

٣٥٥٠ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يقول: العمرى لمن وهبت له) أي ثبت بها ملك الرقبة للموهوب له إذا قبضها.

٣٥٥١ ـ (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: من أُعمر)

---

(١) زاد في نسخة: «الطيالسي».

عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ[١]، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ». [ن ٣٧٤٠]

٣٥٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، نَا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ.

(٨٧) بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا مَالِكٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ ـ ، عن ابْنِ شِهَابٍ،

بصيغة المجهول، أي من أعطي بطريق العمرى **(عمرى فهي له)** أي لمن أعطي **(ولعقبه)** أي من يرث بعده **(يرثها من يرثه من عقبه)** لأنها إذا دخلت في ملك المعمر له، يجري فيه الإرث، فيرثها بعده من يرثه من الورثة.

٣٥٥٢ ـ **(حدثنا أحمد بن أبي الحواري، نا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال أبو داود: وهكذا)** أي كما روى الأوزاعي عن الزهري **(رواه الليث[٢] بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر)**.

(٨٧) (بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ)

٣٥٥٣ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا: نا بشر بن عمر، نا مالك ـ يعني ابن أنس ـ ، عن ابن شهاب،**

---

(١) في نسخة: «ويرثها».

(٢) أخرج روايته مسلم رقم (١٦٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٥) رقم (٣٧٤٤)، والطحاوي (٤/ ٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٧٢).

عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، ن ٣٧٤٥، جه ٢٣٨٠، حم ٣/ ٣٠٢]

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [ن ٣٧٤٨، ق ٦/ ١٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، ....

عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها)، هذا آخر المرفوع (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة، بيَّن ذلك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي ﷺ: «أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة[1]، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، رواه مسلم[2].

٣٥٥٤ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).

(قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل[3] عن ابن شهاب، ويزيد بن أبي حبيب)[4] عطف على عقيل

---

(١) قوله: «بتلة» أي: عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.
(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٢٥).
(٣) لم أقف على من أخرج روايته.
(٤) أخرج روايته النسائي في «سننه» (٦/ ٢٧٦) رقم (٣٧٤٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٤٦٣) رقم (٥٧٠١)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٧٢).

عن ابْنِ شِهَابٍ[١]، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ، عن ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(عن ابن شهاب، واختلف على الأوزاعي[٢] عن ابن شهاب في لفظه، ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك)، هكذا في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة والمكتوبة إلَّا في المصرية، فإن فيها: «مثل حديث مالك».

وعندي حاصل كلام أبي داود في هذا المقام: إشارة إلى أن رواية الزهري اختلف فيها، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، ولفظه قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه»، ثم أشار إلى ذلك بتقوية حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، كان في هذه الرواية أيضاً، كما في رواية مالك: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه».

وكذلك في رواية عقيل، عن ابن شهاب، وكذلك رواية يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فهاتان الروايتان موافقتان للفظ مالك، وصالح عن ابن شهاب، فإنهم كلهم قالوا: «عمرى له ولعقبه».

ثم أشار إلى خلافه فقال: اختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظ هذا الحديث، فإن الأوزاعي خالف مالكاً وصالحاً وعقيلاً ويزيد في لفظ الحديث، ففي رواية محمد بن شعيب عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر، ولفظه: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه».

وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر كما تقدم، فخالفهم الأوزاعي، فإنه قال في حديثه: «من أعمر عمرى له»، سواء قال فيه: «ولعقبه» أو لم يقل، ففي كلا الصورتين يكون له ولعقبه، ثم قواه برواية الليث عن الزهري، عن جابر، فإنه روى كما قال الأوزاعي.

(١) زاد في نسخة: «بإسناده».
(٢) أخرج روايته المصنف برقم (٣٥٥٢)، والنسائي (٦/ ٢٧٥)، وابن حبان (١/ ٥٣٦) رقم (٥١٣٥)، والبيهقي (٦/ ١٧٣).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. [م ١٦٢٥، حم ٣/ ٢٩٤، ق ٦/ ١٧٢]

قلت: أخرج مسلم رواية الليث عن الزهري: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أنا الليث ح، وقال: حدثنا قتيبة قال: نا ليث، عن ابن شهاب، واختلف لفظ ليث في هذا الحديث، ففي رواية ابن رمح وقتيبة: «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه»، الحديث، ففي هذه الرواية زيادة قوله: «ولعقبه».

ثم قال مسلم: غير أن يحيى قال في أول حديثه: «أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه»، فلم يزد فيه: «أعمر عمرى له ولعقبه»، فاختلفت رواية الليث.

وأما رواية فليح بن سليمان فلم أجده[1] فيما عندي من كتب الحديث، بل هو موافق لروية مالك، أو موافق لرواية الأوزاعي.

٣٥٥٥ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها).

قال في «فتح الودود»[2]: وقالوا: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه»، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة.

---

(١) أخرج روايته البيهقي بنحو رواية مالك، انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٢).

(٢) كذا أجاب عنه القاري (٦/ ٢٠٣)، وفي «تنقيح الرواة على المشكاة»: قال الحافظ: انظر (٥/ ٢٣٩): «فأما إذا قال...» إلخ، هي قول أبي سلمة. (ش).

٣٥٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [ن ٣٧٣١]

٣٥٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نَا سُفْيَانُ، عن حَبِيبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ ـ ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن طَارِقٍ الْمَكِّيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ[١] فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا[٢] حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٥٥٦ ـ (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: لا تُرقِبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى **(ولا تُعمِروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته)**.

٣٥٥٧ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن حبيب ـ يعني ابن أبي ثابت ـ ، عن حميد الأعرج، عن طارق) بن عمرو **(المكي)** الأموي مولاهم، قال الواقدي: ولاه عبد الملك بن مروان المدينة، فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك[٣] وكان والياً لعبد الله بن الزبير، قال أبو زرعة: ثقة.

(عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها **(أعطاها ابنها)** ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً **(حديقة)** أي بستاناً **(من نخل، فماتت، فقال ابنها)** المعطي: **(إنما أعطيتها حياتها)** أي إلى حياتها فقط، فأنا أحق بها بعد موتها **(وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ:**

---

(١) في نسخة: «نخيل».
(٢) زاد في نسخة: «إياها».
(٣) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «دعا إلى طاعة عبد الملك وأخرج طلحة بن عبد الله بن عوف وكان والياً لعبد الله بن الزبير». (٥/ ٥، ٦).

«هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ[1] أَبْعَدُ لَكَ». [ق ٦/ ١٧٤]

(٨٨) بَابٌ: فِي الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا دَاوُدُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [ت ١٣٥١، ن ٣٧٣٩، جه ٢٣٨٣، حم ٣/ ٣٠٣، ق ٦/ ١٧٥]

هي لها حياتها وموتها) أي بعد موتها لورثتها **(قال)** أي ابنها المعطي: **(كنت تصدقت بها عليها)** وظن أن في صورة الصدقة لعلها ترجع إليه **(قال)** رسول الله ﷺ: **(ذلك أبعد لك)** يعني إذا كنت تصدقت عليها فالرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة.

(٨٨) **(بَابٌ: فِي الرُّقْبَى)**[2]

٣٥٥٨ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبي الزبير، عن جابر)** بن عبد الله - رضي الله عنه - **(قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها)**.

قال في «الهداية»[3]: والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: جائزة؛ لأن قوله: داري لك تمليك، وقوله: رقبى شرط فاسد كالعمرى؛ ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وردَّ الرقبى؛ ولأن معنى الرقبى عندهما إن متُّ قبلك فهو لك، واللفظ من المراقبة، كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل؛

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) قال الحافظ (٥/ ٢٤٠): هي كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل، وأبو يوسف مع الجمهور، وكذا قال العيني (٩/ ٤٥٢). (ش).

(٣) «الهداية» (٣/ ٢٢٨).

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن حُجْرٍ[١]، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»[٢]. [ن ٣٧٢٣، حم ٥/ ١٨٩، جه ٢٣٨١]

فإذا لم تصح تكون عارية[٣] عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة، فمن جوزها أراد بالرقبى الهبة، بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله، ومن أبطلها فسرها بتعليق التمليك على الموت السابق من أيهما كان بقوله: «إن مِتَّ قبلي فهو لي، وإن متُّ قبلك فهو لك»، وهو باطل لا محالة؛ لأن تعليق التمليك على شرط هو على خطر الوجود قمار، فكان الخلاف لفظياً مبنياً على اختلاف تفسير الرقبى وهي مفسرة بهما معاً، انتهى.

٣٥٥٩ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل) بن عبيد الجزري، **(عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر)** بن قيس الهمداني الحجري المدني[٤]، ويقال: الحجوري ـ بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء ـ، نسبة إلى حجور بطن من همدان، قال العجلي: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ من أعمر شيئاً فهو لمعمره) أي لمن أعطيه **(محياه ومماته)** أي في الحياة له وبعد الممات لورثته **(ولا ترقبوا)** شيئاً **(فمن أرقب شيئاً فهو سبيله)** ولفظ النسائي أوضح، ففيه عن ابن عباس:

---

(١) زاد في نسخة: «المدري».
(٢) في نسخة: «في سبيله».
(٣) في الأصل: «جارية»، وهو تحريف.
(٤) كذا في الأصل، وفي «التهذيب» (٢/ ٢١٥): «الهمداني المدري اليمني».

٣٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عن عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ. [ق ٦/١٧٦]

(٨٩) بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَة

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث»، وفي لفظ له: «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه».

٣٥٦٠ ـ (حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود) بن موسى بن باذان[1] المكي، مولى بني جمح، قال يحيى القطان: كان ثقةً ثبتاً، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

(عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر: مني ومنك) يعني: إن مِتُّ قبلك فهو لكَ، وإن مِتَّ قبلي فهو لي؛ فعلى هذا التفسير هو تعليق للتمليك بشرط هو على خطر الوجود فيبطل التمليك.

(٨٩) (بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ)

٣٥٦١ ـ (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في الأصل: «بازان» بالزاء، وهو تحريف.

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [ت ١٢٦٦، جه ٢٤٠٠، حم ٥/١٣، ق ٦/٩٠، ك ٢/٤٧]

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا[1] يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ . . . .

على اليد ما أخذتْ حتى تؤدي) أي ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارةً، فاللازم على يد المستعير أن يرده **(ثم إن الحسن نسي فقال: هو أميتك، لا ضمان عليه)** هذا كلام قتادة.

وحاصله: أن الحسن روى أولاً عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذتْ حتى تُؤَدي»، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً، وإذا هلك يجب عليه ضمانه؛ فعلى هذا ظن أن الحسن نسي الحديث، فقال بعد ذلك: هو أي المستعير أمين لا ضمان عليه، فقال بذلك؛ لأنه نسي الحديث، ولو لم ينس لما خالف.

ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه، وإلَّا فلا مخالفةَ بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي ﷺ، فإن الحديث لا يدل على أن المستعار إذا هلك يلزم عليه الضمان، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأداؤه، ولا ذكر فيه للضمان، فلا يخالف قول الحسن حديثه.

٣٥٦٢ ـ (حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه) أي من صفوان **(أدْرُعاً)** جمع درع، وهي اللَّأْمة **(يوم حنين، فقال)** صفوان: **(أغصب يا محمد؟)** وإنما قال ذلك؛

---

(١) في نسخة: «أدراعاً».

فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». [حم ٦/٤٥٦، ق ٦/٨٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطٍ تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟»، قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟

لأنه لم يُسلم بعد **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(لا)** أي ليس هذا بطريق الغصب **(بل عاريةٌ مضمونةٌ)** يعني لو ضاع منها نُغرم لك، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان لم يُسْلِمْ بعد، فلا يتنفر قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه.

وزيادة قوله: «مضمونة» يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان[1] لوجهٍ خاصٍ، ولا يدل على أنه في جميع العواري إن هلك يجب الضمان، بل دلالته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه، ولو لم يؤده لا يجبر عليه.

(قال أبو داود:) و **(هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط)** اسم بلدة **(تغير على غير هذا)** ولم أقف على روايته بواسط حتى يعلم حال التغير.

٣٥٦٣ - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان[2]، هل عندك من سلاح؟ قال: عاريةً أم غصباً) أي هل تأخذ عاريةً أم تأخذ غصباً؟

---

(١) صرَّح بذلك في فروع الحنفية في الجعل في الجهاد: بأنه عند الحاجة يتوسل إلى الجهاد إذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم، كذا في «فتح القدير» (٥/ ٤٢٧). (ش).

(٢) لعلَّه ﷺ طلب منه؛ لأنه كان إذ ذاك بمكة، وخرج منها إلى حنين، كما في «الخميس» (٢/ ١٠٠). (ش).

قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا[١]، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا[٢]، فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [ق ٦/ ٨٩ ـ ٩٠]

٣٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عن عَطَاءٍ، عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ»

(قال: لا) أي لا نأخذها غصباً، **(بل)** نأخذ **(عارية، فأعاره ما بين[٣] الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنَيْناً، فلما هزم المشركون جُمِعتْ دُروعُ صفوان فَفَقَد منها أدْراعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك)**؟

وهذا يدل على أن الأدراع لم تكن مضمونة؛ لأنها لو كانت مضمونة ما سأل رسول الله ﷺ بقوله: «هل نغرم لك»؟ بل كان واجباً عليه أن يضمنها.

(قال: لا) أي لا تغرم لي **(يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ)**؛ لأنه كان لم يسلم إذا ذاك، ثم أسلم بعد.

وفي نسخة على «الحاشية»: قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم. قال المنذري[٤]: هذا مرسل.

٣٥٦٤ ـ (حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ) من صفوان

---

(١) في نسخة: «أدراعاً».
(٢) في نسخة: «أدرعاً».
(٣) قال الزرقاني (٣/ ١٥٧): أعطاه مائة درع، ويقال: أعطاه أربعمائة بما يصلحها. (ش).
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٩٩).

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

٣٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، نَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، ....

(فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم، قال المنذري[١]: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، نا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) أي أظهر لكل ذي حق ما هو له من النصيب، فلا وصية لوارث، فلا أوصي لوارث، فلا يجوز ذلك[٢].

(ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها) أي مال زوجها **(إلَّا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟)** بتقدير الاستفهام، أي هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(ذلك)** أي الطعام **(أفضل أموالنا)** فلا تنفقه بدون إذنه.

(ثم قال) أي رسول الله ﷺ: **(العارية مؤداة)** أي وجب رد عينها **(والمنحة)** هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدةً ثم يردها، أو شاة يشرب درها ثم يردها، أو شجرة يأكل ثمرتها **(مردودة)** وجملتها أنها

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر بدله: «فلو أوصى لوارث لا يجوز ذلك».

وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ[١]، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». [ت ٢١٢٠، جه ٢٧١٣، حم ٥/ ٢٦٧، ق ٦/ ٨٨]

٣٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ[٢]، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: قُلْتُ[٣]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ». [حم ٤/ ٢٢٢، قط ٣/ ١٥٩- ١٦٠، سنن النسائي الكبرى ٥٧٧٦]

تمليك المنفعة دون الرقبة، وهي في معنى العواري، وحكمها في الضمان كالعارية (**والدين مقضي**) أي يجب على المديون أن يقضي (**والزعيم**) أي الكفيل (**غارم**) يجب عليه الغرامة إذا لم يؤد الأصيل.

٣٥٦٦ - (**حدثنا إبراهيم بن المستمر**) الهذلي الناجي العروقي، وفي «الخلاصة»[٤]: العصفري، أبو إسحاق البصري، قال النسائي: صدوق، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب، (**نا حبان بن هلال، نا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال**: **قال رسول الله ﷺ**: **إذا أتتك رُسُلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً، قال**) صفوان: (**قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة**) يعني إذا هلك يجب ضمانه (**أو عارية مؤداة؟**) أي يجب أداؤه إذا كان موجوداً، وإذا هلك لا ضمان فيه (**قال**) رسول الله ﷺ: (**بل مؤداة**) وهذا ظاهر في أن العارية إذا هلكت بغير تعدٍّ لا يجب ضمانه.

---

(١) في نسخة: «يقضى».
(٢) زاد في نسخة: «العصفري».
(٣) في نسخة: «فقلت».
(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (٢٢).

(٩٠) بَابٌ: فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُغْرَمُ[١] مِثْلُهُ

٣٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.............

قال الخطابي[٢] [٣]: وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - سقوط الضمان منها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه [فهو] غير مضمون، وما خفي هلاكه كثوب ونحوه فهو مضمون.

(٩٠) (بَابٌ: فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئاً يُغْرَمُ مِثْلُهُ)

٣٥٦٧ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: وحدثنا محمد بن المثنى، نا خالد، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه)** هي عائشة كما سيجيء **(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)** وهي صفية كما سيأتي، وقيل: حفصة، وقيل: أم سلمة، ويحتمل التعدد[٤].

وقال المنذري[٥]: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها [هي] عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -،

---

(١) في نسخة بدله: «يضمن».

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٧٧).

(٣) وفي «الحاشية» عن «اللمعات»: تمسك بقوله: «العارية مضمونة» من قال به، كالشافعي وأحمد، ومن قال: إنه غير مضمونة، كأبي حنيفة، قال: المراد به مردودة، وذكر الضمان للمبالغة. (ش).

(٤) فقد جزم الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٤، ١٢٥) بتعدد القصة. (ش).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٠١).

مَعَ خَادِمٍ[1] بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتَهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ». [خ ٥٢٢٥، ن ٣٩٥٥، ت ١٣٥٩، جه ٢٣٣٤، دي ٢٥٩٨، حم ٣/ ٢٦٣]

والتي أرسلت إلى النبي ﷺ هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حيي - رضوان الله عليهن - .

(**مع خادم بقصعة**) قال في «القاموس»: القصعة: الصحفة، جمعه قصعات محركة، وكعنب وجبال، وأعظمُ القِصاع: الجفْنَةُ، ثم الصَّحْفَةُ، ثم المِئْكَلَةُ[2]، ثم الصُّحَيْفَةُ (**فيها طعام، قال**) أنس: (**فضربت**) عائشة (**بيدها**) أي بيد خادمة، فسقطت (**فكسرت القصعة**).

(**قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيه الطعام، ويقول**) رسول الله ﷺ: (**غارت أمكم**) اعتذار من جانب عائشة - رضي الله عنها - ، بأنها صدرت منها ذلك بطريق العادة في الضرائر.

(**زاد ابن المثنى: كلوا، فأكلوا حتى جاءت**) أي عائشة (**قصعتها التي في بيتها**) أي بيت عائشة (**ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد، قال: كلوا، وحبس الرسول**) أي الخادمة (**والقصعةَ**) المكسورة (**حتى فرغوا**) أي من الأكل (**فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته**).

---

(١) في نسخة بدله: «خادمها قصعة».

(٢) في الأصل: «المشكلة»، وهو تحريف. انظر: «القاموس المحيط» مادة ص ح ف.

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ،

قال الخطابي[١]: يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح، دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية، وما كان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه، فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله ﷺ، وللمرء أن يحكم في ملكه، وفيما تحت يده مما يجري مجرى الملك بما يراه أرفق، وإلى الصلاح أقرب، وليس هذا من باب ما يحمله الناس في حكم الحكّام في أبواب الحقوق والأموال.

وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً[٢] من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلَّا أن داود يحكى عنه: أنه أوجب في الحيوان المثل، وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبه بجزاء الصيد، انتهى.

وفي الحديث دلالة على أن الغاصب ومن في حكمه يملك المغصوب من أداء الضمان، فإن القصعة كانت منتفعة بها فلم يردها على مالكها، وأيضاً فإن الكلية التي بيَّنها مشعرة بذلك، وهو قوله: إناء مثل إناء، كتب ذلك مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ.

٣٥٦٨ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني فُليت العامري، عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة) رضي الله عنها: **(ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية)** أم المؤمنين زوج النبي ﷺ **(صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به)**

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) هذا مشكل، واختلفوا في نقل المذاهب في ذلك جداً كما في «العيني» (٩/ ٢٥٣، ٢٥٤)، و «الفتح» (٥/ ١٢٥، ١٢٦)، مذهب الحنفية والشافعية أن في المثلي كالمكيل =

فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [ن ٣٩٥٧، حم ٦/١٤٨]

(٩١) بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ..................

في نوبتي (**فأخذني أفكل**) أي رعدة من الغضب (**فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام**).

(٩١) (بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ[١] زَرْعَ قَوْمٍ)

٣٥٦٩ - (**حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه[٢]: أن ناقة للبراء بن**

= والموزون والعددي المتقارب يجب المثل وإلَّا فالقيمة.

ثم اختلفوا في الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق؟ وعامتهم على الأول، ولذا أوله الخطابي، كما ترى، وإليه ميل البيهقي، كما حكاه عنه الحافظ، وإليه مال العيني، وحكيا عن ابن التين: أن الحديث حجة لهم، وإليه مال ابن رشد (٢/ ٣١٧)، وإليه مال شيخنا الگنگوهي في تقرير «الترمذي»، وهو الأوجه عندي، نعم الفرق بيننا وبين الشافعي: أن الحيوان قيمي عندنا مثلي عنده، ويشكل عليه أن الحديث على تصريح أهل فروعنا يخالفنا، كما في «البحر» (٨/ ١٢٥)، والزيلعي على «الكنز»، لكن القاعدة التي ذكرها صاحب «الدر المختار» (٩/ ٢٧٠): أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق مثلي، يؤيد الشيخ وقاطع للنزاع. (ش).

(١) قال ابن رشد في «البداية» (٢/ ٣٢٣): اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال. (ش).

(٢) في سنده اختلاف كثير، وروي عن أبي داود الإنكار على لفظ أبيه، كما في «الأوجز» (١٤/ ١٤٥). (ش).

عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ[١] عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [حم ٥/ ٤٣٦، ق ٨/ ٢٧٩]

٣٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ[٢] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. [جه ٢٣٣٢، حم ٤/ ٢٩٥]

عازب دخلت حائط رجل) لم أقف على تسميته **(فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال)** أي البساتين **(حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)**.

٣٥٧٠ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية) أي: معتاد برعي زرع الناس **(فدخلت حائطاً فأفسدت فيه)** أي: الزرع **(فكلم رسول الله ﷺ فيها)** أي: في أمرها **(فقضى)** رسول الله ﷺ **(أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)** يعني فعليهم غرامتها.

---

(١) في نسخة: «فأفسدت».

(٢) في نسخة: «لنا».

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

قال الخطابي[١]: ويشبه أن يكون إنما فرق[٢] بين الليل والنهار في هذه؛ لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلونها الحفاظ والنواطير[٣]؛ ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على أحد قطع[٤].

وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً، واحتجوا بقوله عليه السلام: «العجماء جبار».

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٧٨، ١٧٩).
(٢) والتفريق بين الليل والنهار مذهب المالكية، كما قال الدردير. [انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٨)]. (ش).
(٣) في الأصل: «النواظير»، والظاهر ما أثبته من «المعالم».
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «على آخذه قطع».

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ[1]

(١) بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

٣٥٧١ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) (أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ)[2]

(١) (بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ)[3]

٣٥٧١ - (حدثنا نصر بن علي، نا فضيل بن سليمان، حدثنا

---

(١) في نسخة: «الأقضية».

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الإمارة، والظاهر أن المراد بالأول: أحكام السلطان، وبالثاني: أحكام القاضي مأمور السلطان. (ش).

(٣) هذا محمل الروايات المحذرة عند المصنف، ويحتمل أن يكون محمله من لا يتحمله، وقد ورد قوله ﷺ: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين...» الحديث، تقدَّم في أوائل كتاب الوصايا: وكان الشعبي يلعب بالشطرنج ويرى الفيل مع الصبيان لئلا يولّى قاضياً «السير الكبير».
وكان الإمامان أبو حنيفة ومالك يُضربان عليه. (ش).

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».
[ت ١٣٢٥، جه ٢٣٠٨، حم ٢/ ٢٣٠]

٣٥٧٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن الْمَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [جه ٢٣٠٨، حم ٢/ ٣٦٥]

عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من ولي القضاء) أي جعل متولياً لها **(فقد ذبح بغير سكين)**[١].

٣٥٧٢ - (حدثنا نصر بن علي، أنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين).

قال الخطابي[٢]: معنى هذا الكلام: التحذير من طلب القضاء والحرص عليه. يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره، وليتوقه.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف[٣]، وصرفه عن كثير العادة[٤] إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

---

(١) وفي «معين الحكام»: أن الحديث ذكره أكثرهم في معرض التحذير، وقال بعضهم: هو في موضع المدح، كأنه ذبيح الحق. (ش).
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٥٩، ١٦٠).
(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن غير ظاهر العرف».
(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن سنن العادة».

(٢) بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِىء

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، نَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عن أَبِي هَاشِمٍ، ....

والوجه الآخر: أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم، وشدة العذاب إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمر في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه، وأشد في التوقي منه.

(٢) (بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِىءُ)[١]

٣٥٧٣ - (حدثنا محمد بن حسان) بن خالد الضبِّي **(السمتي)** بمثناة، أبو جعفر البغدادي، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكذا روى الأزهري عن الدارقطني، وقال الدارقطني: محمد بن حسان ثقة، يحدث عن الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عنه؟ فقال: ما لي به ذاك الحبر، وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه.

(نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى واسط، فسكنها مدة، ثم تحول إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته، قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: ثقة.

(عن أبي هاشم) الرُّمَّاني بضم الراء، وكان نزل قصر رمان، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل:

---

(١) اختلف في اختلاف المجتهدين أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم. (ش).

عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]. [ن ٥٩٢٢، ت ١٣٢٢، جه ٢٣١٥]

٣٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، ....

ابن نافع، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان فقيهاً صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة.

(عن ابن بريدة) أي عبد الله، **(عن أبيه)** أي بريدة، **(عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة)** أي على ثلاثة أنواع **(واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف[2] الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم)** أي ظلم فيه **(فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)**.

٣٥٧٤ ـ (حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري) الكوفي، روى له أبو داود حديث التسرع إلى الحكم، وابن ماجه حديثاً عن معاذ في سؤال ثلاث، قال: فأعطاني اثنين ومنعني واحدة.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة».

(٢) استدل بذلك الشاه ولي الله في «إزالة الخفاء» (١/ ٤٨) في شرائط الخلافة: أن يكون مجتهداً، ثم قال: ولا يكون مجتهداً حتى يتعلم العلوم الخمسة: علم القرآن قراءةً وتفسيراً، وعلم السنَّة بأسانيدها صحةً وضعفاً، وعلم أقاويل السلف لئلا يخرج عن الإجماع، والعلوم الآلية من العربية وغيرها، وعلم طرق الاستنباط ووجوه التطبيق، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلاً كأبي حنيفة والشافعي، بل يكفي أن يكون مجتهداً منتسباً يعرف تحقيق السلف ومستدلاتهم. (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ[١] الأَزْرَقِ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ - وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ - فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ».

٣٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ...............

(عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق) ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند مسلم[٢] في «العزل»، وعند النسائي هذا، وآخر في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وعند أبي داود في «كراهة التسرع في الحكم»، قال ابن سعد: كان قليل الحديث.

(قال: دخل رجلان من أبواب كندة)، ولعلها كانت من أبواب الكوفة **(وأبو مسعود الأنصاري)** البدري **(جالس في حلقةٍ، فقالا: ألا رجل يُنَفِّذُ)** أي يقضي ويُمضيٰ حكمه **(بيننا؟ فقال رجل من الحلقة:)** لم أقف على تسميته **(أنا)** أي أنا أقضي بينكما **(فأخذ أبو مسعود كفاً من حصًى فرماه به)** أي الرجل **(وقال: مه)** أي اكفف **(إنه كان يكره)** بصيغة المجهول **(التسرع إلى الحكم)** أي كان التسرع إلى القضاء مكروهاً عند أصحاب رسول الله ﷺ.

٣٥٧٥ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - قال: أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص

---

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٧)، و «سنن النسائي» (٣٣٢٧)، (١٢٨٦)، و «سنن أبي داود» (٣٥٧٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ ٧٣٥٢، م ١٧١٦، ت ١٣٢٦، ن ٥٣٩٦، جه ٢٣١٤، حم ٤/ ٢٠٤]

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم **(فاجتهد**[١] **فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، فحدثت به أبا بكر بن حزم)**، وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه **(فقال)** أبو بكر بن حزم: **(هكذا)** أي مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو بن العاص **(حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة)**.

قال الخطابي[٢]: قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»، إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس.

فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد، فهو متكلف لا يعذر في الخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الذنب، يدل على صحة ذلك حديثه عن ابن بريدة عن أبيه، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا يدخل فيه التأويل، فأما من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً.

---

(١) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد، وهو لا يختلف، فكيف اختلاف الأجر، وأجاب عنه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٧٠، ١٧١). (ش).
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٦٠).

٣٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا[1] إِسْرَائِيلُ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن بِلَالٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[2]. [ت ١٣٢٣، جه ٢٣٠٩]

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عن جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ.......................

٣٥٧٦ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، نا إسرائيل، نا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب القضاء واستعان عليه)** أي طلب الإعانة من الناس على حصول القضاء **(وكِّل إليه)** أي فُوِّض إليه، ولم يكن له إعانة من الله سبحانه وتعالى، ولم يوفق، **(ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه)** أي على حصول القضاء من الناس **(أنزل الله ملكاً يسدده)** أي يرشده طريق الحق والصواب والعدل.

٣٥٧٧ ـ **(حدثنا عباس العنبري، نا عمر بن يونس، نا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة)** الحنفي اليمامي، قال في «التقريب»[3]: مجهول، روى عن جده أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمي اليمامي، عن أبي هريرة حديث: «من قُلِّد القضاء وغلب عدله جوره فله الجنة» الحديث، **(عن جده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير)** السحيمي الغُبَري اليمامي الأعمى، قال أبو حاتم وأبو داود، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) زاد في نسخة: «وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة المصري، عن أنس».
(٣) «تقريب التهذيب» (٧٠٦٩).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ هَؤُلَاءِ الآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودَ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

[حم ١/٢٤٦]

(قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار) يعني طلب القضاء وإن كان مكروهاً؛ لكن لما قلد وتحرى الصواب، وغلب عدله جوره استحق الجنة، ولما لم يتحرَّ الصواب وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس استحق النار.

٣٥٧٨ ـ (حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **إلى قوله:** ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1]، **هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة)**، ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم، بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، ويحتمل أن يقال: إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً **(في قريظة والنضير)**.

---

(١) سورة المائدة: الآيات ٤٤ ـ ٤٧.

(٣) بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَال، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [خ ٦٩٢٣، م ١٨٢٤، ن ٤، حم ٤/ ٤٠٩]

(٤) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ

٣٥٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». [ت ١٣٣٧، جه ٢٣١٣، حم ٢/ ١٦٤]

---

(٣) (بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ)

٣٥٧٩ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا قرة بن خالد، نا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: لن نستعمل**) أي لا نجعل عاملاً (**أو لا نستعمل على عملنا**) أي من القضاء والإمارة (**من أراده**) أي من طلبه، وفي الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة[(١)].

(٤) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ)

٣٥٨٠ ـ (**حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي**) أي معطي الرشوة (**والمرتشي**) أي آخذها.

---

(١) انظر: رقم الحديث (٤٣٥٤).

(٥) بَابٌ: فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٣٥٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ[١]، ....

قال الخطابي[١]: الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، ورشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى الظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

(٥) (بَابٌ: فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ)

٣٥٨١ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني قيس قال: حدثني عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس من عُمِّل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً)** ـ بالكسر ـ الإبرة **(فما فوقه)** في المقدار أو في الحقارة **(فهو غل)** أي غلول، أو طوق في عنقه **(يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود)** لم أقف على تسميته **(كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال: وما ذلك؟)** أي لم تقول: اقبل عني عملك، وما سببه؟

(قال) الرجل: **(سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقول ذلك،**

---

(١) زاد في نسخة: «ذاك».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٦١).

مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ[١] بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ[٢] وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». [م ١٨٣٣، حم ٤/ ١٩٢، خزيمة ٢٣٣٨]

(٦) بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاء

٣٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: نَا[٣] شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن حَنَشٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى . . . .

من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه) أي بطريق العمالة (**أَخَذَ، وما نُهي عنه انتهى**).

(٦) (بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ)

٣٥٨٢ - (**حدثنا عمرو بن عون قال: نا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! ترسلني**) أي قاضياً (**وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء**) فكيف أقضي؟ (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك**) أي للقضاء بالحق (**فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر**) أي المدعى[٤] عليه (**كما سمعت من الأول**) أي من المدعي (**فإنه أحرى**)

---

(١) في نسخة: «فليأتني».
(٢) في نسخة: «أخذه».
(٣) في نسخة: «أنا».
(٤) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء على غائب، كما في «الهداية» (٣/ ١٠٥). (ش).

أَنْ يَتَبَيَّنَ(١) لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا(٢) شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. [ت ١٣٣١، ق ١٠/ ١٤٠، حم ١/ ٨٣]

(٧) بَابٌ: فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ

أي أليق (**أن يتبين لك القضاء**) أي وجه القضاء (**قال**) علي: (**فما زلتُ قاضياً أو ما شككت**(٣) **في قضاء بعد**).

قال الخطابي(٤): فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين، وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر، فدل ذلك على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، ويدحض حجته.

وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على الغائب: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار عن الحق ومعاندة للخصم.

(٧) (بَابٌ: فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ)

٣٥٨٣ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن هشام بن

---

(١) في نسخة: «تبين».

(٢) في نسخة: «وما».

(٣) قال ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٨٤): يشكل عليه اختلاف قضائه في أمهات الأولاد، وقضائه في الجد. انتهى. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٦٢).

عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ[١]، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٢]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا[٣] أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا[٤] فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ ٢٤٥٨، م ١٧١٣، ت ١٣٣٩، ن ٥٤١٦، جه ٢٣١٧]

عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ) أي في دعاويكم **(ولعل بعضكم أن يكون ألحن)** أي أفصح وأبين **(بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه)** ومن الآخر، فأرجح الألحن **(فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه)** أي من حق أخيه **(شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار)** لأن مآله إليها.

وفيه أن البشر لا يعلم الغيب، إلَّا أن يعلمه الله تعالى، وأنه يحكم بالظاهر، وحكمه ﷺ في مثل هذه لا يكون إلَّا صحيحاً؛ لأنه لا يحكم إلَّا بالبينة، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ، وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً، ولا يُحل حراماً خلافاً للحنفية.

قلت: اختلف[٥] الفقهاء في نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً أو في الظاهر فقط، فقال الجمهور بنفاذه ظاهراً، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنياً على دليلٍ شرعي في العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً، سواء كان في الفروج أو في الأموال، مثلاً: إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع مني هذا

---

(١) في نسخة: «أبيه».
(٢) في نسخة: «أبي سلمة».
(٣) في نسخة: «ما».
(٤) في نسخة: «بشيء».
(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٤٦١، ٤٦٢).

٣٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

الفرس أو الدار بكذا، وأشهد عليه شاهِدَي زور أنه باع منه، وحكم الحاكم بذلك؛ فإنه ينعقد بينهما البيع، ويجب عليه الثمن، ويجوز للمشتري التصرف في المشتراة.

وكذلك إذا ادَّعى رجل على امرأة خالية عن موانع النكاح نكاحاً، وأثبته بالبينة، وحكم به الحاكم، فإنه ينفذ[2] قضاؤه ظاهراً وباطناً، ويجوز للزوج وطؤها والمقام معها، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه، فإن الحديث يقتضي: «من قضيت له من حق أخيه شيئاً»، وفي العقود والفسوخ لا يقضي بحق أخيه شيئاً بل يحكم بالعقد أو الفسخ الذي هو حق الحاكم؛ نعم! إذا قضى القاضي في غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلَّا ظاهراً، وأما في الباطن عند الله تعالى، فلا ينفذ حكمه؛ لأنه حكم بحق أخيه، وهو ليس تحت القضاء.

٣٥٨٤ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلَّا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم،

---

(١) في نسخة: «نحوه».

(٢) استدل له على هامش تقرير «الترمذي» نقلاً عن ابن همام في «فتح القدير» (٧/ ٣٠٨) بأثر علي - رضي الله عنه - : «شاهداك زوجاك»، وبدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذباً وبرهن فقضي به حلَّ للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري. . .إلخ، واستدل لهم في «البداية» (٢/ ٤٦٢): بأن في اللعان أحدهما كاذب لا محالة، وهو موجب للتفريق. (ش).

فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ[1] فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا[2] وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا»[3]. [حم ٦/ ٣٢٠]

٣٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَا أُسَامَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دُرِسَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ[4] بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».
[ق ١٠/ ٢٦٠، قط ٤/ ٢٣٩]

(فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقْتسِما) أي المال بينكما **(وتوخَّيا الحق)** أي فيأخذ كل منكما بقدر حقه، ويقصد الحق في القسمة **(ثم اسْتهما)** أي اقترعا **(ثم تحالَّا)** وفي نسخة: «تَحَلَّلا» أي يعفو أحدكما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه.

قال القاري[5]: هذا من طريق الورع والتقوى، لا من باب الحكم والفتوى، وأن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح، وهو محمول على سبيل الاحتياط.

٣٥٨٥ - **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا أسامة)** بن زيد، **(عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث)** المتقدم **(قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ)** أي مُحِيَتْ **(فقال: إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَل عليَّ فيه)** من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) في نسخة: «إذا».
(٢) في نسخة: «فاستقيما».
(٣) في نسخة: «تحللا».
(٤) في نسخة: «برأي».
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٣٧).

٣٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا، لأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ». [ق ١٠/١١٧]

٣٥٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ، يَعْنِي حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ.

٣٥٨٦ ـ (حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله) عزَّ وجلَّ **(كان يُريه)** الحق، فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[1]، **(وإنما هو منا الظن والتكلف)** أي في استخراج الحكم، فيحتمل أن يكون الظن خطأ، قال المنذري[2]: هذا منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر.

٣٥٨٧ ـ (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إِخَالُني) أي لا أظنني **(رأيت شامياً أفضل منه، يعني حريز بن عثمان)**.

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلَّا في المصرية، فإن هذا السند لم يذكر فيها، وذكر في جميع ما سواها، ولم أقف لأي وجه ذكر هذا السند، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده، فليحرر.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢١١).

(٨) بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِّ الْقَاضِي

٣٥٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِّ الْحَكَمِ»[١].

(٩) بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَان

٣٥٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكَرَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ

---

(٨) (بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَان بَيْنَ يَدَي الْقَاضِي)

لفظ «كيف» في ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه؛ لأن الحديث
لا يدل على كيفية الجلوس، بل يدل على قعودهما بين يدي الحاكم

٣٥٨٨ ـ (حدثنا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، نا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمين) أي المدعي والمدَّعى عليه **(يقعدان بين يدي الحَكَم)** أي الحاكم كما في نسخة.

(٩) (بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ)

٣٥٨٩ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: نا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه) أبي بكرة، **(أنه كتب إلى ابنه)** كتب في «الحاشية» قوله: «كتب إلى ابنه» كذا وقع ها هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي»[٢]: «إلى ابنه عبيد الله»،

---

(١) في نسخة: «الحاكم».

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٧٩) رقم (١١٦٧٦).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ[١] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [خ ٧١٥٨، م ١٧٠٧، ت ١٣٣٤، ن ٥٤٢١، جه ٢٣١٦، حم ٥/٣٦]

(١٠) بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فَنُسِخَتْ، قَالَ:

كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان**)[٣] وذلك لأن الغضب يغير الطباع، ويفسد الرأي، ويطير العقل، وكذا الجوع والعطش ونحو ذلك.

(١٠) (بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

٣٥٩٠ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾) أي اليهود والنصارى من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم (﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٤] فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (**فنسخت**) أي: آية التخيير حكماً، ونزلت (**قال**) الله تعالى:

---

(١) في نسخة: «الحاكم».

(٢) زاد في نسخة: «ابن شبوية».

(٣) فلو حكم صح بالكراهة عند الجمهور، خلافاً لبعض الحنابلة، كما بسطه الحافظ في «الفتح» (١٣/١٣٨). (ش).

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٢.

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾. [ق ٨/ ٢٤٩]

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ **الآيَةَ**».

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ[١]. [ن ٤٧٤٧، حم ١/ ٣٦٣]

(﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾)[٢] أي: عليك[٣].

٣٥٩١ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾) وقوله تعالى: (﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾) أي: العادلين، **(قال)** ابن عباس: **(كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملةً)** لأنه كان لبني النضير فضل على بني قريظة في الجاهلية، **(فسوَّى رسول الله ﷺ بينهم)** وهذا هو الحكم بينهم بالقسط، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ.

---

(١) زاد في نسخة: «آخر الجزء الثاني والعشرين من أجزاء الخطيب، والحمد لله ربّ العالمين، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والعشرون: باب اجتهاد الرأي، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء: **أحدها**: التخيير، وبه قال مالك، **والثاني**: يحكم بينهم إذا ترافعوا إلى الإمام، وبه قال الحنفية، وللشافعي قولان مثلهما، **والثالث**: يجب على الإمام وإن لم ترافعوا، كذا في «البداية» (٢/ ٤٧٢)، ويشكل عليه ما سيأتي في «باب رجم اليهوديين». (ش).

(١١) بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي[١]، ....

(١١) (بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ)

٣٥٩٢ - (حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة) الثقفي، روى عن أُناس من حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ في الاجتهاد، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلَّا بهذا، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وقال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره العقيلي وابن أبي داود وأبو العرب في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال) معاذ: **(أقضي بكتاب الله، قال)** رسول الله ﷺ: **(فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال)** معاذ: **(فبسنَّة رسول الله ﷺ)** أي أقضي بها **(قال)** رسول الله ﷺ: **(فإن لم تجد في سنَّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال)** معاذ: **(أجتهد رأيي)**.

---

(١) في نسخة: «برأيي».

وَلَا آلو[1]، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ فَقَالَ[2]: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». [ت ١٣٢٧، حم ٥/ ٢٣٦]

٣٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عن نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ[3]. [ت ١٣٢٨، حم ٥/ ٢٣٠]

قال الخطابي[4]: «أجتهد رأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنَّة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قِبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنَّة، وفي هذا إثبات القياس، وإيجاب الحكم به.

(ولا آلو) أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ وسع فيه **(فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرضِي رسولَ الله)** ﷺ، أي لما يرضى به رسول الله ﷺ.

٣٥٩٣ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

نقل في «الحاشية» عن «مرقاة الصعود»[5]: هذا الحديث أورده الجوزقاني في «الموضوعات»، وقال: هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة،

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «وقال».
(٣) في نسخة: «فذكر معناه».
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٦٥).
(٥) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٤٥).

(١٢) بَابٌ: فِي الصُّلْحِ

٣٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ،

وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم، واعتمدوا عليه، قيل: هذه طريقة، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل، رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة، انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال الحافظ جمال الدين المزي[١]: الحارث بن عمرو لا يعرف إلَّا بهذا الحديث، وقال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف، وقال الذهبي في «الميزان»[٢]: تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث.

قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في «سننه»[٣] عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

(١٢) (بَابٌ: فِي الصُّلْحِ)

٣٥٩٤ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح: ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي،

---

(١) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦) رقم (١٠٣٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١٦٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤، ١١٥).

نَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ شَكَّ الشَّيْخُ[١] ـ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ[٢] حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

نا مروان ـ يعني ابن محمد ـ ، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ـ شك الشيخ ـ)، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، إلَّا في النسخة المكتوبة التي في «معالم السنن» للخطابي، فإنه ليس فيه التحويل، ولفظه: «باب في الصلح»، قال أبو داود: نا سليمان بن داود قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود، وهذا الكلام يشعر بأن الشاك شيخ أبي داود لا أبو داود، وهو سليمان بن داود المهري، أما على نسخ أبي داود، فالظاهر أن الشاك هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي.

(عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، زاد أحمد: إلَّا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر وهو حرام عليه.

والجواب: أنه لم يبق حراماً بعد إسقاط صاحب الحق حقه، والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤبدةً بالشرع، أو كان الحرام حراماً ولو بعد الصلح، أو كان الحلال حلالاً بعده، ولزم بالصلح

---

(١) في نسخة: «شك من أبي داود».
(٢) في نسخة بدله: «أحلَّ حراماً وحرَّم حلالاً».

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». [ت ١٣٥٢، جه ٢٣٥٣، [حم ٢/٣٦٦، قط ٣/٢٧، ك ٢/٤٩، ق ٦/٦٤، حب ٥٠٥١]

تحريمه، وها هنا ليس كذلك؛ لأن الحرمة ليست إلَّا لإتلاف حق أخيه، فلما أذنه فيه لم تبق حراماً.

قال الشوكاني[١]: ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلَّا ما استثني، ومن ادَّعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث، فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

وحكي في «البحر» عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى: أنه لا يصح الصلح من الإنكار، والصلح الذي يحرم الحلال، كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام، كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك.

(**زاد سليمان بن داود: قال رسول الله ﷺ: المسلمون على شروطهم**) زاد الترمذي والحاكم: «إلَّا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً». وزاد البيهقي[٢]: ما وافق الحق منها؛ لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والشرط الذي يحل الحرام: كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرِّم الحلال: كأن يشرط أن لا يطأ زوجته أو أمته أو نحو ذلك.

والحديث أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: وهو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٤٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٧٩).

٣٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا

وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى هذا من حديثه وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذره الحافظ، فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وأخرجه - أيضاً - الحاكم من حديث أنس، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وأخرجه البيهقي موقوفاً على عمر، كتبه إلى أبي موسى.

ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً، قاله الشوكاني[٢].

٣٥٩٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره) أي أخبر عبد الله **(أنه)** أي كعب بن مالك **(تقاضى ابن أبي حدرد)** أي اقتضى بالعنف **(ديناً كان له)** أي لكعب بن مالك **(عليه)** أي على ابن أبي حدرد **(في عهد رسول الله ﷺ)** وهما **(في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها)** أي الأصوات **(رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما)** أي: أراد الخروج

---

(١) في نسخة: «سمعهما».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٤٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ[١] بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ ٤٥٧، م ١٥٥٨، ن ٥٤٢٩، جه ٢٤٢٩]

(١٣) بَابٌ: فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،

(رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف)[٣] أي ستر **(حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال)** كعب: **(لبيك يا رسول الله، فأشار)** أي رسول الله ﷺ **(له)** أي لكعب **(بيده)** الشريفة **(أن ضع الشطر من دَينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله)** أي وضعت عنه نصف الدين **(قال النبي ﷺ: قم فاقضه)**.

قال الخطابي[٤]: في هذا من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الحط فإنه يجب نقداً.

(١٣) (بَابٌ: فِي الشَّهَادَاتِ)

٣٥٩٦ ـ (حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه) أي أبا بكر **(أخبره)** أي أخبر أبو بكر **(أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان)**

---

(١) في نسخة: «إليه».
(٢) زاد في نسخة: «أحمد».
(٣) وفي «النهاية»: «السِجْفُ» بكسر السين وفتحها (٢/ ٣٤٣).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٦٧).

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتُهُمَا قَالَ. [م ١٧١٩، ت ٢٢٩٥، جه ٢٣٦٤، حم ٤/ ١١٥، ط ٢/ ٢٤٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ، قَالَ الْهَمْدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ، لَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ.

الأموي، المعروف بالمطرف لحسنه وجماله، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته) أي يؤدي شهادته (أو) للشك من الراوي (يخبر) بدل يأتي (بشهادته قبل أن يسألها، شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما) أي أية اللفظين. (قال) أبوه.

(قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها) أي بالشهادة (الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها) أي الشهادة (إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمامَ) أي الحكام، (والإخبار في حديث الهمداني. قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن).

قال الخطابي[1]: أما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه، فيخبر بها الشاهد قبل أن يسألها، فإنه لا قرار لها، ولا يجب تنجيز الحكم بها، حتى يستشهده صاحب الحق، فيقيمها عند الحاكم؛ وإنما هذا في الشهادة تكون

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٦٧).

(١٤) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ[١] يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ[٢]، ....

عند الرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق، فيخبره بها ولا يكتمه إياها، وقيل: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم، لا يعلم مكانها غيره، فيخبره بما يعلمه من ذلك.

(١٤) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا)

٣٥٩٧ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد) بن مسلم، ويقال: ابن كنانة الليثي، أبو حاتم، الدمشقي الطويل، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(قال: جلسنا لعبد الله بن عمر)** أي في انتظار خروجه من البيت **(فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله)** يعني رجل وجب عليه حد من حدود الله، فشفع في رفع حد عند رجل آخر، فقبل شفاعته، ورفع الحد عنه بشفاعته **(فقد ضادَّ الله)** أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به.

(ومن خاصم في باطل وهو يعلمه) أي خصومته في أمر باطل **(لم يزل في سخط الله حتى ينزع)** أي يرجع ويتوب عنه.

---

(١) في نسخة: «فيمن يعين».

(٢) زاد في نسخة: «عنه».

وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [حم ٢/ ٧٠، ق ٦/ ٨٢]

٣٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُس، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ». [جه ٢٣٢٠، حم ٢/ ٨٢، ق ٦/ ٨٢]

(ومن قال في مؤمن) أي تكلم في مؤمن بمذمته **(ما ليس فيه)** أي افترى عليه، وليس في ذلك الوصف المذموم **(أسكنه الله ردغة[1] الخبال)** أي التراب المخلوط بعصارة أهل النار **(حتى يخرج مما قال)** أي يرجع ويتوب عنه.

٣٥٩٨ ـ (حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، نا عمر بن يونس، نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المثنى بن يزيد) البصري، قلت: قال الذهبي[2]: تفرد عنه عاصم بن محمد، وقال في «التقريب»: مجهول **(عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: ومن أعان على خصومة بظلم)** أي أعان ظالماً في خصومته **(فقد باء)** أي رجع **(بغضب من الله)**.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيرها في الحديث: «أنها عُصارة أهل النَّار»، والرَّدْغَةُ بسكون الدال وفتحها: طينٌ ووحلٌ كثير، وتُجمع على رَدَغ ورِدَاغ (٢/ ٢١٥)، والخَبالُ في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول (٢/ ٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٦).

(١٥) بَابٌ: فِي شَهَادَةِ الزُّور

٣٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ـ يَعْنِي الْعُصْفُرِيَّ ـ ، عن أَبِيهِ، عن حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسْدِيِّ، عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾. [ت ٢٢٩٩، جه ٢٣٧٢، حم ٤/ ٣٢١]

---

(١٥) (بَابٌ: فِي شَهَادَةِ الزُّورِ)

٣٥٩٩ ـ (حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا محمد بن عبيد، حدثني سفيان ـ يعني العصفري ـ) وهو سفيان بن زياد، أبو الورقاء الأحمري، ويقال: الأسدي الكوفي، روى عن أبيه زياد على خلاف فيه، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة.

(عن أبيه) زياد، **(عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح)** أي بالناس **(فلما انصرف قام قائماً)** أي قام قياماً أو بقي قائماً **(فقال: عدلت)** أي سويت وجعلت عدلاً **(شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات)** أي قالها ثلاث مرات **(ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾)** أي من عبادتها وإشراكها بالله (﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾)[2].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ وأنت تعلم ما في الزور من القول من المراتب المتفاوتة،

---

(١) في نسخة: «مرار».
(٢) سورة الحج: الآية ٣٠، ٣١.

(١٦) بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ،

وأن الإشراك بالله نوع منها، فإنه زور من القول، وعلى هذا فلا استبعاد في معادلته بالشرك، والظاهر في الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾.

(١٦) (بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ)

٣٦٠٠ - (حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة).

قال في «فتح الودود»: قال أبو عبيد: لا نراه خصَّ[١] به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك كله أمانة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾[٢]، فمن ضيَّع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، ويحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس، أو الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى وغيرها.

(وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة: الحقد والعداوة[٣] **(على أخيه،**

---

(١) في الأصل: «حض»، وهو تحريف.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٣) قال ابن رشد (٢/ ٤٦٤): ومن ذلك اختلافهم في شهادة العدو على عدوه، فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل. . .إلخ، وفي «الكنز» (ص٢٩١): والعدو إن كانت عداوته دنيويةً (أي لا تقبل)، قال في البحر (٧/ ٨٥، ٨٦): هذا هو المصرح في غالب كتب أصحابنا، والمشهور على ألسنة فقهائنا، ونقل في «القنية»: أن العداوة =

وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ». [جه ٢٣٦٦، حم ٢/ ١٨١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ[1] وَالشَّحْنَاءُ[2].

٣٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ[3]، نَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ

ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو: الخادم والتابع، وقيل: المنقطع إلى القوم يخدمهم، كالأجير والوكيل، ترد شهادته لتهمة، يعني إذا شهد القانع على أهل البيت لأهل بيته يرد، أما إذا شهد عليهم أو شهدها لغيرهم جاز **(وأجازها)** أي شهادته **(لغيرهم)** أي لغير أهل البيت.

(قال أبو داود: الغمر: الحقد والشحناء) والحاصل في جميع ذلك: أن المتهم لا تقبل شهادته كائناً من كان.

٣٦٠١ ـ (حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن**

= بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام عليه، وأجاب عن الحديث: بأن الوارد فيه الحقد، فيحمل على غير عدل؛ لأن الحقد فسق. . .إلخ، وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب «الدر المختار» (٨/ ١٩٩)، ولم يذكر المسألة صاحب «الهداية» ولا ابن الهمام وصاحب «البدائع»، ولم يذكر الزيلعي على «الكنز» الاختلاف، بل اكتفى على قول «الكنز»، وقريب منه ما في «الوقاية» إذ قال: يعتبر الشهادة بالعداوة الدينية، ولم يذكر الخلاف فيه شارح «الوقاية» (٣/ ٢٥٩). (ش).

(١) في نسخة: «الإحنة»، وفي نسخة: «الحِنَّة».

(٢) زاد في نسخة: والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

(٣) في نسخة: «الداري».

وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». [ق ١٠/ ٢٠١، حم ٢/ ٢٠٨]

(١٧) بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

٣٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [جه ٢٣٦٧، ق ١٠/ ٢٥٠، قط ٤/ ٢١٩]

ولا خائنة، ولا زان ولا زانية) أي: المحدودة[1] في الزناء **(ولا ذي غمر)** أي: حقد **(على أخيه)**.

(١٧) (بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ)

٣٦٠٢ - **(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)** نقل عن «مرقاة الصعود»[2]: أخذ به مالك، وقال البيهقي في «سننه»: هذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الأسعار، وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة.

وقال الخطابي[3]: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البادية لما فيهم من

---

(١) وهذا مستدل الحنفية، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥٧)، وبسط والدي في «اللامع» (٧/ ٦٠، ٦١) مستدل الحنفية بالآية الشريفة. (ش).

(٢) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٤٦).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٧٠)

(١٨) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّضَاعِ

٣٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ....

الجفاء[1] بالدين، والجهالة بأحكام الشريعة؛ ولأنهم في الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغييرها[2] عن جهتها. وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.

(١٨) (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّضَاعِ)

٣٦٠٣ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه)** واسمه عبيد بن أبي مريم كما سيأتي في الحديث الآتي، يعني يقول ابن أبي مليكة: حصل لي هذا الحديث بطريقين: أحدهما: حدثني عقبة بن الحارث من غير واسطة، والثاني: حدثني هذا الحديث صاحب لي عن عقبة بن الحارث.

(وأنا لحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبة، **(قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت)** أي قالت: **(إنها)** أي المرأة السوداء[3] **(أرضعتنا)** يعني عقبة وزوجته **(جميعاً، فأتيت النبي ﷺ**،

---

(١) به جزم صاحب «المجمع» وقال: قال به مالك خلافاً للناس، قلت: يجوز عند الأربعة، خلافاً لأحد قولي مالك، وقولي أحمد، كذا في «المغني» (١٤/ ١٤٩، ١٥٠). (ش).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ويُغَيِّرُها». انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٧٠)

(٣) في الأصل: «امرأة سوداء»..

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ».

[خ ٨٨، ت ١١٥١، ن ٣٣٣٠، حم ٤/٧]

٣٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال) أي رسول الله ﷺ: (**وما يدريك**) أي شيء أعلمك أنها كاذبة (**وقد**) الواو للحال، أي: والحال أنها (**قالت ما قالت؟ دعها عنك**).

٣٦٠٤ ـ (**حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا الحارث بن عمير البصري، ح: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، كلاهما، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه**) أي معنى الحديث المتقدم.

قال الخطابي[1]: قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها، وقوله: «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء؛ لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً؛ لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٧٠، ١٧١).

. . . .

والحكام، وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو مكذب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ، فتكون سبباً للحكم، والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهه من هذا الباب.

وقد اختلف الناس في عدد من تقبل شهادته[1] في الرضاع من النساء، فروي عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة، ويستحلف مع شهادتها، وكذلك قال الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل، واشترط اليمين، وقال أصحاب الرأي: شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال.

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

وزاد في نسخة على «الحاشية»: قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

---

(١) قال الموفق (١٤/ ١٣٤، ١٣٥): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة، والذي تقبل فيه خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب، كالرَّتْقِ والبَكارَة وغيرهما [وانقضاء العدّة].
وعن أبي حنيفة: لا تُقبل شهادتهن منفردات في الرضاع، ولنا: هذا الحديث، ثم في كل موضع تقبل فيه تكفي واحدة لهذا الحديث، وعند أحمد رواية أخرى: لا بدَّ من اثنتين، وبه قال الشافعي ومالك... إلخ، وفي «الدر المختار» (٤/ ٤٠٩): والرضاع حجته حجة المال، وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، لكن لا تقع الفرقة إلَّا بتفريق القاضي، وحكى اختلاف الأقوال في ذلك؛ وفي «فيض الباري» (١/ ١٨٦): الحديث مشكل علينا. وأجاب عنه: بحمله على التقوى والديانة دون القضاء، وبسط في ذلك. (ش).

(١٩) بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْوَصِيَّةِ[1] فِي السَّفَرِ

٣٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذِبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا». [ق ١٠/١٦٥]

---

(١٩) (بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ)

٣٦٠٥ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا زكريا، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء) بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة والمقصورة، مدينة بين إربل وبغداد معروفة، وقال في «القاموس»: بلدة بين بغداد وإربل، ويقال: دقوقا، ويمد.

(هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما) أي الرجلان من أهل الكتاب **(الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري)** وكان عاملاً عليها **(فأخبراه)** بموت رجل من المسلمين ووصيته **(وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ)**، وهذه إشارة إلى قصة عدي بن بدَّاء، وتميم الداري، كما سيأتي في الرواية الآتية.

(فأحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت للشهادة لتعظيم الإثم على من حلف كاذباً، لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت، ولكونه وقت ارتفاع الأعمال **(بالله ما خَانَا)** أي في تركة المتوفى **(ولا كَذِبا ولا بَدَّلا ولا كَتَما ولا غَيَّرا، وإنها لَوَصيةُ الرجل)** الميت **(وترِكتُه، فأمضى)** أي أبو موسى **(شهادتهما)**.

---

(١) في نسخة: «في الوصية».

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ،

قال الخطابي[١]: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة في وصية المسلم في السفر خاصة، وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شريح، والنخعي، وهو قول الأوزاعي.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلَّا في مثل هذا الموضوع[٢] للضرورة، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه، لا على مسلم، ولا على كافر، وهو قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعضهم جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوسي؛ لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، وحكي ذلك عن الزهري قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق، انتهى[٣].

٣٦٠٦ - **(حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم)** الطويل الكوفي، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري وأبو داود والترمذي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة تميم الداري، وعدي بن بدَّاء، وقال البجيري عن البخاري: لا أعرف محمد بن أبي القاسم كما أشتهي، انتهى.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٧١، ١٧٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «هذا الموضع».

(٣) ونحو ذلك حكى المذاهب العيني (١٠/ ٦٩ - ٧١)، والحافظ (٥/ ٤١١ - ٤١٣). (ش).

عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْم مَعَ تَمِيم الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا[1] مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا[2] بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا........................

(عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: عزيز الحديث ثقة، روى له البخاري في الشواهد، وأبو داود والترمذي حديثاً واحداً في قصة تميم الداري، وعدي بن بدَّاء.

(عن أبيه) سعيد بن جبير، (عن ابن عباس[3] قال: خرج رجل من بني سهم) اسمه بديل[4] بن أبي مريم، مولى بني سهم، وكان مسلماً (مع تميم الداري وعدي بن بداء) وكانا نصرانيين إذ ذاك (فمات السهمي) أي قرب موته وظهر آثاره (بأرض ليس فيها مسلم) فأوصى إليهما بماله وتركته أن يبلغا إلى أهله، وكان في تركته جام من فضة مُخَوَّصاً بالذهب، وهو عظم تجارته.

(فلما قدما) أي تميم وعدي (بتركته فقدوا) أي أهل السهمي (جام فضة مُخَوَّصاً بالذهب) أي فيها خطوط كالخوص من صفائح الذهب، (فأحلفهما

(١) في نسخة: «بها».
(٢) في نسخة: «مخوص».
(٣) والحديث، أخرجه البخاري والترمذي والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٢١) هكذا، وللترمذي (٣٠٥٩) سياق آخر أيضاً يخالفه، وللسيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢) سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما، وذكرت الثالثة في هامش «الكوكب» (٤/ ١٣٢، ١٣٣)، ولم أتحقق الجمع بينها مع التفحص الكثير في «الفتح» و «العيني» و «النيل»، وكتب التفسير كـ «الجمل» و «البيضاوي» و «الخازن» و «البحر المحيط» و «التفسير المظهري» و «الكشاف» و «أحكام القرآن»، وكتب الرجال كـ «الإصابة» و «أسد الغابة» و «الاستيعاب». (ش).
(٤) واختلف في ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ (٥/ ٤١١). (ش).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا[١]، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآيَةَ». [ت ٣٠٦٠، خ ٢٧٨٠]

رسول الله ﷺ) أن الجام لم يكن فيها فحلفا **(ثم وُجِدَ الجامُ بمكة، فقالوا)** الذين وجد الجام عندهم: **(اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي)** وهما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة **(فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما)** أي من شهادة تميم وعدي **(وأن الجام لصاحبنا)** أي لبديل بن أبي مريم **(قال: فنزلت فيهم:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[٢] **الآية)**.

وتمام القصة[٣] عند الترمذي، قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفُقد الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهما البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾[٤]، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي، وفي تفسير هذه الآية كلام طويل، واختلاف بين العلماء، مذكور في كتب التفسير.

---

(١) في نسخة: «لصاحبهما»، وفي أخرى: «لصاحبهم».
(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٦.
(٣) ذكر القصة صاحب «الخميس» (٢/ ١٤٦) في السنة العاشرة. (ش).
(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٨.

(٢٠) بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ[١] بِهِ

قال الخطابي[٢]: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على الذمي[٣]، والآية محكمة، لم تنسخ في قول عائشة، والحسن البصري، وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء. وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول: الآية على الوصية دون الشهادة؛ لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدَّاء إنما كانا وصيين، لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي يحملها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾[٤] أي أمانة الله.

وقالوا: معنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهده أقرباؤه، وعشيرته، دون الأجانب والأباعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، انتهى.

(٢٠) (بَابٌ: إِذَا عَلِمَ[٥] الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ)

---

(١) في نسخة: «يحكم».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٧٢، ١٧٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «على المدعي».

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٥) قال الخطابي: هذا ليس بشهادة، بل حكم الحاكم بعلمه... إلخ، كذا في «الفتح» (١٣/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

قلت: إثبات الترجمة بالحديث مشكل، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضياً إذ ذاك، بل بمنزلة المدعي. أما مسألة القضاء بعلم القاضي: اختلف في القضاء بعلم القاضي على أقوال كثيرة، واختلفت فيه أقوال الأئمة أيضاً، كما بسطها الحافظ، والجملة ما ذكر العيني (١٦/ ٤٠٥)، فقال: قال الشافعي: يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده، وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل القضاء في حقوق الناس لا يحكم فيه، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد وإسحاق: لا يقضي بعلمه أصلاً، سواء علم قبل القضاء أو بعده... إلخ. وفي «البدائع» [انظر: (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦)]: =

٣٦٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ، أَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ[1] بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ....

وليس هذا إلَّا للنبي ﷺ: بأن يجعل شهادة[2] الواحد كشهادة رجلين، كما جعل لخزيمة، ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ، فكيف لغيرهم؟!

٣٦٠٧ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه) قال الحافظ في المبهمات: ذكر ابن منده أن اسم عمه عمارة بن ثابت **(حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ)** أي طلب منه أن يتبعه **(ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ)** حين زاد بعض الناس في الثمن.

= لا يجوز القضاء في الحدود بلا خلاف بين أصحابنا، وفي غيرها يجوز عندهما مطلقاً، وعند الإمام إذا علم في مكان القضاء وزمانه، لا قبله وخارج بلد القضاء. وفي «الشامي» (٨/ ١١٩): المعتمد في زماننا عدم القضاء بعلمه مطلقاً، وبسطه في «المغني» (١٤/ ٣١ ـ ٣٣). (ش).

(١) في نسخة: «فساومونه».

(٢) وبسط الكلام عليه الزرقاني في «المواهب» (٧/ ٣٤٦)، وذكر نظائره مما خص النبي ﷺ بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض. (ش).

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ[1] النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ[2]، أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ[3]: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. [ن ٤٦٦١]

(فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) فاشتره **(وإلَّا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً)** على أن بعته منك، **(فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته)**[4] أي بايعت الفرس من رسول الله ﷺ **(فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد)** أنه قد بايعني؟ ولم تكن حاضراً عند البيع **(فقال)** خزيمة: **(بتصديقك يا رسول الله)** أي بتصديق الله تعالى إياك في تبليغ الرسالة **(فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين)**.

قال المنذري[5]: وأخرجه النسائي.

وهذا الأعرابي[6] هو ابن الحارث، وقيل: سواء[7] بن قيس المحاربي،

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) زاد في نسخة: «ابن ثابت».
(٣) في نسخة: «قال».
(٤) وذكر في «الشفاء»: فرد النبي ﷺ الفرس على الرجل، وقال: «اللَّهمَّ إن كان كاذباً، فلا تبارك له فيها»، فأصبحت شاصية رجلها، أي: رافعة. (ش).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٢٤).
(٦) وفي «التلقيح» (ص ٤٧٥): قيل: اسمه سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس. (ش).
(٧) وفي «الفتح» (٨/ ٥١٩): أنه سواد بن الحارث، وبه جزم الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ٢٨٧). (ش). قلت: وما في «الفتح»: «أنه سواد بن الحارث» وهو تحريف، والصواب: «سواء بن الحارث»، انظر: «الإصابة» (٣/ ١٧٩).

(٢١) بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ ـ قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ، ....

ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ، انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»[1]: روى الطبراني وابن شاهين من طرق، عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواء بن الحارث، فجحده» الحديث، وأخرجه ابن شاهين، فقال: عن سواء بن قيس، وأظنه وهماً.

(٢١) (بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ[2] وَالشَّاهِدِ)

٣٦٠٨ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن الحباب حدثهم، قال: نا سيف المكي ـ قال عثمان: سيف بن سليمان ـ) ويقال: ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم، أبو سليمان المكي، قال أحمد: ثقة، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتاً، ممن يصدق ويحفظ، وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة يرمى بالقدر، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: توفي بمكة سنة ٥٥هـ، وكان ثقة كثير الحديث، وقال الساجي: أجمعوا على أنه ثقة صدوق غير أنه اتهم بالقدر، وقال العجلي وأبو بكر البزار: ثقة.

---

(١) (٣/ ١٧٩).

(٢) قال ابن رشد (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨): به قالت الثلاثة، وقال الحنفية: لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولحديث الأشعث: «شاهداك أو يمينه». (ش).

عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». [م ١٧١٢، سنن النسائي الكبرى ٦٠١١، جه ٢٣٧٠، حم ١/ ٢٤٨]

(عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين[1] **وشاهد)** قال في «فتح الودود»: والجمهور[2] على أن معناه: أنه كان للمدعي شاهد واحد، فحلف على مدعاه بدلاً عن الشاهد الآخر فقضى له بهما، ولعل تأويله عند من لا يقول به، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي، لعدم تمام الحجة بذلك، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «بيمين وشاهد» هما للجنس، والمعنى قضى بهذا أحياناً، وبذاك أحياناً، إذا لم يوجد شاهد للمدعي، والحاجة إلى ذلك التأويل للجمع بقوله الكلي: «البينة على المدعي» . . . إلخ، وهو مشتهر، بل قريب من المتواتر، انتهى.

وقال في «البدائع»[3]: ولنا الحديث المشهور، والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين: **أحدهما**: أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص. **والثاني**: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص.

---

(١) قال محمد: بلغنا خلاف ذلك، انتهى. **قلت**: وأبطله البخاري بوجوه، وفي «الدر المختار» (٥/ ٥٤٩): حديث الشاهد واليمين ضعيف، رده ابن معين، بل أنكره الراوي، كذا في «العيني». انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٤٤). (ش).

(٢) منهم الأئمة الثلاثة، كما في «الترمذي» (١٣٤٥)، و «التعليق الممجد» (٣/ ٣٣٨). (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٣٧، ٣٣٨).

. . . .

وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى بن معين، وقال: لم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين، وكذا روي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد، قال: بدعة، وروي أول من قضى بهما معاوية - رضي الله عنه - .

وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء الأول أن لا يقبل إلَّا شاهدان، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان، مع ما أنه ورد مورد الآحاد، ومخالفاً للمشهور فلا يقبل، وقد روي عن بعض الصحابة: أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان[١].

وعندنا يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً بأن شهد أنه أمن هذا الكافر، تقبل شهادته حتى لا يقتل، ولكن يسترق، واليمين من باب ما يحتاط فيه، فيحمل على هذا، توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعي - رحمه الله - في رده اليمين إلى المدعي عند نكول المدعى عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما جعل اليمين حجة إلَّا في جانب المدعى عليه، فالرد إلى المدعي يكون وضع الشيء في غير موضعه، وهذا حد الظلم، انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»[٢]: أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، لكن ذكره الترمذي في «العلل» عن البخاري: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى.

(١) وهذا أوجه الأجوبة عندي أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل الخصيصة بأمان كما قال، ويحتمل الخصيصة لرجل كالخصيصة لخزيمة بجعل شهادته شهادة اثنين، أو خصيصة لواقعة، كما سيأتي من قصة بني العنبر، فأجمل الراوي الحكم، وترك القصة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «شاهداك أو يمينه». «والبينة للمدعي» ضوابط معروفة. (ش).

(٢) «الدراية» (٢/ ١٧٥).

٣٦٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: نَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو: فِي الْحُقُوقِ. [ق ١٠/١٦٨]

٣٦١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: نَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». [ت ١٣٤٣، جه ٢٣٦٨، ق ١٠/١٦٨]

٣٦٠٩ ـ (حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: نا عبد الرزاق قال: نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة بن شبيب في حديثه: قال عمرو) أي ابن دينار: هذا **(في الحقوق)** أي لا في الحدود.

٣٦١٠ ـ (حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة **(أبو مصعب الزهري)** المدني، روى عن مالك «الموطأ»، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، قال صاحب «الميزان»[٢]: ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تَكْتُبْ عن أبي مصعب، واكتُبْ عَمَّن شِئْتَ، انتهى. ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي، وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً عالماً بمذاهب أهل المدينة، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: نا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد).

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٤) رقم (٣٠٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي[١] الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ[٢] سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، نَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن رَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي. [انظر سابقه]

(قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أنا الشافعي، عن عبد العزيز) الدراوردي (قال: فذكرت ذلك) الحديث (لسهيل) بأن ربيعة حدثنيه عنك (فقال) سهيل: (أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - ، أني حدثته إياه) أي هذا الحديث (ولا أحفظه) أي لا أحفظ أني حدثته هذا الحديث.

(قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة) أي مرض (أذهبت) أي أزالت (بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه) أي عن سهيل نفسه (عن أبيه) أي أبي صالح.

٣٦١١ - (حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، نا زياد - يعني ابن يونس - ، حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له) أي لسهيل: (إن ربيعة أخبرني به) أي بهذا الحديث (عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني) فإنه عندي ثقة.

---

(١) في نسخة: «فزادني».
(٢) في نسخة: «أصاب سهيل علة».

٣٦١٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ[1] اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ.

فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى

٣٦١٢ - **(حدثنا أحمد بن عبدة، نا عمار بن شعيث)** آخره مثلثة **(ابن عبد الله بن الزبيب)** بن ثعلبة التميمي **(العنبري)** البصري، قال في «التقريب»: مقبول، **(حدثني أبي)** شعيث بن عبيد الله بن الزبيب، - بزاي وموحدتين مصغراً - التميمي العنبري، كان ينزل بالطيب من طريق مكة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً، وذكره ابن عدي، وقال: له نحو خمسة أحاديث، وساق له حديثين منكرين، ثم قال: أرجو أن يكون صدوقاً.

(قال: سمعت جدي الزبيب) بن ثعلبة **(يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم)** أي أخذ الجيش بني العنبر **(برُكْبَةٍ)** - بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة - ، موضع بين عرفة وذات عرق، **(من نَاحيةِ الطائف، فاستاقُوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ، فسَبَقْتُهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السَّلام عليك يا نبيَّ الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُك فأخذُونا، وقد)** الواو للحال **(كنا أسلمنا)** أي قبلنا الإسلام ودخلنا فيه **(وخَضْرمْنا)** أي قطعنا **(آذانَ النَّعَمِ)** أي أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم.

(فلما قدم بَلْعنبرُ) أي بنو العنبر **(قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بيِّنةٌ على**

---

(١) في نسخة: «عبيد الله».

(٢) في نسخة: «النبي».

أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذُوا[١] فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قَالَ[٢]: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ؟»، فَقُلْتُ[٣]: نَعَمْ، فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهِمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ

أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا) هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة الأحمدية، وأما في المكتوبة المدنية والمكتوبة التي عليها المنذري[٤]، والمصرية، والكانفورية، وكذا في نسخة الخطابي[٥]، والعون[٦]: «تؤخذوا» بصيغة المجهول، وهو أوضح، بل الظاهر أنه غلط الناسخ في كتابة «تأخذوا» (**في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قال: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له**) أي لرسول الله ﷺ (**فشهد الرجل**) بأنا قد أسلمنا قبل ذلك (**وأبى سمرة أن يشهد، فقال النبي ﷺ: قد أبى أن يشهد لك فتحلف**) بحذف حرف الاستفهام، أي أفتحلف (**مع شاهدك الآخر؟ فقلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا بالله يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم**).

(**فقال نبي الله ﷺ: اذهبوا**) خطاب لأصحابه (**فقاسموهم أنصاف الأموال**) أي خذوا النصف من أموالهم، وردوا إليهم النصف (**ولا تمسوا ذراريهم**) أي ذريتهم وأولادهم (**لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل**)

---

(١) في نسخة: «تؤخذوا».
(٢) في نسخة: «قلت».
(٣) في نسخة: «قلت».
(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٢٨).
(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٧٥).
(٦) انظر: «عون المعبود» (١٠/ ٢٧)، وفيه: «قبل أن خذوا [تَأْخُذُوا]».

مَا رَزَيْنَاكُمْ[١] عِقَالاً».

قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «احْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»[٢]، قَالَ[٣]: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَالَ[٤] لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ، فَزِدْهُ آصُعًا . . . .

أي ضياعه وبطلانه (**ما رزيناكم**)[٥] أي ما نقصناكم (**عقالاً**) أي حبلاً.

(**قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل**) أشار إلى رجل من الجيش (**أخذ زربيتي**[٦]) أي بساطاً لي ذو خمل (**فانصرفت إلى نبي الله ﷺ - يعني فأخبرته -**) بأخذ الرجل زربية أمي (**فقال لي: احبسه**) أي ذلك الرجل من الجيش (**فأخذت بتلبيبه**) أي بالثوب في عنقه، مجموعاً عند صدره (**وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين، فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ، فقال للرجل**: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها).

(**قال**) الرجل: (**يا نبي الله ﷺ! إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، فقال للرجل**) الجندي: (**اذهب، فزده آصعاً**

---

(١) في نسخة: «زرينا».
(٢) في نسخة: «أخذتها».
(٣) في نسخة: «فقال».
(٤) في نسخة: «وقال».
(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢١٨): جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز، والأصل: الهمز، وهو من التخفيف الشَّاذّ.
(٦) في «النهاية»: الزِّربية: تُكسر زايُها وتفتح وتضمُّ، وجمعها زَرَابيّ (٢/ ٣٠٠).

مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ. [ق ١٠/ ١٧١]

من طعام، قال: فزادني آصعاً من شعير).

قال في «فتح الودود»: قوله ﷺ: «اذهبوا فقاسموهم»، يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح، والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه، لا أنه قضى بالدعوى بهما، انتهى.

قال الخطابي[١]: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلَّا أن إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها ههنا المال؛ لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «فتحلف مع شاهدك الآخر»، هذا هو الذي احتجوا به على مرامهم، وهو الحكم على الشاهد مع اليمين، ولا يثبت به شيء؛ لأن ذلك الحلف منه لم يكن لإثبات الحكم، بل ليعلم صدقه في دعواه، وجزمه في ما ادَّعاه، فلو نكل عنه لعلم كذبه من صدقه.

وأما الحكم فلم يثبت بيمينه أيضاً مع الشاهد؛ لأن نصاب الشهادة لم يتم، ويمين المدعي لا يفيد، ولم يكنْ ثَمَّ مُدَّعَى عليه حتى يحلف؛ لأن العسكر كانوا مأمورين من جهته ﷺ، فلم يكن ذلك إلَّا عرض حالهم، لا إثباتاً لدعوى الإسلام على أحد، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر، وكان العسكر منكراً استحقاق هؤلاء إياها لكونهم أسلموا بعد ا لأسر.

ومما يدل على ما اخترناه أن النبي ﷺ لم يحكم لهم، إلَّا بنصف المال، ولولا أن المدعى لا يثبت بشاهد ويمين، لما فعل ذلك؛ لأنه لم يكن على تقدير ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم.

وأيضاً أن قوله عليه السلام: «إن الله لا يحب ضلالة العمل»، أقوى حجة

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٧٦).

. . . .

على أنهم في أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا على باطل لا يشكر على عمله، ولا يؤت له جُعْلٌ على عمله كائناً ما كان، كالسارق والغاصب، ومن كان مثلهم، فلو كان أخذ الجيش من هذا القبيل، كما قلتم، لما كان أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم.

ونحن نقول: إن إسلامهم لم يثبته يمينهم؛ لأن يمين المدعي لا يفيد، وذلك لو سُلِّمَ أنه كان دعوى منهم، ولم يتم نصاب الشهادة أيضاً، فلم يبق ثبوت الإسلام إلَّا في حَيِّز الخفاء، غير أنه ﷺ أحب أن لا يخيبهم، فرد عليهم نصف أموالهم، كما رد على هوازن كلها، وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك.

وأما قصة الزربية، فلا حجة فيها، على أن بني العنبر كانوا ملكوا أموالهم، بل الذي فعله النبي ﷺ من أمر الزربية بأخذ صاحبه، إنما كان لأنه خالف عِدَةَ النبي ﷺ حيث أخذ بعد المناصفة والتقسيم من حق العجوز.

ثم إن القاضي يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذي عليه، ولو من غير جنس حقه، كما يظهر من إيتاء النبي ﷺ سيفه له، بعد ما ثبت له حق في الزربية، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا.

وأما المتقدمون منهم فلم يجوزوا له أن يقتضي لصاحب الحق إلَّا من عين حقه، وأثبت بعضهم الحكم في العروض أيضاً دون العقارات، وسوَّى بعضهم بين النقدين فحسب.

وأيضاً: ففي الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان، ولولا ذلك، لنادى رسول الله ﷺ أن يؤتى بالزربية أينما كانت؛ لأنها لم تكن إلَّا في العسكر، كما هو الظاهر، وكان الانتفاع بها حراماً عندكم، فكيف يمكن أن يكون النبي ﷺ اكتفى بإيجاب الضمان عليه، ولم يعزم عليه الإتيان بها؟!.

وأيضاً: ففيه إشارة إلى نفاذ تصرفات الغاصب فيه بعد أداء الضمان

(٢٢) بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَة

٣٦١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا». [ن ٥٤٣٩، جه ٢٣٣٠، حم ٤/٤٠٢، ق ١٠/٥٧]

٣٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

٣٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[1]،

مستنداً؛ لأن أخذ الزربية لم يخرجها عن ملكه، إلَّا بإحدى طرق التمليك، كالبيع والهبة ونحوهما، والله تعالى أعلم، انتهى.

(٢٢) (بَابُ ا لرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئاً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ)

٣٦١٣ ـ **(حدثنا محمد بن منهال الضرير، نا يزيد بن زريع، نا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابةً)** شك من الراوي **(إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة)**، ولعل البعير كان في أيديهما، أو في يد غيرهما، وهو لا يدعي فيه شيئاً **(فجعله النبي ﷺ بينهما)** أي قضى أن البعير بينهما أنصافاً.

٣٦١٤ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه)** أي بإسناد الحديث المتقدم ومعناه.

٣٦١٥ ـ **(حدثنا محمد بن بشار، نا حجاج بن منهال،**

---

(١) وفي نسخة: «المنهال».

نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». [انظر سابقه]

نا همام، عن قتادة، بمعنى إسناده: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين).

قال الخطابي[١]: هذا مروي في الإسناد الأول، إلَّا أن في الحديث المتقدم: أنه لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين، فاحتمل أن يكون القصة واحدة، إلَّا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت، فصار كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما[٢]، لاستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه، نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل، فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صارت له، وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد، فيه قولان: **أحدهما**: يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري. **والقول الآخر**: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح، وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً، وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود، انتهى.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٧٦، ١٧٧).
(٢) في الأصل: «لهما»، وهو تحريف.

٣٦١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلَاسٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

[جه ٢٣٤٦، سنن النسائي الكبرى ٥٩٩٩، حم ٢/ ٤٨٩، ق ١٠/ ٢٥٥]

٣٦١٦ - **(حدثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، نا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: استهما[1] على اليمين ما كان)** أيّ يمين كان محبوباً بقلبه أو مكروهاً **(أحبا ذلك أو كرها)**.

قال الخطابي[2]: معنى الاستهام ها هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما ادَّعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي ابن أبي طالب.

قال حنش بن المعتمر: أُتي عليٌّ - رضي الله عنه - ببَغْلٍ وُجد في السوق يُباع، فقال رجل: هذا بغلي، ولم أبعْ، ولم أهبْ، ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال: وجاء آخر يدَّعيه يزعمُ أنه بغله، وجاء بشاهدين، قال: فقال علي - رضي الله عنه -: إن فيه قضاءً وصلحاً، وسوف أبيِّن لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغلُ فيُقسم الثمن على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا إلَّا القضاء، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله، ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما فأيُّكما يحلف أقرعتُ بينكما على الحلف، فأيُّكما قُرِعَ حلف، قال: فقضى بهذا، وأنا شاهد[3]، انتهى.

---

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام، وتقدم الكلام عليه في «باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد». (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٧٧، ١٧٨).

(٣) انظر: «تهذيب الحافظ ابن القيم» (٣/ ٣٩٦).

٣٦١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ، نَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا[١] عَلَيْهَا».

قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ». [خ ٢٦٧٤، حم ٢/٣١٧، ق ١٠/٢٥٥]

٣٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ[٢]، قَالَ[٣]: «فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ[٤] لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا ....

٣٦١٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: نا معمر)** وسيجيء قول سلمة بن شبيب، **(عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فليستهما عليها)** أي على اليمين.

(قال سلمة: قال: أخبرنا معمر) أي بلفظ الإخبار، وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديث **(وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين)** وليس المراد بالإكراه: الإكراه حقيقة؛ لأن المدعى عليه لا يكره على اليمين، بل المراد بالإكراه: الكراهة، كما تقدم في الحديث.

٣٦١٨ ـ **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناد ابن منهال مثله، قال: في دابة وليس لهما بـ نة، فأمرهما**

---

(١) وفي نسخة: «فيستهما».
(٢) في نسخة: «بمثله».
(٣) في نسخة: «وقال».
(٤) في نسخة: «ليست».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ». [جه ٢٣٢٩، سنن النسائي الكبرى ٥٩٩٩، حم ٢/ ٤٨٩]

(٢٣) بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [خ ٢٦٦٨، م ١٧١١، ن ٢٤٥٢، ت ١٣٤٢، جه ٢٣٢١، حم ١/ ٣٥٦]

(٢٤) بَابٌ: كَيْفَ الْيَمِينُ؟

٣٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين)، وهذا إسناد للحديث المتقدم في أوائل الباب.

(٢٣) (بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ)

٣٦١٩ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)**.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي[٢] على أن اليمين تتوجه على كل من ادُّعي عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا، وشرط مالك في توجه اليمين، أن يكون بينهما خلطة، لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل، ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله، ولا سنَّة رسوله ﷺ.

(٢٤) (بَابٌ: كَيْفَ الْيَمِينُ؟)

٣٦٢٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب،**

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قاله النووي (٦/ ٢٤٤)، وبسطه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).

عن أَبِي يَحْيَى، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ ـ يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ ـ : «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» ـ يَعْنِي الْمُدَّعِي[٢] ـ [٣]. [ق ١٠/ ١٨٠]

(٢٥) بَابٌ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيَحْلِفُ؟

٣٦٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن الأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، ....

عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: ـ يعني لرجل حلّفه ـ ، احلف بالله الذي لا إلٰه إلّا هو) وهذا تغليظ اليمين بذكر بعض[٤] الصفات **(ماله)** أي للمدعي**(عندك شيء، يعني)** بالضمير في له **(المدعي)**.

(٢٥) (بَابٌ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ ذِمِّياً[٥] أَيَحْلِفُ؟)

٣٦٢١ ـ (حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف،

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «للمدعي».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة».
(٤) وبه قال الشافعي كما في هامش البخاري، وعندنا هذا على رأي القاضي كما في «الهداية» (٣/ ١٥٨). (ش).
(٥) قال الحافظ (١١/ ٥٦٣): المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليهما وفي أخذ حقهما باطلاً، وفي «تكملة فتح القدير» (٦/ ١٧٤): أن الحر والعبد والكافر والمسلم والرجل والمرأة في اليمين سواء، وقال القسطلاني: فيه دليل على أن الكافر يستحلف في الخصومات كالمسلم. انتهى. (ش).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [خ ٢٤١٦، م ١٣٨، ت ١٢٦٩، جه ٢٣٢٢، حم ١/ ٢٥٦]

(٢٦) بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ[1]: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي، اغْتَصَبَنِيهَا ....

قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف ويذهب بمالي[2]) أي أرضي. (فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] إلى آخر الآية).

(٢٦) (بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ)

٣٦٢٢ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، نا الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك بينة؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) قيل: الاستدلال بما في بعض طرقه: «ليس لك إلَّا ذلك». «عون المعبود» (٩/ ٢٦٣)، وتقدَّم شرح الحديث. (ش).
(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِي لِلْيَمِينِ - [١]. [م ٢٢٣، ت ١٣٤٠]

٣٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ[٢] فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ، لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ[٣]، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»[٤]. [تقدَّم تخريجه في الحديث السابق]

أبوه، فتهيأ الكندي، يعني لليمين) وساق الحديث.

٣٦٢٣ - (حدثنا هناد بن السري، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه) وائل بن حجر (قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله! إنه فاجر، ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلّا ذلك).

هذا الحديث والذي قبله تقدما بسنديهما ومتنيهما في مبدأ أبواب الأيمان والنذور، فارجع إليه.

---

(١) زاد في نسخة: «وساق الحديث».

(٢) في نسخة: «لك».

(٣) في نسخة: «بما حلف»، وفي أخرى: «ما حلف عليه».

(٤) في نسخة: «ذاك».

(٢٧) بَابُ الذِّمِّيِّ[(١)] كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

٣٦٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[(٢)]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي لِلْيَهُودِ ـ : «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»[(٣)]. [حم ٢/ ٢٧٩]

٣٦٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا

---

(٢٧) (بَابُ الذِّمِّي كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟)

٣٦٢٤ ـ (حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ـ يعني لليهود ـ : أنشدكم بالله) أي أسألكم بالحلف[(٤)] بالله (الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون) لفظ «ما» استفهامية، أو نافية، بتقدير حرف الاستفهام (في التوراة على من زنى؟) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى، فلا يحلف إلَّا بالله تعالى.

٣٦٢٥ ـ (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ ، عن ابن إسحاق، عن الزهري، بهذا

---

(١) في نسخة: «كيف يحلف الذمي؟».

(٢) زاد في نسخة: «ابن فارس».

(٣) في نسخة: «وساق الحديث في قصة الرجم».

(٤) وهكذا يستحلف عند الحنفية، كما في «الهداية» (٣/ ١٥٨، ١٥٩) وسائر الفروع. (ش).

الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنَ كَانَ يَتَّبِعُ[١] الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، وَسَاقَ[٢] الْحَدِيثَ.

٣٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لابْنِ صُورِيَا - : «أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟»

قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي[٣] أَنْ أُكْذِبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الحديث وبإسناده، قال: حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه) أي يتبع العلم ويحفظه **(وساق الحديث)** المتقدم.

٣٦٢٦ - **(حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صوريا -)** اليهودي ومن معه: **(أذكركم بالله الذي نجّاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر)** أي فلق لكم **(وظَلَّل عليكم الغمام)** أي في التيه **(وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم)** أي التوراة **(الرجم)** على من زنى؟

(قال) أي ابن صوريا: **(ذكَّرْتَنِي بعظيم)** أي حلفتني بقسم عظيم، **(ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث)**.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».
(٢) في نسخة: «يحدث سعيد بن المسيب، وساق الحديث بمعناه».
(٣) في نسخة: «ولا ينبغي».

(٢٨) بَابُ الرَّجُلِ يُحَلَّفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن سَيْفٍ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(٢٩) بَابٌ[1]: فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ؟

---

(٢٨) (بَابُ الرَّجُلِ يُحَلَّفُ عَلَى حَقِّهِ)

٣٦٢٧ ـ **(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا: نا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف)** الشامي، عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي شامي ثقة.

(عن عوف بن مالك أنه حدثهم، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه) أي الذي قضى عليه **(لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم)** أي لا يرضى **(على العجز)** أي عن الاستيثاق في المعاملات **(ولكن عليك بالكيس)** بفتح الكاف، وسكون الياء، التيقظ في الأمور، فإذا استوثقت واستعملت الكيس **(فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل)**.

(٢٩) (بَابٌ: فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ؟)[2]

---

(١) في نسخة: «باب في الحبس في الدين وغيره».

(٢) واختلف الأئمة في الحبس، كما ذكره صاحب «العون» (١٠/ ٤١)، وأنكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٦٩) أشد الإنكار. (ش).

٣٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [ن ٤٦٨٩، جه ٢٤٢٧، حم ٤/ ٢٢٢]

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ[١].

٣٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا[٢] هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ـ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ

٣٦٢٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة)** مصغراً، واسمه مسلم الطائفي، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الثوري بفتح الدال، والصواب ضمها.

(عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: ليَّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطله، والواجد: الغني القادر على قضاء دينه، **(يحل عرضه وعقوبته، قال ابن المبارك)**: معنى قوله: **(يحل عرضه)** أي **(يغلظ له)** في القول، ويقال: أنت مطلتني **(وعقوبته: يحبس له)** أي لأجل المطل.

٣٦٢٩ ـ **(حدثنا معاذ بن أسد، نا النضر بن شميل، نا هرماس)** بكسر أوله، ومهملتين **(ابن حبيب، رجل من أهل البادية)** التميمي العنبري، روى عن أبيه عن جده، قال أحمد وابن معين: لا نعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر، ولا يعرف أبوه ولا جده، **(عن أبيه)** حبيب التميمي، قال أبو حاتم في الهرماس: لا يعرف أبوه ولا جده، **(عن جده)** قال الحافظ في «المبهمات»: اسم والد حبيب: ثعلبة، حكاه ابن منده.

---

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) في نسخة: «أنا».

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [جه ٢٤٢٨]

٣٦٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ». [ت ١٤١٧، ن ٤٨٩٠، حم ٥/ ٢]

٣٦٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ:

(قال أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟).

٣٦٣٠ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده)** وهو معاوية بن حيدة: **(أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة).**

قال الخطابي[١]: في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلَّا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك، ليستكشف به عما وراءه، وروي: «أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه»[٢].

٣٦٣١ ـ **(حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام، قال ابن قدامة**[٣]**: حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده)** معاوية، **(قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمه)** أي أخا جد بهز بن حكيم أو عمه، **(وقال مؤمل:**

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٧٩).

(٢) في «المعالم»: «ثم خلى سبيله».

(٣) هكذا في نسخة «العون»، وفي نسخة عوامة (٤/ ٢٣٢): حدثنا محمد بن قدامة ومؤمَّل بن هشام، قال مؤمَّل: حدَّثني إسماعيل. . .إلخ.

إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ» - لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ. [حم ٥/ ٤]

إنه) أي معاوية، فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل: أن ابن قدامة يروي عن معاوية، أنه ذكر أخاه أو عمه، بأن أحدهما قام إلى النبي ﷺ، وأما مؤمل ففي حديثه: أن معاوية قال: إنه أي معاوية بنفسه **(قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال)** أي معاوية - وهذا على رواية مؤمل - ، أو أخوه أو عمه - وهذا على رواية ابن قدامة - : **(جيراني بما أخذوا، فأعرض)** أي رسول الله ﷺ **(عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً)** أي معاوية، أو أخوه، أو عمه شيئاً، وهو مذكور في رواية أحمد في «مسنده».

(فقال النبي ﷺ: خلوا له) أي لمعاوية **(عن جيرانه)** اتركوا جيرانه، وأخرجوهم من الحبس، **(لم يذكر مؤمل: وهو يخطب)**.

وقد أخرج الإمام أحمد[(١)] من طريق إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، ومن طريق معمر، عن بهز. ولفظ حديث إسماعيل: «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ، فقال: جيراني بم أُخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: أخبرني بِمَ أُخذوا؟ فأعرَض عنه، فقال: لئن قلت ذلك، إنهم ليزعُمون أنك تَنهَى عن الغَيِّ، وتَسْتَخْلي به! فقال النبي ﷺ: ما قال؟ فقام أخوه أو ابنُ أخيه، فقال: يا رسول الله! إنه قال، فقال: لقد قُلتُموها - أو قائلكم - ؟ ولئن كنت أفعل ذلك، وإنه لعليَّ، وما هو عليكم، خَلُّوا له عن جيرانه».

ثم أخرج ثانياً[(٢)] من طريق إسماعيل، أنا بهز بن حكيم، ولفظه: «أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جِيرانِي بم أُخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال:

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢).
(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤).

(٣٠) بَابٌ: فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى

جيراني بم أُخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، فقال: لَئِنْ قلت ذلك، لقد زعم الناس أن محمداً ﷺ يَنهَى عن الغيِّ، ويَسْتَخْلي به! فقال النبي ﷺ: ما قال؟ فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله! إنَّه، فقال: أما لقد قلتموها - أو قال قائلُكم - ؟ ولئن كنتُ أفعل ذلك إنه لَعَليَّ، وما هو عليكم، خلُّوا له عن جيرانه».

وأما لفظ[1] معمر عن بهز، عن أبيه، عن جده قال: «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تُهْمةٍ فحبَسهم، فجاء رجلٌ من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: يا محمد! عَلامَ تحبس جيراني[2]؟ فَصَمَتَ النبيُّ ﷺ عنه، فقال: إن نَاساً ليقولون: إنك تَنهَى عن الشَّرِّ، وتَسْتَخْلِي به! فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ قال: فجعلتُ أعرِض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعَها، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فَهِمَها، فقال: «قد قالوها - أو قائلها منهم - ؟ والله لو فعلت لكان عليَّ وما كان عليهم، خَلُّوا له عن جيرانه».

(٣٠) (بَابٌ: فِي الْوَكَالَةِ)

٣٦٣٢ - (**حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان**) بدل من أبي نعيم، (**عن جابر بن عبد الله، أنه**) أي أبا نعيم (**سمعه**) أي جابراً (**يحدث قال: أردت الخروج إلى**

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخ المحققة لنسخة «مسند أحمد»: «جيرتي».

خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ[١] الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ». [ق ٦/ ٨٠]

(٣١) بَابٌ[٢]: فِي[٣] الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عن[٤] قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، ....

خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً) من التمر، أو الشعير، **(فإن ابتغى)** أي الوكيل **(منك آية)** أي علامة على أن رسول الله ﷺ قال لك ذلك **(فضع[٥] يدك على ترقوته)** - بفتح التاء، وسكون الراء، وضم القاف -: مقدم الحلق في أعلى الصدر.

(٣١) (بَابٌ: فِي الْقَضَاءِ)

٣٦٣٣ - **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير)** مصغراً **(ابن كعب)** بن أبي الحميري **(العدوي)** ويقال: العامري،

---

(١) في نسخة: «أريد».
(٢) في نسخة: «أبواب من القضاء».
(٣) في نسخة: «من».
(٤) في نسخة: «أنا».
(٥) يشكل ذلك على ما في «الدر المختار» (٥/ ٥٤١) عن «الأشباه والنظائر» (ص ٢٩٧): قال لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ أصبعك، أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح؛ لأنه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه، انتهى.
قلت: وجوابه ظاهر، وهو أن مسألة «الأشباه» في الدين وهذا ليس منه، بل هو من قبيل العطاء والهبة كما لا يخفى.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ[١] أَذْرُعٍ». [م ١٦١٣، ت ١٣٥٦، جه ٢٣٣٨، حم ٢/ ٤٧٤]

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ خَلَفٍ قَالَا، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[٢] فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ»،

أبو أيوب، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن سعد [في الطبقة الثانية] من أهل البصرة، وقال: كان ثقة إن شاء الله، وهذا هو الذي قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبي ﷺ بحديث: «الحياء خير كله»، فقال بشير بن كعب: إن في الحكمة مكتوباً منه ضعف، ومنه وقار، فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخاري ومسلم، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وعن الدارقطني: ثقة.

(**عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا تدارأتم في طريق**) أي اختلفتم فيه (**فاجعلوه سبعة أذرع**) يعني إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث. وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، فتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

قال الخطابي[٣]: ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد.

٣٦٣٤ ـ (حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه)، قال الأعرج: فلما سمع الناس هذا الحديث

---

(١) في نسخة: «سبع».
(٢) في نسخة: «خشبه».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٨٠)، وفيه: الاستصلاح.

فَنَكَّسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.
[خ ٢٤٦٣، م ١٦٠٩، ت ١٣٥٣، جه ٢٣٥٣، حم ٢/ ٢٤٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٦٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى[١]، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن لُؤْلُؤَةَ، عن أَبِي صِرْمَةَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عن أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ

عن أبي هريرة (**فنكسوا**) أي أمالوا الرؤوس على أذقانهم (**فقال**) أبو هريرة: (**ما لي أراكم قد أعرضتم**) أي عن هذا الحديث (**لألقينها**) أي لألزمن تلك المقالة (**بين أكتافكم**).

قال الخطابي[٢]: عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلَّا أحمد[٣] بن حنبل، فإنه يرده[٤] على الوجوب، قال: على الحكام أن يقضوا به ويمضوه عليه إن أضيع[٥] منه.

(**قال أبو داود: هذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم**).

٣٦٣٥ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة) مولاة الأنصار، قال في «التقريب»: مقبولة، **(عن أبي صرمة، قال أبو داود: قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب**

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٨٠).
(٣) ويشير إليه ما حكاه الترمذي عن مالك، وفي «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٥): قال أبو حنيفة ومالك: لا يقضى بها، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة من أهل الحديث يقضى بذلك. (ش).
(٤) في «المعالم»: «فإنه رآه».
(٥) في «المعالم»: «إن امتنع».

النَّبِيِّ ﷺ - عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ[1] اللَّهُ عَلَيْهِ». [ت ١٩٤٠، جه ٢٣٤٢، حم ٣/ ٤٥٣]

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى،

النبي ﷺ) فزاد لفظ: صاحب النبي ﷺ (**عن النبي ﷺ أنه قال: من ضار**) أي من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق (**أضر الله به**) أي يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به في الدنيا (**ومن شاق**) أي أوقع المشقة على أحد أو خالف (**شاق الله عليه**).

٣٦٣٦ - (**حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا حماد، نا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي**) الباقر (**يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل**) بالعين المهملة.

قال الخطابي[2]: هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو عضيد من نخل، يريد نخلاً لم تَبسُق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد، وجمعه: عضدان.

(**في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به**) أي بدخول سمرة (**ويشق عليه**) أي على الأنصاري (**فطلب إليه**) أي إلى سمرة (**أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله**) أي يبادله بنخل آخر (**فأبى**).

---

(١) في نسخة: «شقّ».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٨١).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ[1]، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا[2] رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

[ق ٦/ ١٥٧]

٣٦٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، ....

قال: **(فأتى)** أي الأنصاري **(النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ)** بطريق الشفاعة **(أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً)** أي ذكر أمراً **(رغبه فيه)** من رغائب الآخرة أو الدنيا **(فأبى، فقال)** رسول الله ﷺ لسمرة: **(أنت مضار)** أي تريد إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع الضرر **(فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله)** من أرضك.

٣٦٣٧ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا الليث، عن الزهري، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلاً[3] خاصم الزبير في شراج الحرة)** هي مجاري الماء التي يسيل منها، واحدها شرج وشرجة **(التي يسقون بها)** النخل **(فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر)** أي لا تمسكه، بل أرسله يجري، **(فأبى عليه الزبير)** لأن أرضه كان بجانب العلو، وكان أحق بالماء، وكان أرض الأنصاري في جانب السفل.

---

(١) في نسخة: «ذلك له».
(٢) في نسخة: «أمر».
(٣) اختلف في اسمه على أقوال، ذكرها النووي في «لغاته» (٢/ ٣١٢). (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ: فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ[(٢)] الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي

(فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل) الماء **(إلى جارك، قال)** ابن الزبير: **(فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! أن كان)** أي قضيت له بسبب أنه كان **(ابن عمتك؟ فتلوَّن)** أي تغير **(وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس الماء حتى يرجع)** أي الماء **(إلى الجدر)** بفتح الجيم وكسرها، وسكون الدال المهملة.

قال في «المجمع»[(٣)]: هو هنا المسنَّاة، وهو ما رفع حول المزرعة، كالجدار، أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يبقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه[(٤)]، فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ، وقول الأنصاري ما قال، زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويحتمل أنه كان منافقاً[(٥)]، وقيل له الأنصاري لاتحاد القبيلة.

(فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «قال».
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٢٩).
(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨): قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك، يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى... إلخ، وفي «المرقاة» (٦/ ١٨٨): وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك منابعها أو مجاريها على الإباحة، وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به... إلخ. (ش).
(٥) **قلت**: هذا مشكل، فإن الأنصاري كما صرح به النووي. [انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣١٢)]، عن البخاري: كان بدرياً، وهم مؤمنون مغفورون بالروايات الكثيرة، وما قيل: إنه منافق ردَّه القاري (٦/ ١٨٧)، والبسط في «الفتح» (٥/ ٣٥). (ش).

ذَلِـــكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآيَـــةَ. [خ ٢٣٥٩، م ٢٣٥٧، ت ١٣٦٣، ن ٥٤١٦، حم ٤/٤]

٣٦٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ ، عن أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ ـ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ». [جه ٢٤٨١، ق ٦/ ١٥٤]

٣٦٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ[1]

ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾[2] الآية)، وهذه الآية تشير إلى أن الأنصاري كان مسلماً ولكن احتمله الغضب، فقال ما قال.

٣٦٣٨ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ ، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن مالك: أنه سمع كبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور) اسم واد لبني قريظة **(يعني السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل)** بعد ما يبلغ الماء إلى الكعبين.

٣٦٣٩ ـ (حدثنا أحمد بن عبدة، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور) وفي نسخة على «الحاشية»:

---

(١) في نسخة: «سيل مهزور».
(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».
[جه ٢٤٨٢، ق ٦/ ١٥٤]

٣٦٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ـ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ[1] أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ[2] أَذْرُعٍ ـ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ. [ق ٦/ ١٥٥]

آخِرُ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ

سيل مهزور وهو الأقيس **(أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل)**.

٣٦٤٠ ـ **(حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة)** وكان في أرض الموات، وأما في الملك فلا يمنع أين أراد الغرس **(في حديث أحدهما: فأمر بها)** أي بالنخلة **(فذرعت، فوجدت سبعة أذرع)** جريدة النخل، ليعلم مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض، فيمنع الغارس من الغرس فيه، لئلا تختلط ثمارهما إذا سقطت، ولئلا يتضرر كل نخلة بالأخرى، **(وفي حديث الآخر)** أي من أبي طوالة وعمرو بن يحيى: **(فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت)**.

آخِرُ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ

---

(١) في نسخة: «سبع».
(٢) في نسخة: «خمس».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) أَوَّلُ كِتَابِ الْعِلْمِ

(١) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ[1]

٣٦٤١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عن دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ[2]، جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) (أَوَّلُ كِتَابِ الْعِلْمِ)

(١) (بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ)

٣٦٤١ - **(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل)** لم أقف على تسميته، **(فقال: يا أبا الدرداء، جئتك من مدينة الرسول ﷺ)** أي من سفر بعيد،

(١) في نسخة: «باب الحث على طلب العلم».

(٢) زاد في نسخة: «إني».

لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ[١] اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ[٢] أَجْنِحَتَهَا رِضًا[٣] لِطَالِبِ الْعِلْمِ، ....

ومسافة طويلة **(لحديث)** أي بسبب حديث **(بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة)** أخرى غير هذه الحاجة.

(قال) أبو الدرداء: **(فإني سمعت رسول الله ﷺ)**[٤] يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل، أو غيره، وذكر ذلك تبشيراً له **(يقول: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً)** أي من القرآن والسنَّة **(سلك الله به طريقاً من طرق الجنة)** لأنه سبب دخول الجنة **(وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم)**.

قال الخطابي[٥]: يتأوَّل على وجوهٍ، أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه، وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾[٦]، وقيل: وضع الجناح معناه [الكف] عن الطيران للنزول عنده، كقوله ﷺ: «ما من قوم يذكرون الله تعالى إلَّا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة»، وقيل: [معناه] بسط الجناح، وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها، فتبلِّغُه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم.

---

(١) في نسخة: «سلك به طريق».
(٢) في نسخة: «تضع».
(٣) في نسخة: «رضًى».
(٤) وقد أخرج الترمذي نحو هذه القصة برواية أبي الدرداء أيضاً رقم (٢٦٨٢). (ش).
(٥) «معالم السنن» (٤/ ١٨٣).
(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٤.

وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ[١] لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ[٢] وَالأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ،

(وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف الماء).

قال الخطابي[٣]: قال بعض العلماء: إن الله سبحانه قد قيَّض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع، والمصالح، والإرفاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فألهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها.

(وإن فضل العالم) أي الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة **(على العابد)** أي الغالب عليه العبادة، وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالماً بما تصح به العبادة **(كفضل القمر ليلة البدر)** أي ليلة الرابع عشر **(على سائر الكواكب)**.

قال القاضي: شبَّه العالم بالبدر والعابد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس، من خالقها عزَّ وجلَّ.

(وإن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل: ورثة الرسل ليشمل الكل، قاله ابن الملك، يعني فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب، والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم.

---

(١) في نسخة: «يستغفر».
(٢) زاد في نسخة: «ومن في».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٨٣).

وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا[١] الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». [ت ٢٦٨٢، جه ٢٢٣، دي ٣٤٧، حم ٥/١٩٦]

٣٦٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شُعَيْب[٢] بْنَ شَيْبَةَ ....

(وإن الأنبياء لم يورثوا) من التوريث **(ديناراً ولا درهماً)** أي شيئاً من الدنيا، لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم.

ولا يرد الاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفايا بني النضير وفدك وخيبر إلى أن مات وخلفها، وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة، وكان أيوب وإبراهيم عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة؛ لأن المراد ما ورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك، بل بقي بعدهم معداً لنوائب المسلمين.

وإنما **(ورَّثوا العلم، فمن أخذه)** أي العلم **(أخذ بحظ وافر)** أي نصيب تام؛ لأنه لا أعلى من ميراث النبوة.

٣٦٤٢ ـ **(حدثنا محمد بن الزبير الدمشقي، نا الوليد قال: لقيت شعيب بن شيبة)** وفي نسخة: شبيب بن شيبة، قال في «التقريب»[٣]: شامي مجهول، وقيل: الصواب شعيب[٤] بن رزيق، روى عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء في فضل العلم، قاله محمد بن الوزير الدمشقي عن الوليد عن شبيب، وقال عمرو بن عثمان: عن الوليد عن شعيب بن رزيق عن عثمان، وهو أشبه بالصواب.

---

(١) في نسخة: «ولكن ورثوا».
(٢) في نسخة: «شبيب بن شيبة».
(٣) «تقريب التهذيب» (٢٧٥٦).
(٤) هكذا في «التهذيب» (٤/ ٣٥٣).

فَحَدَّثَنِي بِهِ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِمَعْنَاهُ، يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر سابقه]

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا[١] يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا[٢] إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ[٣] يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [م ٢٦٩٩، ت ٢٦٤٦، جه ٢٢٥، حم ٢/ ٤٠٧]

(فحدثني به) أي بالحديث المتقدم، **(عن عثمان بن أبي سودة)** المقدسي، وكان أبوه مولى لعبد الله بن عمر، وأمه مولى لعبادة بن الصامت، روى عنه أخوه زيادة وشبيب بن شيبة وغيرهما، قال مروان بن محمد: عثمان وزياد ثقتان وثبتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، **(عن أبي الدرداء، بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم، **(يعني عن النبي ﷺ)** مرفوعاً.

٣٦٤٣ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يسلك[٤] طريقاً يطلب فيه) أي في سلوك الطريق **(علماً إلَّا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله)** أي أخَّره عمله عن البلوغ إلى الجنة أو إلى الدرجات العالية **(لم يسرع به نسبه)** أي لم يبلغه علو النسب، ولم ينفعه في الآخرة شرف النسب، كما ورد: «إن الله لا ينظر إلى صوركم بل إلى أعمالكم»[٥].

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».
(٢) في نسخة: «طريق الجنة».
(٣) في نسخة: «بَطُؤَ به عمله لَا يُسرع».
(٤) وفي «الشامي» (١/ ١٢١): مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة، وله الخروج لطلبه بدون إذن الوالدين لو ملتحياً، أما الأمرد فلا. (ش).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٣٩).

(٢) بَابُ رِوَايَة حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ

---

(٢) (بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

٣٦٤٤ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن أبي نملة) هو نملة بن أبي نملة **(الأنصاري)** المدني لم يقع مسمى عند أبي داود، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

(عن أبيه) أبي نملة، اسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمر الأنصاري الظفري، شهد بدراً مع أبيه، وشهد أحداً وما بعدها **(أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده)** أي عند رسول الله ﷺ **(رجل من اليهود مر بجنازة، فقال)** أي اليهودي: **(يا محمد! هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم)** إنما توقف النبي ﷺ لأنه لم يوح إليه في ذلك بعد.

(قال اليهودي: إنها تتكلم)، ولعله قال ذلك لما رأى في كتابه أن الميت يتكلم، **(فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم**[1] **أهل الكتاب فلا تصدقوهم**

---

(١) فيه دليل على عدم التحديث عنهم، وأصرح منه ما في «المشكاة» (١/ ٣٩١) برواية البخاري (٧٣٦٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً نحو هذا، وفيها أيضاً عن جابر في قصة قراءة عمر التوراة غضبه ﷺ، والنهي عنه، وفي «المجمع» (١/ ٢١٤) حديث: لا تُعَلِّموا أبكار أولادكم كتب النصارى، وهو أثر عمر كما في «الفائق» ويخالفهما ما في =

وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ[1]، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ». [حم ٤/ ١٣٦]

٣٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بْن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. [خ ٧١٩٥، ت ٢٧١٥، حم ٥/ ١٨٦]

ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه).

٣٦٤٥ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال)** أي رسول الله ﷺ: **(إني والله ما آمن يهود على كتابي)** أي لم يطمئن رسول الله ﷺ على أن يكون كاتبه من اليهود، لئلا يلبس عليه في الكتاب، ويخون فيه، فيكتب ما لم يقله، أو لم يكتب ما يقوله، فأمر زيد بن ثابت بتعلمه **(فتعلمته، فلم يمر بي إلَّا نصف شهر حتى حذقته)** أي عرفته وأتقنته **(فكنت أكتب له إذا كتب)** يعني يملي رسول الله ﷺ فأكتب له، **(وأقرأ له إذا كتب إليه)** أي من اليهود.

= «البخاري» (٣٤٦١): «حَدِّثُوا عن بَنِي إسرائيلَ وَلَا حَرَجَ»، قال الحافظ (٦/ ٤٩٩) رقم (٣٤٦١): كان النهي قبل استقرار الشرع، ثم حَصَل التوسُّعُ. . .إلخ، ويؤيده ما في «البذل» في «باب في رجم اليهوديين» سؤاله عليه الصلاة والسلام عنهم عن حكم الرجم في التوراة. قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥): كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتبهم، فكان يحدث عنه، وقال أيضاً: ما فيه على ثلاثة أنواع، الثالث: مسكوت عنه في شرعنا، فيجوز لنا حكايته، وقال القاري في «المرقاة» (١/ ٤٤٧): لا حرج في نقل الأعاجيب عنهم. (ش).

(١) في نسخة: «رسوله».

(٣) كِتَابَةُ[١] الْعِلْمِ

٣٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟! فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ[٢]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ[٣] اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اُكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

[دي ٤٨٨، حم ٢/ ١٦٢]

---

(٣) (كِتَابَةُ الْعِلْمِ)[٤]

٣٦٤٦ ـ (حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله) بن أبي مغيث، **(عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه)** والهمزة للاستفهام الإنكاري **(ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكتُ عن الكتاب)** أي الكتابة **(فذكرتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال)** رسول الله ﷺ: **(اكتب)** كل ما تسمع مني **(فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه)** أي من الفم واللسان **(إلَّا حق)** يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة.

---

(١) في نسخة: «كتاب العلم»، وفي نسخة: «باب في كتاب العلم».

(٢) في نسخة: «الكتابة».

(٣) في نسخة: «لرسول».

(٤) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٤٥، ٣٤٦). (ش).

٣٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا(١) كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ(٢)، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ»(٣). [حم ٥/ ١٨٢]

٣٦٤٧ ـ **(حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله)** أي معاوية زيد بن ثابت **(عن حديث)** من حديث رسول الله ﷺ حدثه زيد بن ثابت عنه **(فأمر)** معاوية **(إنساناً يكتبه)** أي بكتابته **(فقال له)** أي معاوية **(زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه)**.

---

(١) في نسخة: «ثني».
(٢) في نسخة: «كتبه».
(٣) زاد في نسخة هناك ثلاثة أحاديث:
٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن الْحَذَّاءِ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ». [قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (٤٢٥١): هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم].
٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّل قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ؟، فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». [خ ٢٤٣٤، م ١٣٥٥، ت ١٤٠٥، ن ٥٨٥٥، جه ٢٦٢٤، حم ٢/ ٢٣٨].
٣٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».
[**قلت**: عزاه المزي في «الأطراف» (١٥٣٨٣) إلى أبي داود بهذه الأسانيد إلَّا سند العباس بن الوليد، ثم قال: وحديث المؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي بن سهل الرملي، وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم].

(٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكِذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ، أَنَا خَالِدٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عن بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ ـ ، عن وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

قال الخطابي[1]: يمكن أن يكون النهي مقدماً، وآخر الأمرين الإباحة، ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به فيشتبه على القارىء، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً، وتقييد العلم بالخط منهياً عنه، فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»، فإذا لم يقيدوا ما سمعه منه يعذر التبليغ[2]، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط.

وقد قال ﷺ لرجل شكا إليه سوء الحفظ، فقال: «اسْتَعِنْ بيَمِيْنكَ»، وقال: «اكتبوها لأبي شاه»، يريد خطبته التي خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات، والمعاقل، والديات، أو كتبت عنه، فعمل بها الأمة، وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله تعالى أعلم.

(٤) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكِذْبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٣٦٥١ ـ **(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح: وحدثنا مسدد، نا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر ـ قال مسدد: أبو بشر ـ)** يعني لم يذكر اسمه، بل ذكر كنيته، **(عن وَبْرَة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،**

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٨٤، ١٨٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ».

عن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ ١٠٧، دي ٢٣٧، حم ١/ ١٦٥، جه ٣٦]

(٥) بَابُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِلَا[1] عِلْمٍ

٣٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِىءِ، نَا سُهَيْلُ بْنُ مِهْرَانَ[2]، . . . .

عن أبيه قال) أي عبد الله بن الزبير: **(قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابك)** من أصحاب رسول الله ﷺ؟ **(قال)** الزبير: **(أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة)** أي وجاهة، وقرب قرابة، فكثر بذلك مجالستي معه، فليس سبب ذلك قلة السماع، بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، **(ولكني سمعته يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**.

(٥) **(بَابُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللهِ)**، أي تَفْسِيرِهِ **(بِلَا عِلْمٍ)**

٣٦٥٢ - **(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرىء، نا سهيل بن مهران)** هو سهيل بن أبي حزم، واسمه مهران، ويقال: عبد الله القطعي، أبو بكر البصري، عن أحمد: روى أحاديث منكرة، وعن ابن معين: صالح، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، يتكلمون فيه، وقال مرة: ليس بالقوي عنهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وسئل ابن معين عن سهيل أخي حزم، فقال: ضعيف، ووثقه العجلي.

---

(١) في نسخة: «بغير».
(٢) زاد في نسخة: «أخو حزم القطعي».

نَا أَبُو عِمْرَانَ، عن جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»[(١)]. [ت ٢٩٥٢]

(٦) بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا[(٢)] شُعْبَةُ، عن أَبِي عَقِيلٍ

(نا أبو عمران، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في كتاب الله برأيه) أي بمجرد رأيه **(فأصاب)** أي بلغ الصواب **(فقد أخطأ)**[(٣)].

قال البيهقي[(٤)]: إن صح أراد به ـ والله أعلم ـ الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده ببرهان فالقول به جائز، وأما قوله: «فقد أخطأ» معناه: أخطأ طريق الحق، فإن من يجترىء على ذلك، لا يؤمن عليه أن يقع في الخطأ، فلا ينبغي له الاجتراء على ذلك، حتى يرجع فيها في بيان اللغة إلى أهل اللغة، وكذلك في بيان أسباب النزول وغيرها، حتى يرجع إلى ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) (بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ)

٣٦٥٣ ـ **(حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي عقيل)** بفتح

---

(١) زاد في نسخة: «حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في القرآن بغير علم فليتَبَوَّأْ مقعدَه من النَّار». [قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (٥٥٤٣): حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) في نسخة: «نا».

(٣) وبسط القاري (١/ ٤٩١، ٤٩٢) في مراد الحديث أشدَ البسط، وفرق بين التأويل، وهو كل ما يتعلق بالاستنباط، وبين التفسير، وهو كل ما يتعلق بالنقل، فأباح الأول دون الثاني، وجعل التفسير خمسة عشر علماً. وحَمَلَه في «المجمع» على وجهين: أن يكون له غرض فيؤول إليه، أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغَرائبه، كما بسطه في هامش «الكوكب» (٤/ ٥٦). (ش).

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (٢/ ٤٢٣).

هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [خ ٩٥، ت ٣٦٤٠، ك ٤/ ٢٧٣، حم ٣/ ٢١٣]

العين المهملة **(هاشم بن بلال)** ويقال: ابن سلام الدمشقي، قاضي واسط، والد سهل بن هاشم البيروتي، يقال: إنه من ولد أبي سلام الحبشي، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: الذي روى عنه شعبة وسفيان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن سابق بن ناجية)** بنون وكسر جيم وخفة مثناة تحت، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي سلام) خادم النبي ﷺ ومولاه، ذكره خليفة في «الصحابة»، وروى ابن ماجه عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقول حين يُمْسِي ويُصْبِحْ: رَضِيْتُ بالله رَبًّا» الحديث، وروى أبو داود حديثه والنسائي من حديث سابق، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ، وهو الصواب، وأبو سلام هو الأسود ممطور.

(عن رجل خدم النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات) محمول على الحديث المهتم بشأنه فيكرر؛ حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخاً في النفس.

قال الخطابي(١): إعادة الكلام ثلاثاً، إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٦١).

(٧) بَابٌ: فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، مَرَّتَيْنِ[١]، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَّا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ! إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ». [خ ٣٥٦٧، م ٢٤٩٣]

٣٦٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ

---

(٧) (بَابٌ: فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ)

أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه

٣٦٥٤ ـ (**حدثنا محمد بن منصور الطوسي، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة، وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجرة، مرتين،**) ولعل أبا هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه (**فلما قضت صلاتها**) وكان أبو هريرة قد فرغ من التحديث، وقام (**قالت**) عائشة: (**ألا تعجب**) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب (**إلى هذا**) أي أبي هريرة (**وحديثه!**) بأنه يسرد الحديث سرداً (**إن**) مخففة من الثقيلة (**كان رسول الله ﷺ ليحدث الحديث**) بالتأني والترسل (**لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه**) أي عد كلماته بالحصى، والمراد: المبالغة في الترسل والتأني.

٣٦٥٥ ـ (**حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «نا».

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ[١] حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ»[٢]. [م ٢٤٩٣، ت ٣٦٣٩، حم ٦/ ١١٨]

(٨) بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٣٦٥٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَا عِيسَى، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عن الصَّنَابِحِيِّ، عن مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ». [٥/ ٤٣٥]

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يُعْجِبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث) أي الأحاديث(**عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك، وكنت أسبِّح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه)** أي تحديثه بالاستعجال والسرد (**إن رسول الله ﷺ**) بتقدير حرف الجر (**لم يكن يسرد الحديث**) أي لم يكن يستعجل فيه (**سردكم**) أي مثل استعجالكم.

(٨) (**بَابُ التَّوَقِّي**)، أي الاحتياط (**فِي الْفُتْيَا**)

٣٦٥٦ - (**حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد**) البجلي مولاهم، الدمشقي الكاتب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، له عند أبي داود في «النهي عن الأغلوطات» حديث معاوية، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام، (**عن الصنابحي**) عبد الرحمن بن عسيلة، (**عن معاوية: أن النبي ﷺ نهى عن الغُلُوطاتِ**).

---

(١) في نسخة: «جنب».

(٢) في نسخة: «كسردكم».

٣٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءِ، نَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - ، عن بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ[١]»[٢]. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

قال الخطابي[٣]: وقد روي أيضاً «أنه نَهَى عن الأُغْلوطات». قال الأوزاعي: وهي شِرار المسائل، والأغلوطات: واحدها: أغلوطة، ووزنها أُفْعُولَة، من الغلط، كالأُحْمُوقَة مِنَ الحُمقِ، والأُسْطُورَة من السطر. وأما الغَلُوطَات فواحدتها: غَلُوطة، اسم مبني من الغلط، كالحَلُوبة والرَّكُوبة في الحلب والرَّكُوب، والمعنى أنه نهى أن يُعرضَ للعلماء بصِعابِ المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزِلُّوا فيها، ويُسْتَسْقَطُ رأيُهم فيها، وفيه كراهية التعمُّق والتكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: «نَهَى عن الغَلُوطَةِ» هي الأحاجي والألغاز، والنهي حيث أراد تَبْكِيْتَ أحدٍ وتَذْلِيله، ولا ضَيْرَ فيه إذا كان لتَدْريب[٤] التلامذة.

٣٦٥٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرىء، نا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - ، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفتي) وسيجيء تمام الحديث بعده **(وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن**

---

(١) زاد في نسخة: «بغير علم كان إثمه على من أفتاه».

(٢) زاد في نسخة: « ح».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٨٦).

(٤) كما أثبته البخاري (٦٢) بقوله: «باب طرح الإمام المسألة»، قال الحافظ (١/ ١٤٦): والنهي الوارد في أبي داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت. (ش).

أَيُّوبَ، عن بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عن أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمَانُ[1] الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ. [جه ٥٣، حم ٢/ ٣٢١]

أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة) المعافري - بفتح الميم والمهملة وبالفاء المكسورة - المصري، قال الدارقطني: مصري مجهول يترك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: كان من الأئمة، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(**عن أبي عثمان الطنبذي)** قال في «القاموس»: طُنْبُذُ كَقُنْفُذٍ، بلدة بمصر، منها مُسلمُ بنُ يسارٍ (**رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أُفتي)** بصيغة المجهول (**بغير علم)** أي من أفتاه رجل جاهل بغير علم (**كان إثمه على من أفتاه)** أي إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإثمُ على العامِيْ الذي اسْتفتىٰ من الجاهل الذي كان بصورة العلماء، ولكن الإثمَ فيه على المفتي.

(**زاد سليمان المهري في حديثه: ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)** مثلاً استشار رجل من رجل آخر، فأشار له بأمر يخالف الرشد، فقد خانه؛ لأنه كان أميناً في الاستشارة، فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خان في الأمانة، وقد قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن» (**وهذا لفظ سليمان)** ولم يذكر لفظ الحسن بن علي.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن داود».

(٩) بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَن عِلْمٍ[١] فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت ٢٦٤٩، جه ٢٦١، حم ٢/ ٢٦٣]

---

(٩) بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ)

٣٦٥٨ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم).

قال الخطابي: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضُه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام، ويقول: علِّمونِي ما الإسلامُ؟ وما الدِّينُ؟ وكمن رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يُحْسِنُ الصلاةَ، وقد حضر وقتها، يقول: علِّمونِي كيف أصلِّي؟ وكمن جاء مُسْتَفتياً في حلال أو حرام يقول: أَفتُونِي وأَرْشِدُونِي، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة للناس إلى معرفتها[٣]، والله أعلم.

(فكَتَمَه، أَلجمه اللهُ بِلِجَامٍ من نار يوم القيامة)، قال الخطابي[٤]: الممسك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن ألجم نفسه، والمعنى: أن المُلْجِمَ لسانَه عن قول الحق

---

(١) زاد في نسخة: «يعلمه».

(٢) قال القاري (١/ ٤٨٢): تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف، بل موضوع، وفي «المقاصد الحسنة» (ص ٤١٢) رقم (١١٣٥): حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم. (ش).

(٣) وقيل: المراد علم الشهادة، كذا في «المرقاة» (١/ ٤٨٢)، وقيده في «الكوكب» (٣/ ٣٦٠) بأن لا مفسدةَ في الإظهار. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٨٥).

(١٠) بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

٣٦٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١) بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ(٢)، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ(٣) مِنْكُمْ». [حم ١/ ٣٢١، ق ١٠/ ٢٥٠، ك ١/ ٩٥]

٣٦٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، . . . .

والإخبار عن العلم والإظهار له يُعاقَب في الآخرة بلِجَام مِنْ نارٍ، وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾(٤) الآية.

(١٠) (بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ)

٣٦٥٩ ـ **(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: تَسْمعون)** أي أنتم تسمعون العلم منِّي **(ويُسمع)** ببناء المجهول ويحتمل المعلوم **(منكم، ويُسمع)** على الاحتمالين **(ممن يسمع منكم)** وهلُمَّ جرًّا، فعليكم أن تحفظوا العلمَ منِّي، وتبلغوه إلى مَنْ بعدَكم، ويبلغ من بعدكم إلى من بعدهم، حتى يكون نشر العلم.

٣٦٦٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من وَلَدِ عمر بن الخطاب)** ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وقيل:

---

(١) في نسخة: «عبيد الله».
(٢) في نسخة بدله: «تسمعون ويستمع منكم ويستمع».
(٣) في نسخة: «سمع».
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبَانَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ[١]، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ». [ت ٢٦٥٦، جه ٢٣٠، دي ٢٣٥، حم ٥/١٨٣]

اسمه عمرو، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديثان، كما تقدم في عبد الرحمن بن أبان.

(عن عبد الرحمن بن أبان) بن عثمان بن عفان الأموي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقدي: كان قليل الحديث، وذكره ابن أبي خيثمة عن مصعب: أنه كان من الخيار، وكان يصلي فَخَرَّ ساجداً فمات.

(عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضَّر الله) يروى بالتشديد والتخفيف، دعاء له بالنَّضارة، وهي النِّعمة والبَهْجَةُ وبَريقُ الوُجُوه وطراوتُه **(امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغَهُ)** إلى غيره **(فرُبَّ حاملِ فقهٍ)** فقيه، ولكن يبلغ الفقه **(إلى من هو أفْقَهُ منه)** فيستنبطُ منه الأحكامَ ما لم يقدِرْ أن يستنبطَ منه حامل فقه.

(ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيهٍ) فإذا بلغه إلى الفقيه، أو إلى من هو أفْقَهُ منه، يستنبط منه الأحكامَ وينفع به الناس.

قال الخطابي[٢]: قوله: «رُبَّ حامِلِ فقهٍ»، دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بِمُتَنَاهٍ في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوبُ التفقُّه، والحثُّ على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكْنُون من سِرِّه.

---

(١) في نسخة: «يؤديه».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٨٧).

٣٦٦١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن سَهْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ[١] لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [خ ٢٩٤٢، م ٢٤٠٦]

(١١) بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل

٣٦٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». [خ ٣٤٦١، ت ٢٦٦٩، حم ٢/ ٤٧٤]

٣٦٦١ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ـ يعني ابن سعد ـ ، عن النبي ﷺ قال: والله لأن يهدي الله بهُداك) أي بسبب هدايتك **(رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم)** أي لو دَلَلْتَ أحداً على الإسلام أو العلم، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له، فما حصل لك به من الأجر و الثواب، خير لك من حصول النعم.

(١١) (بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)

رواية عن بني إسرائيل، أو عن قصص بني إسرائيل، وأخبارهم، فالحديث الأول مناسب للأول، والثاني مناسب للاحتمال الثاني

٣٦٦٢ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حَدِّثُوا عن[٢] بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ) نهى رسول الله ﷺ عن التحديث عن

---

(١) في نسخة بدل: «يهدي بهديك، ورجل واحد».

(٢) وفي «الدر المختار» (٩/ ٦٦٧) عن ابن حجر: هذا الحديث يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه لقصد الفرحة لا الحجة. (ش).

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذٌ[١]، نَا أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَسَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ[٢]، مَا يَقُومُ[٣] إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ»[٤]. [حم ٤/٤٣٧، خزيمة ١٣٤٢]

بني إسرائيل في أول الإسلام، ثم لما استقر أمرُ الشرع، وتثبت أصحاب رسول الله ﷺ في الرواية، وعلموا أن بني إسرائيل قد حَرَّفُوا كتابَهم، وخلطوا في دينهم ما ليس منه، رخص رسول الله ﷺ في التحديث عنهم؛ لأن في تحديثهم ما كان موافقاً لشريعة الإسلام يُقبَل، وما لا فلا يُقبَل، فلا حرج في التحديث عنهم.

قال الخطابي[٥]: ليس معناه: إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نُقِل عنهم الكذبُ، ولكن معناه: الرخصةُ في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحةُ ذلك بنقل الإسناد؛ وذلك لأنه أمر قد يتعذر في أخبارهم لبُعْدِ المسافةِ وطولِ المدة ووقوع الفَتْرَة بين زماني النبوة.

٣٦٦٣ ـ (حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ، نا أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبحَ، ما يقومُ إلَّا إلى عُظْمِ صلاة).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قولَه: «يحدثنا عن بني إسرائيل» إن كان جلوسه قبل التهجد، فالمراد بعظم الصلاة

---

(١) في نسخة: «ثني».
(٢) في نسخة: «نصبح».
(٣) في نسخة: «نقوم».
(٤) في نسخة: «صلاته».
(٥) «معالم السنن» (٤/١٨٧).

(١٢) بَابٌ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّٰهِ

٣٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا فُلَيْحٌ، عن أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ[١]، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّٰهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي رِيحَهَا - . [جه ٢٥٢، حم ٢/ ٣٣٨]

التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت أنه ﷺ ذكرهم ليلة[٢] كاملة، حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غُلُوُّه فيه وإطالتُه أحاديثهم إذا تضمنت مواعظ ومسائل، انتهى.

(١٢) (بَابٌ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللهِ)

والمراد من العلم: العلم الديني

٣٦٦٤ - **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سريج بن النعمان، نا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: منْ تعلَّمَ علماً مما يُبتغىٰ به وجهُ الله)** وهو العلم بالشرائع والأحكام **(لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا ليُصِيبَ به عرضاً)** أي متاعاً **(من الدنيا لم يجدْ عَرْفَ الجنة)** - بفتح عين مهملة وسكون راء - : الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولاً، ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان **(يوم القيامة، يعني)** بلفظ العَرْفِ **(ريحها)**.

---

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) لكن تقدم ذكره ﷺ ما لقي من قومه قريش من بعد صلاة العشاء حتى يُراوحَ من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح، فتأمل. (ش).

(١٣) بَابٌ: فِي الْقَصَص

٣٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَا أَبُو مِسْهَرٍ، نَا[1] عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِيِّ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١٣) (بَابٌ: فِي الْقَصَصِ)[2]

والمراد بالقصص: التذكير، لا القصة والتواريخ؛ وذلك لأن الواعظ يُسمَّى قاصًا، فالقصص: - بفتحتين - بمعنى البيان، كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾[3]

٣٦٦٥ - **(حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر، نا عبَّاد بن عبَّاد)** الرملي الأرسوفي - بضم الهمزة وسكون المهملة الأولى في آخره فاء - أبو عتبة **(الخَوَّاص)** كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وكتب إليه سفيان الثوري الرسالة المشهورة في الوصايا والحكم، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، رجلٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: من العبَّاد، وقال يعقوب بن سفيان: من الزهَّاد، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان ممن غلب عليه التَقَشُّفُ والعبادةُ حتى غفل عن الحفظ، والضبط، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثُرتِ المناكيرُ في روايته، فاستحق الترك، قاله في «تهذيب التهذيب»[4]، وقال في التقريب[5] راداً على ابن حبان: أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك.

(عن يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح المهملة، **(عن عمرو بن عبد الله السيباني)** بالمهملة، **(عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت**

---

(١) في نسخة: «ثني».
(٢) انظر: «المدخل» لابن أمير الحاجّ (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧). (ش).
(٣) سورة يوسف: الآية ٣.
(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩٧).
(٥) «تقريب التهذيب» (٣١٥١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». [حم ٦/ ٢٧]

٣٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِيِّ، ....

رسول الله ﷺ يقول: لا يَقُصُّ إلَّا أميرٌ أو مأمُورٌ أو مُخْتَالٌ) أي مُتكبِّرٌ.

قال الخطابي[1] [2]: بلغني عن[3] شريح أنه كان يقول: هذا في الخطبة، وكان الأمراء يَتْلُون الخُطَبَ فَيَعِظُون النَّاسَ، ويُذَكِّرُونهم فيها. وأما المأْمُور: فهو أن يقومه[4] الإمامُ خَطيباً، فيَعِظُ الناسَ ويقُصُّ عليهم. وأما المُخْتَالُ: فهو الذي نَصَبَ نفسَه من غير أن يُؤمرَ به، ويقُصُّ على الناس طلباً للرئاسة، فهو يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل: إن المتكلِّمين على الناس ثلاثةُ أصنافٍ: مُذَكِّرٌ، وواعظٌ، وقَاصٌّ.

فالمذَكِّرُ الذي يذكِّرُ الناس آلاء الله ونعماءه، فيبعثهم على الشكر له، والواعظُ يخوِّفُهم بالله وينذرهم عقوبته، فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضيين، ويروي عليهم القصص، فلا بأس[5] أن يزيد فيها أو ينقص، والمذكِّرُ والواعظُ مأمونٌ عليهما هذا المعنى، والله أعلم، انتهى.

٣٦٦٦ ـ (حدثنا مسدد، نا جعفر بن سليمان، عن المعلَّى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني) المصري، قال المعلَّى بن زياد: كان ما علِمتُه شجاعاً عند اللِّقاء، بكَّاءً عند الذكر؛ قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير المعلى، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٨٨).

(٢) وأجاد في «التقرير» حيث كتب: والقاصُّ المخلصُ مأمور من الله تعالىٰ.
قلت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «عن ابن سريج» (٤/ ١٨٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «أن يقيمه»، وهو الظاهر.

(٥) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فلا يؤمن».

عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ[1] بِبَعْضٍ[2] مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ» ....

(عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عِصَابةٍ من ضُعَفَاء المهاجرين) أي فقرائهم **(وإن بعضهم لَيَسْتَتِرُ ببعض من العُرْي)** ـ بضم العين وسكون الراء ـ أي من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تَسَتُّراً به، والمراد العُرْي مما عَدَا العَوْرَةَ، فالتَسَتُّر لمكان المروءة لا تسمح بانكشاف ما يعتاد كشفه **(وقارِئٌ يَقرأ)** أي القرآن **(علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئُ، فَسَلَّم)**، وفيه: أن قارىء القرآنِ وسامِعِيْهم لا يُسَلِّم عليهم، نعم إذا سكت القارئُ يُسَلِّمُ.

(ثم قال: ما كنتم تصنعون؟) إنما سألهم مع علمه بهم، ليجيبهم بما أجابهم مرتباً على حالهم وكمالهم **(قلنا: يا رسول الله! إنه كان قارئٌ لنا يقرأ علينا)** القرآن، **(فكنا نَسْتَمِعُ إلى كتاب الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي جعل من أمتي من أُمِرْتُ أن أَصْبِرَ نفسي معهم)** أي أحبس نفسي معهم، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[3] الآية.

---

(١) في نسخة: «يستتر».
(٢) في نسخة: «من بعض».
(٣) سورة الكهف: الآية ٢٨.

قَالَ: فَجلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ[1] خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ». [حم ٣/ ٦٣-٩٦]

٣٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ[2] - ، نَا[3] مُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ..........................

(قال) أبو سعيد: (فجلس رسول الله ﷺ وَسْطَنَا) فينا (لِيَعْدِلَ) أي ليسوِّيَ (بنفسه) الشريفة (فينا) تواضعاً، (ثم قال) أي أشار (بيده هكذا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجوهُهم له، قال) أبو سعيد: (فما رأيت رسول الله ﷺ عَرَفَ منهم أحداً غيري) ولعله كان ذاك لظلمة الليل، وأما أبو سعيد فلعله كان قريباً منه (فقال رسول الله ﷺ: أَبْشِرُوا يا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك) أي نصف يوم (خمسمائة سنة).

٣٦٦٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام - يعني ابن مطهر - ، نا موسى بن خلف العَمِّي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لأَنْ أَقْعُدَ مع قوم يذكُرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ) أي الفجر (حتى تطلُعَ الشمسُ أحبُّ إليَّ من أنْ أُعْتِقَ أربعةً من وَلَدِ إسماعيل، ولأَنْ أَقْعُدَ

---

(١) في نسخة: «ذاك».
(٢) زاد في نسخة: «أبو ظفر».
(٣) في نسخة: «ثني».

مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى[١] أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». [ق ٨/ ٣٨]

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ[٢]؟ قَالَ: «إِنِّي[٣] أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»[٤]، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآيَةَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمُلَانِ. [خ ٥٠٤٩، م ٨٠٠، ت ٣٠٢٥]

آخِرُ كِتَابِ الْعِلْمِ

مع قوم يذكرون الله) تعالى (**من صلاة العصر إلى أن تغرُب الشمسُ أحبُّ إليَّ من أن أُعتق أربعةً**) أي من الرقاب.

٣٦٦٨ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله**) أي ابن مسعود (**قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقْرَأْ عليَّ سورةَ النِّساءِ، قال**) أي عبد الله: (**قلتُ: أقْرأُ**) بتقدير الاستفهام (**عليك وعليك أنْزِلُ؟! قال: إني أحبُّ أن أسمعَه من غيري، فقرأتُ عليه**) أي سورةَ النساءِ الطولىٰ (**حتى إذا انتهيتُ إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية**[٥]، **فَرَفَعْتُ رأسي**) إلى رسول الله ﷺ (**فإذا عَيْنَاهُ تَهْمُلَانِ**) أي تفيضان بالدمع وتسيلان.

آخِرُ كِتَابِ العِلْمِ

---

(١) في نسخة: «حتى».
(٢) في نسخة: «أنزلت».
(٣) في نسخة: «فإني».
(٤) زاد في نسخة: «قال».
(٥) سورة النساء: الآية ٤١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) أَوَّلُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

(١) بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) (أَوَّلُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ)

(١) (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)[1]

٣٦٦٩ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم،

---

(١) في «الخميس» (٢/ ٢٦) نزل تحريمه سنة ٦هـ، وفي «التلقيح» (ص ٤٤) سنة ٣هـ بعد أُحد، وخلاصة مذهب الحنفية أن الأشربة ثلاثة أقسام: الخمر حرام مطلقاً، وله عشرة أحكام.
الثاني: الأشربة الأربعة، العصير، وهو نوعان: الباذق، والمنصف، ونقيع التمر، وهو السكر، ونقيع الزبيب حرام قليلها وكثيرها، لكن حرمتها ظنية، والثالث: باقي الأشربة حلال عند الشيخين ما لم يسكر، حرام عند محمد والثلاثة قليلها وكثيرها، وبه يفتى.
ويحد على السكر من كلها على الصحيح، ويحد على قطرة من الخمر، هذا خلاصة ما في حاشية «الكوكب الدري» (٣/ ٢٩، ٣٠)، وقال ابن عابدين: قال الإمام =

نَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ،

نا أبو حيان قال: حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل) أي أيام نزول تحريم الخمر كانت الخمر من خمسة أشياء **(وهي من خمسة أشياء)** الواو للحال، أي كانت تصنع من خمسة أشياء **(من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر)** في حكمها كل **(ما خامر العقل)** فهو حرام.

وأما الخمر في اللغة فقال في «القاموس»: الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، انتهى. فلأهل اللغة فيها قولان: أحدهما أنها مختصة بعصير العنب الذي بلغ حد الإسكار، فالإنكار عليه لا يليق بشأن أهل العلم، وأما ما وراء ذلك فأسماؤها كثيرة.

قال في «البدائع»[1] في بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة فقال: أما أسماؤها: فالخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري، وقد يسمى أبو السقيا والخليطان والمزر والجعة والبتع، انتهى.

فاختلاف أسمائها يدل على أن الخمر نوع واحد، وهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وبلغ حد الإسكار، وأما نبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً فهو الجعة، وأما نبيذ العسل إذا أسكر، فهو البتع، وأما ماء الرطب إذا غلا واشتد وأسكر فاسمه السُّكر، وأما النيء من ماء البسر إذا أسكر، فهو الفضيخ.

= أبو حنيفة: لا أفتي بحرمة النبيذ ولو أعطيت الدنيا، لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولا أشربها ولو أعطيت الدنيا، لأنه لا حاجة إليه، فللّه در فتواه وتقواه. [انظر: «رد المحتار» (١٠/ ٣٣)]. (ش).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٧٦).

وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ[١] إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي[٢] إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». [خ ٥٥٨٨، م ٣٠٣٢، ت ١٨٧٣، ن ٥٥٧٨]

٣٦٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً[٣]، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي

(وثلاث وددت أن النبي ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً) أي بَيَّن فيها بياناً **(ننتهي إليه: الجد)** أي سهم الجد مع الإخوة **(والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)**.

قال الحافظ في «الفتح»[٤]: أما الجد فالمراد قدر ما يرث، لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة، وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية.

٣٦٧٠ ـ (حدثنا عباد بن موسى الختلي قال: نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو) بن شرحبيل، **(عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر)** أي ابتدأ نزول مقدمات التحريم **(قال عمر: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء)** أي شافياً كما في نسخة، **(فنزلت الآية التي في)**

---

(١) في نسخة: «عهد».
(٢) في نسخة: «ينتهي».
(٣) في نسخة: «شافياً».
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠).

الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةُ[1]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً[2]، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ[3] عُمَرُ: انْتَهَيْنَا». [ت ٣٠٤٩، ن ٥٥٤٠، حم ١/ ٥٣]

سورة (البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ **الآية)**[4] وهو يقتضي أن يحرم (**فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللَّهُمَّ بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية في**) سورة (**النساء**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[5]، **فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة**) أي إذا قربت إقامة الصلاة (**ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه**)، وكان في هذه الآية تحريم الخمر والسكر في حالة مخصوصة، وهي حالة الصلاة ومناجاة الرب، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية.

(فقال عمر: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت هذه الآية) من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ﴾ إلى قوله: (﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[6]، **فقال عمر: انتهينا**).

نقل في الحاشية عن الطيبي: وفي الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر: **أحدها** قوله: رجس، والرجس هو النجس، وكل نجس حرام، **والثاني** قوله:

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «شافياً».
(٣) في نسخة: «فقال».
(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.
(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٦) سورة المائدة: الآية ٩١.

٣٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ[1]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. [ت ٣٠٢٦]

من عمل الشيطان، وما هو من عمله حرام، **والثالث** قوله: فاجتنبوه، وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام، **والرابع** قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام، **والخامس** قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، **والسادس**: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام، **والسابع** قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، معناه: وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام.

٣٦٧١ ـ (حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان قال: نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً من الأنصار) لم أقف على تسميته **(دعاه)** أي علياً **(وعبد الرحمن بن عوف)** عطف على ضمير دعاه **(فسقاهما)** أي الخمر **(قبل أن تحرم الخمر)** فجاء وقت صلاة المغرب **(فأمهم)** أي صار إماماً لهم **(علي في)** صلاة **(المغرب، وقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فخلط فيها)** أي قرأ في حالة السكر: «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون»، كما في رواية الترمذي[2].

(فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾) بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا، فحرم بهذه الآية في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة.

---

(١) في نسخة: «فقرأ».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠٢٦).

٣٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾، و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، نَسَخَتْهُمَا[1] الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ الآيَةُ.

[ق ٨/ ٢٨٥]

٣٦٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ[2]، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ،

٣٦٧٢ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: نا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال)** أي في قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[3]و) الآية الثانية: (﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[4] **نسختهما**) الآية **(التي في)** سورة **(المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾[5] الآية)**.

فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة، وأما في غير وقتها فلا تحرم، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس، فهو يقتضي جوازها، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقاً مؤبدة.

٣٦٧٣ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد)** بن زيد، **(عن ثابت، عن أنس)** بن مالك **(قال)** أي أنس: **(كنت ساقي القوم حيث)** أي حين **(حرمت الخمر في منزل أبي طلحة)** متعلق بقوله: كنت ساقي القوم

---

(١) في نسخة بدله: «نسختها الآية».
(٢) في نسخة: «حماد بن زيد».
(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٤) سورة النساء: الآية ٢١٩.
(٥) سورة المائدة: الآية ٩٠.

وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٢٤٦٤، م ١٩٨٠]

(٢) بَابُ الْعَصِيرِ[١] لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ

(وما شرابنا يومئذ إلَّا الفضيخ) وهو شراب البسر **(فدخل علينا رجل فقال)** أي الرجل: **(إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ)** ألا إن الخمر قد حرمت **(فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ)**.

قال في «فتح الودود»: ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى.

(٢) (بَابُ الْعَصِيرِ لِلْخَمْرِ)

أي اتخاذ العصير لها

٣٦٧٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم).

قال في «تهذيب التهذيب»[٢]: أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وشاربها، الحديث، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، كذا في رواية اللؤلؤي، والصواب: عن أبي طعمة، كذا في رواية أبي عمرو البصري، وأبي الحسن بن عبد وغير واحد عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز، وكذا هو عند ابن ماجه[٣].

---

(١) في نسخة بدله: «في العنب يعصر للخمر».
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٧٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٠).

وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[١]. [جه ٣٣٨٠، حم ٢/ ٢٥]

وقال في ترجمة أبي طعمة[٢]: بضم أوله وسكون المهملة، الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، اسمه هلال، شامي، سكن مصر، قال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، قلت: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن أبي جابر، أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء وقال: ذروه يكذب، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة.

(وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر)، قال في «فتح الودود»: لعن كل شيء على حسبه، فلعن الخمر تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها **(وشاربها، وساقيها)** أي الذي يسقي الخمر لآخر، **(وبائعها[٣]، ومبتاعها)** أي مشتريها، **(وعاصرها)** أي الذي يعصر الأعناب ليتخذها خمراً، **(ومعتصرها)** أي العاصر لنفسه، **(وحاملها[٤]، والمحمولة إليه)**.

---

(١) زاد في نسخة: «سئل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبد الله فقال: عوف بن مالك، أو مالك بن عوف».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٣٧).

(٣) ولو وكل ذمياً ببيع خمر مسلم صح عند الإمام، وقالا: لا يصح وهو الأظهر، كذا في «الدر المختار» (٦/ ٣٨٥). (ش).

(٤) وفي تقارير الترمذي للشيخ الگنگوهي: أن المراد الحامل للشرب، فالأجير الحمال الذي لا يدخل فيه، فتأمل، وبه جزم صاحب «الدر المختار» (٩/ ٥٦٢)، وذكر صاحب «الهداية» (٤/ ٣٧٨) الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، وجعل المذكور قول الإمام. (ش).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ

٣٦٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن السُّدِّيِّ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». [م ١٩٨٣، ت ١٢٩٤]

---

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ) أم لا؟

٣٦٧٥ ـ **(حدثنا زهير بن حرب قال: نا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: لا)**.

وبظاهر هذا الحديث قال أحمد[(١)]، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يجوز التخليل من صاحب الخمر[(٢)] بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما، ولا يحل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع، أي إلى موضع الشمس.

فللشافعي ـ رحمه الله ـ قولان؛ أصحهما تطهيره، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : إن الخمر إذا تخللت بنفسها، أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز، والخل حلال، وعن مالك ثلاث روايات؛ أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت.

وأما الجواب من قوله ﷺ: لا، أن الخمر كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانها بالكلية نهي تنزيه؛ لئلا يتَّخذوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب، ولا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل».

---

(١) كذا في «المغني» (١٢/ ٥١٧). (ش).

(٢) في الأصل: «الخل»، وهو تحريف، والتصويب من «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٧٩).

(٤) بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ[1]؟

٣٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

[ت ١٨٧٢، سنن النسائي ٦٧٨٧، جه ٣٣٧٩، حم ٤/ ٢٦٧]

---

(٤) (بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ؟)

٣٦٧٦ - **(حدثنا الحسن بن علي قال: نا يحيى بن آدم قال: نا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إن من العنب[2] خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُر خمراً، وإن من الشعير خمراً)** فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسكار يصير خمراً، ويكون حكمه حكم الخمر.

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا، أما الخمر فيتعلق بها أحكام، **منها**: أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، لأنها محرمة العين، **ومنها**: أنه يُكفَّر مستحلُّها، لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به.

ومنها: أنه يُحَدُّ شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء، إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب، إلَّا أنه يحرم شرب الماء الممزوج

---

(١) في نسخة: «هو».

(٢) قال في «الإرشاد الرضي»: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، لكن في الحقيقة يؤيد لهم، فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغةً واستعمالاً لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان، فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متناولاً لهذه الأشياء عندهم، وهم أهل اللسان. (ش).

٣٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عن أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ،

بالخمر للنجاسة. **ومنها**: أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار لإجماع الصحابة.

ومنها: أنه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك، وأنها محرمة الانتفاع على المسلم. **ومنها**: أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم، وإن كانت لذمي يضمن عندنا خلافاً للشافعي ـ رحمه الله ـ. **ومنها**: أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة.

وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب، فيحرم شرب قليلها وكثيرها، ولكن لا يكفر مستحلها، ولكن يضلل، لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع [به] من أخبار الآحاد وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يحد بشرب القليل منها، لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر، ولم يوجد بسكر، لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به، وهو نص الآية، فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر.

ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلاً، ومنها حكم نجاستها، فعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنها لو أصابت ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وروي أنها لا تمنع أصلاً، لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع، فيختص باسم الخمر، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش.

٣٦٧٧ ـ (حدثنا مالك بن عبد الواحد قال: نا معتمر قال: قرأت على الفضيل) بن ميسرة، **(عن أبي حريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير)** أي من عصير الأعناب،

وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عن كُلِّ مُسْكِرٍ». [ق ٨/ ٢٨٩، حب ٥٣٩٨]

٣٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[١]. [م ١٩٨٥، ت ١٨٧٥، ن ٥٥٧٢، جه ٣٣٧٨، حم ٢/ ٢٧٩]

(٥) بَابُ[٢] مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ

٣٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ

(والزبيب) وهو الأعناب اليابسة، **(والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة)**[٣] بضم المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف، **(وإني أنهاكم عن كل مسكر)**.

٣٦٧٨ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا أبان قال: حدثني يحيى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة)** ليس المراد الحصر في الشجرتين، بل المراد الغالب منهما، ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنبة.

(٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السّكْرِ)

أي في المسكر

٣٦٧٩ ـ **(حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين)** من

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: اسم أبي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحيمي، فقال بعضهم: أذينة، والصواب: غفيلة».

(٢) في نسخة بدله: «باب النهي عن المسكر».

(٣) ضبطه صاحب «المحيط الأعظم» بضم المعجمة وتشديد المهملة المفتوحة وسكون المثناة الفوقية، وقال: اسمه في الهندية «جوار». انتهى، وضبطه في «المجمع» (٢/ ٢٣٨) بضم معجمة وخفة راء، وقال: هاؤه عوض عن واو، كما في «الأوجز» (٦/ ١٣٢). (ش).

قَالُوا، نَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». [م ٢٠٠٣، ت ١٨٦١، ن ٥٥٨٥، حم ٢/١٦]

٣٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ

الرواة (**قالوا: نا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر**) من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار (**خمر**) أي في حكم الخمر، وهو حرمتها، ثم بينه.

(**وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها**) أي يداومها ولم يتب منها (**لم يشربها في الآخرة**) وهو كناية عن عدم دخول الجنة، أما إذا كان مستحلًّا فظاهر أنه يكفر، وأما إذا لم يكن مستحلاً فيتأول أنه لا يشربها في الجنة، ولا يدخلها في الأولين.

٣٦٨٠ ـ (حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني) أبو إسحاق اليماني، وليس هو ابن كيسان، فإنه متأخر عنه، روى عن النعمان بن أبي شيبة، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في الأشربة من رواية طاوس عن ابن عباس (**قال: سمعت النعمان**)(٢) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلَّا في نسخة «العون»(٣) والكانفورية، فإن فيهما: النعمان بن بشير، وكذا بين السطور في النسخة المجتبائية بطريق النسخة: ابن بشير، وهو غلط، بل هو النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني، أو الجندي بفتح الجيم والنون، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، مأمون،

---

(١) في نسخة بدله: «ثنا».
(٢) وفي نسخة من رواية ابن العبد: «سمعت النعمان يعني ابن المنذر».
(٣) «عون المعبود» (١٠/٨٦).

يَقُولُ: عن طَاوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». [ق ٨/ ٢٨٨]

كيِّس كيِّس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهلي: النعمان بن أبي شيبة من ثقات أهل اليمن.

(**يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: كل مخمر**) بكسر الميم الثانية أي مغطي العقل، ويحتمل الفتح، أي ما يجعل خمراً مسكراً (**خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً**) أي مرة واحدة (**بخست**) أي نقصت (**صلاته أربعين صباحاً**) أي لم تثمر البركات، وإن سقط الفرض عن ذمته، (**فإن تاب**) أي من شرب الخمر (**تاب الله عليه**) أي رجع بالمغفرة عليه.

(**فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال**) لا لأن التوبة لا تقبل منه، بل لأنه لا يوفق للتوبة (**قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار**) والصديد هو ماء يسيل من الجرح، (**ومن سقاه**) أي المسكر (**صغيراً**) أي صبياً (**لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه**) أي ساقي الصغير (**من طينة الخبال**).

قلت: أباح الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلباس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور، وحرمه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ، وهذا الحديث يؤيد الحنفية، بأن ما لا يجوز استعماله للبالغين، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين، فسقي الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث.

٣٦٨١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، عن دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[ت ١٨٦٥، جه ٣٣٩٣، حم ٣/ ٣٤٣]

٣٦٨١ - (حدثنا قتيبة، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام).

قلت: إن كان ما أسكر خمراً فقليله حرام لكونه خمراً، وهي نجسة العين، وأما ما عدا الخمر فحرمة القليل مبنية على أن قليله داع إلى الكثير، أو إذا شرب للتلهي[١] والمعصية.

قال في «الهداية»[٢]: وعصير العنب إذا طبخ، حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد ومالك والشافعي - رحمهم الله - : حرام، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق، وعن محمد مثل قولهما، وعنه: أنه كره ذلك، وعنه: أنه توقف فيه، لهم في إثبات الحرمة قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر»، وقوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ويروى عنه عليه السلام: «ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام»، انتهى.

قال في «البدائع»[٣]: وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - احتجا بحديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - ، أما الحديث فما ذكره الطحاوي - رحمه الله - في «شرح الآثار»[٤]:

---

(١) وعليه حمله الطحاوي وبسطه. [انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٤)]. (ش).

(٢) «الهداية» (٤/ ٣٩٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٩).

. . . .

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ﷺ أتي بنبيذ فشمه، فقطب وجهه لشدته، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه».

وأما الآثار **فمنها**: ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ويقول: إنا لننحر الجزور، وإن العتق منها لآل عمر، ولا يقطعه إلّا النبيذ الشديد.

ومنها: ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ : أني أتيت بشراب من الشام، طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يبقى حلاله، ويذهب حرامه، وريح جنونه، فَمُر مَنْ قِبَلَكَ فليتوسعوا من أشربتهم، نص على الحل ونبه على المعنى، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله: ويذهب ريح جنونه، وندب إلى الشرب بقوله: فليتوسعوا من أشربتهم.

ومنها: ما روي عن سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أضاف قوماً فسقاهم، فسكر بعضهم، فحده، فقال الرجل: تسقيني ثم تحدني، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : إنما أحدك للسكر، وروي هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال حين سئل عن النبيذ: اشرب الواحد والاثنين والثلاثة، فإذا خفت السكر فدع.

فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم وأنه بدعة، ولهذا عد أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إحلال المثلث من شرائط مذهب السنَّة والجماعة، فقال في بيانها: أن يفضِّل الشيخين، ويحب الختنين، وأن يرى المسح على الخفين، وأن لا يحرم نبيذ الخمر؛ لما أن في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والكف عن تفسيقهم، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنَّة والجماعة.

وأما ما ورد من الأخبار ففيها طعن، ثم بها تأويل، ثم قول بموجبها،

٣٦٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أما الطعن: فإن يحيى بن معين ـ رحمه الله ـ قد ردها، وقال: لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من نقلة الأحاديث، فطعنه يكون جرحاً في الحديثين.

وأما التأويل: فهو أنها محمول على الشرب للتلهي توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التعارض، وأما القول بالموجب فهو: أن المسكر عندنا حرام، وهو القدح الأخير، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار، وأنه يحصل بالقدر الآخير،، وهو حرام قليله وكثيره، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت بحمد الله تعالى.

وأما قولهم: إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها، وهو صفة مخامرة العقل، قلنا: اسم الخمر للنيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة، ولسائر الأشربة مجاز؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص، فكان حقيقة له مجازاً لغيره.

وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين: إما أن يكون اسماً مشتركاً، أو يكون اسماً عاماً لا سبيل إلى الأول؛ لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق، كاسم العين ونحوها، وههنا ما اختلف ولا سبيل إلى الثاني، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة، ولم يوجد التساوي ههنا، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز، فلا يتناولها مطلق اسم الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

٣٦٨٢ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).

عن الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ ٢٤٢، م ٢٠٠١، ت ١٨٦٣، ن ٥٥٩٣، جه ٣٣٨٦، حم ٦/٣٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[1]، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ! - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ، يَعْنِي الْجُرْجُسِيَّ.

٣٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ[2]، نَا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ،

عن البتع) وهو نبيذ العسل إذا اشتد وأسكر **(فقال: كل شراب أسكر فهو حرام، قال أبو داود: قرأت)** أي هذا الحديث **(على يزيد بن عبد ربه الجرجسي)**.

غرض أبي داود أن هذا الحديث حصل لي بطريقين: **أحدهما**: بتحديث القعنبي، **والثاني**: بالقراءة على يزيد بن عبد ربه **(حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، بهذا الحديث بإسناده، زاد)** أي الزبيدي: **(والبتع نبيذ العسل، قال)** ابن شهاب: **(كان أهل اليمن يشربونه، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلَّا الله، ما كان أثبته)** يقول على سبيل التعجب **(ما)** نافية **(كان فيهم مثله، يعني في أهل حمص، يعني الجرجسي)** يعني لم يكن في أهل حمص مثل الجرجسي.

٣٦٨٣ - (حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني،

---

(١) زاد في نسخة: «ما كان أكيس يزيد الجرجسي».
(٢) في نسخة: «هناد بن السري».

عن دَيْلَم الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»[1]. قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». [حم ٤/ ٢٣٢، ق ٨/ ٢٩٢]

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عن ديلم الحميري) الجيشاني، [بفتح الجيم] بعدها تحتانية ساكنة [ثم معجمة مفتوحة] نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن، له صحبة سكن مصر، روى عن النبي ﷺ في الأشربة.

(**قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً**) أي شاقاً (**وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح**) أي الحنطة (**نتقوى به على أعمالنا**) فإنا إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق علينا العمل الشاق لأجل السكر (**وعلى برد بلادنا**) فإنه يدفع البرد ويدفؤنا.

(**قال**) ﷺ: (**هل يسكر؟ قلت: نعم، قال**) عليه السلام: لو كان يسكر (**فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم**) أمر بقتالهم؛ لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «فقاتلوهم» لا لحرمته القطعية، بل للتعزير على بَغاوة الإمام، حيث لم ينتهوا لنهيه عن ارتكاب المحرم.

٣٦٨٤ ـ (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سألت النبي ﷺ

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْبِتْعُ». قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ[1] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، قَالَ[2]: «ذَلِكَ الْمِزْرُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[3]: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، ....

عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع) أي يسمى ذاك بالبتع **(قلت: وينتبذ من الشعير والذرة، قال)** ﷺ: **(ذلك المزر)** أي يسمى ذلك المزر **(ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام)**.

٣٦٨٥ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمر)** وفي النسخة المجتبائية: ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم، أورده المزي[4] في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد، وأبو عمرو البصري، وغير واحد، عن أبي داود، وهو الصواب، ووقع في رواية اللؤلؤي: عن عبد الله بن عمر، وهو وهم.

(أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر) أي عن شربها **(والميسر)** أي القمار **(والكوبة)** بالضم هي النرد والطبل أو البربط **(والغبيراء)** وهي ضرب من الشراب، يتخذه الحبشة من الذرة، وتسمى السُّكُرْكة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء، وقال ثعلب: هي خمرة تعمل من

---

(١) في نسخة بدله: «وينتبذون»، وفي نسخة: «وينبذون».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) في نسخة: «عبد الله بن عمر».
(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ١٤٠) رقم (٨٩٤٢).

وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١]. [حم ٢/ ١٥٨، ق ١٠/ ٢٢١]

٣٦٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: نَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ». [حم ٦/ ٣٠٩، ق ٨/ ٢٩٦]

٣٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا، نَا مَهْدِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ ـ قَالَ: نَا أَبُو عُثْمَانَ ـ قَالَ مُوسَى: عَمْرُو بْنُ

الغبيراء، وهو التمر المعروف (وقال: كل مسكر حرام).

٣٦٨٦ ـ (حدثنا سعيد بن منصور قال: أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم، بطن من تميم، التميمي الكوفي، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، زاد ابن أبي مريم عن ابن معين: حجة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح، وقال ابن المديني: ثقة صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتر)، قال الخطابي ـ رحمه الله ـ[٢]: المفتر كل شراب يورث الفتور والخِدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

٣٦٨٧ ـ (حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: نا مهدي ـ يعني ابن ميمون ـ قال: نا أبو عثمان ـ قال موسى: عمرو بن

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السُّكُرْكَةُ تُعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٦٧).

سَلْم[1] الأَنْصَارِيُّ - ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». [ت ١٨٦٦، حم ٦/ ٧١، حب ٥٣٨٣]

(٦) بَابٌ: فِي الدَّاذِيِّ[2]

٣٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ

سلم -) يعني ذكره مسدد بكنيته، وهو أبو عثمان، وذكره موسى باسم علمه، وهو عمرو بن سلم **(الأنصاري)** المدني، ثم الخراساني، قاضي مرو، اسمه عمرو بن سالم، وقيل: سلم، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سعد، وقيل: اسمه كنيته، قال الحاكم أبو أحمد: هو معروف بكنيته، قال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: هذا قاضي مرو، ثقة، اسمه عمرو بن سالم، قلت: اسمه عمر، قال: عمرو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقيل: اسمه عمر بضم المهملة وفتح الميم، وكذا قال النسائي والدولابي، وحكى البخاري، وتبعه ابن حبان في «الثقات» فيه الخلاف.

(عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق) وهو ستة عشر رطلاً **(فملء الكف منه حرام)**.

(٦) (بَابٌ: فِي الدَّاذِيِّ)

قال في «المجمع»: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر، قال في «القاموس»: الدَّاذِيُّ: شراب الفُسَّاق، ونَبْذُ الدِّينباذ: موضع باليمن كثير الجوز.

٣٦٨٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا زيد بن الحباب

---

(١) في نسخة: «سالم»، وفي نسخة: «سلمة».
(٢) في نسخة: «الباذق».

قَالَ: نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن حَاتِم بْنِ حُرَيْثٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ غَنْم فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[١]. [جه ٤٠٢٠، حم ٥/ ٣٤٢، ق ٨/ ٢٩٥]

قال: نا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث) الطائي المَحْرِي بفتح الميم وسكون المهملة، الحمصي، كذا في «التقريب»[٢]، وفي «الخلاصة»[٣] المحرزي بفتح الميم والراء بينهما مهملة ساكنة آخره زاي، الحمصي، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عثمان الدارمي: ثقة، وقال ابن عدي: لِعِزَّةِ حديثه لم يعرفه يحيى بن معين، وأرجو أنه لا بأس به.

(عن مالك بن أبي مريم) الحكمي بفتحتين، الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: لا يدرى من هو، وقال الذهبي: لا يعرف.

(قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء) بكسر الطاء والمد: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه **(فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)** فيه دلالة على الترجمة، حيث حرم عليهم المسكر وإن تبدَّل اسمه، والداذي داخل فيه أيضاً.

---

(١) زاد في نسخة:

٣٦٨٩ ـ قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري، وسئل عن الداذي؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «تستحل أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، ثم قال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين. [لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»].

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٧).

(٣) «الخلاصة» (ص ٦٦).

(٧) بَابٌ: فِي الأَوْعِيَةِ

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: نَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». [م ١٩٩٧، ن ٥٦٤٣]

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا، نَا جَرِيرٌ، عن يَعْلَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ ـ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا[1] تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ:

---

(٧) (بَابٌ: فِي الأَوْعِيَةِ)

جمع وعاء، وهي: الظروف

٣٦٩٠ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد قال: نا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء) أي عن ظرف يعمل منه (والحنتم) أي الجرة الخضراء (والمزفت) أي المطلى بالزفت وهو القير (والنقير) أي المنقور من الخشب.

وكان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكراً ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمته واشتهرت، أبيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء.

٣٦٩١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالا: نا جرير، عن يعلى ـ يعني ابن حكيم ـ، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال:

---

(١) في نسخة: «ألا».

وَمَا ذَاكَ؟[1] قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ». [م ١٩٩٧، ن ٥٦١٩، حم ٢/ ١١٢]

٣٦٩٢ ـ [2]حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

وما ذاك؟) قلت: (قال: حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قال) ابن عباس: (صدق) ابن عمر، (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر) أي ما ينبذ في الجرار، ولعل المراد من الجرار المدهونة.

(قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه لكون الاشتداد يسرع في نبيذ الجر لانسداد مساماته، ولا كذلك نبيذ الأسقية، مع أن نبيذ الأسقية يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكاة، ولا يشعر بذلك إذا كانت جرة، لأنه لا يمكن انتفاخها، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء الأمر، ثم رخص في الانتباذ في كل ظرف، إلَّا أن من لم يبلغه الرخصة دام على التحريم كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة شيخه ـ رحمه الله ـ .

٣٦٩٢ ـ (حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد، ح: وحدثنا مسدد قال: نا عباد بن عباد) كلاهما، (عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول، وقال مسدد: عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان، قال: قدم وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة

---

(١) زاد في نسخة: «قلت».
(٢) زاد في نسخة: «باب حديث وفد عبد القيس».

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ[١] نَخْلُصُ[٢] إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ[٣] وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عن أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ ....

من قوم، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة، وكانت تنزل البحرين وحوالي القطيف، وكانت وفادتهم سنة ثمان، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، وقيل: أربعون.

(على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إنا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر، وليس نخلص) أي نصل **(إليك إلّا في شهر حرام)** وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه السلام في غير هذا الوقت، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكفون في أشهر الحرم تعظيماً لها، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك إلّا فيها، وكان هذا التعظيم في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤].

(فَمُرنا بشيء) من الأحكام والشرائع **(نأخذ به)** أي نعمل به **(وندعوا إليه من ورائنا)** من قومنا **(قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)** أي آمركم بـ**(الإيمان بالله)**، وهو **(شهادة أن لا إلـه إلّا الله، وعقد بيده واحدة، وقال مسدد: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم)**، وهو **(شهادة أن لا إلـه إلّا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ)** وثانيها: **(إقام الصلاة)** وثالثها: **(إيتاء الزكاة)** ورابعها: **(أن تؤدوا الخمس**

---

(١) في نسخة: «لَسْنَا».
(٢) في نسخة: «لا نخلص».
(٣) في نسخة: «نأخذه».
(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ، وَالْمُقَيَّرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتَ. [خ ٥٣، م ١٧، ت ٢٦١١، ن ٥٠٣١، حم ١/ ٢٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ[١].

٣٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن نُوحِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عن النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ.........................

مما غنمتم، وأنهاكم عن: الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقير) والمزفت والمقير واحد، ولعله من وهم بعض الرواة.

(وقال ابن عبيد) شيخ المصنف: **(النقير مكان المقير)** والنقير منقور من أصل النخلة **(وقال مسدد: والنقير والمقير، ولم يذكر المزفت)**.

وزاد في رواية «البخاري» و «مسلم»: «صيام رمضان»، فعلى هذا ذكر إعطاء الخمس من المغنم من باب زيادة الإفادة، ولم يذكر الحج، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر.

(قال أبو داود: وأبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي).

٣٦٩٣ - (حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس قال: نا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء)[٢] القرع اليابس وهو اليقطين.

---

(١) في نسخة: «الضبعي».

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للنبيذ في هذه الأوعية، صرح به في «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٣). (ش).

وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». [م ١٩٩٢، ن ٥٦٦٢، حم ٢/ ٤٩١]

٣٦٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالُوا: فِيمَا نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». [حم ١/ ٣٦١]

٣٦٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي الْقُمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ........................

(والمزادة المجبوبة) قال في «المجمع»: المزادة: ـ بفتح ميم وزاء ـ الراوية أو القربة[1] الكبيرة، والمجبوبة: ما قطع رأسها، وليس بها عزلاء من أسفلها، أي مصب الماء من أسفل الراوية يتنفس منها الشراب.

(ولكن اشرب في سقائك) أي انتبذ في سقائك ثم اشربها (وأوكه) يعني: إذا انتبذت فيها فاشدد فم السقاء بالوكاء، لأنها إذا أوكيت يعلم حال الاشتداد بالانتفاخ.

٣٦٩٤ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبان قال: نا قتادة، عن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس) ـ رضي الله عنه ـ (في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيما نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي ﷺ: عليكم بأسقية الأدم) أي جلود الحيوان (التي يلاث) أي يربط (على أفواهها) ففيها فانتبذوا واشربوا منها، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد، ويعلم بالانتفاخ اشتداد النبيذ فيها.

٣٦٩٥ ـ (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابي، (عن أبي القموص) بفتح قاف وضم ميم وبصاد مهملة (زيد بن علي) العبدي،

---

(١) وفي هامش «أبي داود» له معان أخر. (ش).

قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى[1] رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ - فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجَلَدِ الْمُوْكَإِ عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

[ق ٨/ ٣٠٢]

ويقال: الجرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

(قال: حدثني رجل كان من[2] الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس، يحسب) أي يظن (عوف أن اسمه) أي اسم رجل من الوفد (قيس بن النعمان، فقال) رسول الله ﷺ: (لا تشربوا) النبيذ (في نقير، ولا مزفت، ولا دباء، ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكإ) من باب الإفعال (عليه، فإن اشتد)[3] أي النبيذ في الجلد أيضاً (فاكسروه بالماء) أي اكسروا اشتداده بتخليط الماء به.

(فإن أعياكم) أي أعجزكم اشتداده، فلا يصلح بتخليط الماء (فأهريقوه) فإنه بلغ قليله أيضاً حد الإسكار.

---

(١) في نسخة: «على».

(٢) كانوا أربعة عشر راكباً، كبيرهم الأشج، ذكر أسماءهم العيني. [انظر: «عمدة القاري» (١/ ٤٥٠)]. (ش).

(٣) قال العيني في شرح «البخاري» (٧/ ٢١٥): في رواية الطبري بسنده إلى ابن عباس قال: لما طاف عليه الصلاة والسلام أتى العباس وهو في سقايته، فقال: اسقوني، قال العباس: إن هذا قد مرت، يعني قد مرس، أفلا أسقيك بما في بيوتنا؟ قال: لا، ولكن اسقوني ما يشرب الناس، فأتي به، فذاقه، فقطب، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء، وتقطيبه منه إنما كان لحموضته فقط، وكسره بالماء ليهون عليه شربه، ومثل ذلك يحمل على ما روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فيه لا غير. انتهى. (ش).

٣٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: نَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ» ....

٣٦٩٦ - **(حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو أحمد قال: نا سفيان قال: حدثني علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي، عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيما نشرب؟)** أي النبيذ **(قال: لا تشربوا)** أي لا تنتبذوا فتشربوا **(في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله! فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله)** فإن زادت شدته؟ **(فقال لهم)** رسول الله ﷺ **(في)** المرة **(الثالثة أو الرابعة: أهريقوه)** يعني سألوا أولاً عن اشتداد النبيذ، فأمرهم بصب الماء عليه، ثم [سألوا] عن زيادة الاشتداد، فأمرهم بزيادة صب الماء، ثم سألوا عن زيادة الاشتداد ثالثاً، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق، أو أمرهم بالإهراق في المرة الرابعة.

أخرج هذ الحديث الطحاوي - رحمه الله - في «معاني الآثار»[٢]: حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبيَ ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، واشربوا في الأسقية، فقالوا: يا رسول الله، فإن اشتد

---

(١) في نسخة: «عن».
(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢١).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ[١] الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [حم ١/ ٢٧٤، ق ٨/ ٣٠٣]

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ.

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

في الأسقية؟ قال: صبوا عليه من الماء، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، فأهريقوه، قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد.

(ثم قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر) أي القمار **(والكوبة)** أي الطبل **(قال: وكل مسكر حرام، قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطبل)**.

قلت: وفي الحديث حجتان للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بوجهين: **أولهما**: أن رسول الله ﷺ أباح لهم من النبيذ ما اشتد، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها، وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلاً حل شربها.

وأما الثاني: ففيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواه، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها، وأما سائر المسكرات فحرمتها منوطة ببلوغها حد الإسكار، وأما قبل الإسكار فحلال.

وإلى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره: قوله: «فإن اشتد فاكسروه بالماء» فيه حجة للإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات، فلو كانت سائر المسكرات مشتركاً لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء، فإن النجس لا يطهر بصب الماء، فعلم أنها ليست بنجسة، وإن حرمتها لعارض السكر لا لِعينها بخلاف الخمر، انتهى.

٣٦٩٧ ـ (حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا إسماعيل بن

---

(١) زاد في نسخة: «علي».

سُمَيْعٍ قَالَ، نَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ». [ن ٥١٧٠، حم ١/١٩٩]

٣٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ: ....

سميع) الحنفي، أبو محمد الكوفي، بياع السابري، قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبه وهو بدعة الخوارج، وقال مرة: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة، وقال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة، لم ير في جمعة ولا جماعة، والبيهسية طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبي بيهس، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على أئمة الجور، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، ولكن خالفهم بأنه يقول: صاحب الكبيرة لا يكفر إلَّا إذا رفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكفره.

(قال: نا مالك بن عمير) الحنفي الكوفي، أدرك الجاهلية، ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: روايته عن علي مرسلة، وقال ابن القطان: حاله مجهولة، وهو مخضرم.

(عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير) أي عن الانتباذ فيها (و) عن (الجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة، قال أبو عبيد: هي النبيذ المتخذ من الشعير.

٣٦٩٨ - (حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن)، فهذا الحديث يشمل المنسوخ والناسخ، وأن الأمر بعد النهي

نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عن الأَشْرِبَةِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا[1] إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَم، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ». [م ٩٧٧، ن ٥٦٥٢، جه ٣٤٠٥، حم ٥/ ٣٥٠]

٣٦٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عن سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «فَلَا إِذاً»[2]. [خ ٥٥٩٢، ت ١٨٧٠، ن ٥٦٥٦]

للإباحة (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة) عظة وتذكيراً للموت وأهوال القيامة والحشر.

(ونهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلَّا في ظروف الأدم) أي الجلد، (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) أي ما بلغ حد الإسكار، (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن) أي من أن (تأكلوها بعد ثلاث) أي ثلاث ليال، (فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم).

٣٦٩٩ ـ (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قال) جابر: (قالت الأنصار: إنه لا بد لنا) أي اعتذروا بأنهم يشق عليهم الانتباذ في الأسقية، ولا بد لهم من الإطلاق في الانتباذ في الأوعية، وكان تحريم الأوعية للاحتياط وسداً للذريعة. (قال) رسول الله ﷺ (فلا) أي لا نهي عنها (إذاً).

---

(١) في نسخة: «أن تشربوا».
(٢) في نسخة: «إذن».

٣٧٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عن زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عن أَبِي عِيَاضٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [خ ٥٥٩٣، م ٢٠٠٠، حم ٢/ ٢١١]

٣٧٠١ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ ـ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

٣٧٠٠ ـ **(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: نا شريك، عن زياد بن فياض)** بمفتوحة وشدة مثناة تحتية وإعجام ضاد، الخزاعي، أبو الحسن الكوفي، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير وعلي بن المديني وغيرهما.

(عن أبي عياض) عمرو بن الأسود العنسي ـ بمفتوحة وسكون نون وبسين مهملة ـ منسوب إلى عنس بن مذحج، ويقال: همداني، أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن داريا، قال ضمرة بن حبيب: مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال: من سره أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر إلى هدي هذا، كان من عبَّاد أهل الشام وزهَّادهم، وكان يقسم على الله فيبره، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وليس بصحابي.

(عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر النبي ﷺ الأوعية) أي الظروف التي ينتبذ فيها بالنهي عنها: **(الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي)** لم أقف على تسميته: **(إنه لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما حل)** أيِّ في أي ظرف كان، ولا تشربوا ما حرم، وهو المسكر.

٣٧٠١ ـ **(حدثنا الحسن ـ يعني ابن علي ـ قال: نا يحيى بن آدم**

قَالَ: نَا شَرِيكٌ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ». [انظر تخريج الحديث السابق]

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يُنْتَبَذُ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ». [م ١٩٩٩، ن ٥٦٤٧، جه ٣٤٠٠، حم ٣/٣٢٦]

(٨) بَابٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ

قال: نا شريك، بإسناده) المتقدم، **(قال: اجتنبوا ما أسكر)** أي يبلغ درجة الإسكار.

٣٧٠٢ - **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير قال: نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء)** أي في قربة من الجلد **(فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة)** بفتح التاء، إناء من حجارة أو نحاس أو خشب، ويقال: إنه لا يقال له تور إلَّا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقِدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: كالإجَّانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الألف نون، قال في «القاموس»: التور: إناء يشرب فيه.

(٨) (بَابٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ)

٣٧٠٣ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن**

---

(١) في نسخة: «ينبذ».

يُنْتَبَذَ[١] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ[٢] الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا». [خ ٥٦٠٢، م ١٩٨٦، ت ١٨٧٧، ن ٥٥٦٠، جه ٣٣٩٥]

٣٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ

ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ البسر) قال في «القاموس»: البُسْرُ: التمر قبل إرطابِه، والبُسْرَةُ واحدتها **(والرطب جميعاً)**.

قال الخطابي[٣]: وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك[٤] وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فآثم من وجهين: أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر.

ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة[٥] أن ينتبذا جميعاً، لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

٣٧٠٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان قال: حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة: **(أنه)** أي أبا قتادة **(نهى عن خليط**

---

(١) في نسخة: «ينبذ».

(٢) في نسخة: «ينبذ».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٦٩).

(٤) عند مالك مكروه ليس بحرام، كما في «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٣). (ش).

(٥) وحمله صاحب «الهداية» (٤/ ٣٩٦) على الابتداء وحالة العسرة، فالنهي عن الجمع للإيثار بالآخر على صاحبه؛ لئلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع، وبسط الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٧) في حكم الخليطين، والمذاهب والعلة فيه. (ش).

الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٥٦٠٢، م ١٩٨٨، جه ٣٣٩٧، ن ٥٥٦١]

٣٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَا، نَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن رَجُلٍ ـ قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[1] ﷺ ـ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنْ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ». [ن ٥٥٤٧، حم ٤/٣١٤]

الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو) هو البسر الملون (والرطب، وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة) أي من غير خلط أحدهما بالآخر (قال) يحيى: (وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث).

غرض المصنف بإعادة السند أن الحديث الأول عن أبي قتادة كان موقوفاً عليه من قوله، وأعاد السند، فأثبت بهذا السند رفعه.

٣٧٠٥ ـ (حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل ـ قال حفص) شيخ المصنف: (من أصحاب النبي ﷺ ـ، عن النبي ﷺ، قال) الرجل الصحابي: (نهى) أي رسول الله ﷺ (عن) الجمع بين (البلح) وهو أول ما يرطب من البسر (والتمر، و) الجمع بين (الزبيب والتمر) أي الجمع بين الاثنين منها.

كتب في الحاشية: واعترض البعض على قول أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به إذا لم يبلغ حد الإسكار، إذ كل واحد منهما يحل منفرداً، فلا يكره مجتمعاً، فقالوا: هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق، فهو

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

٣٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ[١]، حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا، ....

فاسد، كمن قاس على تزويج إحدى الأختين منفردة تزويجهما مجتمعتين، انتهى.

وفيه أن ما ذكره مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفرداً فلا يحرم مجتمعاً: أن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله تعالى بفضله فَهْمَ الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجترىء غيرهم عليهم.

٣٧٠٦ - **(حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ثابت بن عمارة)** قال: **(حدثتني ريطة)** بنت حريث، عن كبشة بنت أبي مريم، وعنها ثابت بن عمارة، قال في «التقريب»: لا تعرف، **(عن كبشة بنت أبي مريم)** عن أم سلمة في خلط الزبيب والتمر، وعنها ريطة بنت حريث، قال في «التقريب»: لا تعرف حالها **(قالت: سألت أم سلمة - رضي الله عنها - : ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت)** أي أم سلمة: **(كان ينهانا أن نعجم)** أي ننضج **(النوى طبخاً)** وهو أن يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوتها التي تصلح منها للغنم.

قال الخطابي[٢]: يريد أن يبلغ به النضج إذا طبخنا التمر، يقال: عجمت النوى أعجمه عجماً، إذا لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته،

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٧٠).

أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ». [حم ٦/ ٢٩٢، ق ٨/ ٣٠٧]

٣٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن مِسْعَرٍ، عن مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ». [ق ٨/ ٣٠٨]

٣٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، نَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: نَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عن التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قُبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقُبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ،

ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن، فيذهب قوته إذا نضج.

(أو نخلط الزبيب والتمر) فننبذهما مخلوطين.

٣٧٠٧ ـ (حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فَيُلْقَى فيه تمرٌ، أو) ينبذ **(تمر فَيُلْقَى فيه زبيب)**.

٣٧٠٨ ـ (حدثنا زياد بن يحيى الحساني، نا أبو بحر قال: نا عتاب بن عبد العزيز الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم، البصري، روى عن جدته صفية بنت عطية، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً من رواية صفية، عن عائشة في التمر والزبيب.

(قال: حدثتني صفية بنت عطية) روت عن عائشة، وعنها عتاب بن عبد العزيز وهي جدته، قال في «التقريب»: لا تعرف. **(قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب)** أي الخلط بينهما في الانتباذ **(فقالت)** عائشة: **(كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب،**

فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ». [ق ٨/ ٣٠٨]

(٩) بَابٌ: فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ

٣٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءَ الَّذِي[١] نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

فألقيه في إناء) أي في ماء (**فَأَمْرُسُه**) أي أدلكه بأصابعي (**ثم أسقيه النبي ﷺ**).

قال الخطابي[٢]: قولها: أمرسه، تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء، والمرس والمرث بمعنى واحد، وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين.

(٩) (بَابٌ: فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ)

٣٧٠٩ - **(حدثنا محمد بن بشار، نا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي)** أي هشام، **(عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البسر وحده)** أي انتباذ البسر وحده **(ويأخذان ذلك عن ابن عباس)** - رضي الله عنه - **(وقال ابن عباس: أخشى أن يكون)** أي نبيذ البسر وحده **(الْمُزَّاءَ الذي نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما الْمُزَّاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت)**.

قال الخطابي[٣]: قد فسر قتادة المزاء، وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وذكره أبو عبيد [فقال:] ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها: المزاء، ولم يفسره بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

---

(١) في نسخة بدله: «التي».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٧٠).
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٧١).

(١٠) بَابٌ: فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبَانِيِّ[١]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ ....

بِئْسَ الصُّحَاةُ! وَبِئْسَ الشَّرْب شَرْبُهُمْ! إِذَا جَرَتْ فِيهِمُ الْمُزَّاءُ وَالسَّكَرُ

قلت: تفسير قتادة للمزاء، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه، فخشي أن يدخل المزاء فيه، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده في المزاء المنهي عنه.

(١٠) (بَابٌ: فِي صِفَةِ النَّبِيذِ)

٣٧١٠ - (حدثنا عيسى بن محمد) بن النحاس أبو عمير (قال: نا ضمرة) ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، وهو دمشقي الأصل، عن أحمد: رجل صالح الحديث من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً خيراً، لم يكن هناك أفضل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق يهم، عنده مناكير، وقال العجلي: ثقة.

(عن السيباني) وفي النسخ المكتوبة والكانفورية بالشين المنقوطة، والصواب: بالمهملة؛ لأنه هو يحيى بن أبي عمرو السيباني، ضبطه في «التقريب»[٢] بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، زاد في «الخلاصة»[٣]: وسيبان بطن من حمير، وهو ابن عم الأوزاعي.

(عن عبد الله) بن فيروز (الديلمي، عن أبيه) أي فيروز، وهو يماني، ويقال: الحميري لنزوله بها، وفد على رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى اليمن.

---

(١) في نسخة: «الشيباني».
(٢) «تقريب التهذيب» (ص ١٠٦٣).
(٣) انظر: «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٤٢٦).

قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ[١] ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى[٢] مَنْ نَحْنُ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ[٣] عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ[٤] فِي الشِّنَانِ، وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عن عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا». [ن ٥٧٣٥، دي ٢١١٢، حم ٤/ ٢٣٢]

(قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فإلى من نحن؟) أي من ولينا **(قال: إلى الله وإلى رسوله)**.

أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه: أنهم أسلموا، وكان فيمن أسلم، فبعثوا وفدهم إلى رسول الله ﷺ ببيعتهم وإسلامهم، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منهم، فقالوا: يا رسول الله نحن من قد عرفت، وجئنا من حيث قد علمت، وأسلمنا فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله، قالوا: حسبنا رضينا.

(فقلنا: يا رسول الله! إن لنا أعناباً ما) استفهامية **(نصنع بها؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(زَبِّبُوها)** أي اجعلوها زبيباً **(قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه)** أي حطوه في الماء، فاجعلوه نبيذاً **(على غدائكم واشربوه)** إذا صار حلواً **(على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه)** أي الزبيب **(في الشنان)** أي في القرب البالية والجلود الرقيقة **(ولا تنبذوه)** من باب الإفعال، أو من المجرد من ضرب يضرب **(في القلل)** جمع قلة، وهي الجرار الكبار **(فإنه إذا تأخر عن عصره)** أي وقته **(صار خلًّا)**.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «وإلى».

(٣) في نسخة: «انتبذوه».

(٤) في نسخة: «انتبذوه».

٣٧١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، يُنْبَذُ[١] غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ[٢] عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

[م ٢٠٠٥، ت ١٨٧١، حم ٦/ ٤٦]

٣٧١٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ....

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -: قوله: «فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًّا» علة للأمر بالنبذ في الشنان دون القلال، وهو أن المنبوذ في الأسقية إذا تأخر عن العصر والوقت المعلوم صار خلًّا، ولا ضير فيه، وأما المنبوذ في القلال فيصير بتأخره عن الوقت خمراً، وهذا يكون إضاعة له، ويمكن أن يكون علة للنهي عن النبذ في القلال، فإن المنبوذ فيها يصير خلًّا، وهذا خلاف المقصود، والمقصود شربه نبيذاً.

٣٧١١ - **(حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه)** اسمها خيرة مولاة أم سلمة، **(عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ)** أي يشدد بربط **(أعلاه، وله عزلاء)** أي فمه الأسفل **(ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة)**.

٣٧١٢ - **(حدثنا مسدد قال: نا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك)** التيمي البصري، روى عن مقاتل بن حيان وغيره، وعنه معتمر بن سليمان، قال

---

(١) في نسخة: «ينتبذه».
(٢) في نسخة: «ينتبذه».

يُحَدِّثُ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ[1] فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، ....

أبو حاتم: شيخ بصري، وقع إلى خراسان، وسمع التفسير من مقاتل، وليس به بأس، صالح الحديث، لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر، وقال أبو زرعة: صدوق، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، قلت: قال الذهبي[2]: لا يعرف، ومعتمر بن سليمان أكبر منه.

(يحدث عن مقاتل بن حيان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة بلفظ «عن»، أي يحدث عن مقاتل، وكتب في حاشية المكتوبة القلمية: قوله: يحدث عن مقاتل، قال في «الأطراف»[3]: هكذا رواه أبو بكر بن داسه وأبو عمر وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود [و] في رواية أبي الحسن بن العبد: عن أبي داود، عن مسدد، عن معتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته لفظ: «عن» وذلك وهم لا شك فيه.

(قال: حدثتني عمتي عمرة، عن عائشة: أنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ) أي تبل له التمر في الماء (غدوة) أي في أول النهار (فإذا كان من العشي) وهو من بعد الزوال إلى الغروب (فتعشى) أي أكل العشاء (شرب على عشائه، فإن فضل) يعني (شيء) من النبيذ (صببته أو فرغته) في إناء ليشرب غيره ﷺ (ثم تنبذ بالليل، فإذا أصبح) رسول الله ﷺ (تغدَّى) أي أكل غداءه (فشرب على غدائه) أي على أكله في الغداء.

---

(١) في نسخة: «العشاء».
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٣).
(٣) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٣٢).

قَالَتْ: نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لهَا أَبِي[1]: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». [حم ٦/ ١٢٤، ق ٨/ ٣٠٠]

٣٧١٣ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي عُمَرَ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ للنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهْرَاقُ». [م ٢٠٠٤، ن ٥٧٣٨، جه ٣٣٩٩، حم ١/ ٢٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ: يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.

(قالت) عائشة: (نغسل السقاء غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره لزيادة النظافة (فقال لها) أي لعمرة (أبي) أي حيان: (مرتين في يوم واحد؟) بتقدير الاستفهام للتعجب (قالت) عمرة: (نعم).

٣٧١٣ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى) بن عبيد (البهراني، عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد) أي إلى ثلاثة أيام (إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فَيُسْقَى الخَدَم) قبل بلوغه حد الإسكار (أو يهراق) أي إن بلغ الإسكار، ولعل هذا في الشتاء وأيام البرد، وأما الذي تقدم عن عائشة - رضي الله عنها - من الشرب في اليوم الواحد فقط فهو في أيام الصيف الحارة.

(قال أبو داود: ومعنى يُسْقى الخَدَمُ: يبادر به الفساد) أي يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر.

---

(١) في نسخة: «عمتي».

(١١) بَابٌ: فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٣٧١٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَقَالَتْ ذَلِكَ[1] لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إِلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ..............

---

(١١) (بَابٌ: فِي شَرَابِ الْعَسَلِ)

٣٧١٤ - (**حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً[2]، فتواصيت أنا وحفصة**) أي أوصت إحدانا الأخرى وتعاهدنا (**أَيَّتُنَا ما**) زائدة (**دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير**) هو صمغٌ يتولَّد من العرفط، ريحه كريهة، ويقال له: مغاثير بالثاء المثلثة، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه ريح كريهة.

(**فدخل على إحداهن**) أي من عائشة وحفصة (**فقالت**) إحداهن (**ذلك**) الكلام الموصى به (**له**) أي لرسول الله ﷺ (**فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له**) أي لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (**فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3] لعائشة وحفصة**)

---

(١) في نسخة: «له ذلك».

(٢) وبسط العيني في فوائد العسل أشد البسط. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٦٧١)]. (ش).

(٣) سورة التحريم: الآية ١.

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

[خ ٤٩١٢، م ١٤٧٤، ن ٣٤٢١]

٣٧١٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوْجَدَ[١] مِنْهُ الرِّيحُ».

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ»، ....

أي الخطاب في هذه الآية لعائشة وحفصة (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[٢] **لقوله: بل شربت عسلاً**) أي تفسير لفظ الحديث في التنزيل هو قوله ﷺ لأزواجه: بل شربت عسلاً، وإسراره قوله لها: «لا تخبري بذلك أحداً».

٣٧١٥ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه) عروة، **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء**[٣] **والعسل، فذكر بعض هذا الخبر)** المتقدم **(وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح، وفي الحديث: قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: بل شربت عسلاً سقتني حفصة)** وهذا غلط من أحد الرواة، وإنما كانت سقته زينب، كما ذكره المؤلف في الرواية المتقدمة.

---

(١) في نسخة: «توجد».

(٢) سورة التحريم: الآية ٣.

(٣) قال الحافظ: في «فقه اللغة» للثعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن، قال الحافظ: وقد روي أنه عليه السلام كان يحب الزبد والتمر، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل: المراد بالحلوى: الفالوذج لا المعقودة على النار. انتهى. [انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٥٧)]. (ش).

فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[١] [٢]، نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ[٣]. [خ ٥٥٩٩، م ١٤٧٤، ت ١٨٣١، جه ٣٣٢٣، حم ٦/ ٥٩]

(١٢) بَابٌ: فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى

٣٧١٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ[٤] الآخِرِ». [ن ٥٦١٠، جه ٣٤٠٩]

(فقلت: جرست) أي أكلت (نَحْلُهُ العُرْفُطَ) وهو من شجر العضاه، ثم فسره أبو داود أنه (نبت من نبت النحل) أي تأكل النحل، فيتولد من أكله العسل الذي فيه رائحة كريهة.

(١٢) (بَابٌ: فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى)

٣٧١٦ - (حدثنا هشام بن عمار قال: نا صدقة بن خالد قال: نا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره) أي طلبت حين فطره ووقته (بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة، أي يغلي (فقال) رسول الله ﷺ: (اضرب بهذا) النبيذ (الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر).

---

(١) في نسخة: «العرفطة».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: المغافير: مقلة، وهي صمغة، وجرست: رعت، والعرفط: شجر ينبت من نبت النحل.
(٤) في نسخة بدله: «ولا باليوم الآخر».

(١٣) بَابٌ: فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا». [م ٢٠٢٤، ت ١٨٧٩، جه ٣٤٢٤، حم ٣/١١٨]

٣٧١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُهُ»[١]. [خ ٥٦١٥، ن ١٣٠، حم ١/٧٨، حب ١٠٥٧، خزيمة ٢٠٢]

---

(١٣) (بَابٌ: فِي الشُّرْبِ قَائِماً)

٣٧١٧ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً).

٣٧١٨ ـ (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا) أي الشرب قائماً **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني فعلته)** أي يشرب قائماً.

قال البيهقي في «سننه»[٢]: النهي عن الشرب قائماً، إما أن يكون نهي تنزيه أو تحريم، ثم صار منسوخاً[٣]

---

(١) في نسخة: «أفعله»، وفي نسخة: «أفعل».

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٢).

(٣) قال ابن القيم (٤/ ٢٢٩): صح عنه النهي، وصح عنه الشرب قائماً، فقال قوم: هذا ناسخ للنهي، وقال قوم: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، وقال قوم: لا تعارض بينهما، فإنما شرب قائماً للحاجة... إلخ، وبسطه في «الشامي» (١/ ٢٧٦) و «السعاية» (١/ ١٨٨) و «الفتح» (١٠/ ٨٢) و «الأوجز» (١٦/ ٣٢٤، ٣٢٥). (ش).

(١٤) بَابُ[(١)] الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٧١٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ قَالَ، أَنَا قَتَادَةُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ». [خ ٥٦٢٩، ت ١٨٢٥، ن ٤٤٤٨، جه ٢٤٢١، حم ١/ ٢٤١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

لحديث[(٢)] إنه شرب من زمزم قائماً.

(١٤) (بَابُ الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ)

٣٧١٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء) وإنما كره[(٣)] ذلك من أجل ما يخاف من أذى، عساه أن يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخله جوفه، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره، قاله الخطابي[(٤)].

(وعن ركوب الجلالة) وكذا عن أكلها، هو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة البعر أو العذرة، وهذا إذا كان غالب علفها منها، حتى ظهر أثرها على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلَّا بعد أن حبست أياماً

(والمجثمة) وهي المصبورة؛ لأنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت.

(قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة).

---

(١) في نسخة بدله: «باب في الشرب».

(٢) وقد أخرج البيهقي عدة روايات في شرب زمزم قائماً. [«السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٢)]. (ش).

(٣) أو لاحتمال سقوط الماء الكثير، أو كراهة من يشرب منه بعده، أو نتنها، كما سيأتي في الباب الآتي. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٢٧٣).

(١٥) بَابٌ: فِي اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». [خ ٥٦٢٥، م ٢٠٢٣، ت ١٨٩٠، جه ٣٤١٨، حم ٣/ ٦]

٣٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١٥) (بَابٌ: فِي اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ)

٣٧٢٠ ـ (حدثنا مسدد قال: نا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية).

قال الخطابي(١): هو أن تثنى رؤوسها وتعطفها ثم تشرب منها، قال في «النهاية»(٢): خَنَثت السِّقَاء إذا ثَنَيْتَ فمه إلى خارج وشربتَ منه، وإنما نهى عنه لنتنها، فإدامة الشرب هكذا يغير ريحها، وقيل: لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء.

٣٧٢١ ـ (حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا عبد الأعلى قال: نا عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس بالتصغير الأنصاري، وليس بالجهني، حجازي، وقال الآجري عن أبي داود في حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر عن أبيه في الشرب من الإداوة: هذا لا يعرف [عن] عبيد الله، والصحيح عن عبد الله بن عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: قد رواه القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن عيسى، لكن لم يقل عن أبيه أرسله، أخرجه مسدد في «مسنده» عن يحيى.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٧٣).

(٢) «النهاية» (٢/ ٨٢).

رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ» ثُمَّ شَرِبَ[1] مِنْ فِيهَا. [ت ١٨٩١]

(١٦) بَابٌ: فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ[2]

٣٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، ....

(رجل من الأنصار، عن أبيه) عبد الله بن أنيس: **(أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخْنِثْ فم الإداوة)** أي اقلب فمها إلى الخارج **(ثم شرب من فيها)**.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما النهي عنه أن يتخذ الإنسان دأباً وعادة، انتهى.

قلت: والظاهر عندي أن النهي أولاً كان للتنزيه شفقة، وهذا للإباحة.

(١٦) (بَابٌ: فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ)

٣٧٢٢ - **(حدثنا أحمد بن صالح قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح)** أي عن فرجة منه.

---

(١) في نسخة: «اشرب».
(٢) زاد في نسخة: «والنفخ في الشراب».

وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»[1]. [حم ٣/ ٨٠، حب ٥٣١٥]

(١٧) بَابٌ: فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ

قال في «المجمع»[2]: لأنه لا يتماسك[3] عليها فم الشارب، وربما انصبَّ الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وورد أنه مقعد الشيطان، ولعله أراد به عدم النظافة.

(وأن ينفخ في الشراب) لما يخاف من خروج شيء من فمه.

(١٧) (بَابٌ: فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ[4] وَالفِضَّةِ)

٣٧٢٣ - **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن)** قال في «القاموس»: المدائن: مدينة كسرى قرب بغداد، سمِّيت لكبرها، وقال في «معجم البلدان»[5]: ولم أر أحداً ذكر لِمَ سميت بالجمع، والذي عندي فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها، وسماها باسم، فأولها المدينة العتيقة التي لزاب، كما ذكرنا،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أحمد بن حزم قال: ثنا أبو سعيد بن الأعرابي بلغني عن أبي داود قال: قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن كاسر المد، وكاسر المد: كان كسر المد على سلطان فسمي به».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٠١).

(٣) وذكر في «الهدي» للمنع عن الشرب من الثلمة وجوهاً عديدة. [انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٤)]. (ش).

(٤) بسط الحافظ الاختلاف وعلة المنع في ذلك و [صاحب] «المغني» مختصراً. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٤)، و «المغني» (١٢/ ٥١٩)]. (ش).

(٥) «معجم البلدان» (٥/ ٧٤، ٧٥).

فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وعن الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ..................

ثم مدينة الإسكندر، ثم الطيسفون من مدائنها، ثم اسفانبر، ثم مدينة يقال لها: رومية، فسميت المدائن لذلك، والله أعلم.

وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦هـ في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وأما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم: بليدة شبيهة بالقرية، بينها وبين بغداد ستة فراسخ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية، انتهى.

استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وبعد بيعة علي ـ رضي الله عنه ـ بأربعين يوماً، شهد حذيفة فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة.

(فاستسقى) أي حذيفة **(فأتاه دهقان)** قال في «القاموس»: بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم، معرب، جمعه دهاقنة ودهاقين.

(بإناء من فضة) فيه ماء **(فرماه)**[١] أي رمى حذيفة الدهقان **(به)** أي بذلك الإناء **(فقال)** حذيفة: **(إني لم أرمه به إلَّا أني قد نهيته)** عن أن يأتيني الماء في إناء الفضة، **(فلم ينته)** ذكره اعتذاراً عما فعله عند الحاضرين، **(وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج)** قسم من الحرير رقيق، **(وعن الشرب في آنية الذهب**

---

(١) فسره العيني: فرمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح، لكن يؤيد ما أفاده الشيخ ما في «الفتح» من اختلاف الروايات، ففي رواية: فرمى به في وجهه، وفي أخرى: ما يألو أن يصيب به وجهه. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٤٢٩)، و «فتح الباري» (١٠/ ٩٥)]. (ش).

وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [خ ٥٦٣٢، م ٢٠٦٧، ت ١٨٧٨، ن ٥٣٠١، جه ٣٣١٤، حم ٥/ ٣٨٥]

(١٨) بَابٌ: فِي الْكَرْعِ

٣٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عن سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟»، قَالَ: بَلَى(١) عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. [خ ٥٦٢١، جه ٣٤٣٢، حم ٣/ ٣٢٨]

والفضة وقال) رسول الله ﷺ: **(هي)** أي هذه الأشياء **(لهم)** أي للكفار **(في الدنيا، ولكم)** أي للمسلمين **(في الآخرة)**.

(١٨) (بَابٌ: فِي الْكَرْعِ)

وهو السقي بالفم من غير واسطة اليد والإناء

٣٧٢٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا يونس بن محمد قال: حدثني فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه) أي معه **(على رجل من الأنصار)** في بستانه **(وهو يحول الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن)** فجيء به نشربه؛ لأنه يكون أبرد **(وإلَّا)** أي إن لم يكن ماء بات في شن **(كرعنا؟)** أي نشربه من الدلو أو من السواقي بالكرع **(قال: بلى عندي ماء بات في شن)**.

---

(١) في نسخة بدله: «بل».

(١٩) بَابٌ: فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَب؟

٣٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي الْمُخْتَارِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [ت ١٨٩٤، حم ٥/٢٩٨، ق ٧/٢٨٦]

٣٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وعن يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وعن يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ». [خ ٥٦١٩، م ٢٠٢٩، ت ١٨٩٣، جه ٣٤٢٥، حم ٣/١١٠]

---

(١٩) (بَابٌ: فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ؟)

٣٧٢٥ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: ساقي القوم آخرهم شرباً)** وهذا من باب الأدب والاستحباب، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه، فأما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيبه أولاً فلا بأس فيه، لأنه ليس بإيجاب.

٣٧٢٦ ـ **(حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي**[(١)]**، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى)** أي اللبن **(الأعرابي)** وقدمه على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ **(وقال: الأيمن فالأيمن)** بالرفع أو النصب، بتقدير المبتدأ أو الخبر، أو بتقدير الفعل.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم أن محمل الرواية الأولى وهي قوله: «ساقي القوم آخرهم شرباً» ما إذا كان

---

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عند الترمذي، ولا يصح، لأنها قصة أخرى في دار ميمونة، وهذه في دار أنس، كذا في «الفتح» (١٠/٧٦). (ش).

٣٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن أَبِي عِصَام، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ». [م ٢٠٢٨، ت ١٨٨٤، حم ٤/١١٨]

الساقي شريكاً لهم، ويكون الشيء مشتركاً بينهم أجمعين، فأما إذا كان من خالص حق الساقي بأن أهدي له أو كان ملكه، فأحب أن يسقيهم فلا، كما فعله ﷺ ههنا.

٣٧٢٧ - **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام)** الدستوائي، **(عن أبي عصام المزني)** البصري، روى عن أنس في التنفس في الإناء، وعنه شعبة وهشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال السليمان: يقال: اسمه ثمامة، وقال البخاري في «التاريخ»[(١)]: خالد بن عبيد، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا: أبو عصام[(٢)] هو خالد بن عبيد فاختلفوا في اسمه، فقال بعضهم: اسمه ثمامة، وفرق بعضهم وجعلهما اثنين، وقال اللالكائي: وجعله ابن عدي والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً، ومَيَّزَ أبو أحمد يعني الحاكم بينهما وكأنه الصواب، لأن الطبقة الذي روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقة الذي روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة، وقد تقدم في ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان.

(عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً) أي تنفس في حالة الشرب بإبانة الإناء عن فمه، ولم يشرب مرة واحدة.

(وقال: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ) قال في «النهاية»[(٣)]: يقال: هَنَأَني الطعام وَمَرَأَني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً، قال: وقوله: أبرأ، أي يُبرئه

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦١) رقم (٥٥٤) وفيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أسيد، وكذا في «تهذيب الكمال» رقم الترجمة (٨١١٠).
(٢) في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب»: «أبو عاصم»، وهو تحريف
(٣) «النهاية» (٤/ ٣١٣).

(٢٠) بَابٌ: فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[1]

٣٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». [ت ١٨٨٨، جه ٣٤٢٨، دي ٢١٣٨، حم ١/ ٢٢٠]

٣٧٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بْنِ

من ألم العطش، أو أراد أن لا يكون منه مرض، وقال عطاء الدين صاحب «الطب النبوي»: قوله: أمرأ، أي أسرع انحداراً من المريء وأعلى المعدة، وقيل: إنه يمري البدن ويُنَمِّيه.

(٢٠) (بَابٌ: فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ)

٣٧٢٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء)** أي إذا شرب لا يتنفس فيه من غير إبانة الإناء من فيه **(أو ينفخ فيه)**.

قال الخطابي[2]: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء برقته ولطفه، فيكون الأحسن في الدأب أن يتنفس بعد إبانة الإناء[3] من فمه، وأن لا يتنفس فيه؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذاء يبصره فيه، فليمطه بأصبع أو خلال أو نحوه، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال.

٣٧٢٩ ـ **(حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن يزيد بن**

---

(١) زاد في نسخة: «والتنفس فيه».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٧٥).

(٣) في الأصل: «الماء»، وهو تحريف.

خُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ - مِنْ بَنِي سُلَيْم - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي، فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَنَاوَلَ[١] مَنْ عَلَى[٢] يَمِينِهِ، فَأَكَلَ[٣] تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». [م ٢٠٤٢، ت ٣٥٧٦، حم ٤/ ١٨٨]

خمير، عن عبد الله بن بسر) رجل **(من بني سليم)** صحابي **(قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيسا)** طعاماً يتخذ من التمر والأقط والسمن وغيرها **(أتاه به، ثم أتاه بشراب[٤] فشرب)** كما هو عادته ﷺ بالتنفس ثلاثاً، كأنه لم ينفخ في الشراب، وبهذا يظهر المناسبة بالباب.

(فناول) أي أعطى **(من على يمينه، فأكل تمراً فجعل يلقي النوى على)** جانب **(ظهر إصبعه السبابة والوسطى)** قال في «فتح الودود»: ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به، وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس[٥].

(فلما قام) رسول الله ﷺ **(قام أبي فأخذ بلجام دابته، فقال)** أبي لرسول الله ﷺ: **(ادع الله لي، فقال: اللَّهُمَّ بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم)**.

---

(١) في نسخة: «وناول».
(٢) في نسخة بدله: «عن».
(٣) في نسخة: «وأكل».
(٤) هذا نص في شربه عليه الصلاة والسلام على الطعام، ويؤيده أيضاً ما تقدَّم من شرب النبيذ على الغذاء والعشاء، ويخالفه ما قال ابن القيم: لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده. انتهى. [انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٢٤)]. (ش).
(٥) ولذا ذكر الحديث في الباب، فإنه إذا عافه في الطبق ففي الماء أولى. (ش).

(٢١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٣٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - . (ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . . . .

---

(٢١) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ)

٣٧٣٠ - **(حدثنا مسدد قال: نا حماد - يعني ابن زيد - . ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد - يعني ابن سلمة -)** كلاهما، **(عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة)** ويقال: ابن أبي حرملة، ويقال: عمرو البصري، روى عن ابن عباس حديث الضب، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وصحح أنه عمر بضم العين، وتبع في ذلك البخاري.

(عن ابن عباس قال: كنت في بيت) خالتي **(ميمونة)** زوج النبي ﷺ **(فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد)** وكانت ميمونة خالته أيضاً **(فجاؤوا)** أي بعض الناس **(بضبين مشويين على ثمامتين)** أي عودين **(فتبزَّق رسول الله ﷺ)**.

كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «فتبزق» ولم يكن ذلك إلَّا لأن المرء إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فمه، وذلك إذا اشتدت الكراهة والعيافة أدى ذلك إلى القيء، وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع، فكان تبزُّقه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام، حتى ينافي ما ورد من شأنه ﷺ كان لا يعيب طعاماً.

(فقال خالد: إخالك تقذره) أي تكرهه **(يا رسول الله؟**

فَقَالَ[1]: «أَجَلْ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [ت ٣٤٥٥، حم ١/ ٢٢٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(٢٢) بَابٌ: فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ[2]

٣٧٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ....

فقال: أجل، ثم أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً، فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزىء) أي يكفي (**من الطعام والشراب إلَّا اللبن**) كأنه في تلك الفضيلة يفوق على اللحم، وإن كان اللحم له فواضل أخرى حتى صار سيداً.

(**قال أبو داود: هذا لفظ مسدد**) أي لا لفظ موسى.

(٢٢) (بَابٌ: فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ)

أي ربط رأسها ولا يدعها مكشوفة

٣٧٣١ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: أغلق بابك واذكر اسم الله)

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة بدله: «باب في الإناء يوكأ».

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». [خ ٥٦٢٣، م ٢٠١٢]

٣٧٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» أَوْ «بُيُوتَهُمْ».

[م ٢٠١٢، ت ١٨١٢، جه ٣٤١٠، حم ٣/ ٣٠١]

عزَّ وجلَّ إذا أغلقت، (**فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً**[١])، **وأطف مصباحك واذكر اسم الله**) عند الإطفاء (**وخمِّر**) أي غط (**إناءك ولو بعود تعرضه عليه**) أي تضعه عريضاً على الإناء (**واذكر اسم الله**) عند عرض العود (**وأوك سقاءك**) أي قربتك (**واذكر اسم الله**) عند الإيكاء.

٣٧٣٢ ـ (**حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر**) المتقدم، (**وليس**) هذا الخبر (**بتمامه**) أي بتمام الخبر المتقدم.

(**قال**) أبو الزبير: (**فإن الشيطان لا يفتح باباً غَلَقاً**) بفتحتين، أي مغلقاً إذا ذكر اسم[٢] الله عليه (**ولا يحل**[٣] **وكاءً، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة**) التصغير للتحقير، والمراد به الفأرة (**تضرم على الناس بيتهم أو**) شك من الراوي (**بيوتهم**) فإنها تجر الفتيلة فتحرق البيت.

---

(١) أي: لذكر الله كما سيأتي. (ش).

(٢) كما بسطه القاري وزاد عن «الجامع الصغير» برواية أحمد عن أبي أمامة: «إنهم لم يؤذن لهم في التسور». انتهى، أي على الجدر وغيره. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١١٥)]. (ش).

(٣) ذكر في «الكوكب الدري» (٣/ ١٥): يحتمل أن يكون من الحلول، أو الحل خلاف العقد، والأول أولى. (ش).

٣٧٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قَالَا، نَا حَمَّادٌ، عن كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عن عَطَاءٍ، عَنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ[1]، قَالَ: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ» ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ» ـ «فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً». [خ ٣٣١٦، م ٢٠١٢، حم ٣/٣٨٨]

٣٧٣٣ ـ **(حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب)** بن إبراهيم الغطفاني، أبو محمد القناد بالقاف والنون **(السكري)** الكوفي، مولى بني قيس بن ثعلبة، أخو محمد بن عبد الوهاب، وكان الأصغر، وهو أصبهاني الأصل، نزل الكوفة، قال ابن معين: ثقة، لا بأس به، وقال أبو حاتم: بغدادي صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قالا: نا حماد، عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة، المازني، ويقال: الأزدي، أبو قرة البصري، عن أحمد: صالح، روى عنه الناس واحتملوه، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، له في البخاري حديثان، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

(عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ **(قال: واكفتوا)** أي ضموا إليكم، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[2]، معناه: أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها.

(صبيانكم عند العشاء ـ وقال مسدد: عند المساء ـ فإن للجن انتشاراً وخطفة) أي سلباً بسرعة.

---

(١) في نسخة: «يرفعه».

(٢) سورة المرسلات: الآية ٢٥.

٣٧٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». [خ ٥٦٠٦، م ٢٠١١، حم ٣/ ٢٩٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا».

٣٧٣٤ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى) أي طلب الماء للشرب **(فقال رجل من القوم)** لم أقف[2] على تسميته: **(ألا نسقيك نبيذاً؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(بلى، قال: فخرج الرجل يشتد)** أي يعدو **(فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: ألا)** حرف ردع، أي هلا **(خمرته)** أي سترت القدح **(ولو أن تعرض عليه عوداً، قال أبو داود: وقال الأصمعي[3]: تعرضه عليه)** قال الخطابي[4]: وقوله: «تعرضه» كان الأصمعي يروي «تعرضه» بضم الراء، وقال غيره: بكسر الراء.

٣٧٣٥ ـ (حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب **(من بيوت السقيا)** لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحاً.

---

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢) قال في «التلقيح» (ص ٤٨٤): اسمه أبو حميد الساعدي. (ش).

(٣) قول الأصمعي ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٣٨).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٢٥٥).

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [حم ٦/ ١٠٠]

آخِرُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ[١]

(قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان) قال في «معجم البلدان»[٢]: قال أبو بكر بن موسى: السقيا بئر بالمدينة، يقال: يستقى منها لرسول الله ﷺ، وقال في «القاموس»: السُقْيَا: موضع بين المدينة ووادي الصفراء.

آخِرُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

---

(١) في نسخة: بعده: «كتاب الوصايا».

(٢) «معجم البلدان» (٣/ ٢٢٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) أَوَّلُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».
[خ ٥١٧٣، م ١٤٢٩، حم ٢/ ٢٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) (أَوَّلُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ)

(١) **(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ)**، أي الطعام

٣٧٣٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

قيل: الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور[1] حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح، وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وهو مذهب البعض في الإجابة إلى وليمة النكاح، وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة.

---

(١) وتقدمت أنواع الضيافات (٨/ ١٣٥). (ش).

٣٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن[1] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

[م ١٤٢٩، جه ١٩١٤، دي ٢٢٠٩، حم ٢/ ٢٢]

٣٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ..................

ثم الواجب إجابة الدعوة، وأما الأكل فمندوب غير واجب إن لم يكن صائماً، لما تفيده الزيادة الآتية.

وقيل: إجابة الوليمة مستحبة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض الكفاية، لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام، وهذا إذا عين الداعي المدعو بالدعوة، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة؛ لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عم فلا كسر، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشبهة في الطعام، أو حضور الأغنياء فقط، أو من لا يليق مجالسته، أو يدعو لجاهه، أو لتعاونه على باطل، أو كون المنكر هناك، مثل الغناء وفرش الحرير.

٣٧٣٧ ـ (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(زاد: فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع) أمر من دعا يدعو، أي لأهل الطعام بالبركة، ويحتمل أن يكون من ودع يدع، أي فليترك الطعام.

٣٧٣٨ ـ (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم

---

(١) في نسخة: «أن».

أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [م ١٤٢٩، حم ٢/ ٦٨]

٣٧٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: نَا بَقِيَّةُ قَالَ: نَا الزُّبَيْدِيُّ، عن نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

٣٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [م ١٤٣٠، جه ١٧٥١، حم ٣/ ٣٩٢]

٣٧٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ،

أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) أي إذا كان الدعوة في النكاح أو نحوه من مواقع السرور[1].

٣٧٣٩ ـ (حدثنا ابن المصفى قال: نا بقية قال: نا الزبيدي، عن نافع، بإسناد أيوب ومعناه).

٣٧٤٠ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) أي ترك أكل الطعام.

٣٧٤١ ـ (حدثنا مسدد قال: نا درست) بضم أوله والراء وسكون المهملة **(ابن زياد)** العنبري، ويقال: القشيري أبو الحسن، ويقال: أبو يحيى البصري القزاز، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: حديثه ليس بالقائم، عامته عن يزيد الرقاشي ليس يمكن أن

---

(١) وتقدمت أنواعها (٨/ ١٣٥)، ومن جملتها: الحذاق لختم القرآن أو جزء منه، ونحر عمر رضي الله عنه جزوراً عند ختم البقرة، كذا في «الأوجز» (١٠/ ٥٧٢)، ولما أتم ابن حجر «فتح الباري» عمل وليمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلَّا نادر، وكان المصروف فيه خمس مائة دينار، كذا في ابتداء مقدمة «الفتح». انتهى. [انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٧٢)، و «لامع الدراري» (١/ ٣٩٩)]. (ش).

عن أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»[١].

يعتبر بحديثه، وذكر أبو داود أنه ضعيف، ودرست الكبير صاحب أيوب ثقة، وقال أبو الحسن السمناني: كان ثقة، روى له أبو داود حديثاً في الوليمة، وقال الدارقطني: درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: درست بن زياد العنبري وهو الذي يقال له: درست بن حمزة الفزاري، وكان يسكن في بني قشير، منكر الحديث.

(عن أبان بن طارق) البصري، روى عن نافع، وعنه درست بن زياد، قال أبو زرعة: مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: لا يعرف إلَّا بهذا الحديث، وليس له أنكر منه، وله غيره حديثان أو ثلاثة.

(عن نافع) هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية والقلمية المدنية والمكتوبة المدنية التي عليها المنذري، وهكذا كان في النسخة الأحمدية، لكن أصلحه بعضهم، فجعله عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع، وأما في نسخة صاحب «العون»[٢] والنسخة الكانفورية ففيها: عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع، بزيادة: عن طارق، وهذا غلط من النساخ، لأن رواية أبان بن طارق ليس من أبيه، بل هو يروي عن نافع، كما ذكره في «تهذيب التهذيب»[٣].

(قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة[٤] دخل سارقاً) أي خفية كالسارق **(وخرج مغيراً)** من الإغارة، إن أكل أو حمل شيئاً معه؛ لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول».

(٢) انظر: «عون المعبود» (١٠/ ١٤٧).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٦).

(٤) وورد في معناه ما في «الصحيحين» و «الترمذي» (١٠٩٩): أن رجلاً دعاه ﷺ وجلساءه، =

٣٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا[١] الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ ٥١٧٧، م ١٤٣٢، جه ١٩١٣، حم ٢/ ٤٠٥]

(٢) بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلنِّكَاحِ[٢]

٣٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، نَا حَمَّادٌ،

٣٧٤٢ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أي إذا كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء، ويترك الفقراء فهو شر الطعام.

(ومن لم يأت الدعوة)[٣] بغير عذر **(فقد عصى الله ورسوله)** ظاهره الوجوب، أو هو محمول على تأكد الاستحباب، وعليه الجمهور.

(٢) (بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ[٤] لِلنِّكَاحِ)

٣٧٤٣ ـ (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: نا حماد،

= فأتبعه رجل، فقال: لو أذنت له دخل، وجمع الحافظ بينه وبين ما ورد عند مسلم من حديث فارسي طَيِّبِ المَرَق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: هذه لعائشة، قال: لا. وبين حديث ابن طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لعصيدة، فقال لمن معه: قوموا، في شرح باب الرجل يتكلف الطعام... إلخ. [انظر: «صحيح البخاري» (٥٤٣٤)، و «صحيح مسلم» (٢٠٣٦، ٢٠٣٧)، و «فتح الباري» (٩/ ٥٦١)]. (ش).

(١) في نسخة: «له».
(٢) في نسخة: «عند النكاح».
(٣) يعني كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام: «شر صفوف الرجال آخرها»، فليس المعنى تحريم الصلاة فيه، قاله النووي، كذا في «الأوجز» (١٠/ ٥٩٨). (ش).
(٤) وتقدمت المذاهب فيه، وأيضاً بيان أنواع الضيافة، وأيضاً اختلافهم في وقت الوليمة. (ش).

عن ثَابِتٍ قَالَ: «ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ». [خ ٥١٧١، م ١٤٢٨، جه ١٩٠٨، حم ٣/ ٢٢٧]

٣٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا سُفْيَانُ[١] قَالَ: نَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عن ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ». [ت ١٠٩٥، جه ١٩٠٩، حم ٣/ ١١٠، تم ١٨٦]

عن ثابت قال: ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما) أي قدر ما **(أولم عليها)** أي على زينب بنت جحش **(أولم بشاة)** ويجوز أن يولم بعد النكاح أو بعد الرخصة[٢] أو بعد أن يبني بها، والثالث هو الأولى.

٣٧٤٤ ـ (حدثنا حامد بن يحيى قال: نا سفيان قال: نا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل[٣]، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق[٤] وتمر).

---

(١) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٢) أي: بعد أن تدخل العروس البيت قبل البناء. (ش).

(٣) لم يروه عن بكر إلَّا أبوه، كذا في «نيل الأماني»، ولذا قال الترمذي: غريب، وابن عيينة ربما دلسها فيروي عن الزهري. (ش).

(٤) وفي رواية «للمشكاة» (٣٢١٣) بالحيس، وفي أخرى له (٣٢١٤): بالتمر والأقط والسمن، وأول القاري الثانية إلى الأولى، وأول الطيبي بالعكس. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٦٨)، و «شرح الطيبي» (٦/ ٢٩٤)]. (ش).

(٣) بَابُ الطَّعَامِ[1] عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً». [حم ٣/ ٣٠١]

(٤) بَابٌ[2]: فِي الضِّيَافَةِ

٣٧٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،

---

(٣) (بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ[3] مِنَ السَّفَرِ)

٣٧٤٥ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة). ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك.

(٤) (بَابٌ: فِي الضِّيَافَةِ)

٣٧٤٦ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم) أي يعط كرامة **(ضيفه، جائزته يومه وليلته، الضيافة ثلاثة أيام)**[4] أي إذا ضاف

---

(١) في نسخة: «الإطعام».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في الضيافة».

(٣) به بوَّب البخاري في «صحيحه» (٣٠٨٩)، وحكى الحافظ (٦/ ١٩٤) استحبابه عن السلف، وقال: يسمى النقيعة، وبه سماه «الشامي»، لكن قال الحافظ (٩/ ٢٤١): هي التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له، قولان، وقيل: ما يصنع له يسمى التحفة. انتهى. (ش).

(٤) في تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء: **أحدها**: ما سيأتي عن مالك، **والثاني**: إن اجتاز عليه فيوم وليلة، وإن قصده فثلاثة أيام، **والثالث**: أن يعطيه ما يجتاز به في يوم وليلة بعد أن =

وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».
[م ٤٨، ت ١٩٦٨، جه ٣٦٧٥، حم ٦/ ٣٨٥]

٣٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا، نَا حَمَّادٌ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».
[حم ٢/ ٣٥٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

الضيف عند أحد فحق الضيافة ثلاثة أيام (**وما بعد ذلك فهو صدقة**) من المضيف (**ولا يحل له**) أي للضيف (**أن يثوي**) أي يقيم (**عنده**) أي عند المضيف (**حتى يحرجه**) أي يوقعه في الحرج والضيق.

٣٧٤٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا: نا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة).

(**قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: جائزته يوم وليلة، قال**) مالك في تفسير معناه: (**يكرمه ويتحفه**) أي يكرمه في الكلام والمجالسة، ويتكلف له شيئاً في الطعام. (**ويحفظه**) أي يراعيه (**يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة**) أي ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه.

= يستقبلها بثلاثة، كذا في «عون المعبود» (١٠/ ١٥٣) عن المنذري، وقريب منها ما في «الفتح» (١٠/ ٥٣٣) إلَّا أن ذكر بدل المعنى الثاني: ثلاثة إذ يقيم عنده، ويوم إذا لم ينزل عنده. (ش).

(٥) بَابٌ: فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ؟

٣٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا[1] - أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا[2] إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ - ،

---

(٥) (بَابٌ: فِي كَمْ)[3] أيام (تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ؟)

٣٧٤٨ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: نا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي) روى عن رجل أعور من ثقيف في الوليمة، وعن الحسن البصري، قلت: وذكر ابن المديني أن الحسن تفرد بالرواية عنه، قال في «التقريب»: مجهول.

(عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروفاً) وفي النسخة: «معروف» بالرفع، أي يقال في شأنه كلام معروف، **(أي يثني عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه)** وهذا كلام الحسن، أي الذي أحفظ اسمه هو هذا، وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدري ما اسمه، وأما تفسير قوله: «كان يقال معروف، أي يثني عليه خيراً»، فلعل هذا التفسير من أبي داود، قال في «تهذيب التهذيب»: زهير بن عثمان الأعور، عداده في الصحابة الذين نزلوا

---

(١) في نسخة: «معروف».

(٢) في نسخة: «خير».

(٣) قال في «عون المعبود» (١٠/ ١٥١): ذهب المالكية إلى استحبابها سبعة أيام، ومال إليه البخاري (٥١٧٣) إذ بوَّب بنحوه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حديث زهير، قال النووي (٥/ ٢٥٣): إذا أولم ثلاثاً فالثلث مكروه. انتهى مختصراً، وقال الموفق: تجب الإجابة به أول يوم، وفي الثاني يستحب، وفي الثالث لا يستحب، وبهذا قال الشافعي لحديث الباب، وضيافة يوم وليلة واجبة عند أحمد، كما في «المغني» (١٠/ ١٩٤). (ش).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». [حم ٥/ ٢٨، ق ٧/ ٢٦٠]

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ[1] فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ،

البصرة، قال البخاري[2]: لا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة، وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي والترمذي والأزدي، وقال: تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفي.

(أن النبي ﷺ قال: الوليمة أول يوم حق)[3] أي ثابت، **(و)** اليوم **(الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء)**.

كتب مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله ـ : وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك، فإن كانت القرية كبيرة، وأحب أن يطعم كل محلة محلة على حدة، كل يوم محلة لا بأس به، ولو أطعم شهراً ما لم يكن سمعة ورياء[4]، انتهى.

(قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم) أي إلى طعام الوليمة **(فأجاب، ودعي اليوم الثاني)** إليه **(فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء)** بتقدير المبتدأ، أي هم.

٣٧٤٩ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قتادة،

---

(١) في نسخة: «يوم ثالث».

(٢) كذا في «الفتح» (٩/ ٢٤٣)، وبسط الكلام على الحديث، وأبسط منه في «العيني» (١٤/ ١٢٩، ١٣٠). (ش).

(٣) وليست بباطل، كذا في «الفتح» (٩/ ٢٣٠). (ش).

(٤) وإليه مال البخاري، إذ بوب في «صحيحه»: «ومن أولم سبعة أيام ونحوه». (ش).

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَحَصَّبَ الرَّسُولَ». [ق ٧/ ٢٦٠]

(٦) بَابٌ: مِنَ الضِّيَافَةِ أَيْضًا

٣٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ[1] قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [خت ٧٤٤، جه ٣٦٧٧، حم ٤/ ١٣٠]

عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول) أي رمى بالحصباء إليه، ولعل قتادة في هذه القصة في هذا السند ترك الرجل المجهول، وروى عن سعيد بن المسيب تدليساً.

(٦) (بَابٌ: مِنَ الضِّيَافَةِ أَيْضاً)

٣٧٥٠ - **(حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة)** مقدام بن معدي كرب الكندي **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق على كل مسلم)**[2] قال السيوطي: أمثال هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا **(فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك)**.

---

(١) زاد في نسخة: «المقرىء».

(٢) وبأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقاً، وأحمد خصه بأهل البوادي دون القرى، والجمهور على أنه سنَّة مؤكدة، وأجابوا عن الحديث بأجوبة، منها: أنه محمول على المضطر، وقال الترمذي: محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، وقيل: على أول الإسلام، وقيل: مخصوص بالعمال آخذي الصدقة، وقيل: بأهل الذمة، وقيل: بتأويل المأخوذ بأن المراد أخذ الأعراض بالألسنة، أي أن لكم أن تذكروا للناس عيبهم، وبسطت تلك الأجوبة في «الفتح» (٥/ ١٠٨). (ش).

٣٧٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عن الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ[1] مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».
[دي ٣٠٤٣، حم ٤/ ١٣٣]

٣٧٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا،

٣٧٥١ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجودي)** الأسدي الشامي، نزيل واسط، اسمه الحارث بن عمير، قال ابن حبان: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن سعيد بن أبي المهاجر)** ويقال: سعيد بن المهاجر الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حق الضيف، قلت: جهله ابن القطان، وقال في «التقريب»: مجهول.

(عن المقدام) بن معدي كرب **(أبي كريمة)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أضاف قوماً)** وفي نسخة: «ضاف»، وهو أولى، أي صار ضيفاً عندهم. **(فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى)** أي بضيافة **(ليلة من زرعه وماله)** هذا محمول على حالة الاضطرار والاحتياج إليه، أو هو منسوخ كما تقدم.

٣٧٥٢ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا)**.

---

(١) في نسخة: «الليلة».

فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[١]. [خ ٦١٣٧، م ١٧٢٧، ت ١٥٨٩، جه ٣٦٧٦، حم ٤/١٤٩]

(٧) بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

كتب[٢] مولانا محمد يحيى المرحوم: أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا، بل يغلقون الدكاكين والأسواق حتى نبقى جياعاً، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عناداً، ومعنى قوله: «فخذوا منهم حق الضيف» أي: بالقيمة، وأما ما قيل: إن الضيافة كانت حقاً على الذميين داخلة في العهد، فالمراد به الأخذ من غير قيمة، ففيه أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، بل إنما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ ، فلا يتمشى هذا التوجيه في رواية أبي داود هذه، انتهى.

(فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف)[٣] من قراكم **(فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)**.

(٧) (بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ[٤] فِي الأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ)

٣٧٥٣ ـ (حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً».

(٢) وحكاه القاري عن الترمذي وغيره. [انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٢١٣، ٢١٤)]. (ش).

(٣) أجاب الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٨) عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت آنفاً ملخصاً. (ش).

(٤) اعلم أن حق الضيف كان واجباً في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بآية النساء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ الآية. فحرم الأكل من مال الغير بغير إذنه وإن كان ضيفاً، لكن بعد نزول هذه الآية صار بعض الناس يجتنبون أكل مال الغير مطلقاً، وإن =

عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ[١] ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَشْتَاتًا﴾، كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ. . . . .

علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنه **(قال)** ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، **فكان الرجل يحرج)** أي يتحرج **(أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك)** مفعول النسخ **(الآية التي في)** سورة **(النور)** فاعل لنسخ، **(فقال)** تعالى: (﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٣] أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ - **إلى قوله** - ﴿أَشْتَاتًا﴾، **كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله)** أي أقاربه **(إلى الطعام، قال)** الرجل المدعو: **(إني لأَجْنَحُ)** أي أرى جناحاً وإثماً **(أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول)** أي الرجل المدعو: **(المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك)** الآية،

= أذن المالك أو دعاه إلى طعامه ويقول: إني لأجنّح أي أراه جناحاً، فأزيل هذا التوهم بآية النور بأنه لا حرج فيه بعد إذن المالك ودعوته، وعلى هذا التقرير لا يرد شيء من إيراد الطبري المذكور في «البذل». (عاقل).

(١) في نسخة: «فأنسخ ذلك بالآية».

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) نقلها بالمعنى، وإلَّا فأصل الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ...﴾ [سورة النور: الآية ٦١]، كذا في «العون» (١٠/ ١٥٨). (ش).

أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.
[ق ٧/ ٢٧٤]

ولفظ ابن جرير[١]: فأحل من ذلك (أن يأكلوا[٢] **مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب**).

وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم قالوا: نزلت هذه الآية التي في النساء بالنهي أن يأكل بعضهم طعام بعض إلَّا بشراء، فأما قرى فإنه كان محظوراً بهذه الآية، حتى نسخت بالتي في سورة النور: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ الآية.

ثم رد على هذا القول ابن جرير في «تفسيره»[٣]، قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السُّدِّي، وذلك: أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال: كان ذلك منهياً في أكل الرجل طعامَ أخيه قِرًى على وجه ما أذن له. ثم نُسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وُجُهَّالها: أن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حَمِد الله أهلها عليها وندبهم إليها، وإن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه، وإذا كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة.

ثم اعلم أن النسخ مختلفة في ترجمة الباب، ففي المجتبائية: «باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره»، وهكذا في المكتوبة الأحمدية، وهكذا في المكتوبة المدنية، وفي المصرية: «باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره»، وضبط

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣١).
(٢) يعني أحل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام أهل الكتاب. (ش).
(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣١).

(٨) [١]بَابٌ: فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْن

٣٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ». [ق ٧/ ٢٧٤، ك ٤/ ١٢٩]

في الحاشية، ولم أر في نسخة من النسخ الموجودة عندي: «باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلَّا بتجارة»، وهذه النسخ الثلاثة كلها متحدة في اللفظ والمعنى، والمراد بنسخ الضيف، أي نسخ حكم الضيف.

والرابعة: «باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره»، وهذا هو في المكتوبة المدنية التي عليها المنذري، وفي نسخة الخطابي، وكذا في الكانفورية، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة، يعني كان الضيق أولاً في الأكل من مال غيره إلَّا بتجارة ضيفاً كان أو غيره، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ.

فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه، ولكن هذا مبني على قول ضعيف عند ابن جرير، والحاصل: أن حكم الضيف كان في ابتداء الإسلام واجباً على المضيف أن يأكل من ماله، ثم رفع ذلك الحكم بآية النساء، وصار محظوراً، ثم رفع ونسخ ذلك التحريم بآية النور وصار مباحاً.

(٨) (بَابٌ: فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ)،
أي المتفاخرين

٣٧٥٤ ـ (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: نا أبي قال: نا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل).

---

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين، وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وأَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عن جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ[١] فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(٩) بَابُ[٢] الرَّجُلِ يُدْعَىٰ فَيَرَىٰ مَكْرُوهًا

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ،

قال الخطابي[٣]: المتباريان المتعارضان بفعليهما، يقال: تبارى الرجلان إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه في أكل المال بالباطل.

(**قال أبو داود: وأكثر من رواه عن جرير**) بن حازم (**لا يذكر فيه ابن عباس**) أي اختلف أصحاب جرير، فأكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس، بل يجعلونه مرسلاً، ولكن ذكر ابنَ عباس من أصحاب جرير زيدُ بن أبي الزرقاء.

(و) كذا (**هارون**) بن موسى (**النحوي**)[٤] من أصحاب الزبير بن خريت (**ذكر فيه ابن عباس أيضاً**) كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم.

(**وحماد بن زيد**)[٥] من أصحاب الزبير بن خريت (**لم يذكر ابن عباس**).

(٩) (**بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى، فَيَرَى**) في محل الدعوة[٦] أمراً (**مَكْرُوهاً**)

٣٧٥٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد،

---

(١) في نسخة: «لم يذكر».

(٢) في نسخة بدله: «باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٠).

(٤) أخرج روايته الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٤٠) رقم (١١٩٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

(٥) لم أقف على روايته فيما تتبعت من الكتب.

(٦) قال الموفق: إذا دعي إلى وليمة فرأى معصية كالخمر والزَّمْر والعود، وأمكنه الإنكار =

عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ، يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ انْظُرْ[1] مَا رَجَعَهُ[2]، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». [جه ٣٣٦٠، ق ٧/ ٢٦٧، حم ٥/ ٢٢١]

عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن) مولى النبي ﷺ: **(أن رجلاً ضاف)** أي صار ضيفاً **(علي بن أبي طالب)** أي لعلي بن أبي طالب **(فصنع)** أي علي بن أبي طالب **(له)** أي للرجل **(طعاماً)**، وأما على نسخة: «أضاف»، كما في النسخة التي عليها المنذري، فمعناه جعل الرجل علي بن أبي طالب ضيفاً له، فصنع أي الرجل له، أي لعلي طعاماً، وأهدى إلى علي.

(فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا) والجزاء محذوف **(فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام)** أي الستر **(قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه انظر ما رجعه، فتبعته)** أي رسول الله ﷺ **(فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو)** للشك من الراوي **(لنبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً)** أي مزيَّناً.

= وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: أما اللهو الخفيف كالدُّفِ والكَبَرِ (أي الطَّبل) فلا يرجع، وقاله ابن القاسم، وقال: أَصْبَغُ: يرجع، وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل، وقال محمد: إن كان ممن يُقتدى به فأحب إلي أن يخرج. . .إلخ. [انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٩٨)]. (ش).

(١) في نسخة: «فانظر».

(٢) في نسخة: «أرجعه».

(١٠) بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ[1] أَيُّهُمَا أَحَقّ؟

٣٧٥٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عن أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». [ق ٧/ ٢٧٥، حم ٥/ ٤٠٨]

كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - : ولعل القرام كان فيه تصاوير، أو لأنه علق في غير محله من نحو جدار مما نهى عنه ﷺ، انتهى.

وقال الخطابي[2]: فيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب.

والقرام: الستر، وفي رواية أخرى: كان ستراً موشًى فكره الزينة.

(١٠) (بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ؟)

٣٧٥٦ - **(حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان فأجب)** أي قدم إجابة **(أقربهما)** منك **(باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً)** وهذا لو اجتمعا في وقت واحد (و) أما **(إن سبق أحدهما)** الآخر **(فأجب الذي سبق)**.

---

(١) في نسخة: «الداعيان».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٤١).

(١١) بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

٣٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ـ الْمَعْنَى ـ . (ح): وَحَدَّثنا أَحْمَدِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ ـ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُه ـ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قَرَاءَةَ الإِمَامِ. [خ ٦٧٣، م ٥٥٩، ت ٣٥٤، حم ٢/ ٢٠]

٣٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: نَا مُعَلَّى ـ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ،

---

(١١) (بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ)[1]

وإنما خص العشاء بالذكر؛ لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة

٣٧٥٧ ـ (حدثنا مسدد، المعنى) هكذا في المجتبائية، وفي الكانفورية والمصرية: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، المعنى، **(ح: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال أحمد: حدثني يحيى القطان، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا وضع عشاء أحدكم)** بفتح العين المهملة، هو طعام آخر النهار **(وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ، زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو)** للشك من الراوي **(حضر عشاؤه لم يقم)** أي للصلاة **(حتى يفرغ)** من الطعام **(وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام)**.

٣٧٥٨ ـ (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: نا معلى ـ يعني ابن منصور ـ ، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

---

(١) تقدَّم الكلام على الفقه (١/ ٤٥٠)، وراجع: «مشكل الآثار» (٥/ ٢٣٥) ح (١٩٨٧). (ش).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». [ق ٣/ ٧٤]

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟». [ق ٣/ ٧٤]

عن جابر[١] **قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤخر**[٢] **الصلاة لطعام ولا لغيره).**

٣٧٥٩ - (حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال: نا أبو بكر الحنفي، نا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي) أي عبيد بن عمير **(في زمان ابن الزبير)** أي زمان خلافته **(إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم؟)** لفظ ما استفهامية، أي: أي طعام كان عشاؤهم **(أتراه)** أي أتظنه **(كان مثل عشاء أبيك)** تبسط الموائد والأطعمة بألوان كثيرة حتى لا يفرغوا منها إلَّا بعد فراغ الصلاة.

قال الخطابي[٣]: وجه الجمع بين الحديثين: أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه متنازعة[٤] شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام، وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام ليسكن شهوة نفسه،

---

(١) ذكره في «المشكاة» (١٠٧١) عن «شرح السنَّة» (٨٠١). (ش).

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد التأخير عن الوقت قاله الكمال وغيره بأن ذاك إذا لم تشتهيه، كذا في «الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ١٢٧). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٤١).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «تنازعه».

(١٢) بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ[١] عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [ت ١٨٤٧، ن ١٣٢، حم ١/ ٢٨٢، خزيمة ٣٥]

فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، فإنما هو مذقة لبن، أو شربة من سويق، أو كف من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها.

فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره، فهو فيما كان خلاف[٢] ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإن كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متماسكاً لنفسه، وحضرت الصلاة، وجب أن يبدأ بها، ويؤخر الطعام.

(١٢) (بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعامِ)

٣٧٦٠ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل قال: نا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بِوَضوء؟) أي ماء الوضوء **(قال)** رسول الله ﷺ: **(إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٣].

---

(١) في نسخة: «اليد».

(٢) وفي «المعالم»: «فهو مما كان بخلاف ذلك».

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(١٣) بَابُ غَسْلِ الْيَدِ[١] قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا قَيْسٌ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن زَاذَانَ، عن سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[٢]. [ت ١٨٤٦، حم ٥/ ٤٤١، ك ٤/ ١٠٦]

فالحاصل: أن الطهارة غير مأمورة إلَّا للصلاة، وأما الطعام فليست بمأمورة فيه، فدخل فيه غسل اليدين للطعام أنه غير واجب[٣].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لعلهم أرادوا الوضوء الشرعي لما علموا من عادته الدوام على الطهارة، ويمكن أن يكونوا قصدوا بذلك تذكيره لغسل اليدين، إلَّا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة، وهي أن الطهارة ليست مأموراً بها إلَّا عند الصلاة، وكان عدم غسله يده جواباً لما قصدوه.

(١٣) (بَابُ غَسْلِ[٤] اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ)

٣٧٦١ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا قيس، عن أبي هاشم)** الرمَّاني **(عن زاذان، عن سلمان**[٥] **قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)**.

---

(١) في نسخة: «اليدين».

(٢) زاد في نسخة: «وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام».

(٣) وأصرح منه في الباب ما سيأتي في الباب الآتي في طعام الفجاءة، وأخرج نحوه صاحب «العون» (١٠/ ١٦٨) عن ابن عباس. (ش).

(٤) قال صاحب «العون» (١٠/ ١٦٧): الأولى إسقاط هذه الترجمة، قلت: لو يحمل على أن المصنف بَوَّبهما باعتبار الحديثين، فمؤدى الأول عدم الغسل، والثاني: الغسل، فلا ضرورة إلى الإسقاط، أو يقال: إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين، والثاني على اليد الواحدة. (ش).

(٥) تكلم على الحديث ابن القيم. [انظر: «مختصر سنن أبي داود مع التهذيب» (٣/ ٤٤٥)]، وبسطه صاحب «العون» (١٠/ ١٦٧، ١٦٨). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١٤) بَابٌ: فِي طَعَامِ الْفُجَاءَةِ

٣٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جَحَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً». [حم ٣/ ٣٩٧، ق ٧/ ٦٨]

والمراد بالوضوء: غسل اليدين فقط، ومذهب الحنفية ما قال في «الدر المختار»[٢]: وسنَّة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره، وغسل اليدين قبله وبعده «ملتقى».

(قال أبو داود: وهو) أي الحديث **(ضعيف)** وفي نسخة: وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام.

(١٤) (بَابٌ: فِي طَعَامِ الْفُجَاءَةِ)

أي من غير سبق عدة أو دعوة

٣٧٦٢ - (حدثنا أحمد بن أبي مريم قال: حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال: أخبرنا الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته) أي من الغائط، **(وبين أيدينا تمر على ترس أو)** للشك من الراوي **(حجفة، فدعوناه)** أي رسول الله ﷺ **(فأكل معنا، وما مس ماء)**.

---

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) انظر: «رد المحتار» (٩/ ٤٩٠).

(١٥) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ ذَمِّ الطَّعَام

٣٧٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». [خ ٥٤٠٩، م ٢٠٦٤، ت ٢٠٣١، جه ٣٢٥٩]

(١٦) بَابٌ: فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عن أَبِيهِ،

---

(١٥) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ ذَمِّ الطَّعَامِ)

٣٧٦٣ ـ **(حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط)** أما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب **(إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه)**.

(١٦) (بَابٌ: فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ)

٣٧٦٤ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشي بن حرب)** بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي، قال العجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) حرب بن وحشي بن حرب الحمصي، مولى جبير بن مطعم، قال صاحب «تاريخ حمص»: قرأت في «كتاب قضاء أبي حبيب»: أتاني شريك بن شريح بستة نفر رضى مقانع، منهم حرب بن وحشي الحبشي، أخرج له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً عن أبيه: «اجتمعوا على طعامكم»، قلت: وذكره

عن جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(١). [جه ٣٢٨٦، حم ٣/ ٥٠١]

(١٧) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ

ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: مجهول في الرواية، معروف في النسب.

(عن جده) وحشي بن حرب، صحابي، نزل حمص، أبو دَسَمَة، ويقال: أبو حرب، قاتل حمزة عم النبي ﷺ قبل الإسلام، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب بعد الإسلام، أسلم في زمان فتح مكة، وقدم مع وفد الطائف على النبي ﷺ فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة، فذكره له، فقال له: «غيِّب وجهك عني».

(أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال) أي رسول الله ﷺ: **(فلعلكم تفترقون؟)** أي تأكلون متفرقين **(قالوا: نعم، قال)** رسول الله ﷺ: **(فاجتمعوا على طعامكم)** أي كلوا مجتمعين **(واذكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه)**.

(١٧) (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ)

٣٧٦٥ - (حدثنا يحيى بن خلف قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار».

النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ[١] اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [م ٢٠١٨، جه ٣٨٨٧، حم ٣/ ٣٨٣]

٣٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَبِي حُذَيْفَةَ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ،

النبي ﷺ يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله) أي اسم الله كما في نسخة **(عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان)** لإخوانه: **(لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر)** اسم **(الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر)** اسم **(الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء)**.

٣٧٦٦ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة)** سلمة بن صهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصيهب، الهمداني الأرحبي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة يزيد بن صهيبة، وهو ثقة، وقال: وذكر أبو إسحاق السبيعي أن اسمه سلمة.

(عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ) وكان هذا أدباً منهم **(وإنا حضرنا معه طعاماً، فجاء أعرابي كأنما يدفع)** أي كأنه من شدة حرصه ورغبته مدفوع إلى الطعام.

(فذهب) أي شرع **(ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده،**

---

(١) زاد في نسخة: «اسم».

ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا[١] تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ[٢] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا». [م ٢٠١٧، حم ٥/٣٨٢، ك ٤/١٠٨]

٣٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عن هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيَّ - ، عن بُدَيْلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، ....

ثم جاءت جارية) صغيرة **(كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال)** أي رسول الله ﷺ: **(إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه)** فيأكل مع من لم يُسم الله تعالى **(وإنه)** أي الشيطان **(جاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، وجاء)** أي الشيطان **(بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده)** أي يد الشيطان **(لفي يدي مع أيديهما)** أي الرجل والجارية.

٣٧٦٧ - (حدثنا مؤمل بن هشام قال: نا إسماعيل، عن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - ، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد) بن عمير، **(عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم)**.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي[٣]، ولم يقل الترمذي: عن امرأة منهم، إنما قال: عن أم كلثوم، وقال الترمذي: وبهذا الإسناد: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ في ستة من أصحابه»، الحديث، وقال: حسن صحيح.

(١) في نسخة: «كأنها».
(٢) في نسخة: «يستحل».
(٣) «سنن الترمذي» (١٨٥٨).

عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».
[ت ١٨٥٨، حم ٦/ ٢٠٧، دي ٢٠٢٦]

٣٧٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - قَالَ، نَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ، نَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُزَاعِيُّ، ....

ووقع في بعض روايات الترمذي: [أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وقال غيره فيها:] أم كلثوم الليثية، وهو أشبه، لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «إشراقه» لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في «مسنده» عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم، انتهى.

(عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم) أي طعاماً **(فليذكر اسم الله)** عليه، **(فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره)** أي في أوله وآخره، فيحصل له بركة التسمية في الأول أيضاً.

٣٧٦٨ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا عيسى - يعني ابن يونس - قال: نا جابر بن صبح قال: نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي) أبو عبد الله، روى عن عمه أمية بن مخشي الخزاعي، وهو عمه، ويقال: جده، قال أبو الحسن بن البراء، سئل عنه علي بن المديني فقال: مجهول، لم يرو عنه غير جابر بن صبح، وروى سيف بن عمر التميمي، عن المثنى بن عبد الرحمن، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، فيحتمل أن يكون هو هذا، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح.

عن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»(١). [حم ٤/٣٣٦، ك ٤/١٠٨]

(عن عمه أمية بن مخشي) بميم مفتوحة ثم معجمتين: الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة، له صحبة، وحديث واحد في التسمية على الأكل، رواه عنه ابن أخيه، وقيل: ابن ابنه المثنى بن عبد الرحمن.

قلت: وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»(٢) من طريق مسدد، عن يحيى بن[سعيد، عن] جابر، عن المثنى، وقال: صحيح الإسناد، لكن رواه ابن قانع في «معجمه» من طريق مسدد أيضاً، عن يحيى بن [سعيد، عن] جابر بن صبح، عن المثنى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أمية بن مخشي، هكذا زاد فيه: عن أبيه، وهو وهم، وتابعه عنده عيسى بن يونس، عن جابر بن صبح، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أبو داود وابن أبي عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس، عن جابر، عن المثنى، عن أمية، ليس بينهما أحد.

(وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل) لم أقف على تسميته **(يأكل، فلم يسم)** أي لم يذكر اسم الله على الأكل **(حتى لم يبق من طعامه إلَّا لقمة، فلما رفعها إلي فيه)** أي فمه **(قال)** أي الرجل: **(بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان(٣) يأكل معه)** أي الرجل **(فلما ذكر اسم الله استقاء)** أي قاء **(ما في بطنه)** وهذا محمول على

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قِبل أمه».
(٢) «المستدرك» (٤/١٠٨).
(٣) استدل بذلك من قال: إن الجن يأكلون ويشربون، والمسألة خلافية مبسوطة في «الفتح» (٩/ ٥٢٢)، ومال بعضهم إلى أنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا. (ش).

(١٨) بَابٌ: فِي الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٣٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

[خ ٥٣٩٨، ت ١٨٣٠، جه ٣٢٦٢، حم ٤/ ٣٠٨، دي ٢٠٧٥]

الحقيقة، وقيل: على المجاز والاستعارة، واختلفوا في التسمية على الطعام، فقال أصحاب أحمد بالوجوب، والجمهور على أنه سنَّة.

(١٨) (بَابٌ: فِي الأَكْلِ[1] مُتَّكِئاً)

٣٧٦٩ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان، عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة قال: قال النبي ﷺ: لا آكل متكئاً).

قال الخطابي[2]: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، فكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، ولا يشبعه، ولا يسهل نزوله إلى معدته.

وقال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطء الذي تحته، فكل من استوى قاعداً على وطء فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكىء هو الذي أوكى معدته وشَدَّها بالقعود على الوطء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت

---

(١) وقال ابن عابدين (٩/ ٤٩٠): لا بأس أن يأكل متكئاً، وبسطه، وقال ابن القيم في «الهدي» (٤/ ٢٢١): وقد فسر الاتكاء بالتربع، وبالاعتماد على الشيء، والاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة ممنوعة، فنوع يضر المعدة وهو الاتكاء على الجنب، والباقيان من جلوس الجبابرة، ولذا قال: «آكل كما يأكل العبد»، ثم ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس، كذا في «العالمكيرية» (٥/ ٣٣٧). (ش).

(٢) انظر: «معالم السنن» مع «مختصر المنذري» (٢/ ٤٤٨).

٣٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ، أَنَا وَكِيعٌ، عن مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْم قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ[١] ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ». [م ٢٠٤٤، تم ١٥١، دي ٢٠٦٦، حم ٣/ ١٨٠]

٣٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ

لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكن آكل علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له، يروى أنه كان ﷺ يأكل مُقْعِياً ويقول: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد».

٣٧٧٠ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا وكيع، عن مصعب بن سليم) مصغراً، الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال له: الزهري؛ لأنه كان حليف بني زهرة، كوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». **(قال: سمعت أنساً يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع)**[٢].

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام، وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن، وليست من هيئة المتكبرين، فما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره.

٣٧٧١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن ثابت

---

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢) وفسر الإقعاء بوجوه، والمراد هاهنا التساند إلى ما ورائه، قال المجد: أقعى في جلوسه تساند إلى ما ورائه، كذا في «شرح الشمائل» (١/ ١٩٢)، ولذا ذكره المصنف في هذا الباب، ويحمل هذا على الضرورة لزيادة في رواية «الشمائل» (١٥١)، وهو مقع من الجوع. (ش).

الْبُنَانِيِّ، عن شُعَيْبِ[١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ».

[جه ٢٤٤، حم ٢/ ١٦٥]

(١٩) بَابٌ[٢]: فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رُئِيَ رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط). قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب، ووقع ههنا في رواية ابن ماجه: شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه، وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، والله تعالى أعلم.

(ولا يطأ عقبه رجلان)[٣] أي لا يمشي خلفه رجلان، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، إما أن يمشي خلفهم كما جاء، أو يمضي فيهم، **وحاصل الحديث**: أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي ﷺ وبارك وكرَّم.

والرجلان: بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، يعني لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين.

(١٩) (بَابٌ: فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ)

قال في «القاموس»: الصحفة: معروف، وأعظم القِصَاع: الجفْنة، ثم الصحفة، ثم المِئْكَلة، ثم الصُّحَيْفة.

---

(١) في نسخة: «شعيب بن محمد».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء. . .إلخ».

(٣) باعتبار الأكثر، وإلَّا فقد أخرج البخاري: واتبعته أنا وزيد بن الحارث. . .إلخ. (ش).

٣٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ[1] مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». [ت ١٨٠٥، جه ٣٢٧٧، حم ١/ ٢٧٠]

٣٧٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ[2] يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ. . . . .

٣٧٧٢ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة) أي من وسطها **(ولكن يأكل من أسفلها)** أي من أطرافها.

(فإن البركة تنزل من أعلاها) أي إلى أسفلها، فإن البركة تنزل أولاً على أعلاها، ثم تنصب إلى الأسفل، فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة، وأما إذا أخذ من الأسافل لا تنقطع، لأنها تنصب من الأعلى.

٣٧٧٣ ـ (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: نا أبي، نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء، اليحصبي، أبو الوليد الشامي الحمصي، عن دُحَيم: ما أعلمه إلَّا ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتتمة كلامه لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقية ويحيى بن سعيد العطار ودونه، بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه.

(نا عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال

---

(١) في نسخة: «ليأكل».
(٢) في نسخة: «قصعة يقال لها: الغرَّاء يحملها أربعة رجال».

يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا[١] وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا[٢] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا[٣] وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». [جه ٣٢٦٣]

٣٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: نَا أَبُو مَعْشَرٍ،

يقال لها: الغرَّاء) بمعنى البيضاء، (**فلما أضحوا**) أي دخلوا في وقت الضحى (**وسجدوا الضحى**) أي صلوا صلاة الضحى (**أتي**[٤] **بتلك القصعة، يعني وقد ثرد فيها**) أي صنع فيها ثريد (**فالتفوا**) أي اجتمعوا (**عليها**) وأحاطوا بها (**فلما كثروا، جثا**) أي جلس على ركبتيه (**رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟**) بكسر الجيم، هيئة الجلوس (**قال النبي ﷺ: إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حواليها**) أي جوانبها وأطرافها (**ودعوا**) أي اتركوا(**ذروتها**) أي أعلاها (**يبارك فيها**).

٣٧٧٤ - (**حدثنا سعيد بن منصور قال: نا أبو معشر**) نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم، يقال: إن أصله من حمير، قال عمرو بن عوف عن هشيم: ما رأيت مدنياً يشبهه ولا أكيس منه، وقال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم: كان كيِّساً حافظاً، وعن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض، قال يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء، ورفع أبا معشر، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه،

---

(١) في نسخة: «فلما أصبحوا».
(٢) في نسخة: «فالتقوه».
(٣) في نسخة: «جوانبها».
(٤) أي: أحياناً، وإلَّا فقد أخرج السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٦١٦) عن «الحلية» بسند صحيح: عن أبي سعيد الخدري: «كان عليه الصلاة والسلام إذا تغدى لم يتعش، وإذا تعشى لم يتغد». (ش).

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ[1] الأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ[2] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[3] [4]. [جه ٣٢٦٣]

ويضعفه، ويضحك إذا ذكره، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وعن أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، وعن يحيى بن معين: كان أمياً ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد، وليس بذاك، وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه، ويقول: كان بصيراً بالمغازي، قال: قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: وهو ثقة، قال: صالح: لين الحديث، محله الصدق، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، أبو معشر ريح، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو داود: ضعيف، وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) - رضي الله عنها - **(قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم)** أي كفار العجم **(وانهسوه)** أي خذوه بأطراف الأسنان **(فإنه أهنأ وأمرأ)** أي يصير هنيئاً مريئاً.

كتب في الحاشية: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[5]، وقال: قال أحمد: ليس بصحيح[6]، وقال: تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي.

---

(١) في نسخة: «من صنع».
(٢) في نسخة: «انهشوه».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ليس هو بالقوي».
(٤) هذا الحديث مذكور في النسخة المصرية في «باب في أكل اللحم» الآتي، وهو أليق.
(٥) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٣٠٣).
(٦) كذا في «المغني» (١٣/ ٣٥٧). (ش).

(٢٠) بَابُ[١] الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَه

٣٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ»[٢]. [جه ٣٣٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة، في يده سكين، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ[٣]، قال: فيحتمل إن صح حديث أبي معشر في لحم قد تكامل نضجه.

قلت: وقد ورد مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا من حديث أم سلمة، أخرجه الطبراني وغيره، وقد سُقت طرقه في مختصر «الموضوعات».

(٢٠) (بَابُ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ)

٣٧٧٥ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه)** ابن عمر - رضي الله عنه - **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين)** أي طعامين أو محل طعامين: **(عن الجلوس)** متعلق بنهى **(على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو مُنْبَطِحٌ)** أي مستلق **(على بطنه، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر)** بن برقان **(عن الزهري، وهو منكر)**.

---

(١) في نسخة: «ما جاء في الجلوس على مائدة. . .إلخ».

(٢) في نسخة بدله: «وجهه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، و «مسلم» (٣٥٥).

٣٧٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. [انظر سابقه]

(٢١) بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن جَدِّهِ[١] ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[م ٢٠٢٠، ت ١٧٩٩، «السنن الكبرى للنسائي» ٦٨٩٠، دي ٢٠٣٦، حم ٢/ ٣٣]

٣٧٧٦ ـ **(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: نا أبي)** زيد **(قال: نا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث)** أثبت بهذا السند أن هذا الحديث لم يسمعه ابن برقان عن الزهري، بل بلغه عن الزهري بواسطة لا تعرف.

(٢١) (بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ)

٣٧٧٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا سفيان، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب المدني، قال أبو زرعة: مدني ثقة قليل الحديث، **(عن جده ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل[٢] بشماله ويشرب بشماله)**.

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٢) ويشكل على الحديث ما أخرجه شراح «الشمائل» من أنه ﷺ أخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا، كما في «جمع الوسائل» (١/ ٢٤٠)، لكنهم قالوا: إن السند ضعيف وإن روي من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرهما. (ش).

٣٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن أَبِي وَجْزَةَ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢، ت ١٨٥٧، جه ٣٢٦٧، حم ٤/٢٦]

(٢٢) بَابٌ: فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ

٣٧٧٨ ـ (حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن سليمان بن بلال، عن أبي وجزة) يزيد بن عبيد، السعدي المدني الشاعر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، شاعراً، عالماً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، **(عن عمر بن أبي سلمة قال: قال النبي ﷺ: ادنُ مني)** زاد في نسخة: بني، وكان ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ **(فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)**.

(٢٢) (بَابٌ: فِي أَكْلِ اللَّحْمِ)

٣٧٧٩ ـ (حدثنا محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية: موسى بن عيسى، ولم أجد موسى بن عيسى في شيوخ أبي داود أحداً، فالظاهر أنه غلط من النساخ، وفي «الأطراف»[1]: عن محمد بن عيسى بن الطباع، والظاهر أنه الصواب.

(حدثنا ابن عُلية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ١٩٠) رقم (٤٩٤٦).

مُعَاوِيَةَ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[1]. [ق ٧/ ٢٨٠]

٣٧٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقَ الشَّاةِ».

[تم ١٧٧، حم ١/ ٣٩٧]

٣٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،

معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم) بيدي **(من العظم، فقال: أَدْنِ)** أمر من الإدناء، أي قَرِّبْ **(العظم من فيك)** فخذ اللحم بالأسنان **(فإنه أهنأ وأمرأ)**.

٣٧٨٠ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود)** الطيالسي **(قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحبُّ العُراق)** العَرق بفتح عين وسكون: هو عظم عليه لحمه، وقيل: بلا لحم، وجمعه عُراق بضم العين، أي عظم ذو بقية لحم **(إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة)**.

قال في «القاموس»: العُراق[2]: كغُراب، العظم أُكل لحمه، جمعه ككتاب، وكغُراب نادر، أو العرق العظم بلحمه، فإذا أخذ لحمه فهو عُراق، أو كلاهما لكليهما.

٣٧٨١ ـ **(حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو داود، بهذا الإسناد،**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عثمان لم يسمع صفوان، وهو مرسل».

(٢) «العُرَاق» بضم العين المهملة: جمع عَرْق، بفتحها وسكون الراء، وهو العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، قال في «النهاية» (٣/ ٢٢٠): هو جمع نادر.

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يُرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ». [انظر سابقه]

(٢٣) بَابٌ: فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

٣٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ،

قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع) لأنه أسرع نضجاً، وألذُّ لحماً، وأبعدُ عن موضع الأذى **(قال: وسُمَّ)** أي رسول الله ﷺ، جُعل السم **(في الذراع، وكان يُرى)** بصيغة المجهول، ويحتمل المعروف **(أن اليهود هم سَمّوهُ)**[1] أي أطعموه السم في الذراع.

(٢٣) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ)

وهو القرع

٣٧٨٢ ـ **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً)** قال الحافظ[2]: لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ، وفي لفظ: أن مولى له خياطاً دعاه.

(دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه) وكان الطعام ثريداً، **(قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد)** أي لحم مملوح مجفف في الشمس.

---

(١) الحديث رواه الترمذي في «الشمائل» باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (ص ١٢٧).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٢٥).

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ[١] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ». [خ ٥٤٣٦، م ٢٠٤١، ت ١٨٥٠، جه ٢٠٤٤، حم ٣/ ١٥٠]

(٢٤) بَابٌ: فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٣٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قَالَ: نَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ». [ك ٤/ ١١٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يَتتبع) أي يلتمس (الدبَّاء من حوالي) أي جوانب (الصحفة، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أي بعد ذلك اليوم.

(٢٤) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ)

وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق

٣٧٨٣ - (حدثنا محمد بن حسان السمتي قال: نا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز) أي والمرق (والثَّريد من الحَيس)، وهو ما يُتَّخذ من الخبز المفتت والتمر والأَقِط والسمن.

(قال أبو داود: وهو ضعيف)، لأن في سنده رجلاً مجهولاً.

---

(١) في نسخة: «يتبع»، وفي نسخة: «يَتَّبَّعُ».

(٢٥) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٣٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ، نَا[١] قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ـ فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ[٢] فِي نَفْسِكَ[٣] شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ». [ت ١٥٦٥، جه ٢٨٣٠، حم ٥/ ٢٢٦]

---

(٢٥) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ)

٣٧٨٤ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: نا زهير قال: نا سماك بن حرب قال: نا قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وسأله) الواو للحال، والحال أنه سأله **(رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرَّج منه، فقال)** رسول الله ﷺ: **(لَا يَتَخَلَّجَنَّ في نفسك)** أي في قلبك **(شيء ضارعت فيه النصرانية)** أي شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي.

والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج، لأنك على الحنيفية السمحة السهلة، فإذا شككت وشددتَ على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيء، وأن تكون جواباً لشرط محذوف، وأيًّا ما كان فالغرض منه النهي عن تحرز الطيبات من المأكل لا لغرض صحيح عند الشرع.

---

(١) في نسخة: «ثنا».
(٢) في نسخة: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ».
(٣) في نسخة بدله: «صدرك».

(٢٦) بَابُ النَّهْيِ عن أَكْلِ الْجَلَّالَةِ

٣٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». [ت ١٨٢٤، جه ٣١٨٩، ق ٩/ ٣٣٢]

٣٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الْجَلَّالَةِ». [ت ١٨٢٥، ن ٤٤٤٨، حم ١/ ٢٢٦، ق ٩/ ٣٣٣]

٣٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(٢٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ)[1] وألبانها

٣٧٨٥ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)** والجلالة التي تعتاد أكل العذرة، وهذا إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها، وبعد ظهور الأثر ينبغي أن تحبس حتى يزول أثر النجاسة منها.

٣٧٨٦ ـ **(حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجَلَّالة)** أي عن شربها إذا ظهر أثرها في اللبن.

٣٧٨٧ ـ **(حدثنا أحمد بن أبي سريج قال: أخبرني عبد الله بن**

---

(١) لا يكره أكلها عند مالك كما في «الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٩)، وحكاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٨)، وقال: الأكثر على أن الكراهة للتنزيه، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أنها للتحريم... إلخ. **قلت**: ويظهر الخلاف عندنا أيضاً من «البدائع» (٤/ ١٥٣)، ويظهر منه تخصيص الجلَّالة بالإبل، فتأمل. (ش).

جَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عن أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا». [ق ٩/ ٣٣٣، ك ٢/ ٣٤]

(٢٧) بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ[1] الْخَيْلِ

٣٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». [خ ٥٥٢٤، م ١٩٤١، ن ٤٣٢٧، ت ١٧٩٣، جه ٣١٩١، حم ٣/ ٣٦١]

٣٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ.............................

جهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها) لأجل النتن في عرقها (أو يشرب من ألبانها).

(٢٧) (بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ)

٣٧٨٨ ـ (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر، وأذِنَ لنا في لحوم الخيل) أي يوم خيبر.

٣٧٨٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله) ـ رضي الله عنه ـ (قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال

---

(١) في نسخة بدله: «لحم».

وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ». [م ١٩٤١، ن ٤٣٤٣، جه ٣١٩١، حم ٣/ ٣٢٢]

٣٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ حَيْوَةُ، نَا بَقِيَّةُ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ». زَادَ حَيْوَةُ: «وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[١]. [ن ٤٣٣١، جه ٣١٩٨، حم ٤/ ٨٩]

والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير[٢]**، ولم ينهنا عن الخيل)**.

٣٧٩٠ ـ (حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة: نا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه) يحيى بن المقدام، **(عن جده)** مقدام بن معدي كرب، **(عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع)**.

وزاد في نسخة: قال أبو داود، وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله ﷺ، منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ وسويد بن غفلة [وعلقمة]، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وقال الخطابي[٣]: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل، وإسناده

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه».

(٢) يحرم عند مالك حمار وحش تأنس، كذا في «الدسوقي» (٢/ ٣٨٢). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٥).

. . . .

جيد، وأما إسناد حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل، فروي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، وكرهها أصحاب الرأي ومالك، وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام، ثم تلا: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1] في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنها مُعْظم ما يُبْتغى من الخيل، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، فنصَّ على اللحم، لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه، وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال في الأنعام: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]، وقال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[4]، ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح، كذلك الأكل، انتهى.

قلت: واختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في لحوم الخيل، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب، واختلاف السلف، وكرهها احتياطاً لباب الحرمة، وأما الاستدلال لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ على رواية الحسن بالكتاب، فبقوله جلَّ شأنه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[5]، واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها، وهو أنه سُئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية، ولم يقل تبارك وتعالى: «لتأكلوها».

---

(١) سورة النحل: الآية ٨.
(٢) سورة النحل: الآية ٥.
(٣) سورة المؤمنون: الآية ٢٢.
(٤) سورة النحل: الآية ٧.
(٥) سورة النحل: الآية ٨.

. . . .

وأما السنَّة فما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل، الحديث، وعن خالد بن الوليد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها»، وهذا نص على التحريم.

وبالإجماع، وهو أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً، لأن حكم الولد حكم أمه، لأنه منها وهو كبعضها، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك.

وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة، فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كانت تؤكل فيها الحمر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت، يدل عليه ما روي عن الزهري أنه قال: ما علمنا الخيل أكلت إلَّا في حصار، وعن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة، كما قال الزهري، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض، أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطاً.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «وأذن لنا في لحوم الخيل»، فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خيبر، والرواية الآتية تفسر المراد بالإذن أنه كان تقريراً منه ﷺ، ثم إن خالداً روى التحريم، ولا شك في أنه أسلم بعد خيبر، فلم تكن رواية التحريم إلَّا متأخرة، والأصل في رواية الصحابي أنه سمع من غير واسطة، واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر، فلا يسلم من غير ضرورة.

(٢٨) بَابٌ: فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٣٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا حَزَوَّرًا فَاصَّدْتُ(١) أَرْنَبًا، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا». [خ ٥٥٣٥، م ١٩٥٣، ت ١٧٨٩، ن ٤٣١٢، جه ٣٢٤٣، حم ٣/ ١١٨]

٣٧٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصِّفَاحِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ ـ

---

(٢٨) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ)(٢)

٣٧٩١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء، وهو الغلام إذا اشتد وقوي وخدم، وقال يعقوب: هو الذي قد كاد يدرك ولم يعقل.

(فاصَّدت) أي اصطدت **(أرنباً فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعَجُزِها)**(٣) أي بمؤخرها **(إلى النبي ﷺ، فأتيته بها فقبلها)** أي لم يردها.

٣٧٩٢ ـ (حدثنا يحيى بن خلف قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو) ـ رضي الله عنه ـ **(كان بالصفاح ـ قال محمد: مكان بمكة ـ)** قال في «معجم

---

(١) في نسخة: «فصدت».

(٢) مباح عند الأربعة، خلافاً لبعض السلف، وشديد الجبن كثير الشبق، يكون ذكراً سنة وأنثى سنة، كذا في حاشية «الكوكب الدري» (٣/ ٥). (ش).

(٣) ولمسلم: «بوركيها وفخذيها»، هكذا في «المنتقى» (٣٥٩٥)، وكذا للنسائي ولابن ماجه. (ش).

وَأَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عن أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ». [ق ٩/ ٣٢١]

(٢٩) بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي بِشْرٍ،

البلدان»[١]: الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش.

(وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، قال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض[٢]).

فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأرنب، لأنه ﷺ قبلها، وأما الثاني فمع ضعفه لا يدل على الكراهة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: وزعم أنها تحيض، الزعم ههنا القول، وإنما ذكر لها النبي ﷺ تلك الخاصة إظهاراً لحالها العجيبة، وليس المراد بذكره التحريم، أو على الكراهة بملابسة الدم، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به.

(٢٩) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبِّ)[٣]

٣٧٩٣ ـ (حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن أبي بشر،

---

(١) «معجم البلدان» (٣/ ٤١٢).

(٢) وتحيض من الحيوانات: المرأة والضبع والخفاش والأرنب، ويقال: الكلبة أيضاً، وقيل: الناقة والوزغة أيضاً، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٢٨٤)، واكتفى صاحب «حياة الحيوان» على الأربعة الأول. [انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٢٩)]. (ش).

(٣) ومن العجيب أن له ذكران ولأنثاه فرجان، ويأكل أولاده ظناً منه إذا خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض، كذا في «حياة الحيوان» (٢/ ١٠٠). (ش).

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٢٥٧٥، م ١٩٤٧، ن ٤٣١٩]

٣٧٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن خالته) أم حفيد بنت الحارث بن حرب الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت نكحت في الأعراب، وهي التي أهدت الضباب **(أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً)** جمع ضب **(فأكل)** رسول الله ﷺ **(من السمن ومن الأقط، وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدته ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ)**.

قلت: وهذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة رسول الله ﷺ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد، فلا، فإنه سيأتي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب، ولو سلِّم عدم تأخر النهي، فغاية ما في الباب حمل الإباحة والنهي في زمان واحد، فيقدم الحرمة على الإباحة(١).

٣٧٩٤ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه) أي خالد بن الوليد **(دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ)** أي مشوي

---

(١) لعل ذلك عند الحنفية خلافاً للشافعية، فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذاك، كما علل الدميري بذاك إباحة السنجاب، وعلى هذا فهو أصل كبير مختلف فيه، يتفرع عليه كثير من الحيوانات. (ش).

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قال: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ[1]؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [خ ٥٥٣٧، م ١٩٤٦، ن ٤٣١٧، جه ٣٢٤١]

٣٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ

(فأهوى) أي أمال **(إليه رسول الله ﷺ بيده يريد أكلها، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا)** لرسول الله ﷺ: **(هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، قال)** أي خالد: **(فقلت: أحرام هو)** يا رسول الله؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)** أي أقذره وأكرهه.

(قال خالد: فاجتررته) إليّ **(فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر)** أي تعجباً.

٣٧٩٥ - (حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة) ويقال: ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس، الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد المدني، له ولأبيه صحبة، أخرجوا له حديثاً واحداً في الضب، ذكر الترمذي في «تاريخ الصحابة»: أنه ثابت بن يزيد، وأن وديعة أمه، شهد خيبر، ثم شهد صفين مع علي، سكن الكوفة، قال ابن السكن وابن عبد البر: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، قلت: وصححه الدارقطني، وأخرجه أبو ذر الهروي في «المستدرك على الصحيحين».

---

(١) زاد في نسخة: «يا رسول الله».

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا، فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا[٢] فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ؟»، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ[٣] وَلَمْ يَنْهَ. [ن ٤٣٢١، جه ٣٢٣٨، حم ٤/ ٢٢٠]

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً) قال: **(فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ)** رسول الله ﷺ **(عوداً)** أي خشباً **(فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي، قال: فلم يأكل[٤] ولم ينه عنه)**.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد: «الممسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب»، والجواب أنه ﷺ لعله علم بالمسخ، ولم يعلم بعد أن الممسوخ[٥] لا يعيش ولا يعقب له، ثم بعد ذلك أعلم بذلك، انتهى.

قلت: يحتمل أن يكون معناه: أن رسول الله ﷺ أُعلم بأن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواباً في الأرض، ولا أدري أي الدواب هي، يعني لم يخبر أن أمة من بني إسرائيل التي مسخت على صورة أي الدواب هي، لأن الممسوخ إذا كان على أي صورة الدواب يكون حراماً، فلو علم أن الممسوخ على صورة الضب، يكون الضب حراماً، كما أن القردة والخنازير حرام، لأن بعض الأمم مسخت على صورتها، فلما لم يعلم رسول الله ﷺ تردد في أكله وتركه، فلم يأكل ولم ينه عنه، ثم بعد ذلك ورد النهي عنه، كما يأتي في الحديث الآتي.

---

(١) في نسخة بدله: «وأتيت».
(٢) في نسخة: «دواب».
(٣) زاد في نسخة: «منه».
(٤) وروي له: «لا آكله ولا أحرمه»، ذكره ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٢٤). (ش).
(٥) لكن يشكل عليه ما في «مسلم» في الفأرة، آية ذلك لا يشرب لبن الإبل... إلخ. (ش).

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: نَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ». [ق ٩/ ٣٢٦]

٣٧٩٦ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن رافع حدثهم، قال: نا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة، الشامي، قيل اسمه: أخضر، وقيل: النعمان، ثقة.

(عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب)، قال الشوكاني(١): قال النووي(٢): أجمع المسلمون(٣) على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلَّا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلَّا ما حكاه القاضي عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص والإجماع من قبله، انتهى.

قال الحافظ(٤): قد نقل ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه -، فأين يكون الإجماع مع مخالفته؟ ونقل الترمذي(٥) كراهته من بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»(٦): كره قوم أكل الضب، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد جاء عن رسول الله ﷺ

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١١٣).
(٣) منهم الثلاثة والظاهرية والطحاوي (٤/ ٢٠٠)، وحكى الدميري (٢/ ١٠١) أيضاً الإجماع على إباحته، وذكر أيضاً حديثاً طويلاً في إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته ﷺ. (ش).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٥) «سنن الترمذي» (١٧٩١).
(٦) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

. . . .

أنه نهى عن أكل لحم الضب، أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل.

قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقول البيهقي: تفرد به ابن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها.

وأخرج أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب»، الحديث، وفيه: أنهم طبخوا منها، فقال ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب، فأخشى أن تكون هذه فاكفؤها»[١]، ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب.

قال في «الفتح»[٢]: والأحاديث وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، ونصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته بإذنه، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل على الإباحة على من لا يتقذره، انتهى[٣].

قلت: وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد، بل الوجه أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦)، وابن حبان (٥٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٤).

(٣٠) بَابٌ: فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ،

أباحه أولاً، ولكن ترك أكله تقذراً، واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فأجدني أعافه، ثم تردد فيه باحتمال كونه من الممسوخات، فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه، فكان في حكم الإباحة الأصلية، ثم بعد ذلك نهى عنه، فصار حراماً، وهذا الوجه أولى، لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة.

(٣٠) (بَابٌ: فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى)[١]

وهو طائر معروف، واحدها وجمعها سواء، وألفها ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وهو من أشد الطير طيراناً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

٣٧٩٧ - (حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان البصري، قال ابن عدي: روى عن الثقات المناكير، ولم أر له حديثاً منكراً يحكم عليه بالضعف من أجله، قال الخليلي في «الإرشاد»: لا يعرف له إلَّا أحاديث دون العشرة، يروي عنه الهاشمي يعني جعفر بن عبد الواحد، أنكروها على الهاشمي، وهو من الضعفاء، وقال ابن المديني: يمكن أن يكون من الراوي عنه، وقال ابن حبان في «الثقات»: يتقى حديثه من رواية جعفر عنه.

(قال: حدثني بريه)[٢] بضم أوله وتخفيف المهملة **(ابن عمر بن سفينة)** مولى النبي ﷺ، أبو عبد الله المدني، اسمه إبراهيم، وبريه لقبه غلب عليه، روى عن أبيه عن جده في أكل الحبارى، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلَّا به.

---

(١) اختلف في ترجمته، فقيل: «تغدري»، وقيل: «چكا جكوئي»، وقيل: «سرخاب» كما في «الخصائل شرح الشمائل». (ش).

(٢) وفي آخره هاء: تصغير إبراهيم. (ش).

عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى». [ت ١٨٢٨، تم ١٦٤، ق ٩/ ٣٢٢]

(٣١) بَابٌ: فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الأَرْضِ

٣٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ[1] بْنُ تَلِبٍّ، ....

(عن أبيه) عمر بن سفينة بفتح سين وكسر فاء وبنون بعدها تحتية، الهاشمي، مولى النبي ﷺ، قال البخاري: إسناده مجهول، وقال أبو زرعة: عمر صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد لا تروى إلَّا من طريق بُريه عن أبيه، له عنده حديث في أكل الحبارى.

(عن جده) سفينة **(قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم الحبارى)**، ولحم الحُبارى مجمع على حله، لا أرى فيه خلافاً.

(٣١) (بَابٌ: فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الأَرْضِ)[2]

معناه: دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها

٣٧٩٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا غالب بن حجرة) بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما، ابن التَّلِبِّ بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة، ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الأطعمة، وقال ابن حزم: هو والملقام مجهولان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(قال: حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف، ويقال: بالهاء بدل الميم **(ابن تلب)** التميمي البصري، عنبري، يروي عن أبيه، وله صحبة، وعنه ابن أخيه غالب بن حجرة، ذكره ابن حزم أنه مجهول.

---

(١) في نسخة: «هلقام».

(٢) في «شرح الإقناع» (٢/ ٢٧٤): لا تحل الحشرات كالخنفساء. (ش).

عن أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ[١] الأَرْضِ تَحْرِيمًا». [ق ٩/ ٣٢٦]

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عن أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ، . . . .

(عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، والد ملقام، له صحبة، واختلف بالباء الموحدة التي في آخره، فقيل: خفيفة، وقيل: ثقيلة، وذكر ابن سعد كان في الذين نادوا من وراء الحجرات من بني تميم.

(قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي[٢]: ليس فيه دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

٣٧٩٩ ـ (حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال: نا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة) بضم النون، مصغراً، الفزاري، وثقه ابن حبان، قال في «التقريب»: حجازي مجهول، **(عن أبيه)** نميلة الفزاري، مجهول.

(قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ[٣]، فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[٤] الآية) ليس المراد بتلاوة الآية ههنا حصر التحريم فيما تناولته الآية، بل المراد: أنه لا تحريم إلَّا فيما تناولته الآيات أو الروايات، وما لم يرد

---

(١) في نسخة: «الحشرة».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٧).

(٣) خاربشت حرام عند أحمد، خلافاً لمالك، كذا في «عون المعبود» (١٠/ ٢٧٣)، وفي «المغني» (١١/ ٦٥): القنفذ حرام عند مالك وأبي حنيفة، ومباح عند الشافعية، وصرَّح الدردير (٢/ ١١٥) بإباحته. (ش).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ. [حم ٢/ ٣٨١]

فيها تحريم فهو باق على حلته الأصلية، كقوله: قل لا أجد محرماً إلَّا ما ذكر، فما لم يذكر تحريمه لم يكن حراماً، إلَّا أن الوجدان أعم من أن يكون في الآية أو الرواية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]: كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم.

(قال) نميلة: **(قال شيخ عنده)** أي ابن عمر: **(سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ)** أي القنفذ **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر)** قوله: «ما لم ندر» هذا في بعض نسخ أبي داود موجود، وبعضها خالية[2] عنه، معناه: ما لم ندر صحته وثبوته بسند قوي.

وأما مذهب الحنفية في حشرات الأرض وغيرها من دواب البر، فالذي يعيش في البر أنواع ثلاثة: ما ليس له دم أصلاً، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغاثة والعقرب ونحوها لا يحل أكله - إلَّا الجراد خاصة -؛ لأنها من الخبائث، لاستبعاد الطبيعة السليمة إياها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3]، إلَّا أن الجراد خص من هذه الجملة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا الميتتان»، فبقي على ظاهر العموم.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) وكذا لم يذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٣٥)، وعزاه إلى أبي داود وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه، ولم يذكر لفظ الحديث في «معالم الخطابي»، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب «حياة الحيوان»، والشوكاني، و «سبل السلام». (ش).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

. . . .

وكذلك ما ليس له دم سائل مثل: الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلَّا في الضب، فإنه حلال عند الشافعي ـ رحمه الله ـ، وعندنا حرام، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، والضب من الخبائث، روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ أهدي إليه لحم ضب، فامتنع أن يأكله، فجاءت سائلة، فأرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتُطعمين ما لا تأكلين؟».

ولأن الضب من جملة الممسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قيل.

وما له دم سائل نوعان: مستأنس ومتوحش، فالمستأنس من البهائم لا تحل، منها البغال والحمير عند عامة العلماء، إلَّا ما حكي عن بِشْر المريسي أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره، وبه أخذ الشافعي، وأما المتوحش منها نحو: الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين، ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾[١]، وقوله عزَّ شأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢]، فكان حلالاً.

وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير، وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لما في الخبر المشهور: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، فذو الناب من سباع الوحش، مثل: الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[1] قَالَا، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الْهِرِّ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: «عن أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا». [ت ١٢٨٠، جه ٣٢٥٠، حم ٣/ ٢٩٧]

فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلَّا الضبع، فإنه حلال عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، وكذا ذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك، فيدخل تحت النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

وما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط، والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقَبَج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع، والعقعق ونحوها حلال بالإجماع، وكذلك يكره من الطير ما لا يأكل إلَّا الجيف، ولا بأس بالعقعق لأنه ليس بذي مخلب، ولا من الطير الذي لا يأكل إلَّا الحب.

روى أبو يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة في أكل العقعق؟ فقال: لا بأس به، فقلت: إنه يأكل الجيف، فقال: إنه يخلط، فحصل من قول أبي حنيفة أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج، وقال أبو يوسف: يكره؛ لأن غالب أكله الجيف، انتهى ملخص ما في «البدائع»[1].

٣٨٠٠ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا: نا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر، قال ابن عبد الملك) أي شيخ المصنف: **(عن أكل الهر وأكل ثمنها)**، وقد تقدم الكلام على ثمن الهرة في البيوع.

---

(١) زاد في نسخة: «الغزال أبو بكر».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤٥ـ ١٥٤).

(٣٢) بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

قال المنذري[١]: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به، وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع، وأن مسلماً أخرج في «صحيحه»[٢] من حديث أبي الزبير: قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، قلت: أما أكلها فهو حرام؛ لأنه من ذي ناب من السباع.

(٣٢) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبُعِ)

قال في «النيل»[٣]: الضبع[٤] هو الواحد الذكر، والأنثى: ضبعان، ولا يقال: ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة، ويلد في حال الأنوثة.

وقد أخرج الترمذي وصححه: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، وفيه دليل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣١٧).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٥٦٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٦).

(٤) وقال الدميري: هو الأنثى، والذكر ضبعان [«حياة الحيوان» (٢/ ١٠٣)]، وبه قال المجد، قال صاحب «عرف الشذي»: يقال له في الهندية: هندّار، وفي الفارسية: كفتار، وما قال الوالد مولانا عبد الحي: إنه (بجو) سهو. انتهى، وفي «المحيط» (٤/ ٩٠) ترجمته في الهندية بـ «هندّار». (ش).

٣٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صادَهُ الْمُحْرِمُ». [ت ١٧٩١، ن ٤٣٣٣، جه ٣٢٣٦، حم ٥/ ١٨٣، ك ١/ ٤٥٢]

من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: أو يأكل الضبع أحد؟» وفي رواية: «من يأكل الضبع؟» وأجاب الشوكاني عنه بأنه ضعيف.

٣٨٠١ ـ (حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: نا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد) أي لا يحل قتله في الإحرام **(ويجعل فيه)** أي في قتله **(كبش إذا صاده المحرم)** كالذئب إذا قتله المحرم.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لا حجة فيه على حل أكله لمن أحل أكله، لأنه بيان لكونه صيداً، حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم[1]، ولذلك ذكر الكبش، انتهى.

قلت: ولكن الرواية التي في «الترمذي» كأنه صريح في حل أكله، ويمكن أن يقال: إن حديث حرمة كل ذي ناب من السباع مصرح بتحريم جميعها، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته، بل الذي قاله جابر هو من

---

(١) وبه قالت المالكية كما في «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٦)، وكذا الحنابلة كما في «الروض المربع» (ص ٢٤٢)، وكذا الشافعية كما في «شرح الإقناع» (٢/ ٢٧٤)، و «مناسك النووي» (ص ١٧٩)، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء إلَّا أنهم قالوا: إن التقدير بالشاة ليس بحتم، بل المراد في الحديث التقدير، كما في «الهداية» (١/ ١٦٥). (ش).

(٣٣) بَابُ[1] مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ

٣٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ». [خ ٥٥٣٠، م ١٩٣٢، ت ١٧٩٦، جه ٣٢٣٢، ن ٤٣٢٥، حم ٤/١٩٣]

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ.............................

اجتهاده، كأنه فهم من قوله ﷺ: إن الضبع صيد بأنه يحل أكله، ولما فهم من قوله ﷺ حله، نسب الحل إلى رسول الله ﷺ كأنه قاله، فهو اجتهاد من جابر ـ رضي الله عنه ـ .

ثم نقول: إن الضبع سبع ذو ناب، فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور على أن ما روينا محرم، وما رواه محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطاً.

(٣٣) (**بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ**)، جمع سبع

٣٨٠٢ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنيابه، وإنما قيده بقيد كونه من السبع؛ لأن البعير له ناب، فخرج بقوله: من السبع، والمراد بالناب: الآلة الجارحة التي بها يعدو على الناس بأنيابه.

٣٨٠٣ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب

---

(١) في نسخة: «باب النهي عن أكل السباع».

مِنَ السَّبُعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [م ١٩٣٤، دي ١٩٨٨، حم ١/ ٢٤٤]

٣٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ

من السبع[(١)]، **وعن أكل كل ذي مخلب من الطير)**، والمراد بذي مخلب من الطير الذي يصيد بمخالبه مع الطيران في الهواء.

٣٨٠٤ ـ (حدثنا محمد بن المصفى قال: نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن روبة التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ قال: ألا لا يحل ذو ناب من السباع) وهذا مجمع عليه، لم يختلف فيه إلَّا في الضبع.

(ولا الحمار الأهلي) وحكي عن بشر المريسي أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، أي الأهلي، لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: فني مالي، ولم يبق لي إلَّا الحمر الأهلية، فقال ﷺ: «كل من سمين مالك، فإني إنما كنت نهيتكم عن جوَّال القرية».

وللجمهور الأخبار المستفيضة التي عرفها الخاص والعام، وقبلوها وعملوا بها، فإن في بعضها تصريحاً بأنها رجس، ونادى منادي رسول الله: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر.

(ولا اللقطة من مال معاهد) أي ذمي، فمن مال المسلم أولى بالتحريم

---

(١) تكلم عليه في «حياة الحيوان» (١/ ١٨)، وقال: قال الجمهور بالحرمة، ومالك بالإباحة. (ش).

إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ[1] قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». [حم ٤/ ١٣٠]

٣٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عن ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[3]، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ن ٤٣٤٨، جه ٣٢٣٤، حم ١/ ٣٣٩]

٣٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن صَالِحِ بْنِ

(إلَّا أن يستغني عنها) صاحبها، **(وأيَّما رجل ضاف قوماً)** أي صار ضيفاً لهم **(فلم يقروه)** أي لم يطعموه **(فإن له أن يعقبهم)** أي يأخذ منهم في العقبى **(بمثل قراه)** وقد تقدم ما يتعلق بحكمه.

٣٨٠٥ ـ (حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ **(قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)**.

٣٨٠٦ ـ (حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سُليم، عن صالح بن

---

(١) في نسخة: «أضاف».

(٢) زاد في نسخة: «عن رسول الله ﷺ قال: ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلَّا أن يستغني عنها، وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه، حدثنا محمد بن بشار، عن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس».

(٣) في نسخة: «من السبعة».

يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ[١]، عن جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ[٣] خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ، فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ن ٤٣٣١، جه ٣١٩٨، حم ٤/ ٨٩]

يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة: وهي مأوى الغنم والإبل، والموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الإبل والغنم يقيها من البرد والريح، والمراد به أرادوا أخذ أغنامنا وإبلنا.

(فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلَّا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير).

قال ابن حزم: وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلَّا بعد خيبر، وقال: هذا في هذا الحديث، وذلك يوم خيبر[٤].

---

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».
(٢) في نسخة: «النبي».
(٣) زاد في نسخة: «يوم».
(٤) قال ابن العربي: نسخ لحوم الحمر مرتين... إلخ. [انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ٤٨)]. (ش).

(٣٤) بَابٌ: فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة

٣٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن إِسْرَائِيلَ، عن مَنْصُورٍ، عن عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن غَالِبِ ابْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمُرٍ[1]، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ..........................

---

(٣٤) (بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)

٣٨٠٧ ـ (**حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن**) بن معقل، (**عن غالب بن أبجر**) بموحدة وجيم على وزن أحمر، ويقال: ابن ذيخ، ويقال: ابن زريح المزني، عداده في أهل الكوفة، روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية. قال الحافظ في «الإصابة»[2]: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

(**قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلَّا شيء**) أي قليل (**من حمر، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة**) أي القحط (**ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلَّا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال**) رسول الله ﷺ: (**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل**

---

(١) في نسخة: «الحمر».
(٢) «الإصابة» (٣/ ١٨١).

جَوَّالِ الْقَرْيَةِ[١]»[٢]. [ق ٩/ ٣٣٢]

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيْصِيُّ قَالَ: نَا حَجَّاجٌ،

جوال القرية) وقد تقدم[٣] الجواب عن هذا الحديث.

قال الشوكاني[٤]: والحديث لا تقوم به حجة، قال الحافظ[٥]: إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه، وقال المنذري: اختلف في إسناده كثيراً، وقال البيهقي: إسناده مضطرب، قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل[٦] أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات.

٣٨٠٩ - (حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي قال: نا حجاج،

---

(١) زاد في نسخة: «يعني الجلالة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عبد الرحمن هو ابن معقل، قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة: أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ».
٣٨٠٨ - وحدثنا محمد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

(٣) لعله أراد ما في «باب لحوم الخيل» من أن ذاك كان في زمان إباحة الحمر، أو ما في «باب أكل لحوم الحمر الأهلية» من أنه يخالف الروايات المستفيضة. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٨).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).

(٦) ويحتمل عندي أن يجاب بأنه يمكن أن تكون حمره وحشية ثم صارت أهلية، ومثله مباح، كما في «التعليق الممجد» (٢/ ٥٤٧). (ش).

عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ». [خ ٥٥٢٤، م ١٩٤١، ت ١٧٩٣، ن ٤٣٢٧، جه ٣١٩١، حم ٣/ ٣٦١]

قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٨١٠ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: نَا وُهَيْبٌ، عن ابْنِ طَاوسٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو) بن دينار: **(فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال)** أي أبو الشعثاء: **(قد كان الحكم)** بن عمرو **(الغفاري)** ويقال له: الحكم بن أقرع **(فينا)** أي عندنا بالبصرة **(يقول هذا)** أي تحريم الحمر **(وأبى)** أي أنكر **(ذلك)** أي تحريم الحمر **(البحر)** في العلم صفة لابن عباس **(يريد ابن عباس)**.

قال الخطابي[1]: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس[2]، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.

٣٨١٠ - (حدثنا سهل بن بكار قال: نا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٥٠).

(٢) وحكاه العيني في شرح «الطحاوي» عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١١٤٤): اختلفوا في تحريمه على أربعة أقوال: **الأول**: أنها حرمت شرعاً، **الثاني**: أنها حرمت بجوال القرية، **الثالث**: أنها كانت حمولة القوم، **والرابع**: أنها أفنيت قبل القسمة. انتهى. (ش).

يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ: وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا». [ن ٤٤٤٧، حم ٢/ ٢١٩]

(٣٥) بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا حفصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ، فَقَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ».
[خ ٥٤٩٥، م ١٩٥٢، ت ١٨٢١، ن ٤٣٥٧، حم ٤/ ٣٥٣]

يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة) أي الدابة التي تأكل العذرة **(وعن ركوبها وأكل لحمها)** أي إذا أنتن لحمها بكثرة أكلها النجاسة، وتعفن عرقها.

(٣٥) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجَرَادِ)[١]

٣٨١١ ـ **(حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا شعبة، عن أبي يعفور**[٢] **قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسألته)** الواو للحال، والحال أني سألته **(عن الجراد)** أي عن أكلها **(فقال)** أي ابن أبي أوفى: **(غزوت مع رسول الله ﷺ ست**[٣] **أو سبع غزوات، فكنا نأكله معه)**[٤] يحتمل أن يكون يريد بالمعية في مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على

---

(١) بسط الحافظ (٩/ ٦٢٠)، في أصله: لغته وحقيقته وغير ذلك، وكذا الدميري في «حياة الحيوان» (١/ ٢٣٤) فيه أيضاً، اختلفوا في جريان الربا في الجراد ببيعه مع اللحم إلى آخر ما بسط. (ش).

(٢) اختلف في اسمه كما في «الترمذي» وبسطه الحافظ. «فتح الباري» (٩/ ٦٢١). (ش).

(٣) هكذا بالشك عند البخاري (٥٤٩٥)، قال الحافظ: شك شعبة. «فتح الباري» (٩/ ٦٢١). (ش).

(٤) هكذا في «البخاري» (٥٤٩٥)، وفي «المجمع» (١/ ٣٤١): أكثر الروايات خلت عن لفظ: معه... إلخ. (ش).

٣٨١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: نَا ابْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [جه ٣٢١٩، ق ٩/ ٢٥٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب «ويأكل معنا»، قاله الحافظ[١].

٣٨١٢ - **(حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال: نا ابن الزبرقان قال: نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله)** أي في الأرض **(لا آكله[٢])** لعدم الرغبة **(ولا أحرمه، قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ)** أي مرسلاً **(ولم يذكر سلمان)**.

قال: قال النووي[٣]: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد[٤]، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور[٥] عنه، وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٢١).

(٢) وبه جزم الصَيمُري، كذا في «الفتح» (٩/ ٦٢٢)، قال الحافظ: يشكل عليه ما تقدم من رواية أبي نعيم. (ش).

(٣) وقال الحافظ (٩/ ٦٢٢): فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس، فمنع الثاني للضرر الخالص. . . إلخ. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٥).

(٥) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكاة، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقال ابن وهب: أخذها ذكاتها. . . إلخ، وقال الدردير (٢/ ١١٤): ذكاتها بما يموت، كقطع الرقبة والجناح. . . إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٤٩٨)]. (ش).

٣٨١٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا، نَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عن أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فَقَالَ مِثْلَهُ، قَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ[1] اللَّهِ». [انظر سابقه]

. . .[2].

قَالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْعَوَّامِ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل.

٣٨١٣ ـ **(حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا: نا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار)** فائد بن كيسان الباهلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود وابن ماجه حديث سلمان في الجراد.

(عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل، فقال مثله، فقال: أكثر جند الله) أي: من الدواب في الأرض.

(قال علي) بن عبد الله شيخ المصنف: **(اسمه)** أي اسم أبي العوام **(فائد، يعني)** يريد علي بالضمير في لفظ «اسمه» **(أبا العوام، قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ)** مرسلاً **(لم يذكر سلمان)** فاختلف في وصله وإرساله.

---

(١) في نسخة: «جنود».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣٦) بَابٌ: فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

٣٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [جه ٣٢٤٧، ق ٩/ ٢٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَّادٌ،

---

(٣٦) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ)

وهو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء، ولا يرسب فيه، فعند الحنفية[1] يكره أكله، وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به

٣٨١٤ ـ **(حدثنا أحمد بن عبدة قال: نا يحيى بن سليم الطائفي قال: نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه)** أي انكشف عنه الماء وذهب عنه **(فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)**.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد[2]**،**

---

(١) وروي ذلك عن جابر وابن عباس، ولا يضر من أوقفه، فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع كما هو المعروف، كذا في «المرقاة» (٧/ ٧٢٣)، وفي «الهداية» (٤/ ٣٥٣) عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وذكر الزيلعي الآثار، وبسط الآثار في «الدر المنثور» (٣/ ١٩٧)، ولخصها في «التعليق الممجد» (٢/ ٦٤١)، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: الطافي حلال، علقه البخاري في «صحيحه» (٧٢ ـ كتاب الذبائح، ١٢ ـ باب قول الله تعالىٰ: «وأحل لكم صيد البحر»). (ش).

(٢) أما رواية الثوري، فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٥٠٥) رقم (٨٦٦٣).
ورواية أيوب، أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٨١).
أما رواية حماد بن سلمة فلم أجد فيما تتبعت من الكتب.

عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

عن أبي الزبير) أي موقوفاً **(أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ)**.

واحتج الشافعي وغيره بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ﴾ معطوفاً على قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾(١) أي أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد، والطافي لم يصد فيتناوله، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا الميتتان السمك والجراد»، وفسر النبي عليه السلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «وهو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وأحق(٢) ما يتناوله اسم الميتة الطافي.

ولنا حديث جابر هذا، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا تبيعوا في أسواقنا الطافي»، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «ما دسره البحر وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكلوا».

أما الآية فلا حجة فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات، وذلك حلال عندنا، لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً، والمراد من الحديثين غير الطافي، قاله في «البدائع»(٣).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) وأجاب عنه صاحب «الهداية» (٤/ ٣٥٣): ميتة البحر ما لفظ البحر؛ ليكون مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤٥).

(٣٧) بَابٌ[١]: فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيتَةِ

٣٨١٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً

فإن قلت: ضعف البيهقي[٢] هذا الحديث من يحيى بن سليم، قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه: أنه ثقة، فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك، قلت: ليس كذلك؛ لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، لا هذا، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقته.

فإن قلت: قال أبو داود: ورواه الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن [ابن] أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، قلت: قول البخاري على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، فزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه [منه] ممكن.

(٣٧) (بَابٌ: فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ)[٣]

٣٨١٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة) ـ رضي الله عنه ـ: **(أن رجلاً)** لم أقف على

---

(١) في نسخة: «باب المضطر إلى الميتة».

(٢) وبسط هذا الكلام الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٢). (ش).

(٣) فيه سبعة أبحاث في «الأوجز» (١٠/ ١٤٩):
الأول: في حقيقته، وهي عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك، أو إلى مرض يفضي إلى الهلاك، وفي حكمه الإكراه. =

نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا،

تسميته (**نزل الحرة**) موضع بقرب المدينة ذات حجارة سود (**معه أهله وولده، فقال رجل**) لهذا الرجل النازل: (**إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها**) حتى يؤديها إليه (**فمرضت**) الناقة وأشرفت على الموت (**فقالت امرأته: انحرها**) حتى نأكلها ولا تضيع (**فأبى**) أي الرجل النازل (**فنفقت**) أي ماتت (**فقالت**) المرأة: (**اسلخها**) أي اسلخ جلدها (**حتى نقدد**) أي نقطع (**شحمها ولحمها ونأكله**) لأنا مضطرون.

(**فقال:**) لا أفعل (**حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه**) أي أتى ذلك الرجل النازل رسول الله ﷺ (**فسأله، فقال**) رسول الله ﷺ: (**هل عندك غنى يغنيك؟**) أي يغنيك عن أكل الميتة (**قال**) الرجل: (**لا، قال**) رسول الله ﷺ: (**فكلوها، قال**) جابر بن سمرة: (**فجاء صاحبها**) أي صاحب الناقة

= **الثاني**: في مقدار الأكل، وهو سد الرمق عندنا، وهو المشهور عند الشافعي وأحمد، ورواية مرجوحة عن مالك، والراجح المعتمد عند مالك، وهو غير المشهور عنهما: يجوز له الشبع.

والثالث: هل يجب الأكل أو يباح، أرجح روايتي أحمد وأصح وجهي الشافعي: الوجوب، وبه قال مالك والحنفية، إلّا أبا يوسف فقال بالإباحة، وهو إحدى روايتي الشافعي وأحمد.

والرابع: السفر والحضر سواء عند الجمهور، ورواية لأحمد تختص بالسفر.

والخامس: لا يجوز للعاصي في السفر عند الثلاثة خلافاً للحنفية.

والسادس: يجوز له التزود في أصح روايتي أحمد، وبه قال الشافعي ومالك، والأخرى لأحمد: لا يجوز.

والسابع: الخمر كالميتة عندنا، ولا يجوز عند الشافعي ومالك. (ش).

فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟» قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ».
[حم ٥/ ٨٧، ق ٩/ ٣٥٦]

٣٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عن الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ[1]: مَا تَحِلُّ لَنَا[2] الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا[3]: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ،

(فأخبره الخبر) أي قص عليه القصة **(فقال)** صاحب الناقة: **(هلَّا كنت نحرتها؟ قال)** الرجل النازل: **(استحييت منك)** بأنك تظن أني أكلت ناقتك بهذه الحيلة.

٣٨١٦ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين قال: نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري)** البكائي الكوفي، قال علي وسفيان: ما كان يدرى ما هذا الأمر، يعني الحديث، ولا كان شأنه، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً فيمن تباح له الميتة، وقال مهنا عن أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس بمعروف.

(قال: سمعت أبي) وهب بن عقبة العامري البكائي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كوفي **(يحدث عن الفجيع)** مصغراً **(العامري)** له صحبة، وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكائي العامري، روى عن النبي ﷺ، فيما يحل من الميتة، ذكره ابن سعد في طبقة الفَتْحِيين، وقال البغوي: سكن الكوفة.

(أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما تحل لنا الميتة؟) بتقدير الاستفهام، وما نافية، أي: أما تحل لنا الميتة؟ وفي نسخة: «من الميتة»، **(قال)** رسول الله ﷺ: **(ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح)** أي نشرب قدحاً من اللبن مساءً وقدحاً صباحاً.

---

(١) في نسخة بدله: «قلنا».
(٢) زاد في نسخة: «من».
(٣) في نسخة: «قال».

قَالَ أَبُو نُعَيْم: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً، قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ»، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ[١]. [ق ٩/ ٣٥٧]

(قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ المصنف: **(فسره)** أي لفظ نغتبق ونصطبح **(لي)** شيخي **(عُقبة: قدح)** أي من اللبن **(غدوة، وقدح عشية، قال)** رسول الله ﷺ: **(ذلك)** أي الحال **(وأبي)** الواو للقسم تأكيداً **(الجوع)** أي هذا القدر لا يكفي من الجوع، بل هو الجوع المجوز للميتة المثبت حالة المخمصة **(فأحل لهم الميتة على هذه الحال)**.

قال الخطابي[٢]: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وهو قول الشافعي، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحالة كهي في الحال المتقدمة، فمنعه في إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته، وهذا كالرجل يخاف العنت، ولا يجد طولاً لحرة، فإذا أبيح له نكاح الأمة، وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها إلَّا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزني، وقالوا: ذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحالة لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها، وقد روي نحو ذلك عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يتضلع، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: لعل أبا داود أورد الحديثين لإثبات مذهبهم، وأراد أن الاضطرار لا يتوقف على خوف الهلاك، كيف وقد ثبت في الرواية الأولى مطلق الأكل، فلا يتقيد بقدر، وفي الثانية ثبت أن خوف الهلاك

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الغَبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٣٨) بَابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ[١]

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: ....

ليس بمناط لحل الميتة، كيف والمرأ ليس بعد اغتباق القدح واصطباحه مما يخاف عليه هلاك، فالجواب: أما عن الأول فلأن المطلق يتقيد بالآية، فإن المضطر بعد أكل مقدار منه لم يبق مضطراً حتى يحل له الأكل، وأما عن القدح فبأن[٢] القدح كان لكل أهل البيت جميعاً، لا قدحاً قدحاً لكل أحد، فإن بعد القدحين في يوم لا حاجة في الطعام فضلاً عن الاضطرار.

(٣٨) (بَابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ)[٣] مِنَ الطَّعام

٣٨١٧ - (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة) أي حنطة **(سمراء ملبقة)** أي مخلوطة **(بسمن ولبن، فقام رجل من القوم)** لم أقف على تسميته **(فاتخذه)** أي الطعام **(فجاء به)** أي إلى رسول الله ﷺ **(فقال)** أي رسول الله ﷺ:

---

(١) زاد في نسخة: «من الطعام».

(٢) به جزم صاحب «المحلى على الموطأ»، وقال: القرينة عليه خطاب الجمع عليكم» انتهى. (ش).

(٣) وبنحو ذلك بوَّب البخاري، قال الحافظ: لعلَّه لمح إلى تضعيف حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتي بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل، فقال: أدمان في إناء؟ لا آكله ولا أحرمه، أخرجه الطبراني، وفيه راو مجهول. انتهى. [انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٣) ح (٥٤٤٩)]. (ش).

«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: «ارْفَعْهُ»[1].
[جه ٣٣٤١، ق ٩/٣٢٦]

(٣٩) بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٣٨١٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، ....

(**في أي شيء كان هذا؟**) أي السمن (**قال: في عكة ضب، قال: ارفعه**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: وكان ذلك لبيان مسألة، وهي أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل في المسألة المنهي عنها، والحديث يشير إلى عدم جواز الضب؛ لأنها لو كانت حلالاً لم يأمر ﷺ برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب، وأما الاعتذار بأنه رفعه لتنفر الطبع غير سديد؛ لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب ولا لحمه.

(٣٩) (بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ)

قال في «القاموس»: الجبن: بالضم وضمتين وكعُتُلٍّ: معروف

٣٨١٨ - (**حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: نا إبراهيم بن عيينة**) بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي، أبو إسحاق، أخو سفيان، قال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً، لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بالمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود في بني عيينة: كلهم صالح.

(**عن عمرو بن منصور**) الهمداني المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قال أبو داود: وأيوب هذا ليس هو السختياني»، **قلت**: بل هو أيوب بن خوط منكر الحديث، بسطه الحافظ في «التهذيب» (١/ ٤٠٢) وذكر هذا الحديث. (ش).

عن الشَّعْبِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ». [ق ١٠/٦]

(٤٠) بَابٌ: فِي الْخَلِّ

٣٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عن مُحَارِبٍ[1] عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ[2] الْخَلُّ». [م ٢٠٥٢، ت ١٨٣٩، ن ٣٧٩٦، جه ٣٣١٧، حم ٣/٣٠١]

وفتح الراء بعدها قاف، الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديث ابن عمر في قصة قطع الجبن بالسكين في تبوك.

(عن الشعبي، عن ابن عمر) ـ رضي الله عنه ـ **(قال: أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين)** لعله كان قديماً يابساً **(فسمَّى)** أي قال: بسم الله **(وقطع)**. وإنما عقد الباب له لأن في صنعته كان احتمال النجاسة، فأثبت بالحديث أنه طاهر يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسكين.

(٤٠) (بَابٌ: فِي الْخَلِّ)

قال في «القاموس»: الخل: ما حمض من عصير العنب وغيره.

٣٨١٩ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثني سفيان، عن محارب، عن جابر)** ـ رضي الله عنه ـ، **(عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل)**[3] لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن دثار».

(٢) في نسخة: «الأدم».

(٣) وهاهنا مسألة مهمة، وهي أنه بتبدل الحقيقة يتبدل الحكم، فالعصير طاهر، ثم يصير خمراً وهو نجس، ثم يصير خلًّا وهو طاهر، بسطه الشامي. [انظر: «رد المحتار» (١٠/ ٣٠)]. (ش).

٣٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا، نَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عن جَابِرٍ[١]، عن النَّبِيِّ ﷺ[٢] قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».
[انظر سابقه]

قال الخطابي[٣]: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: ائتدموا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، سقمة للبدن، وفيه من الفقه أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خلًّا بخبز حنث، انتهى.

قلت: غرض الخطابي من بيان مراد الحديث: هو مدح الاقتصاد في المأكل، وأما مدح الخل فهوداخل فيه وتابع له، ولا ينافيه ما ورد من ذكر الاقتصاد في الروايات الأخر، فقول النووي[٤]: الصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، ليس كما ينبغي فضلاً عن أن يكون صواباً.

٣٨٢٠ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالا: نا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل).

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».
(٢) زاد في نسخة: «أنه».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٥٤).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢٥٦).

(٤١) بَابٌ: فِي[1] الثُّومِ

٣٨٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: ....

---

(٤١) (بَابٌ: فِي) أكل (الثُّومِ)

٣٨٢١ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا)** أي مجلسنا **(أو)** للشك من الراوي **(ليعتزل مسجدنا)**[2]، والمراد بالمساجد والمجالس المضافة إلى ضمير الجمع المتكلم مجالس المسلمين ومساجدهم.

(وليقعد في بيته) لأن نتنه يؤذي الناس والملائكة. **(وإنه)**[3] أي رسول الله ﷺ **(أتي ببدر)** وهو طبق يتخذ من خوص، وسمي بدراً لاستدارته **(فيه خضرات من البقول، فوجد لها)** أي رسول الله ﷺ **(ريحاً)** لأنه لم يكمل نضجه **(فسأل)** أي رسول الله ﷺ **(فأخبر بما فيها من البقول، فقال)** رسول الله ﷺ:

---

(١) زاد في نسخة: «أكل».

(٢) قال العيني: شَذَّ بعض أهل الظاهر ـ خلافاً لابن حزم ـ فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة، وهي عندهم فرض... إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٦٣٣)]. (ش).

(٣) أشار الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤١) إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين، فإن الأول أي حديث: «ليعتزل مسجدنا» في غزوة خيبر، والثاني، يعني هذا، في قدومه ﷺ المدينة ونزوله بيت أبي أيوب، كذا في «اللامع» (٣/ ٤٥٣). انتهى. (ش).

«قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [خ ٨٥٥، م ٥٦٤، ت ١٨٠٦، ن ٧٠٧، حم ٣/ ٣٨٠]

قَالَ أَحْمَدُ[١]: بِبَدْرٍ، فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَق.

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ...........................

(قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه -) أي في البيت، وهو أبو أيوب الأنصاري.

(فلما رآه) أي رأى رسول الله ﷺ بعض أصحابه (كره أكلها) أي البقول؛ لأن رسول الله ﷺ كره أكلها (قال) أي رسول الله ﷺ له: (كُل) أي أنت لأنه ليس بحرام، ولكن أكرهه لرائحته (فإني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة (قال أحمد) بن صالح شيخ المصنف: (ببدر، فسره) أي البدر (ابن وهب: طبق).

٣٨٢٢ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن أبا النجيب) العامري السرخسي المصري، مولى ابن أبي سرح، ويقال: أبو التجيب بالتاء المثناة، وكان فقيهاً، قال الحافظ: قال ابن يونس: ظليم أبو النجيب، مولى ابن أبي السرح، كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: ثنا ابن فديك، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد، عن اسم أبي النجيب فقال: اسمه ظليم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر [و] غير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل الجيم، وكذا وقع في رواية النسائي في نسخة أبي الأحمر[٢].

(مولى عبد الله بن سعد) بن أبي السرح القرشي العامري، وكان عبد الله

---

(١) زاد في نسخة: «ابن صالح».

(٢) كذا في «التهذيب» (١٢/ ٢٥٤) أيضاً، وهو تصحيف، والصواب: ابن الأحمر، وهو محمد بن معاوية أبو بكر المعروف بابن الأحمر. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٨).

حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ[١] مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ». [خزيمة ١٦٦٩، حب ٢٠٨٥، ق ٣/ ٧٧]

٣٨٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن حُذَيْفَةَ ـ أَظُنُّهُ

أخا عثمان من الرضاعة، كان يكتب للنبي ﷺ، فارتد فلحق بالكفار، فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره وبايعه.

(حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله! وأشد ذلك كله) أي في النتن والرائحة **(الثوم، أفتحرمه[٢]؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن أكله منكم)** ومنه في فيه ريح **(فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه)**.

وهذا الحديث والأحاديث التي في الباب تدل على أن أكل البصل والكراث والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز، وعليه أن يقعد في بيته، ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه، وكذا من به جرح متعفن يخرج منه رائحة، وصاحب البخر والدفر، والذي استعمل دواء كريه الرائحة يؤذي الناس بريحه، لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد، والشهود إلى الجماعة، والله تعالى أعلم.

٣٨٢٣ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن الشيباني) أبي إسحاق، **(عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة ـ أظنه**

---

(١) في نسخة: «من أكل».

(٢) قال النووي: اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه ﷺ؟ الأصح أنه مكروه تنزيهاً. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٥٧، ٥٨)]. (ش).

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا».

[خزيمة ١٦٦٣، ق ٧٦/٣، حب ١٦٣٩]

٣٨٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ». [خ ٨٥٣، م ٥٦١، حم ١٣/٢]

٣٨٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ، نَا أَبُو هِلَالٍ

عن رسول الله ﷺ ـ) وهذا كلام من بعض الرواة، والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني، يقول: أظن شيخي رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

(قال: من تفل تجاه القبلة) أي جهة القبلة **(جاء)** أي يجيء **(يوم القيامة)** وإنما عبره بصيغة الماضي لتحقق وقوعه **(تفله)** أي بصاقه **(بين عينيه)**، واستدل بهذا على احترام جهة القبلة، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقاً في الصحراء كان أو في البنيان.

(ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة) كتب مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق، ويراد ما ليس بحرام، بل المراد به المكروه الطبعي أو الكريهة الرائحة وغيره، وبذلك ينحل كثير من الإشكالات، كقوله: ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث **(فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً)** أي قاله ثلاث مرات تأكيداً، وليس المراد أنه ﷺ نهى عن قربان المسجد ثلاث ليال.

٣٨٢٤ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد)** أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء، لا تخصيص بمسجد دون مسجد.

٣٨٢٥ ـ **(حدثنا شيبان بن فروخ قال: نا أبو هلال)** محمد بن سليم

قَالَ، أَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَال، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّوم، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ[١] يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

[خزيمة ١٦٧٢، ق ٣/ ٧٧]

الراسبي (قال: نا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة: (أكلت ثوماً) نيًا، (فأتيت مصلَّى رسول الله ﷺ) أي المسجد (وقد سبقت بركعة) أي سبقني رسول الله ﷺ بركعة، وقد دخلت في الصلاة، وقد صلَّى رسول الله ﷺ قبل دخولي في الصلاة ركعة.

(فلما دخلت المسجد) وقد كنت أكلت ثوماً (وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو) للشك من الراوي (ريحه) والتذكير باعتبار الثوم.

(فلما قضيت) أي أتممت الصلاة لأني كنت مسبوقاً (جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! والله لتعطيني يدك، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال) أي رسول الله ﷺ: (إن لك عذراً) .

قال في «النهاية»[٢]: كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً.

---

(١) في نسخة بدله: «فأدخل».

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٤٤).

٣٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ ـ يَعْنِي الْعَطَّارَ ـ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ[١]: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلُوهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا»، قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ. [حم ٤/ ١٩، ق ٣/ ٧٨]

٣٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ،

وكتب مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله ـ: قوله: «فإذا أنا معصوب الصدر»، وكان ذلك مرض له من خفقان القلب وغيره، وأما ما قيل: إن ذلك لغلبة الجوع، ففيه أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر، وأن الأمر لو كان كذلك لكان المناسب حله بعد الشبع لا إبقاؤه معصوباً.

ومعنى قوله: «إن لك عذراً» ليس هو الرخصة في أكل الثوم، ودخول المسجد بريحه، بل المعنى إنك معذور في أكله، وإن لم يكن حراماً من دون العذر أيضاً، إلَّا أنه ليس لك دخول[٢] المسجد قبل إزالة الرائحة عن فيك.

٣٨٢٦ ـ (حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: نا خالد بن ميسرة ـ يعني العطار ـ، عن معاوية بن قرة، عن أبيه) قرة بن إياس، **(أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بد آكلوهما)** وفي نسخة: آكليهما، وهو الأقيس **(فأميتوهما)** أي أزيلوا رائحتهما **(طبخاً)** أي بالطبخ **(قال)** أي الراوي: **(يعني)** شيخي بالشجرتين **(البصل والثوم)**.

٣٨٢٧ ـ (حدثنا مسدد قال: نا الجراح أبو وكيع،

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) والدليل على ذلك حديث الخدري عند مسلم (٥٦٥): أنهم أكلوا الثوم جياعاً، ومع ذلك منعهم النبي ﷺ عن دخول المسجد. انتهى. (ش).

عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن شَرِيكٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «نُهِيَ عن أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا». [ت ١٨٠٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح): وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: نَا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [حم ٦/ ٨٩]

(عن أبي إسحاق، عن شريك) بن حنبل العبسي الكوفي، قال البخاري: وقال بعضهم: ابن شرحبيل، وهو وهم، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن علي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حبان: من قال شريك بن حنبل فقد وهم، عكس ما قال البخاري، وقال صاحب «الميزان»: لا يدرى من هو؟ وذكره ابن سعد في التابعين، وقال: كان معروفاً قليل الحديث.

(عن علي قال: نهي) بصيغة المجهول **(عن أكل الثوم إلَّا مطبوخاً، قال أبو داود: شريك بن حنبل)** أي المراد بشريك المذكور في السند شريك بن حنبل.

٣٨٢٨ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا، ح: وحدثنا حيوة بن شريح قال: نا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار)** بكسر أوله وتخفيف التحتانية **(ابن سلمة)** أبو زياد، يعد في الشاميين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في أكل البصل.

(أنه سأل عائشة عن البصل، قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل) مطبوخ أميتت رائحته بالطبخ، وهو غير داخل في النهي مطلقاً.

(٤٢) بَابٌ: فِي التَّمْرِ

٣٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[1]، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ[3] عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». [؟]

٣٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ،

---

(٤٢) (بَابٌ: فِي التَّمْرِ)

٣٨٢٩ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام)** بن الحارث الإسرائيلي، أبو يعقوب، المدني الأنصاري، قال ابن أبي حاتم: رأى النبي ﷺ، وقال البخاري: إن له صحبة، فسمعت أبي يقول: ليست له صحبة بل له رؤية، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وساق حديثه: «أقعدني النبي ﷺ في حجره» الحديث، وقال: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

(قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة) أي قطعة **(من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، وقال: هذه)** أي التمرة **(إدام هذه)** أي كسرة الخبز، فالمراد به أنها كالإدام، ولما كان التمر طعاماً مستقلاً لا يطلق عليه كونه إداماً إلَّا مجازاً.

٣٨٣٠ ـ **(حدثنا الوليد بن عتبة قال: نا مروان بن محمد قال: نا سليمان بن بلال قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه،**

---

(١) في نسخة بدله: «حفص بن عمر».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) في نسخة: «ووضع».

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».
[م ٢٠٤٦، ت ١٨١٥، جه ٣٣٢٧، دي ٢٠٦٤، حم ٦/ ١٠٥]

(٤٣) بَابٌ: فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ[١] عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عن هَمَّامٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ». [جه ٣٣٣٣]

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: بيت لا تمر فيه جياع أهله) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة، ومثلها من البلاد التي يكثر فيها التمر، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعاً، وأما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع، وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم.

(٤٣) (بَابٌ: فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ)

٣٨٣١ - **(حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال: نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق)** أي قديم **(فجعل يفتشه يخرج السوس)** أي الدود **(منه)** ليأكل بعد إخراجها، فعلم من ذلك أن أكل دود الثمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الخبائث، وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

قال القاري[٣]: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «نهى أن يفتش التمر عما فيه»، فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «المسوّس».
(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٦).

٣٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [ق ٧/ ٢٨١]

(٤٤) بَابُ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ،

قلت: إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان في التمر لا يجوز أكله، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها، فأما إذا كان قطعي الوجود حرم أكله للنص، فلا معنى[١] لحمله على التنزيه وبيان الجواز.

٣٨٣٢ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود) لكون التمر عتيقاً، **(فذكر معناه)** وهذا الحديث مرسل.

(٤٤) (بَابُ الإِقْرَانِ[٢] فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ)

قال في الحاشية: كذا لأكثر الرواة، واللغة الفصيحة: بغير ألف

٣٨٣٣ ـ (حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل،

---

(١) ويشكل عليه ما في تفسير البقرة من «التفسير العزيزي»: أنه يجوز أكل الديدان في التمر تبعاً، ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصالة، وقال الدميري: يحرم أكل السوس منفرداً لأنه دود، وقال أيضاً: يحرم أكل الدود بجميع أنواعه، لأنه مستخبث إلَّا ما تولَّد من مأكول، فعندنا فيه ثلاثة أوجه، أصحها: جواز أكله معه لا منفرداً، الثاني: يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً، الثالث: يؤكل معه ومنفرداً، وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل. [انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٢٥)]. (ش).

(٢) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر؟ كذا في «الفتاوى الحديثية». (ش).

عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ». [خ ٥٤٤٦، م ٢٠٤٥، ت ١٨١٤، جه ٣٣٣١، حم ٢/ ٧]

(٤٥) بَابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ عِنْدَ[1] الأَكْلِ

٣٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

عن أبي إسحاق، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل **(إلَّا أن تستأذن أصحابك)**.

قال في «المجمع»[2]: وذلك لأن فيه شرهاً يزري بفاعله، أو لأن فيه غبناً بصاحبه، وقيل: لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه، فربما قرن أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن لتطيب أنفس الباقين، والنهي للتحريم، أو الكراهة بحسب الأحوال، ولفظ: «إلَّا أن تستأذن» موقوف على ابن عمر - رضي الله عنه - ، انتهى.

قال في «الفتح»[3]: ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القران، وإن وسع عليكم فأقرنوا».

(٤٥) (بَابٌ: فِي الجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ) من الثمر والفواكه **(عِنْدَ الأَكْلِ)**

والباب الذي تقدم فالمراد فيه من اللونين من أنواع الإدام كما تقدم من تمنيه ﷺ من جمعه بين السمن واللبن.

٣٨٣٤ - (حدثنا حفص بن عمر النمري قال: نا إبراهيم بن

---

(١) في نسخة بدله: «في».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٦).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٧١).

سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ». [خ ٥٤٤٠، م ٢٠٤٣، ن ١٨٤٤، حم ١/ ٢٠٣]

٣٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ[١]، نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ[٢] بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «يُكْسَرُ حَرُّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدُ[٣] هَذَا بِحَرِّ هَذَا». [ت ١٨٤٣]

سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ يأكل القثاء) بالكسر والضم معروف، أو الخيار (**بالرطب**) أي رطب التمر، وفيه جواز أكل لونين وطعمين معاً، والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، قاله القسطلاني[٤].

٣٨٣٥ ـ (حدثنا سعيد بن نصير، نا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ)[٥] الخربز (**بالرطب فيقول: يكسر حر هذا**) أي التمر (**ببرد هذا**) أي البطيخ (**وبرد هذا بحر هذا**).

---

(١) في نسخة بدله: «نصر».
(٢) في نسخة بدله: «الطبيخ».
(٣) في نسخة: «أو برد».
(٤) «إرشاد الساري» (١٢/ ٢٣٨).
(٥) اختلف في تفسير البطيخ، وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة، وبه جزم في «الكوكب الدري» (٣/ ٢٣)، وهو مختار الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٣)، وعلى هذا فأشكل في كسر الحر بالبرد، فأجاب والدي المرحوم: أن المراد برد اللمس في الخربز إذا تركه مقطوعاً، ومال صاحب «المجمع» (١/ ١٩١)، وشرَّاح «الشمائل» إلى أن المراد: النيء منه، وهو يكون بارداً، وأنت خبير بأن النيء لا يؤكل، وقال الحافظ: إلى أن البرودة باعتبار الرطب، فالبرودة إضافي، وهذا كله على المشهور، وإلَّا فحكى صاحب «المحيط الأعظم» عن بو علي بن سينا أنه بارد، كذا في «الكوكب الدري» (٣/ ٢٤)، وفي الحاشية عن ابن القيم: المراد به الأخضر، وهو بارد رطب. [انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٦٣)]. (ش).

٣٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عن ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ». [جه ٣٣٣٤]

(٤٦) بَابٌ[١]: فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الأَعْلَى

٣٨٣٦ ـ (حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني بسر السلميين) وهما: عبد الله وعطية ابنا بسر، بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني الهلالي، أما عطية فهو أخو عبد الله بن بسر، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً ولم يسمياه، قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث: سألت محمد بن عوف من هما؟ يعني ابني بسر، فقال: عبد الله وعطية.

(قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر).

(٤٦) (بَابٌ: فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ[٢] أَهْلِ الكِتَابِ)

٣٨٣٧ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا عبد الأعلى

---

(١) في نسخة: «باب الأكل في آنية أهل الكتاب».

(٢) وفي «شرح الإقناع» (١/ ٣٣): يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فهي كآنية المسلمين؛ لأنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة، ولكن يكره لعدم تحرّزهم، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة، كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر، ففيه وجهان؛ الأصح الجواز. انتهى.
قلت: وحديث المزادة لعله ما في «جمع الفوائد» (٢/ ٣٣٥)، وفي حديث الهجرة الطويل حلب الراعي في قدح لبن الغنم بأمر أبي بكر وشربه عليه السلام، وفي «المغني» (١/ ١١١): غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، =

وَإِسْمَاعِيلُ، عن بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». [حم ٣/ ٣٧٩]

٣٨٣٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عن أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ(١) أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ،

وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم) في المغنم، **(فنستمتع بها، فلا يعيب)** أي رسول الله ﷺ **(ذلك)** أي استمتاع الآنية **(عليهم)** أي علينا الغزاة.

قال الخطابي(٢): وظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب.

٣٨٣٨ - **(حدثنا نصر بن عاصم، نا محمد بن شعيب قال: أنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله ﷺ، قال)** أي ثعلبة: **(إنا نجاور أهل الكتاب)** وفي رواية: إنا قوم من أهل الكتاب **(وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر)**

= قال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم؛ لأنها لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم أهل الكتاب، وآنيتهم طاهرة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة، متفق عليه، وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضي. (ش).

(١) في نسخة: «نجاوز».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٥٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ت ١٤٦٤، جه ٣٢٠٧، حم ٤/١٩٣]

(٤٧) بَابٌ: فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

٣٨٣٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ

فهل نستعمل أوانيهم؟ (**فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا**) واتركوا أوانيهم، (**وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها**) أي اغسلوها (**بالماء وكلوا واشربوا**) أي إذا غلب الظن بنجاستها.

قال الخطابي: الرحض الغسل، هذا إذا كان معلوماً، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلَّا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلَّا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو من عادتهم استعمال الأبوال في طهور، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلَّا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات.

(٤٧) (بَابٌ: فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ)

٣٨٣٩ - (**حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر**[1] **قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا**) أي جعل أميراً علينا (**أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيراً لقريش، وزوَّدنا جراباً من تمر لم نجد له**) أي لرسول الله ﷺ. وفي نسخة: لنا.

---

(١) ولا يذهب عليك أن لجابر - رضي الله عنه - حديثاً آخر في هذا المعنى، ونبَّه الزيلعي أنهما قصتان. انتهى. [انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٠٥)]. (ش).

غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ(١): ....

(غيره، فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا) أي منه في اليوم **(تمرة تمرة)** أي لكل واحد تمرة واحدة **(كنا نمصها كما يمص الصبي)** ثدي أمه **(ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا)** العصي جمع عصا **(الخبط)** أي ورق الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق **(ثم نبله بالماء فنأكله)**.

(قال) أي جابر: **(وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا)** أي دابة كبيرة **(كهيئة الكثيب الضخم)** أي التل العظيم، وهو ما اجتمع من الرمل **(فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة)** وهي سمكة كبيرة، ووقع في رواية البخاري(٢): «ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب».

قال الحافظ(٣): أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها، قال أهل اللغة: العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة، ويقال: إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة، وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً، يقال لها: بالة وليست بعربية.

(فقال أبو عبيدة: ميتة) أي هذه ميتة **(ولا تحل لنا، ثم)** تغير اجتهاده **(قال:**

(١) زاد في نسخة بدله: «لنا».
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٦٠).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٧٩).

لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ[1] مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟»، فَأَرْسَلْنَا[2] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ». [م ١٩٣٥، ن ٤٣٥٤، حم ٣/ ٣١١]

لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله) أي الجهاد، (**وقد اضطررتم إليه**) وصرتم مضطرين (**فكلوا، فأقمنا**) أي وقفنا (**عليه شهراً، ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال**) رسول الله ﷺ: (**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا منه؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل**).

ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد علموا حرمة الميتة، ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر حلال، ولكن وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطرار.

فإن قلت: لما وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون وأباحوه لكونهم مضطرين، فكيف جاز لهم أن يأكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى المدينة؟.

قلت: لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط، بل لأنهم رسل رسول الله ﷺ، وبأنهم كانوا في حاجة الله ورسوله، أخرج الله لهم رزقاً، فبهذا الوجه غلب على ظنهم أنه مباح لهم، فأكلوا منها ما شاؤوا، وتزودوا منها ما شاؤوا ـ والله أعلم ـ.

ثم لما أكل رسول الله ﷺ من بقية لحمه علم أن ميتة البحر حلال.

---

(١) في نسخة: «هل».
(٢) زاد في نسخة: «منه».

(٤٨) بَابٌ: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا».
[خ ٥٥٣٨، ت ١٧٩٨، ن ٤٢٥٨]

٣٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ ـ قَالَا، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا[1] مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ. . . . .

---

(٤٨) (بَابٌ: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ)
أي: الجامد

٣٨٤٠ ـ **(حدثنا مسدد قال: نا سفيان قال: نا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن)** زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك: «في سمن جامد»، وزاد البخاري في الذبائح من رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب: فماتت.

(فأخبر) ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية، عن مالك في هذا الحديث: أن ميمونة استفتت، رواه الدارقطني وغيره **(النبي ﷺ فقال: ألقوا ما حولها وكلوا)**.

٣٨٤١ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ـ واللفظ للحسن ـ قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة**

(١) في نسخة: «نا».

فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ». [حم ٢/ ٢٣٢]

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ[١]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن[٢] ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)[٣].

(قال الحسن) بن علي شيخ المصنف: **(قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ)**.

٣٨٤٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق قال: أنا عبد الرحمن بن بوذويه) بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحتانية، ويقال: ابن عمر بن بوذويه، الصنعاني، قال في «التقريب»: مقبول، **(عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري، عن ابن المسيب)**.

---

(١) في نسخة: «بوذيه».
(٢) زاد في نسخة: «سعيد».
(٣) استدل به شارح «الإقناع» (٢/ ٢٧٤) على أن الدهن النجس لا يتطهر بالتطهير.
بسط الحافظ (٩/ ٦٦٨) الاختلاف في سند هذا الحديث، وأيضاً في متنه أن زيادة فصل الجامد والمائع صحيح أم لا؟ وليس التفريق في رواية البخاري، وذكره في «شرح الإقناع» بلفظ: «وإن كان مائعاً فاستصبحوا به». (ش).

(٤٩) بَابٌ: فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ[1] جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً[2]، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». [خ ٣٣٢٠، جه ٣٥٠٥ حم ٢/ ٢٢٩]

قلت: ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية بأن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات، كأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفأرة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن؟ هل كان السمن وقت وقوعها سائلاً أو جامداً أو كان بين بين؟ فاعتبر رسول الله ﷺ وقوعها في وقت كون السمن جامداً، كأنها وقعت في تلك الحال، وإلَّا فالمحتمل أنها وقعت في وقت كون السمن سائلاً أو كان بين بين.

(٤٩) (بَابٌ: فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ)

٣٨٤٣ - **(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا بشر - يعني ابن المفضل - ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم)** وفيها طعام مائع **(فامقلوه)** قال في «القاموس»: المقل الغمس في الماء والغوص فيه، أي اغمسوه.

(فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي بطبعه يبتدأ بإيقاع جناحه الذي فيه الداء، فيقي به نفسه من الهلاك **(فليغمسه كله)** أي ليطرحه، والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة،

---

(١) في نسخة: «إحدى».

(٢) في نسخة بدله: «دواء».

(٥٠) بَابٌ: فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»[١]، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ». [م ٢٠٣٤، ت ١٨٠٣، حم ٣/ ١٧٣، دي ٢٠٣١]

فإن لها شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع، وينبت من إبرها السم الناقع، فلا باعث للحمل على المجاز.

وفي الحديث دليل على أن وقوع الذباب في الطعام وفي الشراب وموته فيه لا ينجسه[٢]، وقيس عليه كل ما ليس له دم سائل.

(٥٠) (بَابٌ: فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ)، أي في الأرض

٣٨٤٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث) أي الإبهام والمسبِّحة والوسطى، وكان ﷺ يأكل بثلاث أصابع **(وقال)** أي رسول الله ﷺ: **(إذا سقطت لقمة أحدكم)** أي في الأرض **(فليمط عنها الأذى)** أي ما تعلق بها من القذر والأذى **(وليأكلها ولا يدعها للشيطان)**، وإنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة لنعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، والمانع عن تناولها في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان.

(وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي نمسحها بالأصابع **(وقال)** أي رسول الله ﷺ: **(إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له)**.

---

(١) زاد في نسخة: «وكان إذا أكل طعاماً لعِق أصابعه الثلاث».

(٢) والمسألة خلافية، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعي، إذ قال في أحد قوليه بنجاسة الماء القليل، كما في «التفسير الكبير» (٥/ ١٥)، و «بداية المجتهد» (١/ ٣١). (ش).

(٥١) بَابٌ: فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ[1]، ....

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «في أي طعامه يبارك له»، يعني بذلك أنه لا يدري في أي أجزاء الطعام المعين له بركة، وحاصله أن من أكل مقداراً معلوماً، وسقط منه مقدار، وتعلق بأصابعه وصحفته مقدار، فإن البركة المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدري في أي هذه الحصص الثلاث هي، فإن لم يلعق الصحفة والأصابع، ولم يرفع السقط منه، فإنه لا يدري هل البركة فيما أكل، أو هي في أحد الجزئين الضائعين هدراً، وأما البركة المتعلقة بالطعام الباقي في الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها.

وعلى هذا فلا يتوهم أنه ينبغي له أن يكثر من الأكل تحصيلاً للبركة، وليس في رفع السقطة والكسرة، ولعق الأصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقي، فكما تحصل البركة من هذين تحصل من إكثار الأكل أيضاً، وذلك لأنه لا تعود هذه البركة التي أضاعها كلها، انتهى.

(٥١) (بَابٌ: فِي الخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى)

٣٨٤٥ - (حدثنا القعنبي، نا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً، ثم جاءه به) أي مطبوخاً مهيأ للأكل **(وقد)** الواو للحال **(ولى حره ودخانه)** أي تولى حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام **(فليقعده معه فليأكل)** أي هو معك.

---

(١) في نسخة بدله: «وليأكل».

فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». [م ١٦٦٣، حم ٢/ ٢٧٧]

(٥٢) بَابٌ: فِي الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [خ ٥٤٥٦، م ٢٠٣١، جه ٣٢٦٩، حم ١/ ٣٤٦]

(فإن كان الطعام مشفوهاً) أي قليلاً قال الخطابي[١]: المشفوه: القليل، وقيل: له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله **(فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)** أي لقمة أو لقمتين.

(٥٢) (بَابٌ: فِي الْمِنْدِيلِ)

٣٨٤٦ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم) طعاماً وتعلق بيده منه شيء **(فلا يمسحن[٢] يده بالمنديل)** لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام **(حتى يلعقها)** أي يده بنفسه **(أو يلعقها)** غيره.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٦٠).

(٢) قال الحافظ (٩/ ٥٧٨): يحتمل أنه أطلق على الأصابع اليدَ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد: الكف، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها، وقال ابن العربي (٧/ ٣٠٧): يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ يتعرَّق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادةً إلَّا بالكف كلها، وقال شيخنا: فيه نظر، لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا، لكنه ممسك بكفه كلها لا أكل بها، سلمنا، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال.
وأخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس، فيجمع بينهما باختلاف الأحوال. انتهى مختصراً. (ش).

٣٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ[١]، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

[م ٢٠٣٢، حم ٣/ ٤٥٤، تم ١٥٠]

(٥٣) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ثَوْرٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ

٣٨٤٧ ـ **(حدثنا النفيلي، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد)** المدني مولى الأسود بن سفيان، **(عن ابن كعب بن مالك)** هو عبد الرحمن[٢]، **(عن أبيه)** أي كعب بن مالك: **(أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع)** أي الوسطى والسبابة والإبهام **(ولا يمسح يده حتى يلعقها)** أي بنفسه.

(٥٣) (بَابُ مَا يَقُولُ) من الدعاء وذكر الله (إِذَا طَعِمَ) أي فرغ من الطعام

٣٨٤٨ ـ **(حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة)** وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره **(قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع**

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن محمد».

(٢) كذا في أكثر روايات مسلم (٢٠٣٢)، وقال ميرك شاه في «شرح الشمائل» (١/ ١٨٨): الصحيح أنه عبد الله بن كعب، وبالشك عنهما أخرج مسلم في روايتين، قال النووي: لا يضر الشك إذ هما ثقتان. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢٦)]. (ش).

وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». [خ ٥٤٥٨، ت ٣٤٥٦، جه ٣٢٨٤، حم ٥/٢٥٢، دي ٢٠٢٩]

٣٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ،

ولا مستغنىً عنه ربنا).

قال الخطابي[1]: معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مُطعم ولا مكفي، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾[2]، وقوله: غير مودع، أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[3]، أي ما تركك وما أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه، انتهى.

وقال في «فتح الودود»: وقوله: غير مكفي، والمعنى أن هذا الحمد غير مأتي به، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي غير متروك، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عن طرفة عين، وليس هو بمستغنٍ عنه، بل هو محتاج إليه في كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم، ويستجلب به المزيد، وقوله: «ربنا» منصوب بتقدير النداء، أو بالجر بدل من «الله».

٣٨٤٩ ـ (حدثنا محمد بن العلاء قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح) بكسر أوله والتحتانية، ابن عبيدة السلمي، عن أبيه، وعنه أبو هاشم الرماني، حكى[4] ابن المديني عنه فقال: لا أعرفه، مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٦١).
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤.
(٣) سورة الضحى: الآية ٣.
(٤) وفي «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٧): «سئل».

عن أَبِيهِ ـ أَوْ غَيْرِهِ ـ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ[١] قَالَ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ت ٣٤٥٧، جه ٣٢٨٣، حم ٣/ ٣٢]

٣٨٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَن أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ[٢] شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ

قلت: أما في جميع نسخ أبي داود من المكتوبة والمطبوعة ففيها: إسماعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة، وهو غلط من النساخ، والصواب بالياء التحتانية، كما صرح به الحافظ في «التقريب» و «تهذيب التهذيب».

(عن أبيه أو غيره) هكذا في جميع النسخ: «أو غيره»، ولم يتعرض له الحافظ في «تهذيب التهذيب»، بل ذكر الرواية عن أبيه فقط، فلو سلم صحة هذا اللفظ يكون الشك من أحد الرواة.

(عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا)، وهذا حمد على النعماء الدنيوية؛ لأن بها بقاء الإنسان في الدنيا **(وجعلنا مسلمين)** وهذه النعمة أخروية، وعليها مدار الحياة الأخروية، فجمع في الحديثين[٣] نعماءه في الدنيا والأخرى.

٣٨٥٠ ـ (حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي) اسمه زهرة بن معبد، **(عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم**

---

(١) في نسخة بدله: «الطعام».
(٢) في نسخة: «و».
(٣) كذا في الأصل، والظاهر: فجمع في الحديث بين نعمائه...إلخ.

وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». [سنن النسائي الكبرى ١٠٠٤٤]

(٥٤) بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا سُهَيْلٌ[1]، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [ت ١٨٦٠، جه ٣٢٩٧، دي ٢٠٦٧، حم ٢/٥٣٧]

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ[2]

٣٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ:

وسقى وسوَّغه) أي جعله سائغاً، **(وجعل له مخرجاً)** أي سبيلاً للخروج، أو خروجاً.

(٥٤) (بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ)

٣٨٥١ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا سهيل، عن أبيه)** أي أبي صالح، **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نام)** أي بعد أكل الطعام ولم يغسل يده **(وفي يده غمر)** بفتح غين معجمة وميم وراء مهملة، أي دسم وزهومة من اللحم، أي ريح اللحم **(ولم يغسله، فأصابه شيء)** من الهوام والمؤذيات **(فلا يلومن إلَّا نفسه)** لأنه أبقى في يده الغمر، ولم يغسل يده، فترك الاحتياطَ وحِفْظَ نفسه.

(٥٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ)، أي إذا أكل عنده

٣٨٥٢ ـ **(حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو أحمد قال:**

---

(١) في نسخة: «سهيل بن أبي صالح».
(٢) زاد في نسخة: «إذا أكل عنده».

نَا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بْنِ[1] أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن رَجُلٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا[2] لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

٣٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». [حم ٣/ ١١٨، ق ٤/ ٢٤٠]

نا سفيان، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، (**عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان)** بفتح المثناة الفوقانية، الأنصاري الأوسي، ويقال: التيهان لقب، واسمه مالك، وهو مشهور بكنيته، صحابي، شهد المشاهد كلها، شهد بدراً والعقبة.

(**للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا)** من أكله (**قال)** رسول الله ﷺ: (**أثيبوا أخاكم)** أي عوضوا له (**قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟)** أي عوضه (**قال)** أي رسول الله ﷺ: (**إن الرجل إذا دخل بيته)** بصيغة المجهول (**فأُكل طعامه وشُرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته)**.

٣٨٥٣ ـ (**حدثنا** مخلد بن خالد قال: **نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة)** أي مع بعض الصحابة (**فجاء)** أي سعد (**بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة)** أي ترحمت.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي النسخة الهندية، وهو تحريف، والصواب: «يزيد أبي خالد الدالاني». انظر: «تهذيب الكمال» رقم (٧٩٣١).

(٢) في نسخة: «فدعي».

(٥٦) بَابٌ: فِي تَمْرِ الْعَجْوَةِ

[*] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

---

(٥٦) (بَابٌ: فِي تَمْرِ الْعَجْوَةِ)

وهو نوع من أجود التمر، وهذه الترجمة تأتي في كتاب الطب، وكذا حديث محمد بن عبادة يأتي أيضاً في الطب في «باب الأدوية المكروهة»، وهو هناك أليق، وليس ههنا في كثير من النسخ[١]، والله أعلم

[*] **(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: نا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم)** الخثعمي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً، وابن ماجه حديثاً في التفسير، **(عن أبي عمران الأنصاري)** الشامي مولى أبي الدرداء وقائدها، قيل: اسمه سليمان، وقيل: سليم بن عبد الله، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام) ليس في الحديث ذكر العجوة، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم، فلأجل هذا عقد باب العجوة، وذكر الحديث فيه.

---

(١) لذلك ما رقمناه هذا الحديث هاهنا.

(٥٧) بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن دَاوُد بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيَّ ـ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، ....

---

(٥٧) (بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ)

٣٨٥٤ ـ (حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد، يعني ابن شريك المكي) أبو عثمان، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة معروف.

(عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء) أي أكلها فلا يأكلون **(تقذراً)** أي كراهية **(فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل)** رسول الله ﷺ **(فهو حلال، وما حرم)** سواء كان نصاً، أو بدليل آخر **(فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)**[1] أي غير مؤاخذ بتناوله.

---

(١) في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب، كما في «العيني» (١/ ٤٣٨)، وفي «الدر المختار»: مذهب أهل السنَّة أن الأصل في الأشياء التوقف، والإباحة رأي المعتزلة، ورد عليه ابن عابدين، وحقق أن الثاني مذهب أكثر الحنفية والشافعية، وبسط المذاهب. [انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٥٥)]. (ش).

وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ » إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [ك ٤/ ١١٥]

[*] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَئَ فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ[1]: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا،

(وتلا) أي ابن عباس لبيان أن لا تحريم إلَّا بالوحي (﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخر الآية)[2].

[*] **(حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن زكريا قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه: أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده)** أي من عند رسول الله ﷺ.

(فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله) أي أهل المجنون: **(إنا حُدِّثْنا أن صاحبكم هذا)** أشار إلى رسول الله ﷺ **(قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرىء)** أي صح **(فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(هل إلَّا هذا؟)** أي هل قرأت غير فاتحة الكتاب؟

(وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا،

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍ».

[*] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عن عَمِّهِ[١] أَنَّهُ قَالَ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَاءً[٢]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ»[٣].

آخِرُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

قال: خذها) أي الشياه **(فلعمري لمن أكل برقية باطل)** خبره مقدر، أي فعليه وباله **(لقد أكلت برقية حق)** فلا تبعة عليك فيها.

[*] **(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي قال: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل)** أي على المجنون **(فكأنما أنشط)** أي حل وأخرج **(من عقال)** حبل يعقل به البعير، **(فأعطوه شاء، فأتى النبي ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسدد)**.

هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه في كتاب البيوع، في باب كسب الأطباء، وهذان الحديثان: حديث مسدد وحديث عبيد الله، يأتيان في كتاب الطب في باب كيف الرقى[٣].

آخِرُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

---

(١) زاد في نسخة: «أنه مَرَّ على حي من العرب فقالوا: عندكم دواء فإن عندنا معتوهاً في القيود فقرأت الفاتحة».

(٢) في نسخة: «شيئاً».

(٣) لذلك ما رقمناهما هاهنا.

تمَّ وكمل «بذل المجهود شرح سنن أبي داود»
من «كتاب الجنائز» إلى «كتاب الأطعمة»
بحول الله تعالى وقوته وحسن توفيقه، حادي عشرة من
شهر ربيع الثاني سنة خمس وأربعين بعد الألف وثلاث مائة
في المدينة المنورة، زادها الله تعالى شرافة وكرامة،
وصانها الله تعالى عن الفتن في زمان حكومة أهل نجد،
وفقهم الله تعالى لاتباع مرضاته
ووفقني الله تعالى لإتمامه

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ

(١) بَابُ[١] الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) (أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ)[٢]

قال في «القاموس»: الطب ـ مثلثة الطاء ـ: علاج الجسم والنفس، وبالكسر: الشهوة والإرادة، وبالفتح: الحاذق الماهر بعمله كالطبيب

(١) (بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى)

أي: يجوز له ذلك إذا مرض

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الرجل يتداوى».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٣٤) بعدما بسط الكلام على لغة الطب: ومداره على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، والأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالسفر مَظِنَّةُ النصب فأبيح الفطر إبقاءً على الصحة، وكذا القول في المرض، والثاني من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والثالث من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأشير إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى... إلخ، وبسطه ابن القيم في «الهدي» (٤/ ٦). (ش).

٣٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ ـ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ[1] الأَعْرَابُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا،

٣٨٥٥ ـ **(حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك)** الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحبة وأحاديث.

(قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه) الواو للحال، أي: والحال أن أصحابه **(كأنما على رؤوسهم الطير)** كناية عن السكون والوقار، أي: صامتون متأدبون **(فسلمت ثم قعدت)** أي: في الجماعة **(فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟)** إذا مرضنا **(فقال:)** أي: رسول الله ﷺ **(تداووا)**.

الظاهر[2] أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة، ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، نعم، قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك، كذا في «فتح الودود».

---

(١) في نسخة: «فجاءت».

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهي في «الكوكب الدري» (٣/ ٧٨) إذ ثلَّث أنواع التوكل من الأسباب، القطعية كشرب السم، والمظنونة كالدواء، والموهومة كالرُّقى، كما سيأتي في هامش «باب الطيرة والخط»، وإليه مال الحافظ (١٠/ ١٣٥)، والعيني (١٤/ ٦٦٨)، وكذا يظهر من «العالمگيرية» (٥/ ٣٥٥)، وبه جزم الغزالي في «الأربعين»، وحكى صاحب «مجمع البحار» (٢/ ٢١٨) عن الجمهور الاستحباب، وإليه مال ابن القيم والقاري عن النووي. [انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٤)، و «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٨٩)، و «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٥٢)]. (ش).

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

[ت ٢٠٣٨، جه ٣٤٣٦، حم ٤/ ٢٧٨]

(٢) بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٣٨٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ ـ عن فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ.........................

(فإن الله تعالى لم يضع داء إلَّا وضع) أي: قرر وخلق **(له دواء**[1]**)، غير داء واحد: الهرم)** خبر مبتدأ محذوف وهو الهرم، وإنما جعل الهرم داء تشبيهاً له به لأن الموت يتعقبه، فهو كالأدواء التي يتعقبها الموت.

(٢) (بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ)

أي: عن المضرَّات، وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية[2]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حميةً له أن يصيبه ما يؤذيه

٣٨٥٦ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود وأبو عامر ـ وهذا لفظ أبي عامر ـ عن فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب)** المدني، **(عن أم المنذر بنت قيس)** بن عمرو **(الأنصارية)** إحدى خالات النبي ﷺ صلَّت معه القبلتين، وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسِّلْق والشعير.

---

(١) وقد ترجم البخاري: «ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له شفاء»، قال العيني (١٤/ ٦٦٨): قيل: إنا نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرأون، وأجيب: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة أو بتشخيص الداء، انتهى. (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ[١]، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ[٢]. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ[٣] عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»[٤]. [ت ٢٠٣٧، جه ٣٤٤٢، حم ٦/ ٣٦٣]

قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس، ويقال: هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار.

(قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ، وعليٌّ ناقه) بالقاف المكسورة، يقال: نقه المريض ينقه، فهو ناقه إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

(ولنا دوالي) جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل **(معلقة)** أي: في البيت أو على أشجارها **(فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ ليأكل)** أي: معه ﷺ **(فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه)** أي: كُفَّ عن الأكل وانتهِ **(إنك ناقه)** أي: حديث العهد بالمرض **(حتى كف علي)** والحمية إنما هو من الكثير الذي يؤثر في البدن ويثقِّل المعدة، أما الحبة والحبتان فلا حمية لها.

(قالت: وصنعت شعيراً وسلقا، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أصب من هذا، فهو أنفع لك) لبرودتها، وفي الحديث دليل على فضل علم الطب، وأن الطبيب يقبل قوله، ويرجع إليه في ترك المضر وتناول النافع.

---

(١) زاد في نسخة: «عليه السلام».
(٢) زاد في نسخة: «يعني أعناباً».
(٣) في نسخة بدله: «مَالَ».
(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال هارون: قال أبو داود: العَدَوية».

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٣٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنْ[١] كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ: فَالْحِجَامَةُ». [جه ٣٤٧٦، حم ٢/ ٣٤٢]

٣٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[٢]، نَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن جَدَّتِهِ سَلْمَى. . . . .

---

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ)

٣٨٥٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه -، **(أن رسول الله ﷺ قال: إن كان في شيء مما تداويتم به خير: فالحجامة).**

قال ابن رسلان: وفي «الصحيحين»[٣] عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أُحِبُّ أن أكتوي»، قال السفاقسي: لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء، انتهى.

٣٨٥٨ - (حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، نا يحيى - يعني ابن حسان -، نا عبد الرحمن بن أبي الموالي، نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى) أم رافع مولاة

---

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «أبي الموال».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٥٦٨٣)، و «صحيح مسلم» (٢٢٠٥).

خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا». [ت ٢٠٥٤، جه ٣٥٠٢، حم ٦/ ٤٦٢]

(٤) بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ[١] وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، عن ابْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ...................

النبي ﷺ، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع **(خادم رسول الله ﷺ)** الخادم يطلق على الغلام والجارية، والتاء في المؤنث قليل، قاله ابن رسلان.

(قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلَّا قال: احتجم) لأن سببه في ذلك الزمان غالباً غلبة الدم وفورانه، **(ولا وجعاً في رجليه إلَّا قال: اخْضِبْهما)** زاد البخاري في «تاريخه»: «بالحناء»، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقاً بالماء البارد، وهو رادع.

(٤) (بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ)

٣٨٥٩ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: نا الوليد، عن ابن ثوبان[٢]، عن أبيه) ثوبان، **(عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير:)** شيخ المصنف: **(إنه)** أي: أبا كبشة **(حدثه)** أي: ثوبان **(أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: من أهراق)** بسكون الهاء، أصله:

---

(١) زاد في نسخة: «دُحيم».
(٢) ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والمراد بـ «عن أبيه»: ثابت بن ثوبان.

مِـنْ هَـذِهِ الـدِّمَـاءِ، فَـلَا يَـضُـرُّهُ أَنْ لَا يَـتَـدَاوَى بِـشَـيْءٍ لِـشَـيْءٍ».
[جه ٣٤٨٤]

٣٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ[١]، نَا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ».
[ت ٢٠٥١، جه ٣٤٨٣، حم ٣/١١٩]

قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ، فَذَهَبَ عَقْلِي، حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

أراق، ثم بدلوا الهمزة هاء، فقالوا: هراق، ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البدل والمبدل منه (**من هذه الدماء**) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة في الحجامة، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة، فإن الدماء تخرج منها، انتهى. ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ «هذه» إلى موضع الهامة والكاهل، ويكون لفظ «الدماء» منصوباً على المفعولية لأهراق.

(**فلا يضره أن لا يتداوى بشيء**) أي: بعدها (**لشيء**) من الدواء غير الموت والهرم، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها بشيء من الأدوية؛ لأنه بعد ذلك لا يصيبه المرض.

٣٨٦٠ - (**حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير، نا قتادة، عن أنس**) - رضي الله عنه -: (**أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً**) أي في ثلاثة مواضع من البدن، اثنتين (**في الأخدعين**) هما عرقان في جانب العنق (و) واحداً في (**الكاهل**) وهو ما بين الكتفين

(**قال معمر: احتجمت فذهب عقلي، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب**) أي: لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظي (**في صلاتي، وكان احتجم على هامته**) كأنه أخطأ الموضع أو المرض فأضرَّه ذلك.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن حازم».

(٥) بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ

٣٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ[١]، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ بِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». [ق ٩/ ٣٤٠، ك ٤/ ٢١٠]

(٦) بَابٌ: فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ

٣٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن

---

(٥) (بَابٌ: مَتَى يُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ)

٣٨٦١ ـ (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سعيد بن عبد الرحمن الجميحي، عن سهيل، عن أبيه) أبي صالح، **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من احتجم بسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء)**.

قال في «فتح الودود»: قالوا: الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق، قال ابن رسلان: هذا من العام المراد به الخصوص، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم، وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره، انتهى[٢].

(٦) (بَابٌ: فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ)

٣٨٦٢ ـ (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبو معاوية، عن

---

(١) في نسخة بدله: «الجمحي».

(٢) انظر البحث المقدَّم في «ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنَّة والسيرة النبوية» بعنوان: «الحجامة في ضوء الحديث النبوي»، للدكتور يحيى بن ناصر خواجي، فهو بحث قيِّم في الموضوع.

الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا». [م ٢٢٠٧، جه ٣٤٩٣، حم ٣/ ٣٠٣]

٣٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي كَبْشَةُ[١] بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ: ....

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي) بن كعب **(طبيباً، فقطع منه عرقاً)** ثم بعد ذلك كواه ليرقأ الدم، كما في رواية «مسلم»[٢].

٣٨٦٣ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة) هكذا في بعض النسخ في متنها، وفي نسخة على الحاشية: «عمتي كبشة بنت أبي بكرة، وقال غير موسى: كيسة».

قال في «فتح الودود»: قالوا: الصواب كيِّسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة، وضبطه ابن رسلان بفتح الكاف وتشديد المثناة تحت ثم سين مهملة، ثم قال: كذا قيده الدارقطني والأمير وغيره، وقيده بعضهم بسكون المثناة تحت، قال الأمير: وهو تصحيف، وأبوها أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي من فضلاء الصحابة، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» و «التقريب»: كيِّسة بتحتانية ثقيلة، ثم مهملة، بنت أبي بكرة الثقفية البصرية، لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها، وقال في «تهذيب التهذيب»: كيِّسة بنت أبي بكرة الثقفية البصرية، روت عن أبيها في الحجامة، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قلت: وقع في رواية ابن داسة، عن أبي داود: كبشة بموحدة ساكنة ومعجمة، ونبه أبو داود على أن موسى بن إسماعيل يقول: كيسة، أي على الصواب، انتهى.

قلت: فالذي يظهر من هذا الكلام أن ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل بلفظ كبشة بالموحدة والمعجمة تصحيف من النساخ.

---

(١) في نسخة: «كيسة».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٧).

«أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ»[١].

[ق ٩/ ٣٤٠]

٣٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ[٣]

(أن أباها) أي: أبا بكرة **(كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم)** أي: يقول **(عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يوم الدم)** أي: يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم في الجسم **(وفيه ساعة لا يرقأ)** بهمز آخره، أي: لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد، ولا يسكن، وربما يهلك الإنسان فيها.

٣٨٦٤ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه)** بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، وهما وركان فوق الفخذين، ولابن ماجه[٤] عن جابر «أن النبي ﷺ سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكَّتْ قدمه، وأن النبي ﷺ احتجم[٥] عليها» **(من وَثْءٍ)** بفتح الواو وسكون مثلثة بعدها همزة، والوثء: أن

---

(١) في نسخة: «يرقى».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «وجع».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٤٨٥).

(٥) وهو مشكل، لأن ظاهره أن الاحتجام كان على القدم، وظاهر حديث أبي داود أنه على الورك، وأيضاً السقوط عن الفرس كان بالمدينة. والاحتجام في حديث جابر كان وهو محرم كما في «النسائي» (٢٨٤٨) عن يزيد عن أبي الزبير: «احتجم وهو محرم من وثء كان به»، فليفتش من «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٧) وغيره، وقد أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧) من طريق هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير بلفظ: «احتجم عليه السلام وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه»، شك هشام، ومن طريقه أيضاً: «احتجم وهو محرم من وثء كان بوركه أو ظهره». (ش).

كَانَ بِهِ». [ن ٢٨٤٨، حم ٣/ ٣٥٧]

(٧) بَابٌ: فِي الْكَيِّ

٣٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ[1]، وَلَا أَنْجَحْنَ»[2]. [ت ٢٠٤٩، جه ٣٤٩٠، حم ٤/ ٤٢٧]

يصيب العظم ولا يبلغ الكسر، يقال: وثئت اليدُ، والرجل، والورك: إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر، فهي موثوءة، وقد يترك الهمزة، فيقال: وَثِي.

(كان به) أي: أصابه من الواقعة، قاله ابن رسلان.

(٧) (بَابٌ: فِي الْكَيِّ)

٣٨٦٥ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت)** البناني، **(عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي)** زاد الترمذي: فابتلينا **(فاكتوينا)** وهذا يشير إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلَّا الكي، ويخاف الهلاك عند تركه، وإنما نهى عمران بن حصين عن الكي، لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيه.

(فما أفلحن، ولا أنجحن) قال ابن رسلان: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيها، يعني تلك الكيَّات التي اكتوينا بهن، وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وفي رواية «الترمذي»: «فما أفلحنا ولا أنجحنا»، فيكون لفظة «نا» في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه، انتهى. وفي نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذي بضمير المتكلم.

---

(١) في نسخة: «فما أفلحنا ولا أنجحنا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني اكتويت، قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه».

٣٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمْيَتِهِ». [حم ٣/ ٣٦٣، م ٢٢٠٨، جه ٣٤٩٤]

(٨) بَابٌ: فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَحْمَدُ[1] بْنُ إِسْحَاقَ، نَا وُهَيْبٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ[2] بْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَ». [خ ٥٦٩١، م ٧٦]

٣٨٦٦ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ كوى سعد[3] بن معاذ من رَمْيته) أي: جرحه من رمي السهم لينقطع الدم.

وقد جاء النهي عن الكي، والرخصة فيه لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يُداوِي العلة بدواء آخر، لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلَّا رب النار، قاله ابن رسلان.

(٨) (بَابٌ: فِي السَّعُوطِ)

٣٨٦٧ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن إسحاق، نا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعط) والسعوط دواء يصب في الأنف، وأما الوجور فهو في وسط الفم، واللدود في أحد شقي الفم.

---

(١) في نسخة: «محمد بن إسحاق».

(٢) في نسخة: «عبيد الله».

(٣) يخالفه «لم يتوكل من اكتوى»، وأجاب عنه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٣٩٤)، وبسط الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٣٨). (ش).

(٩) بَابٌ: فِي النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ[١] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».
[حم ٣/ ٢٩٤]

(١٠) بَابٌ: فِي[٢] التِّرْيَاقِ

---

(٩) (بَابٌ: فِي النُّشْرَةِ)

بضم النون وسكون الشين المعجمة، وهو ضرب من الرقية

٣٨٦٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النُّشرة، فقال: هو من عمل الشيطان).

قال ابن رسلان: وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطبيب بالاغتسال على هيئات مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبِّي، يُعالج به من يُظن أن به مساً من الشيطان أو الجن، سميت نُشْرة، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء، أي: يكشفه ويزيله عنه، وإنما أراد بها النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم، ويكون فيها من الألفاظ الشركية، انتهى.

(١٠) (بَابٌ: فِي التِّرِيَاقِ)

بالتاء المثناة الفوقية المكسورة أو المضمومة، وهو دواء السم، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً، بل المختلط بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها

---

(١) في نسخة: «هي».
(٢) زاد في نسخة: «شرب».

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، نَا شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». [حم ٢/ ١٦٧]

وأذنابها، ويستعمل أوساطها في الترياق، وهو محرم لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة، فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه، وممن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي مالك، لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات، قاله ابن رسلان.

٣٨٦٩ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد بن أبي أيوب، نا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت) أي: لا أكترث بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، أو من فعل شيئاً منها، فهو غير مكترث بما يفعله، ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إليه، فالمراد به إعلام غيره بالحكم.

(إن أنا شربت ترياقاً) فيه ست لغات، أرجحهن كسر التاء، **(أو تعلَّقت تميمة)** والتميمة خرزات كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، فأبطله الإسلام، ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال، إذ لا نافع ولا دافع إلَّا الله تعالى، قال النووي[1]: المراد بالنهي ما كان بغير اللسان العربي مما لا يُدْرى ما هو، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز.

(أو قلت الشعر من قِبَل نفسي) أي: من جهة نفسي، بل خرج ما قاله

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٢٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي: التِّرْيَاقَ».

حاكياً من غيره، كما في «الصحيح»: «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد»[١]، ويخرج عنه ما قال، لا على قصد الشعر فجاء موزوناً.

(قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق) هذه العبارة تحتمل معنيين:

أولهما: هذا أي النهي عن الشعر من قبل نفسي، كان للنبي ﷺ دون أمته، وكان إنشاء الشعر يجوز لهم، فأما النبي ﷺ فكان حراماً عليه أن ينشيء شعراً من قبل نفسه بالقصد، ثم بين أبو داود حكماً آخر وقال: «وقد رخص فيه قوم» وأظهر مرجع الضمير، فقال: يعني الترياق، فغرضه بذلك أن الترياق مختلف فيه، فالجمهور لا يُجوِّزونه، وبعضهم رخص فيه، ولعل المراد بالبعض المالكية، فإنهم أباحوا لحوم الأفاعي، فرخصوا فيه.

والمعنى الثاني: ما قال ابن رسلان في «شرحه»: قال المصنف: هذا الحكم كان للنبي ﷺ خاصة دون أمته، وقد رخص فيه قوم يعني الترياق، قال بعضهم: كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام علي، كذا شرب الترياق، وتعليق التمائم حرامان علي، وأما في حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: اعلم أن الثلاثة سواسية في أن حسنها مباح وقبيحها منهي عنه، فإن الترياق لو لم يكن فيه شيء من المحرمات، والشعر لو لم يكن فيه شيء من الألفاظ الممنوعة التلفظ، والتميمة إذا لم يكن فيها شيء من الكفر، ولا في تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالاً مباحاً لا ضير فيه، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها، فلا أبالي ما أتيت من ذلك؛ لأني آتيه حلالاً مباحاً، وكذلك لا أبالي إن أتيت المحرم من الترياق أن آتي المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل في تحريم ما حرم منها، انتهى.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٤٧)، و «صحيح مسلم» (٢٢٥٦)، وفيهما: «أصدق كلمة».

(١١) بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا[١] بِحَرَامٍ»[٢]. [ق ١٠/٥]

(١١) (بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ)

٣٨٧٠ - **(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء)** أي: خلق الداء، وقدر له الدواء، **(وجعل)** أي: خلق الله تعالى **(لكل داء دواء)** أي: شفاء يشفي بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسببات **(فتداووا ولا تتداووا بحرام)** أي: لا يجوز التداوي بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها.

وقد استدل أحمد بهذا الحديث، وبحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»[٣] على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم.

والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في «الصحيحين»[٤] وأن يشربوا من أبوالها للتداوي كما

---

(١) في نسخة: «ولا تداووا».

(٢) في نسخة: «بالحرام».

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٢) رقم (٧٥٠٩) وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩١). وفي جميع المراجع: «شفاءكم» بدل «شفاء أمتي».

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٣٣) و «صحيح مسلم» (١٦٧١).

. . . .

هو ظاهر الحديث، وحديث الباب: «لا تداووا بحرام» و «لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم» محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي[١]: هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين، قاله ابن رسلان.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: النهي عن التداوي بالمحرم مقيد بالجهة التي حرم الدواء باعتبارها، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميتة حرم الانتفاع به مطلقاً كيفما كان. بقي ههنا شيء، وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح.

وأما الحشرات فما ليس فيه مذبح كالحية والديدان ساغ التداوي بها في الأطلية والضمادات وسائر ما شئت ولا الأكل، أما ما فيه مذبح كالفأرة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التذكية، فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء، وفي النهي عن قتله حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر، وعلى الشافعي أيضاً حيث جوَّز سائر دواب البحر، انتهى[٢].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).

(٢) وفي «الدر المختار»: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع «البحر»، لكن نقل المصنف: قيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى. [انظر: «رد المحتار» (٧/ ٢٦٣ و ٤٨٠)]. (ش).

٣٨٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن قَتْلِهَا». [ن ٤٣٥٥، حم ٣/ ٤٥٣، دي ٢٠٠٤]

٣٨٧١ - **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد)** بن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة، القارظي الكناني المدني، حليف بني زهرة، قال النسائي: ضعيف مع أنه أخرج له، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. فلينظر في أين قال: إنه ضعيف.

(عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله التيمي، ابن أخي طلحة من مسلمة الفتح، شهد اليرموك، وقتل مع ابن الزبير بمكة، **(أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع[1] يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)** لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس، وإما لأنه مستقذر، قاله في «فتح الودود».

قال الخطابي[2]: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد الأمرين، إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي

---

(١) استدل الجصاص (٢/ ٤٧٩) بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلَّا السمك لعدم القائل بالفصل. قال الدميري: ليس شيء أكثر ذكراً لله منه، ويقال: إنها حلَّت الماء ورشَّت على نار إبراهيم عليه السلام. [انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ١٠٩، ١١٠)]. (ش).

(٢) وبه جزم صاحب «البدائع» (٤/ ١٤٤) فقال: ذلك نهي عن أكله، انتهى. [**قلت**: والحديث يأتي في آخر كتاب الأدب]. (ش).

٣٨٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ». [ت ٢٠٤٥، جه ٣٤٥٩، حم ٣/ ٣٠٥]

٣٨٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا[٢] سُمًّا، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [خ ٥٧٧٨، م ١٠٩، ت ٢٠٤٤، ن ١٩٦٥، جه ٣٤٦٠، حم ٢/ ٢٥٤]

فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكله[٣].

٣٨٧٢ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله، نا محمد بن بشر، نا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) أي: محرم العين، قال في «فتح الودود»: قيل: هو النجس، أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم، انتهى.

٣٨٧٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حسا) أي: شرب وتجرع **(سُمّاً، فسمه في يده)** أي: يوم القيامة **(يتحسَّاه)** أي: يشربه **(في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)** يعني إذا كان مستحِلاً له.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «حسى».
(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٢٢).

٣٨٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ[1]، ذَكَرَ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [م ١٩٨٤، ت ٢٠٤٦، جه ٣٥٠٠]

٣٨٧٤ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه)** وائل، قال شعبة: **(ذكر)** سماك **(طارق بن سويد أو سويد بن طارق)**.

قال في «تهذيب التهذيب»[2]: طارق بن سويد، ويقال: سويد بن طارق الحضرمي الجعفي، يقال: له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الأشربة، روى حديثه سماك بن حرب، واختلف عليه فيه فقال: شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق، وقال حماد بن سلمة: عن علقمة عن طارق، ولم يشك، ولم يذكر أباه، قلت: قال أبو حاتم الرازي: سويد بن طارق أشبه، وقال البخاري: في اسمه نظر، وقال البغوي: الصحيح عندي طارق بن سويد، وكذا قال أبو علي بن السكن، وقال ابن منده: سويد بن طارق وهم.

قلت: أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد بلا شك فيه، ولم يذكر أباه، بل قال: عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد، وأخرجه مسلم والترمذي من طريق وائل بن حجر أن طارق بن سويد، قاله ابن رسلان.

(أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه) أو كره أن يصنعها، كذا لمسلم **(ثم سأله)** عنها **(فنهاه)** فإنه يحرم شرب الخمر **(فقال له: يا نبي الله، إنها دواء؟)** ولفظ مسلم: «إنما أصنعها للدواء».

(قال النبي ﷺ: لا) وفيه تصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، **(ولكنها داء)** أي: مضرٌّ في الجسد لكل من يشربها، وأما من غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلَّا خمراً، فيلزم الإساغة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي بها.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) (٥/٣).

(١٢) بَابٌ: فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي[٢] فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

---

(١٢) (بَابٌ: فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ)

٣٨٧٥ - **(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد)**[٣] بن أبي وقاص **(قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود)** أي: أصابه داء في فؤاده، **(ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف)** قال الحافظ في «الإصابة»[٤]: قال ابن أبي حاتم: لا يصح إسلامه، وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب.

(فإنه رجل يتطبب) أي: يعالج، **(فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن)** أي: يَرُضُّهن **(بنواهن ثم ليلدك بهن)**.

---

(١) في نسخة: «فأتاني».

(٢) في نسخة: «على».

(٣) «مجاهد عن سعد»، إن الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يدرك سعد بن أبي وقاص. وجزم المزي في «التحفة» (٣٩١٦) والمنذري في «مختصره» (٣٧٢٦) بأنه: سعد بن أبي وقاص، ولكن نقل الحافظ هذا الحديث في «الإصابة» (٣/ ٤٨) في ترجمة سعد بن أبي رافع برواية الطبراني (٥٤٧٩) ثم قال: تفرد يونس بن الحجاج، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح بقوله: سعد بن أبي رافع، فإما أن يكون وهم يونس بن الحجاج في قوله: ابن أبي رافع، أو تكون القصة تعددت.

(٤) قلت: ذكره في القسم الأول من «الإصابة» (١/ ٢٨٨). (ش).

٣٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ[1] تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [خ ٥٧٦٩، م ٢٠٤٧، «السنن الكبرى» ٦٧١٣، حم ١/ ١٨١]

(١٣) بَابٌ فِي الْعِلَاقِ

٣٨٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن

٣٨٧٦ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نَا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم، لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبعين، فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه لبعد ما بين وفاتيهما، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: هاشم بن هاشم بن عتبة مدني ثقة، وقال البزار: ليس به بأس.

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص، **(أن النبي ﷺ قال: من تصبح)** أي: أكل وقت الصبح على الريق **(سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)** إما لخاصية في ذلك، أو لدعائه ﷺ، وقال الخطابي: ذلك ببركة دعائه لا بخاصية في التمر.

(١٣) (بَابُ الْعِلَاقِ)

قال في «المجمع»[2]: الإعلاق معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه، وورم تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها، وحقيقة أعلقت عنه: أزلت العلوق منه، وهي الداهية، قال الخطابي: صوابه: أعلقت عنه، أو معنى أعلقتُ عليه أوردتُ عليه العلوقَ، أي: ما عذبتُه به من دغرها.

٣٨٧٧ ـ (حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا: نا سفيان، عن

---

(١) في نسخة بدله: «بسبع».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٥٩).

الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ[١] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ[٢] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ[٣]: يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [خ ٥٧١٣، م ٢٢١٤، جه ٣٤٦٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ.

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي) أي: صغير **(قد أعلقت عليه من العذرة)** هي وجع أو ورم يهيج في الحلق من الدم في أيام الحر، فيغمز ذلك الموضع بالأصابع.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(علام تدغرن)** أي: تغمزن **(أولادكن بهذا العلاق)** أي: بهذا الغمز والدغر **(عليكن)** أي: الزمن عليكن **(بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية)** جمع شفاء، **(منها: ذات الجنب)** يعني **(يسعط من العذرة، ويلد)** أي: يصب الدواء في الفم **(من ذات الجنب، قال أبو داود: يعني بالعود القسط)**.

قال ابن رسلان: قال جالينوس: ينفع الكُزَاز[٤]، ووضع الجنين، ويقتل حب القرع، وقد خفي على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه[٥]، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص، كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمي من ذات الجنب، انتهى.

---

(١) في نسخة: «علقت».

(٢) في نسخة: «ما».

(٣) زاد في نسخة: «يعني».

(٤) «الكُزَازُ» كغُراب: داء من شدَّة البرد. «قاموس».

(٥) **قلت**: وكذا حكى في «حياة الحيوان» إنكار بعض الأطباء لذلك، ثم رد عليه بكلام جالينوس وغيره، وبسط العيني في فوائده. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٦٨٢)]. (ش).

(١٤) بَابٌ[(١)]: فِي الْكُحْلِ

٣٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [حم ١/ ٣٢٨، ت ٩٤٤، جه ٣٥٦٦]

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ[(٢)]

٣٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ،

---

(١٤) (بَابٌ: فِي الْكُحْلِ)[(٣)]

٣٨٧٨ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا من ثيابكم البياض) الأمر للندب، **(فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد)** بكسر الهمزة والميم: هو الكحل الأسود، ويقال: إنه معرب، قال ابن البيطار في «المنهاج»: هو الكحل الأصفهاني.

(يجلو البصر) أي: فيه حفظ صحة العين، وتقوية لنور الباصرة، وتلطيف للمادة الرديئة، **(وينبت الشعر)** من الإنبات، أي: شعر أهداب العين النابت على أشفارها.

(١٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ)

٣٨٧٩ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر،

---

(١) في نسخة: «باب في الأمر بالكحل».

(٢) في نسخة: «باب في الاتقاء من العين».

(٣) تقدم الأمر بالاكتحال عند النوم، وبسط الحافظ (١٠/ ١٥٧) روايات الكحل، والمناوي في «شرح الشمائل» الأبحاث في ذلك. [انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٠٢)]. (ش).

عن هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [خ ٥٧٤٠، م ٢١٨٧، حم ٢/٣١٩]

٣٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ،

عن همام بن منبه قال: هذا) إشارة إلى صحيفة فيها أحاديث حدثها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فرفعها إلى تلاميذه، وحدث منها هذا الحديث **(ما حدثنا أبو هريرة** ـ رضي الله عنه ـ، **(عن رسول الله ﷺ قال)** أي رسول الله ﷺ: **(والعين حق)**.

يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه، فيتضرر ذلك الشيء بعينه حين ينظر إليه بها، قال النووي(١): أنكر طائفة العين، فقالوا: لا أثر لها، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن، والصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه، واعلم أن العين عينان: عين إنسية، وعين جنية، كما سيأتي في حديث سهل، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾(٢) يعني من غير رؤية.

وقال بعضهم: العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك، كما تنبعث من الأفعى، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا الشخص بشخص آخر، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات، قاله ابن رسلان(٣).

٣٨٨٠ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يؤمر العائن) الذي أصاب

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٢٦).

(٢) سورة القلم: الآية ٥١.

(٣) قال القسطلاني: إذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى، وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا؟ هو أمر محتمل به. [انظر: «إرشاد الساري» (١٢/ ٥٣٦)]. (ش).

فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ». [ق ٩/ ٣٥١]

الشيء بعينه (**فيتوضأ**) بصيغة المجهول أو المعلوم، أي: يتوضأ بماء، ويجمع ذلك الماء في إناء، (**ثم يغتسل منه المعين**) بفتح الميم، أي: الذي أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه.

وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه برواية مسلم: «وإذا اغتسلتم فاغسلوا»[١]، قال المازري: والصحيح عندي الوجوب، قال القاضي: في هذا من الفقه أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم.

وصفة هذا الوضوء في رواية الإمام أحمد[٢]: عن سهل بن حنيف: «أن رسول الله ﷺ خرج، وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بِشِعْبِ الخَرَّارِ من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض، حَسَنَ الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ بسهل، (أي صُرِع وسقط على الأرض)، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل، والله ما يرفع رأسه وما يفيق، قال: هل تتهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل[٣] أحدكم أخاه؟ هَلَّا إذا رأيت ما يعجبك بَرَّكْتَ؟ ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة[٤] إزاره في قدح، ثم صُبَّ ذلك الماء عليه،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٨٨).
(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٨٦).
(٣) وهل يجب القصاص على القاتل؟ مختلف فيه، راجع: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٥). (ش).
(٤) واختلف في مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ما ذكر على أقوال، بسطت في «العيني». [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٧٢٠). (ش).

(١٦) بَابٌ: فِي الْغَيْلِ

٣٨٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ[1] نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا[2] أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ........................

يَصُبُّه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثُم يُكْفِىء القدح وراءه، [ففعل به ذلك]، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس».

وقوله: برَّكت، أي قلت: اللَّهُمَّ بارك عليه، فإنه يدفع عنه إصابة العين، ويدفع ذلك قوله: ما شاء الله لا قوة إلَّا بالله، وداخلة إزاره فيه قولان: أحدهما: أنه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، والثاني: الفرج، قاله ابن رسلان.

(١٦) (بَابٌ: فِي الْغَيْلِ)

وأصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع، سواء كانت حاملة أم لم تكن، ويقال فيه: الغيلة بكسر الغين، فالغيلة والغيل بمعنى، وقيل: لا يصح فتح الغين إلَّا مع حذف التاء، وقيل: الغيل، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي

٣٨٨١ - (حدثنا أبو توبة، نا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً) أي: بالغيل، فهو في موضع الحال، أي: مستخفين بالقتل، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف، أي: قتلا سراً، ويجوز أن يكون ظرفاً بتقدير في، ثم بينه بدليل.

(فإن الغيل) أي: أثره، وزاد النسائي القسم: «فوالذي نفسي بيده، إن

---

(١) في نسخة: «ربيع بن نافع أبو توبة».

(٢) في نسخة: «لا تغيلوا».

يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عن فَرَسِهِ». [جه ٢٠١٢، حم ٦/ ٤٥٣، حب ٥٩٨٤]

٣٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن جُدَامَةَ[1] الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». [م ١٤٤٢، ت ٢٠٧٧، جه ٢٠١١، حم ٦/ ٣٦١]

قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ».

الغيل» **(يدرك الفارس)** أي: الراكب **(فيدعثره)** أي: يصرعه **(عن فرسه)** أي: عن ظهر فرسه، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه، أن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه، فيسقط عن فرسه، وسبب ذلك هو الغيل.

٣٨٨٢ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جدامة) بنت وهب، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل **(الأسدية)** أخت عكاشة بن محصن لأمه، كان إسلامها قديماً، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صحف.

(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) يعني الجماع في زمان الرضاع، **(حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك)** أي: فعل الغيلة، **(فلا يضر أولادهم)**.

(قال مالك: الغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع)

---

(١) في نسخة: «جذامة».

. . . .

قال ابن رسلان: وفي هذا الحديث جواز الغيلة، فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبيَّن سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه على الوحي، والصواب الأول، قيل: يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه:

أحدها: لكثرتهم، **والثاني**: لسلامة أولادهم في الغالب، **والثالث**: أنهم أهل طب وحكمة، فلو علموا أنه يضر ما فعلوه.

فإن قلت: حديثا جدامة وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجهين:

أحدهما: أن في حديث أسماء أخبر ﷺ مؤكداً بالقسم، كما في رواية[١] النسائي: «فوالذي نفسي بيده إن الغيل يدرك الفارس»، الحديث بوجود الغيل وأثره، وأخبره بنفيه في حديث جدامة بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم.

والوجه الثاني: أن التنافي بينهما بوجود النهي وعدمه، فإن حديث أسماء يدل على أنه ﷺ نهى عنه، فإنه قال: «لا تقتلوا أولادكم سراً»، وهذا نهي.

وفي حديث جدامة: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»، وهذا يقتضي أنه لم ينه عنه، فكيف وجه التوفيق بينهما.

قلت: وجه التوفيق بينهما أن حديث جدامة مقدم بأن رسول الله ﷺ نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر، فعلى طريق العرب هَمَّ أن ينهى عنه، ثم على طريقة فارس والروم لما غلب على ظنه أنه لا يضر كف عنه وامتنع، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر، ولكن ليس ضرره على الغالب، بل هو قليل يؤثر أحياناً في بعض الأمزجة، فنهى عنه ﷺ تنزيهاً، فعلى هذا يتفق الحديثان، ولا يبقى بينهما تعارض، والله أعلم.

---

(١) لعله سبق قلم، فإن الرواية في «ابن ماجه» (٢٠١٢)، وإليه عزاه المنذري (٣٧٣٢). (ش).

(١٧) بَابٌ: فِي[١] تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عن عَمْرِو بْنَ مُرَّةَ، عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عن ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، ....

---

(١٧) (بَابٌ: فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ)

٣٨٨٣ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله)** بن مسعود، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه: عن ابن أخت زينب عنها، وفي نسخة: عن أخت زينب عنها، والراوي عن زينب مجهول، وقال ابن رسلان: عن ابن أخي زينب، قال: وكذا في بعض نسخ ابن ماجه، والرواية المشهورة ابن أخت زينب، قال المنذري: وفي نسخة: عن أخت زينب، ورواه الحاكم أخصر منها، وقال: صحيح الإسناد، انتهى.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة يحيى بن الجزار، وذكر فيمن روى عنهم يحيى وابن أخي زينب الثقفية، وذكر في ترجمة زينب فيمن روى عنها قال: وعنها ابن أخيها، ولم يسم، فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب: عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، كما هو في جميع النسخ الموجودة عندنا.

(عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصوراً جمع رقية بضم فسكون، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها، **(والتمائم)** جمع تميمة، والمراد به الخرزات التي تعلقها النساء في أعناق

---

(١) في نسخة: «في التمائم».

وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ يَقُولُ[١] هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ[٢] عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا، كَفَّ عَنْهَا. إِنَّمَا[٣] يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، [٤] شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [جه ٣٥٣٠، حم ١/ ٣٨١]

٣٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن مَالِكِ بْنِ

الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين، **(والتولة)** بكسرالتاء المثناة الفوقية وفتح الواو واللام، نوع من السحر تحبب المرأة إلى زوجها **(شرك)** أي: من أفعال المشركين، أو لأنه يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة.

(قالت) زينب: **(قلت: لم يقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف)** أي: ترمي بالرمص والماء من الوجع **(فكنت أختلف)** أي: أذهب وأجيء **(إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت)** العين، وهذا يدل على أن في الرقاء تأثيراً.

(فقال عبد الله: إنما ذلك) أي: سكون العين بعد الرقى **(عمل الشيطان، كان ينخسها)** أي: يطعنها **(بيده، فإذا رقاها)** أي: استعان في الرقى بالشياطين **(كف عنها، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس)** يا **(رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلَّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)**.

٣٨٨٤ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن مالك بن

---

(١) في نسخة: «تقول».
(٢) في نسخة: «ذاك».
(٣) زاد في نسخة: «كان».
(٤) زاد في نسخة: «اشف».

مِغْوَلٍ، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١] قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». [خ ٥٧٠٥، ت ٢٠٥٧]

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى

٣٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ. قَالَ أَحْمَدُ: نَا ابْنُ[٢] وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ

مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين[٣]**، عن النبي ﷺ قال: لا رقية إلَّا من عين أو حمة)** بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة.

وليس هذا الحصر الذي في الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية في غيرهما، بل هو كقولهم: لا سيف إلَّا ذو الفقار، ولا فتى إلَّا علي، والحمة سُمٌّ، فيطلق على إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة، لأن السم يخرج منها، وهو من التجوز بالشيء على ما يجاوره.

قال ابن رسلان: وهي أنفع الرقى للديغ من الحية والعقرب، والرقية بفاتحة الكتاب.

(١٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى)[٤]

٣٨٨٥ ـ (حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: نا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب قال: نا دواد بن

---

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة بدله: «أبي وهب».

(٣) اختلف في سند هذا الحديث، بسطه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥٦). (ش).

(٤) وسيأتي في هامش «باب الطيرة والخط» من كلام الشيخ في «الكوكب الدري» (٣/ ٧٩): أن ترك الرقي أدنى مراتب التوكل، والأوجه عندي أنه على ثلاثة أنواع: بالكلام المباح، فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية المأثورة فمندوب، وبالكفرية فحرام فتأمل، وبغير هذا جمع العيني (١٤/ ٧١٤) بين مختلف روايات الرقي، وبسط الحافظ (١٠/ ١٩٥) بحث الرقي أشد البسط. (ش).

عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، عن ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ».

ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بُطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ». [حب ٦٠٦٩]

(١) قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى) بن عمارة، **(عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح)** شيخ المصنف: **(محمد بن يوسف)** أي: اختلف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرح بعد عمرو بن يحيى بن عمارة، فقال ابن السرح: عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: عن محمد بن يوسف فعكسه.

(ابن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه) أي على قول ابن السرح: محمد، وعلى قول ابن صالح: يوسف، **(عن جده)** ثابت بن قيس بن شماس، **(عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد)** بن صالح: **(وهو مريض، فقال: اكشف)** أي: أزل **(البأس رب الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس، ثم أخذ تراباً من بطحان)** اسم واد بالمدينة، **(فجعله)** أي التراب **(في قدح، ثم نفث)**[٢] بثاء مثلثة، أي: نفخ مع الرقية أو قراءة القرآن، قال أبو عبيد: لا يكون النفث إلَّا ومعه شيء من الريق **(عليه)** أي: على التراب الذي في القدح **(بماء)** كان في فيه، أو بماء لم يكن فيه **(وصبه)** أي: التراب المخلوط بالماء **(عليه)** أي: على ثابت بن قيس.

(قال ابن السرح: يوسف بن محمد، قال أبو داود:

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) واختلفوا في جواز النفث، كما في «العيني» (١٤/ ٧٢٥)، و «الفتح» (١٠/ ٢٠٩). (ش).

وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ[١] شِرْكًا». [م ٢٢٠٠]

٣٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ

وهو الصواب) وتبعه المنذري[٢] وغيره.

٣٨٨٦ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه)** جبير، **(عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟)** أي: في الرقية برقي الجاهلية **(فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)** وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها.

٣٨٨٧ ـ **(حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، نا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة)** روى عن أبيه وجدته الشفاء، قال الزهري: كان من علماء قريش، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن الشفاء بنت عبد الله)** اسمها ليلى، وغلب عليه الشفاء، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وهي من المهاجرات الأول، وهي

---

(١) في نسخة: «يكن».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣٧٣٦).

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ[١] ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا[٢] الْكِتَابَةَ». [حم ٦/ ٣٧٢، «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٠١]

٣٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، . . . .

أم سليمان بن أبي حثمة، كان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يُقَدِّمها في الرأي ويُفَضِّلُها.

(قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة) أم المؤمنين **(فقال)** أي رسول الله ﷺ **(لي: ألا تعلمين)** من باب التفعيل **(هذه)** أي: حفصة **(رقية النملة)** بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل.

(كما علمتيها الكتابة) فيه[٣] دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة» فمحمول على من يخشى في تعليمها الفساد.

٣٨٨٨ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا عثمان بن حكيم، حدثتني جدتي الرباب)** قال في «التقريب»: مقبولة من الثالثة.

(قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررت بسيل، فدخلت فاغتسلت فيه،

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «علمتها».
(٣) ورجح ابن حجر في «الفتاوى الحديثة» (ص ١١٨) عدم أولويتها، وبسطها. (ش).

فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ»[١]. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ». [حم ٣/ ٤٨٦]

فخرجت محموماً) أي: أصابني حمى، **(فنمي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت)** أي: سهل بن حنيف **(يتعوذ)** أي: بالرقية **(قالت)** أي: الرباب **(فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟)** أي: نافعة من إصابة العين **(فقال)** هكذا في جميع النسخ: «قالت: فقلت: يا سيدي والرقى صالحة، فقال»، ولكن وقع فيه خبط وخلط، فإن ضمير «قالت» يرجع إلى الرباب، وهي جدة عثمان تابعية، والمراد بـ «يا سيدي» هو سهل بن حنيف، وضمير «فقال» في الجواب بظاهره يعود إلى سهل بن حنيف، فعلى هذا يكون الحديث موقوفاً على سهل لا مرفوعاً، والحديث مرفوع، قال في «العون»[٢]: والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا، والظاهر: أن الرباب قالت: إن سهل بن حنيف قال: فقلت: يا سيدي، فجملة «فقلت: يا سيدي» مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ، ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف، انتهى.

قلت: والذي نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس بصحيح، فإن نسخة «مسند أحمد» بين يدي ولفظه: «فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ، فقلت: يا سيدي! والرقى صالحة؟ قال: لا رقية إلَّا في حمة» الحديث، فليس في رواية أحمد لفظ: «قالت»، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها[٣]، «قلت: يا سيدي» هي مقولة سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله ﷺ: يا سيدي والرقى صالحة، فلفظ «قالت» في رواية أبي داود: من غلط النساخ.

(لا رقية إلَّا في نفس) أي: عين **(أو حمة، أو لدغة)**.

---

(١) في نسخة: «فليتعوذ».
(٢) «عون المعبود» (١٠/ ٢٧٠).
(٣) انظر: «مسند أحمد» (٣/ ٤٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَمَا يَلْسَعُ.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا شَرِيكٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا[١] شَرِيكٌ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عن الشَّعْبِيِّ. قَالَ الْعَبَّاسُ: عن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ، يَرْقَأُ»[٢]. لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. [ك ٤/ ٤١٣]

(**قال أبو داود: الحمة من**) لدغ (**الحيات، و**) كل (**ما يلسع**) ويقال: اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ، وقال في «النهاية»: اللدغ واللسع سواء[٣].

٣٨٨٩ - (حدثنا سليمان بن داود، نا شريك، ح: وحدثنا العباس العنبري، نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن العباس بن ذريح) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة آخره مهملة، الكلبي الكوفي، قال أحمد: صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة.

(**عن الشعبي، قال العباس**) شيخ المصنف: (**عن أنس**) ولم يذكر لفظ سليمان، ولم أجد رواية سليمان فيما عندي من كتب الحديث.

(**قال: قال النبي ﷺ: لا رقية إلَّا من عين أو حمة أو دم، يرقأ**) قال في «فتح الودود»: قوله: يرقأ على أنه جواب سؤال، كأنه قيل: ماذا يحصل بعد الرقية، فأجيب بأنه يرقأ الدم، وقال ابن رسلان: أي يرقأ الدم لينقطع.

(**لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود**).

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «لا يرقأ». قلت: والمعنى على هذه النسخة واضح.

(٣) «النهاية» (٣/ ٢٤٨).

(١٩) بَابٌ: كَيْفَ الرُّقَى؟

٣٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ـ يَعْنِي لِثَابِتٍ ـ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

[خ ٥٧٤٢، ت ٩٧٣، حم ٣/١٥١]

٣٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ. قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، . . . .

---

(١٩) (بَابٌ: كَيْفَ الرُّقَى؟)، أي: الرقى الإسلامية

٣٨٩٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال)** عبد العزيز: **(قال أنس)** بن مالك، **(يعني لثابت: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللّٰهُمَّ** رب الناس، **مذهب البأس، اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلَّا أنت، اشفه شفاءً لا يُغادر سقماً)** أي: لا يترك شيئاً من الأسقام إلَّا أزاله، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصي.

٣٨٩١ ـ **(حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال النبي ﷺ: امسحه)** أي: موضع الوجع **(بيمينك سبع مرات)** زاد مسلم: «ضع يدك على الذي ألم من جسدك».

---

(١) في نسخة: «النبي».

وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي، وَغَيْرَهُمْ». [م ٢٠٠٢، ت ٢٠٨٠، جه ٣٥٢٢، حم ٤/٢١]

٣٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عن زِيَادَةَ[1] بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ، فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ،

(وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي) من الألم، **(فلم أزل آمر به)** أي: بهذه الرقية **(أهلي وغيرهم)**.

٣٨٩٢ - **(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، نا الليث، عن زيادة بن محمد)** الأنصاري، قال في «التقريب»: بكسر أوله وهاء في آخره، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أظنه مدنياً، لا أعلم له إلَّا حديثين أو ثلاثة، ومقدار ماله لا يتابع عليه، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الرقية من حصاة البول، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقال الحاكم في «المستدرك»: شيخ من أهل مصر، قليل الحديث.

(عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اشتكى منكم شيئاً) أي: في جسده **(أو اشتكاه)** أي: إليه **(أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس)** أي: تنزه **(اسمك)** والمراد به المسمى أو الاسم، **(أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء)**

---

(١) في نسخة: «زياد».

فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ[١]، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ». [ك ١/ ٣٤٣]

٣٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ،

أي: لجميع من في السماء **(فاجعل رحمتك في الأرض)** أي: لكل مؤمن، لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

(اغفر لنا حوبنا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، أي: إثمنا، ويجوز فيه الضم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٣] **(وخطايانا)** أي: اغفر لنا **(أنت رب الطيبين)** أي: الطاهرين من المعاصي، وخصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم، وإن كان رب الطيبين والخبيثين، ولا ينسب إلى الله إلَّا الطيب، كما لا يقال: رب الخنازير.

(أنزل) بفتح الهمزة علينا **(رحمة من رحمتك)** التي وسعت كل شيء **(وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ)** أي: ذلك المشتكي بإذن الله تعالى.

٣٨٩٣ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)** عبد الله بن عمرو: **(أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع)** في الليل وغيره **(كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة)** لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه نقص أو عيب، وقيل: معنى التمام أنها تنفع المتعوذ لها ويحفظه من الآفات **(من غضبه)** والمراد به إنكاره على العاصي

---

(١) زاد في نسخة: «كما رحمتك في السماء».

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢.

وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ، فَأَعْلَقَهُ[1] عَلَيْهِ.
[ت ٣٥٢٨، «السنن الكبرى» ١٠٦٠١، ك ١/ ٥٤٨، حم ٢/ ١٨١]

٣٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَنَا مَكِّيٌّ[2]، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».
[خ ٤٢٠٦، حم ٤/ ٤٨]

وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له **(وشر عباده)** أي: أهل الفساد، **(ومن همزات)** بفتح الميم: الوساوس **(الشياطين، و)** أعوذ بك **(أن يحضرون)** عندي.

(وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه) أي: من أولاده **(ومن لم يعقل)** أي: لم يبلغ درجة العقل والحفظ **(كتبه)** في صك **(فأعلقه عليه)** أي: علقه في عنقه، فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها.

٣٨٩٤ - (حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أنا مكي، نا يزيد بن أبي عبيدة قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع **(فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابتني)** هذه الضربة **(يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأُتِيَ بي النبي ﷺ، فنفث)** أي: نفخ **(فيَّ)** بتشديد الياء **(ثلاث نفثات)** أي ثلاث مرات **(فما اشتكيتها حتى الساعة)**.

فإن قلت: حتى للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فلزم الاشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفي.

---

(١) في نسخة: «فعلقه».
(٢) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

٣٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى ـ يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ ـ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يَشْفِي[1] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [خ ٥٧٤٥، م ٢١٩٤، جه ٣٥٢١]

٣٨٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عن زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عن عَمِّهِ: ....

قلت: الساعة بالنصب على الصحيح فهي للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، إما في زيادة: كمات الناس حتى الأنبياء، أو نقص: كزارك الناس حتى الحجَّامون، و«حتى الساعة» من النقص، أي: ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة، قاله ابن رسلان.

٣٨٩٥ ـ (**حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه ـ يعني ابن سعيد ـ، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان**) أي: المريض (**إذا اشتكى، يقول**) أي: يشير، زاد مسلم: «أو كان به قرحة أو جرح» (**بريقه، ثم قال**) أي: أشار (**به**) أي: بالريق، (**في التراب: تربة أرضنا**) وزاد البخاري قبله: «بسم الله تربة أرضنا»، المراد به جميع الأرض، وقيل: أرض المدينة لبركتها (**بريقة بعضنا**) يعني به المؤمنين، لا سيما من كان منهم صائماً أو جائعاً (**يشفي**[2] **سقيمنا بإذن ربنا**).

٣٨٩٦ ـ (**حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا، حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه**) علاقة بن صحار التميمي، ويقال

---

(١) في نسخة: «ليشفي».

(٢) «يشفى سقيمنا» الكلمة الثانية مفعول به، ويجوز: يُشفَى، فالكلمة الثانية نائب فاعل. انظر: «فتح الباري» (٥٧٤٥).

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ[(١)] ﷺ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ[(٢)] بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ[(٣)]؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟». وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». [حم ٥/ ٢١٠، ك ١/ ٥٥٩، «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٣٤]

السليطي[(٤)]، ويقال: البرجمي، له صحبة، **(أنه أتى رسول الله ﷺ، فأسلم)** على يديه **(ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد)** أي: مربوط بالوثاق الشديد.

(فقال أهله: إنا حُدثنا) بصيغة المجهول **(أن صاحبكم هذا)** يعني رسول الله ﷺ **(قد جاء بخير، فهل عندكم شيء تداوونه؟)** أي: هل عندكم من دواء، أي: رقية **(فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال)** رسول الله ﷺ: **(هل إلَّا هذا؟)** أي: هل قرأت غير الفاتحة **(وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال)** رسول الله ﷺ: **(خذها)** أي: المائة شاة جميعها **(فلعمري)** قسم **(لمن أكل)** الشيء **(برقية باطل، لقد أكلتَ برقية حق)**.

وفيه دليل على أن الرقية على قسمين: حق وباطل، فرقية الحق: ما كانت بالكتاب والسنَّة أو غيرها من ذكر الله تعالى، وإن كانت بغير ذلك مما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر، قاله ابن رسلان.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «جاءكم».
(٣) في نسخة بدله: «عندك شيء تداويه».
(٤) في الأصل: «الملطي»، وهو تحريف. انظر: «أسد الغابة» (٣٧٥٠).

٣٨٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، عَن[1] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ[2] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [سي ٥٩٥]

٣٨٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نَا بَقِيَّةُ، نَا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن طَارِقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، قَالَ: ....

٣٨٩٧ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت)** بصيغة المجهول **(الليلة، فلم أنم حتى أصبحت، قال)** رسول الله ﷺ: **(ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت)** والمساء ما بين الظهر إلى المغرب: **(أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)** أي: من شر جميع خلقه المكلفين **(لم يضرك إن شاء الله)**.

٣٨٩٨ ـ **(حدثنا حيوة بن شريح، نا بقية، نا الزبيدي، عن الزهري، عن طارق)** بن محاسن، قال في «التقريب»: وقيل: ابن مخاشن، ويقال: ابن أبي مخاشن، ويقال: أبو مخاشن، الأسلمي حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهما في التعويذ، صحح الذهلي أنه طارق بن مخاشن بخاء وشين معجمتين.

(عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال) أبو هريرة:

---

(١) في نسخة: «نا».
(٢) في نسخة: «تضرك».

فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ». [سي ٥٩٨]

٣٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ[١] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضِيِّفُونَا،

(فقال) رسول الله ﷺ: **(لو قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يلدغ، أو)** للشك، أي: سمها **(لم يضره)**.

قال ابن رسلان: اعلم أن الأدوية الإلٰهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره، بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء.

٣٨٩٩ - **(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً[٢] من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب)** زاد البخاري: «فلم يقروهم»، **(فقال بعضهم)** أي: بعض الحي: **(إن سيدنا لدغ[٣]، فهل عند أحدكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم)** أي: من الصحابة - رضي الله عنهم -: **(نعم، والله إني لأرقي)** أي: لأعلم الرقية **(ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا)**

---

(١) في نسخة بدله: «منكم».

(٢) قال الحافظ (٤/ ٤٥٥): لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد، وفي بعض الروايات: «أنه عليه السلام بعث سرية عليها أبو سعيد»، لكن لم أقف على تعيينها في شيء من كتب المغازي ولا على تعيين الحي الذي نزلوا بهم، انتهى. (ش).

(٣) من العقرب كما في رواية، وما في «النسائي»: «مصاب على عقله أو لديغ» شك من الراوي، والباقون رووه: لديغ بدون شك. (ش).

مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ. فَأَتَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ، وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ، كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ[١]. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [خ ٢٢٧٦، م ٢٢٠١، ت ٢٠٦٤، جه ٢١٥٦، حم ٣/ ٢، «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٤٧]

من الضيافة (**ما أنا براقٍ**) لسيدكم (**حتى تجعلوا لي جُعْلاً**) أي: أجراً (**فجعلوا له قطيعاً**) قيل: كان ثلاثون شاة[٢] (**من الشاء**) جمع شاة (**فأتاه، فقرأ عليه أم الكتاب**) وفي رواية الترمذي: «فقرأت عليه الحمد سبع مرات»، والراقي هو أبو سعيد الخدري، ويجمع بزاقه (**ويتفل حتى برأ، كأنما أنشط**) أي: حلَّ وأخرج (**من عقال، قال: فأوفاهم**) أي: أداهم (**جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا**) أي قال بعضهم لبعض: (**اقتسموا**) وهذه القسمة إنما هي برضا للراقي لأن الغنم ملكه، إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقها، لكن طابت نفسه بالتشريك والمواساة.

(**فقال الذي رقى: لا تفعلوا**) أي: لا تفعلوا القسمة (**حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره**) أي: نستشيره، فإن أذن فعلنا، (**فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له**) ذلك، (**فقال رسول الله ﷺ**) تعجباً: (**من أين علمتم أنها**) أي: الفاتحة (**رقية؟!**) وقد روى الدارقطني[٣] من حديث أبي سعيد، وفيه: «وما يدريك أنها رقية»، فقال: يا رسول الله! شيء ألقي في رُوعي.

(**أحسنتم، اقتسموا**) أي: الشياه (**واضربوا لي معكم بسهم**)، وفي

---

(١) في نسخة بدله: «ونستأمره».
(٢) كذا في «الفتح» (٤/ ٤٥٦). (ش).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٤).

٣٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عن عَمِّهِ[١] قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ قَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ[٢] فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ[٣] الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً[٤]، أَجْمَعُ بُزَاقِي، ....

الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقي والطب، كما قاله الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وأما الأجرة على تعليم القرآن، فأجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وحرَّمه أبو حنيفة، قاله ابن رسلان.

قلت: ولكن أجازه متأخرو الحنفية للضرورة.

٣٩٠٠ - **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي)**، ح: **(وحدثنا ابن بشار، نا محمد بن جعفر، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه)** علاقة بن صحار التميمي **(قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي)** أي: قبيلة **(من العرب قالوا)** أي: الحي: **(إنا أنبئنا)** أي أخبرنا **(أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير)** أي: فوز وفلاح **(فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوهاً)** مجنوناً مقيداً **(في القيود، قال)** عم خارجة: **(فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي،**

---

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة بدله: «بالمعتوه».

(٣) في نسخة بدله: «فاتحة».

(٤) زاد في نسخة: «كلما أختتمها».

ثُمَّ أَتْفُلُ قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[1] مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». [حم ٥/ ٢١١]

٣٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ[2] النَّبِيَّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ». [حم ٥/ ٢١١]

ثم أتفل) أي: على المريض.

(قال: فكأنما نشط من عقال) أي: من قيد، **(قال: فأعطوني جُعلاً)** وهو مائة شاة **(فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ)** فسألته **(فقال: كل، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق)**[3].

٣٩٠١ ـ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، وحدثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أي: على المجنون، **(فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتيت النبي ﷺ، بمعنى حديث مسدد)** المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث.

---

(١) في نسخة: «أنشط».

(٢) في نسخة: «فأتى».

(٣) قال القسطلاني (١٢/ ٥٣٥): هذه القصة غير الأولى، لأن في السابقة أنه لدغ، والراقي أبو سعيد، وهاهنا عم خارجة، نعم حديث أبي سعيد وابن عباس في قصة واحدة، فقلت: حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٥٧٣٧). (ش).

٣٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي[١] نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ[٢] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ[٣] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». [خ ٥٠١٦، م ٢١٩٢، جه ٣٥٢٩، حم ٦/ ١١٤ «السنن الكبرى» للنسائي ٧٥٤٤]

(٢٠) بَابٌ: فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[٤]، نَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ،

٣٩٠٢ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات) بكسر الواو، وكان حقه المعوذتين، لأنهما سورتان، فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين، فهو من باب التغليب.

(وينفث) أي: ينفخ على نفسه الشريفة **(فلما اشتد وجعه)** ولم يقدر على أن يقرأ وينفث **(كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده)** الشريفة **(رجاء بركتها)**.

(٢٠) (بَابٌ: فِي السُّمْنَةِ)

بضم السين قاله في «القاموس» بالضم: دواء السِّمَنِ

٣٩٠٣ ـ (حدثنا محمد بن يحيى، نا نوح بن يزيد بن سيَّار) البغدادي

---

(١) في نسخة بدله: «على».
(٢) في نسخة بدله: «عنه».
(٣) في نسخة: «بيمينه».
(٤) زاد في نسخة: «ابن فارس».

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِّي[1] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ».
[جه ٣٣٢٤]

أبو محمد المؤدب، قال محمد بن المثنى: سألت أحمد عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وقال ابن سعد: كان ثقة وفيه غش، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرادت أمي أن تُسَمنِّي) أي: تجعلني سميناً **(لدخولي على رسول الله ﷺ، قالت)** عائشة: **(فلم أقبل عليها بشيء مما تريد)** أي: ما استقام لي ذلك، وما حصل لي السمن بشيء مما أطعمتني أمي، **(حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن)**[2].

وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط، ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل في هذا الزمان بالأثمنة الكثيرة كالفستق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير، بل يسمن برخيص الثمن، والسِّمَن مطلوب في الزوجة، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول، لأنه أوقع في القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة، وفي الحديث: «ويل للمسمنات يوم القيامة» أي: اللاتي يستعملن السمنة، وهو دواء تسمن به المرأة بالثمن الكثير لتفتخر به على غيرها، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة في قلوب الرجال.

---

(١) في نسخة: «تُسَمنِّني».
(٢) وفي «الفتح» (٩/ ٥٧٣) عن «النسائي»: «كأحسن الشحم». (ش).

(٢١) بَابٌ[١]: فِي الْكُهَّانِ[٢]

٣٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»،

---

(٢١) (بَابٌ: فِي الْكُهَّانِ)

والكاهن: من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعِي معرفةَ الأسرار، فمنهم من له تابع من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام أو فعل أو حال، ويخص باسم العرَّاف[٣]، وهو الذي يتعاطى مكان المسروق، ومكان الضالة ونحوهما، وحديث: «من أتى كاهناً» يشمل الكاهن والعراف والمنجم، قالوا: وينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي

٣٩٠٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: ونا مسدد، نا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم) البصري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة، ولا نعرف لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث.

(عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً،

---

(١) في نسخة: «كتاب الكهانة والتطير، باب النهي عن إتيان الكهان».

(٢) في نسخة: «الكاهن».

(٣) وفي «كتاب الأنوار» (ص٦٣٠) في مسلك المالكية: المنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، والكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة، والعرَّاف هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروق أو الضالّ ونحو ذلك، وبسط ابن عابدين في حكم الكاهن من القتل والكفر. (ش). [انظر: «رد المحتار» ٦/ ٣٦٨].

قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ[1]، أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». [ن ١٣٥، جه ٦٣٩، حم ٢/ ٤٠٨]

قال موسى) شيخ المصنف **(في حديثه: فصدَّقه بما يقول، أو أتى امرأة، قال مسدد: امرأته حائضاً)** أي: في فرجها، **(أو أتى امرأة، قال مسدد: امرأته في دبرها، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ)**.

وهذا محمول على المستحلِّ، أو تغليظ، واختلفوا في وجوب الكفارة في إتيان الحائض، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه شيء، بل يستحب أن يتصدق إن وطىء في أول الحيض بدينار، وفي آخره بنصف الدينار، ويستغفر الله تعالى، وأما تحريم الوطء في الدبر فهو أغلظ تحريماً من وطء الحائض، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة.

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه: أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجيز وطء المرأة في دبرها، فبعَّد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، وقال: كذبوا علي ثلاثاً، ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2]؟ وهل يكون الحرث إلَّا في موضع المنبت، قاله ابن رسلان.

قلت: وهذه المسألة متفق عليها في جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم، وخالف فيها الروافض، فإنهم جوَّزوها، ونقلوا جوازها عن أئمتهم، وهو كذب على الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) زاد في نسخة: «ثم اتفقا».
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢٢) بَابٌ[١]: فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». [جه ٣٧٢٦، حم ١/ ٢٢٧]

---

(٢٢) (بَابٌ: فِي النُّجُومِ)

٣٩٠٥ - **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالا: نا يحيى، عن عبيد الله ابن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر[٢]، زاد ما زاد)** أي: من زاد في علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام، والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به.

وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، فغير داخل فيما نهي عنه، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار.

وفي قوله: «زاد ما زاد»، النهي عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت، قاله ابن رسلان.

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) أجمل صاحب «حياة الحيوان»، على حقيقة السحر وحكمه. (ش).

٣٩٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ[١]، ....

٣٩٠٦ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفة المثناة تحت قبل الباء عند بعض المحققين، وقال أكثر المحدثين بتشديدها، سميت ببئر هناك عند شجرة الرضوان.

(في أثر) بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبكسر الهمزة وسكون المثلثة **(سماء)** أي: مطر **(كانت من الليل)** وسمّى المطر سماء لأنه ينزل من السماء، **(فلما انصرف)** أي: من الصلاة **(أقبل على الناس)** أي: توجه بوجهه إليهم **(فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم)** وهذا حسن الأدب من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

(قال) رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: **(أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)** قال القرطبي: ظاهره أنه الكفر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي، فيحمل على من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب، وخلقها، لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطباعيين، فأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطىء.

---

(١) زاد في نسخة: «بالكوكب».

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ[١] مُؤْمِنٌ بِي، [٢]كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [خ ١٠٣٨، م ٧١، ن ١٥٢٥]

(فأما من قال: مطرنا بفضل الله) تعالى **(وبرحمته، فذلك مؤمن بي)** و **(كافر بالكوكب)**، فإنه يعتقد أن الكواكب من مخلوق الله تعالى، ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع.

(وأما من قال[٢]: مطرنا بنوء كذا وكذا) النوء لغة: هو النهوض بثقل، يقال: ناء بكذا أنهض به متثاقلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾[٣] أي: لتثقلهم عنه النهوض، وكانت العرب تقول: إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب، يحدث عنه ذلك مطر أو ريح، فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى الغارب والثاقب، فنهى الشارع عن هذا القول لئلا يتشبه بهم في نطقهم. **(فذلك كافر[٤] بي، مؤمن بالكوكب)**.

---

(١) في نسخة: «فذاك».
(٢) زاد في نسخة: «و».
(٢) وكأن القائل إذ ذاك عبد الله بن أبي المنافق، ويشكل على الحديث قول عمر رضي الله عنه: «استسقيت بمجاديح السماء»، والجواب في «الأوجز» (٤/ ١٣٣). (ش).
(٣) سورة القصص: الآية ٧٦.
(٤) اختلف في أن المراد بالكفر كفر التشريك أو كفر النعمة؟ على الأول حمله القرطبي، وكذا الشافعي أيضاً، وقال: على ما كانوا يظنون أهل الشرك، أما من قال على معنى مطرنا وقت كذا، فلا يكون كفراً، لكن لا أحب حسماً للمادة، وقال ابن قتيبة: المراد من الكفر الأعم، فمن قال اعتقاداً فله كفر التشريك، وإلَّا فكفر النعمة، وقال الباجي (١/ ٢٣٤): كلاهما كفر، أما الأول: فلأنه جعلهم خالقاً، والثاني: فإنه ادعى الغيب، ولا يعلم الغيب إلَّا الله، إن الله عنده علم الساعة، نعم، من قال باعتبار السبب فلا يكون كافراً إلى آخر ما في «الأوجز» (٤/ ١٥٥). (ش).

(٢٣) [بَابٌ: فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ]

٣٩٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا عَوْفٌ، نَا حَيَّانُ ـ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: ابْنُ الْعَلَاءِ ـ قَالَ: نَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ...............

---

(٢٣) (بَابٌ: فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ)

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية، وفي بعض النسخ في المتن

٣٩٠٧ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، نا عوف، نا حيان، قال غير مسدد)** ولم يذكره من هو من شيوخ المصنف: **(ابن العلاء)** أي: حيان بن العلاء نسبه إلى أبيه، وأما مسدد فقال: حيان فقط، ولم ينسبه إلى أبيه، قال في «تهذيب التهذيب»: حيان بن العلاء، عن قطن بن قبيصة حديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت، وقيل: عن حيان لم ينسب، وقيل: عن حيان أبي العلاء، وقيل: عن حيان ابن عمير، وقال إسحاق بن منصور عن أحمد ويحيى: ليس هو ابن عمير، وقال ابن حبان في «الثقات»: حيان بن مخارق أبو العلاء، عن قطن بن قبيصة، عن أبيه.

(قال: نا قطن بن قبيصة) بن المخارق الهلالي، أبو سهلة البصري، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهما حديث في الطيرة، **(عن أبيه)** قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصري، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، كنيته أبو بشر، كانت له دار بالبصرة.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العيافة) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف، هي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيراً، ومنه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة تحت، وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه، وأبطل أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ. [حم ٥/ ٦٠]

٣٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ[١] فِي الأَرْضِ». [ق ٨/ ١٣٩]

(٢٤) بَابٌ: فِي الطِّيَرَةِ وَالْخَطِّ

٣٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن سَلَمَةَ بْنِ

(والطرق) بالطاء المهملة المفتوحة وسكون الراء، وهو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء **(من الجبت)** المذكور في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾[٢] [٣]، فالجبت: إبليس، والطاغوت: أولياؤه، والمراد أن هذه الثلاث مما يوسوس به إبليس ويأمر به أولياؤه الذين يطيعونه.

قال أبو داود: **(الطرق: الزجر[٤])** للطير، فإذا زجروها تيامنوا إذا طارت لجهة اليمين، وتشاءموا بها إذا طارت للشمال، يتفاءلون بطيرانها كالسانح والبادح، وهو نوع من الكهانة **(والعيافة: الخط)** أي: في الرمل.

٣٩٠٨ ـ **(حدثنا ابن بشار قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض)** أي: في الرمل، أو يؤخذ منها ويبسط في التحت، كما هو معروف للمنجمين، قاله ابن رسلان.

(٢٤) (بَابٌ: فِي الطِّيَرَةِ والْخَطِّ)

٣٩٠٩ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن سلمة بن**

---

(١) في نسخة: «تخط».

(٢) واختلف أهل التفسير في المراد بهما في الآية على أقوال كما في «الجمل» (٢/ ٦٦). (ش).

(٣) سورة النساء: الآية ٥١.

(٤) وذكر القولين في تفسير الطرق أهل اللغة «كالمجمع» و «القاموس». (ش).

كُهَيْلٍ، عن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [ك ١/ ٦٤، حب ٦١٢٢، جه ٣٥٣٨، ق ٨/ ١٣٩، حم ١/ ٣٨٩]

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ ....

كهيل، عن عيسى بن عاصم) الأسدي الكوفي، قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث زر، عن عبد الله في الطيرة، قلت: وقال الحاكم: كوفي ثقة، **(عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثاً)** أي: قال هذه الكلمة ثلاثاً.

(وما منا) أحد **(إلَّا)** أي: إلَّا ويعتريه شيء منه في أول الأمر قبل التأمل فيختلج في صدره، **(ولكن الله)** تعالى **(يذهبه بالتوكل)** على الله سبحانه وتعالى.

٣٩١٠ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! ومنا رجال يَخُطُّون؟) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: الخط هو الذي يخطه الحازي، بالحاء المهملة والزاي، هو الحزاء، وهو الذي ينظر في المغيبات بظنه، وهو علم قد تركه الناس، فيأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أَخُطَّ لك، وبين يدي الحازي غلام له معه مِيلٌ، ثم يأتي إلى أرض رِخْوة فيخطُّ فيها

---

(١) في نسخة: «النبي».

قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ». [م ٥٣٧، ت ١٦١٤، جه ٣٥٣٨، حم ١/ ٣٨٩]

٣٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، ....

خطوطاً كثيرة في أربعة أسطر بالعَجَلة لئلا يلحقها العَدَدُ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطَّين خطَّين وغلامه يقول للتفاؤل: أي عيان أسرع البيان[١]، فإن بقي خطان فهو علامة النُّجح[٢]، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

وهذا علم معروف، للناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير، وهو ضرب من الكهانة.

(قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطه) خطه بالنصب **(فذاك)** مصيب، لكن لا يدري الموافقة[٣]، فلا يباح، أو فلا يعرف المصيب، فلا ينبغي الاشتغال بمثله، والحاصل أنه منع عن ذلك.

٣٩١١ ـ (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب، وبظاهره يخالف ما يأتي من أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»، وأيضاً وقع في «البخاري»[٤] وغيره: «فر من

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «ابنَيْ عِيَان أسْرِعا البيان»، كما في «النهاية» (٢/ ٤٧).
(٢) في الأصل: «النجم»، وهو تحريف.
(٣) قال النووي (٥/ ٢٣): لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، وفعل ذلك النبي له كان جائزاً لتأييد الوحي له، وسمي هذا النبي إدريس عليه الصلاة والسلام، لكنه بإسناد شبه موضوع.
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٧٠٧)، و «صحيح مسلم» (٢٢٢٠).

وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» . . . .

المجذوم فرارك من الأسد»، وهذان الحديثان يثبتان العدوى، فاختلفوا في وجه الجمع بينهما، فقال بعضهم: نفي العدوى هو الأصل، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان على سد الذرائع لا على إثبات العدوى، وقال بعضهم: إن الأصل فيه هذان الحديثان، أي بأن الله سبحانه على جري عادته يعدي المرض من حيوان إلى آخر بسبب المخالطة، ونفي العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات، بل هو بجري عادة الله سبحانه وتعالى[١].

(ولا صفَر) بفتح الفاء، قيل: هو ما كانت الجاهلية تعتقد، أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الآدمي وتؤذيه، فأبطله الإسلام، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الله في الإسلام.

(ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبي التشديد، وفيه تأويلان: **أحدهما**: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البومة، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله، هذا تفسير مالك.

والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن[٢] روح الآدمي، وقيل: عظامه تنقلب هامة يطير ويسمُّونها الصدى. وقيل: روح القتيل الذي لا تدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان.

---

(١) وحكي في «أنفاس عيسى» عن حضرة الشيخ التهانوي ـ نوَّر الله مرقده ـ في العدوى ثلاثة مذاهب: الأول: أن العدوى ثابت، ولا يتوقف على مشيئة الله تعالى، وهذا كفر صريح. والثاني: اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة، لكن المشيئة ضرورية، وهذا المذهب باطل، لكنه ليس بكفر. والثالث: أنه مقيد بالمشيئة، والمشيئة ليست بضرورية إن شاء الله يعدي وإلَّا فلا، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشيء. (ش).

(٢) الظاهر بدله: أنها.

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»؟

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»؟ . . . .

(**فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء**) أي: من حسن جسمها، (**فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟**) ولفظ مسلم: «فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها»، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك في الإبل فأبطله النبي ﷺ، ثم إنهم لما أوردوا على النبي ﷺ الشبهة العارضة لهم على ذلك في الإبل، فأقطع النبي ﷺ حجتهم، وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي (**قال: فمن أعدى**) الجمل (**الأول؟**) ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح على زعمهم، من أين جاءه الجرب؟ من قبل نفسه؟ أم من بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، فظهر أن الذي فعل الأول والثاني هو الله تعالى الخالق لكل شيء.

(**قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يوردن ممرض**) بكسر الراء، ومفعول لا يوردن محذوف، أي: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله المراض (**على مصح**) بكسر الصاد، على صاحب الإبل الصحاح.

(**قال: فراجعه**) أي أبا هريرة (**الرجل**) الراوي عنه (**فقال**) أي الرجل: (**أليس قد حدثتنا**) قبل ذلك (**أن النبي ﷺ قال: لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة؟**)

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ[1] بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ. [خ ٥٧١٧، م ٢٢٢٠، حم ٢/ ٢٦٧]

٣٩١٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ». [م ٢٢٢٠، حم ٢/ ٣٩٧]

٣٩١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيُّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ:

والآن تحدث خلاف ذلك، لا يوردن ممرض على مصح **(قال)**أبو هريرة: **(لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره)**.

٣٩١٢ ـ **(حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء)** وهي ثمانية وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ويسقط في المغرب كل ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر، ويطلع أخرى مقابلها[2] ذلك الوقت في الشرق، فتسقط جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فينسبون إليها ويقولون: مطرنا بنوء كذا[3].

(ولا صفر) تقدم معناه.

٣٩١٣ ـ **(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، **(أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال:**

---

(١) في نسخة: «حدثت».
(٢) هكذا في الأصل، والظاهر: يطلع آخر مقابله.
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤ ـ ٥).

حَدَّثَني ابْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَني الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيم وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَم وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا غُوْلَ».

٣٩١٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ»، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ

حدثني ابن عجلان قال: حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا غول) بضم الغين، نوع من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك، وأنه يتصور بصور مختلفة، فنفى الشارع التأثير، وليس هذا نفياً لِعَين الغول ووجوده فقد جاء: إن الأذان يدفع الغيلان.

٣٩١٤ ـ (قال أبو داود: قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: سئل مالك عن قوله: لا صفر، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحلُّون صفر) أي: يجعلونه حلالاً **(يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً)** كان العرب يحرمون الأشهر الأربعة، وكانوا أصحاب حروب، وإنما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمونه، ثم يردون التحريم إلى المحرم، ولا يفعلون ذلك إلّا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم.

(فقال النبي ﷺ: لا صفر) أي: لا يؤخر المحرم إلى صفر.

٣٩١٥ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل

الصَّالِحُ، وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [حم ٣/ ١٣٠، خ ٥٧٥٦، م ٢٢٢٤، ت ١٦١٥، جه ٣٥٣٧]

٣٩١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، نَا بَقِيَّةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ: «هَامَةٌ»؟ قَالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفَرَ»؟ قَالَ: سَمِعْنَا[1] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ[2] يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عن سُهَيْلٍ،

الصالح، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة) يسمعها الإنسان.

٣٩١٦ ـ (حدثنا محمد بن المصفى، نا بقية قال: قلت لمحمد بن راشد) المكحول[3]: **(قوله: هامة)** أي: ما معناه؟ **(قال)** أي: محمد بن راشد: **(كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلَّا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله: صفر؟ قال)** محمد بن راشد: **(سمعنا أن أهل الجاهلية يستشئمون)** أي: يتشاءمون **(بصفر، فقال النبي ﷺ: لا صفر، قال)** محمد بن راشد: **(وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: لا صفر)**.

٣٩١٧ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن سهيل،

---

(١) في نسخة: «سمعت».

(٢) زاد في نسخة: «كانوا».

(٣) كذا في «التقريب» (٢/ ١٦٠)، والصواب: المكحولي، كما في «التهذيب» (٩/ ١٥٨) وغيره. (ش). [**قلت**: «المكحول» في الطبعة القديمة «للتقريب»، أما في الطبعة الجديدة ففيها: «المكحولي»].

عن رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ». [حم ٢/ ٣٨٨]

٣٩١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: «يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ[2] وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ[3]؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ: هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ».

٣٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، الْمَعْنَى،

عن رجل) لم يسم، **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(أن رسول الله ﷺ سمع كلمة، فأعجبته)** أي الكلمة لحسنها **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(أخذنا فألك من فيك)** تقريره: قد أخذنا فألك الحسن أيها المتكلم من فيك، وإن لم تقصد خطابنا، وإنما يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى، وفي الطيرة وغيرها سوء الظن بالله بوقوع البلاء، فأبطله.

٣٩١٨ ـ (حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول ناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهامة؟) هذا قول ابن جريج **(قال)** عطاء: **(يقول ناس: الهامة التي تصرخ: هامة الناس)** أي التي تصرخ لهم وتنزل في بيوتهم يتشاءمون بها.

(وليست بهامة الإنسان) التي تخرج من عظام الميت أو رأسه، وتنقلب فتصير هامة تطير، ويسمى ذلك الطائر: الصدى، **(إنما هي دابة)** معروفة تسمى: البوم.

٣٩١٩ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى،

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «الصفر».
(٣) في نسخة بدله: «ما هامة».

قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَحْمَدُ: الْقُرَشِيِّ - قَالَ: ذُكِرَتِ[١] الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [ق ٨/ ١٣٩]

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً[٢] ....

قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر) القرشي، ويقال: الجهني المكي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً في الطيرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً، والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة.

(قال أحمد) بن حنبل شيخ المصنف: **(القرشي)** أي عروة بن عامر القرشي، **(قال)** أي عروة، **(ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: أحسنها الفأل)** قال في «النهاية»[٣]: جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع **(ولا ترد)** الطيرة **(مسلماً)** عن المضي فيما يقصده.

(فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: «اللَّهُمَّ لا يأتي بالحسنات إلَّا أنت، ولا يدفع السيئات إلَّا أنت، ولا حول ولا قوة إلَّا بك») أي: إلَّا بقدرتك وتوفيقك.

٣٩٢٠ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة: **(أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً**

---

(١) في نسخة بدله: «ذكر».
(٢) في نسخة: «غلاماً».
(٣) «النهاية» (٣/ ٤٠٦).

سَأَلَ عن اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عن اسْمِهَا، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». [حم ٥/ ٣٤٧]

٣٩٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ.....................

سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورئي بشر ذلك) أي: بشارة ذلك **(في وجهه، وإن كره اسمه، رئي كراهية ذلك في وجهه)** لانتفاء التفاؤل لا للتشاؤم والتطير.

(وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح بها، ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه).

قال محيي السنَّة[1]: ينبغي أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، فإن رجلاً لو سمَّى ابنه بخسار، فربما جرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار، فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشاءمون به، فيحترزون عنه، ويصير معروفاً بالشؤم، فلا ينبغي أن يسمى باسم ليصير بسببه مبغوضاً.

وسبب كراهته الاسم القبيح للقرية؛ لئلا يحصل لهم في القرية مكروه، فيحدث لهم التشاؤم.

٣٩٢١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا أبان قال: حدثني يحيى، أن الحضرمي بن لاحق) التميمي السعدي الأعرج اليمامي، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وليس هو بحضرمي بن لاحق، وقال أبو حاتم: الحضرمي اليمامي، وحضرمي بن لاحق هما عندي واحد، وقال عكرمة بن عمار: كان فقيهاً، وخرجت معه إلى مكة سنة مائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٠).

حَدَّثَهُ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [حم ١/ ١٨٠]

٣٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن حَمْزَةَ

قلت: وفرق بين الحضرمي بن لاحق وحضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي، فقال في الثاني: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ انتهى كلامه.

وكذلك قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصًّا، وليس هو بحضرمي بن لاحق.

قلت: والذي يظهر لي أنهما اثنان.

(حدثه عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار).

قال القرطبي: لا نظن أن الذي رخص فيه من الطيرة في هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد، كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه، فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشاءم الناس ويتطيرون بها لملازمتها الفرس التي يرتبطونها للجهاد ونحوه، والمرأة التي يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها أولاد، والدار التي يسكنونها، فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.

٣٩٢٢ ـ (حدثنا القعنبي، نا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة[(١)]

---

(١) أورد الترمذي (٢٨٢٤) على ذكر حمزة في هذا الحديث، وتعقب الحافظ على كلام الترمذي. [انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦١)، ح (٢٨٥٨)]. (ش).

وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [خ ٥٧٥٣، م ٢٢٢٥، ت ٢٨٢٤، ن ٣٥٦٩، حم ٢/ ١١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عن الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ؟ قَالَ: «كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ(١) فَهَلَكُوا؟! ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ، فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٢).

وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس).

(قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: كم من دار سكنها قوم فهلكوا؟! ثم سكنها آخرون، فهلكوا، فهذا تفسيره(٣) فيما نرى، والله أعلم).

اختلفت الروايتان بظاهرهما، فإن أولاهما تقتضي نفي الشؤم والطيرة في الفرس والدار والمرأة، والثانية تثبتها.

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -: أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتي(٤)، والنحوسية الخلقية منتفية حيث أوردها بلفظ «إن» الشرطية الدالة على أنه غير واقع، فالمعنى لو تحقق الشؤم بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة، لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في

---

(١) في نسخة: «ناس».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال عمر: حصيرٌ في البيت خير من امرأة لا تَلِدُ». [قلت: هذا القول أورده الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٢٦٧)].

(٣) وبسط الحافظ في شرح كلام مالك. [انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٢)]. (ش).

(٤) وبهذا جزم الشيخ في «الكوكب الدري» (٣/ ٤١٨) أيضاً. (ش).

٣٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ[1] قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ». [حم ٣/ ٤٥١]

شيء، وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحياناً أو قلة الجدوى في بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي، بل أثبته بعد بقوله: الشؤم في الدار إلى آخره.

فالحاصل أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شيء واحد، فلا تعارض، وعلى هذا يحمل قوله: «كم من دار سكنها قوم فهلكوا»، فإن هلاكهم ليس لأثر ذاتي في نفس الدار، بل لما عارضها من أمور معترضة من كثافة الهواء وخباثة الأرض وغير ذلك.

٣٩٢٣ - (حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة، ابن ريسان المرادي اليماني، ابن أبي وائل القاص، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله! أرض عندنا يقال لها أرض أبين) أي: اسمها هذا **(هي أرض ريفنا)** أي: زرعنا **(وميرتنا)** أي: طعامنا **(وإنها وبئة)** أي: كثيرة الوباء **(أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: دعها)** أي: الأرض **(عنك، فإن من القرف)** بفتحتين ملابسة الداء وملاقاة المرض **(التلف)** هو الهلاك يعني من قارب متلفاً يتلف، يعني إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً لك فاتركها، وليس هذا من باب العدوى،

---

(١) زاد في نسخة: «المعنى».

٣٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

[ق ٨/ ١٤٠]

٣٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

إنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام(١).

٣٩٢٤ ـ (حدثنا الحسن بن يحيى، نا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عددنا، وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة).

هذا أيضاً ليس من الطيرة ولا العدوى، بل من الطب، فإن الهواء مختلف، فبعضها توافق الطباع، وبعضها تخالفها، والأرض الأولى كان هواؤها وماؤها ونباتها كانت موافقة لهم، والدار الثانية التي انتقلوا إليها مخالفة لهم، وأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية، ومعنى قوله: ذميمة، أي: اتركوا هذه الدار فإنها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة.

٣٩٢٥ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر،

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٥٠٩).

عن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»[١]. [ت ١٨١٧، جه ٣٥٤٢]

آخِرُ كِتَابِ الطِّبِّ[٢]

عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم)، وهذا المجذوم هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي[٣]، حليف بني أمية، من مهاجرة الحبشة.

(**فوضعها معه في القصعة**)، وهذا فعله لبيان الجواز، وأما قوله[٤] ﷺ: «فر من المجذوم، كفرارك من الأسد»، فمحمول على الاحتياط.

(**وقال: كل**) بسم الله، (**ثقة**[٥] **بالله، وتوكلاً**[٦] **عليه**).

آخِرُ كِتَابِ الطِّبِّ

---

(١) في نسخة: «توكلاً على الله».

(٢) زاد في نسخة: «آخر الجزء الرابع والعشرين، وأول الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب».

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٧٦) رقم (٥٠٥٩).

(٤) وبسط العيني في الجمع بينهما. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٦٩٢)]. (ش).

(٥) وأورد عليه في «الكوكب الدري» (٣/ ١٧) بأن ظاهره مشكل، فإن المجذوم لا يخاف شيئاً حتى يثق بالله، وإنما الخائف من يأكل معه، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعداء مرضه إلى غيره، وأيضاً ربما يهم هو في أكله مع من يحبه كولده وزوجته، وهاهنا من هذا القبيل، فإن المجذوم لما أشفق على النبي ﷺ لم يشته أن يأكل معه، فقال النبي ﷺ: كل، ثقة باللهِ، ولا تخف علي. (ش).

(٦) ولله در الشيخ إذ قال في «الكوكب الدري» (٣/ ٧٨): إن التوكل على ثلاثة أنواع بمقابلة النص كشرب السم والتردي من الجبل فهو حرام، ومن الأسباب المظنونة كالدواء هو أعلى مراتب التوكل، وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وهو من أعلى مراتب التوكل، وبترك ما لم يغلب الظن على السببية كالرقي فهو أعلى مراتب التوكل، فترك الرقية من أدنى المراتب، فمن استرقى فليس له شيء من التوكل. وبسط الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١١) في أن الرقي ينافي التوكل أم لا؟. (ش).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) أَوَّلُ كِتَابِ الْعِتْقِ[١]

(١) أَبْوَابُ الْعِتْقِ

٣٩٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ[٢] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) (أَوَّلُ كِتَابِ الْعِتْقِ)[٣]

(١) (أَبْوَابُ الْعِتْقِ)

٣٩٢٦ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو بدر قال: حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم،

---

(١) في نسخة: «العتاق».

(٢) زاد في نسخة: «وهو».

(٣) وأورد المخالفون على المسلمين الرِّق في الإسلام، وأجاب عنه المسلمون بتصانيف مستقلة، منها: «غلامان محمد» و «إسلام مين غلامي كي حقيقت»، كلاهما من منشورات ندوة المصنفين بدهلي، وفي «حياة الحيوان» قصة عجيبة في الموالي السود، فليرجع إليه. (ش).

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ[١] دِرْهَمٌ». [ق ١٠/ ٣٢٤]

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوْقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ». [ت ١٢٦٠، جه ٢٥١٩، حم ٢/ ١٨٤]

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم).

٣٩٢٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، نا همام، نا عباس) بالموحدة والسين المهملة **(الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فأداها إلَّا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار، فأداها)** أي: إلى سيده **(إلَّا عشرة دنانير، فهو عبد)**[٢]، فهذا الحديث فيه حجة لما عليه الجمهور[٣]، أن المكاتب عبد وإن أدى أكثر ما عليه، ولا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه.

وقال علي - رضي الله عنه -: يعتق منه بقدر ما أدى، وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فعجز

---

(١) في نسخة: «مكاتبته».

(٢) وبذلك استدل صاحب «البدائع» (٣/ ٥٩٧) وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس. (ش).

(٣) منهم الأئمة الأربعة، وكان الخلاف فيه في السلف، كذا في «التعليق الممجد» (٣/ ٣٥٤). (ش).

. . . .

[عن] ربعها يعتق، لأنه يجب رده إليه، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه، واستدلوا بحديث[١] ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً وَرِث بحساب ما عتق منه، ويُؤدي المكاتب بحصة ما أدى، دية حر، وما بقي، دية عبد»، رواه الترمذي[٢] وقال: حديث حسن.

وروي عن عمر وعلي أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه، وروي ذلك عن النخعي، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى قدر قيمته فهو غريم، وقضى به شريح، وقال الحسن في المكاتب: إذا عجز استسعي بعد العجز سنتين، قاله ابن رسلان.

(قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه شيخ آخر).

هذه العبارة في نسخة ابن رسلان، ونسخة أبي داود التي عليها المنذري، وعلى حاشية المجتبائية موجودة، وليس في الكانفورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية، فلو كانت هذه العبارة من أبي داود صحيحة، فكأنه أشار إلى أن رواية عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب غير محفوظة، فكأنه رجل غير عباس الجريري، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عباس الجريري: روى عن أبي عثمان النهدي والحسن البصري وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً. ولم يذكر الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريري في تلامذته.

---

(١) في «الكوكب الدري» (٢/ ٣١١): أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار، إلَّا أن فيه جزءاً لم ينسخ وهو تجزئة الرق، لأن قوله: «ما عتق منه» صلة، والصلات تكون أخباراً، والخبر لا يحتمل النسخ. وأجاب القاري (٦/ ٥٧٦) بأنه على صحته يعتق عتقاً موقوفاً، والطحاوي على أن مقتضى النظر أن لا يعتق إلَّا بعد الأداء، وأشار الترمذي (١٢٥٩) إلى الاختلاف فيه على عكرمة، وكذا أبو داود كما سيأتي في «باب في دية المكاتب». (ش).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٥٩).

٣٩٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن نَبْهَانَ ـ مُكَاتَبٍ لِامِّ سَلَمَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [ت ١٢٦١، جه ٢٥٢٠، حم ٦/ ٢٨٩]

٣٩٢٨ ـ (حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا سفيان، عن الزهري، عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة **(مكاتب لأم سلمة)** نبهان المخزومي، أبو يحيى المدني، مولى أم سلمة ومكاتبها، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي[(١)]، فلتحتجب منه).

قال الخطابي[(٢)]: وفي هذا دلالة على أنه[(٣)] إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً، وقد يتأول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره، لأنه بعَرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها.

قال المنذري[(٤)]: وحديث نبهان. قال الترمذي فيه: حسن صحيح، وذكر فيه معمر سماعَ الزهري من نبهان، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، واحتج به مسلم في «صحيحه».

---

(١) وحمله الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٧٥) على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدي لئلا تنقطع العلائق بينه وبين سيدته، وهكذا في الرخص التي تختص بها الإماء من العدة والحجاب وغيرها. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٦٤).

(٣) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له، وذهب الجمهور لا يعتق إلَّا بالأداء، كذا في «المغني» (١٤/ ٤٦٥). (ش).

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ٣٨٩).

(٢) بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْمُكَاتَبَةُ[1]

٣٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ

قال مولانا الشيخ عبد الغني في «إنجاح الحاجة»: قالوا: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، أي الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجه ﷺ، وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء، وفيه دليل على أن عبد المرأة محرمها، وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

قال قاضي خان[2]: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط، فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيده لا تحتجب عنه حق احتجاب، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه، كما تحتجب من غيره من الأجانب.

ذكر في «المدارك»[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[4]، قال سعيد بن المسيب: لا تغرَّنكم سورة النور، فإنها في الإماء دون الذكور، انتهى.

(٢) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْمُكَاتَبَةُ)

٣٩٢٩ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: نا الليث[5]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أخبرته: أن بريرة

---

(١) في نسخة: «الكتابة».
(٢) انظر: «الفتاوى» لقاضي خان (٢/ ٣٦٧).
(٣) انظر: «تفسير النسفي» (٣/ ١٤١).
(٤) سورة النور: الآية ٣١.
(٥) هذا هو المحفوظ، ووقع الوهم في رواية «البخاري» (٢٥٦٠)، راجع: «الفتح» (٥/ ١٨٥). (ش).

جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ[(١)] ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [خ ٢٥٦١، م ١٥٠٤، ت ٢١٢٥، جه ٢٥٢١، ن ٢٦١٤، حم ٦/ ٤٢]

جاءت عائشة) - رضي الله عنها - ، وقيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار **(تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك)** بأن أشتريك ببدل كتابتك **(ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك)** أي: تؤدي بدل كتابتك احتساباً[(٢)] وطلباً للثواب **(فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك)**.

(فذكرت ذلك لرسول ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) وفي حكمه، **(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن شرطه)** أي: الشرط **(مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق)**.

---

(١) في نسخة: «للنبي».

(٢) أنكره في «الكوكب الدري» (٣/ ١١٤) يعني لأن الولاء إذ ذاك لا بدَّ أن يكون لهم، فأي معنى لاشتراطهم وردِّ النبي ﷺ عليهم. (ش).

٣٩٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ(١) فِي مُكَاتَبَتِهَا(٢)، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ(٣)، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ(٤)، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا»، وَسَاقَ(٥) الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ.

زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ، وَالْوَلَاءُ لِي، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ ٢٥٦٣، م ١٥٠٤]

٣٩٣٠ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت)** أي: عائشة **(إن أحب أهلك أن أعدها)** أي: بدل الكتابة **(عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها، وساق الحديث نحو الزهري).**

(زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، وإنما الولاء لمن أعتق).

وقد اختلفت الروايات في قصة بريرة، ففي بعضها: أنها كاتبت على تسع أواق، في كل عام أوقية، وفي رواية: وعليها خمس أواق نجِّمت في خمس سنين، وفي رواية: ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وفي رواية عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ الماضية في أبواب المساجد: فقال أهلها: إن شئت أعطيت

---

(١) في نسخة: «لتستعين»، وفي نسخة: «تستعينني».

(٢) في نسخة: «كتابتها».

(٣) في نسخة: «وقية».

(٤) في نسخة: «أعتقتك».

(٥) في نسخة: «وساق».

. . . .

ما بقي، فجزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس المعلقة غلط، ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدت منها أربعة أواق، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ولكن يخالفها ما في رواية قتيبة بلفظ: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً»، ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، فأدتها ثم جاءتها، وقد بقي عليها خمس، فمعنى قوله: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً»، أي: لم تكن أدت مما بقي من كتابتها شيئاً.

ثم هذه القصة مشكلة لما في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «واشترطي لهم الولاء»، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في الشراء على شرط فاسد، فاختلف العلماء فيه، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فقال الخطابي في «المعالم»[١]: إن يحيى بن أكثم أنكر ذلك، وعن الشافعي في «الأم» الإشارة إلى تضعيف[٢] رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده.

ثم اختلفوا في توجيهها، فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ: «وأشرطي» بهمزة قطع بغير تاء مثناة، ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم،

أي: أظهر نفسه، انتهى.

---

(١) انظر: (٣/ ٥١٧).

(٢) وكذا أنكر عياض في «الشفاء» (٥/ ١٦) هذه الزيادة، وبسط الكلام على هذه الرواية. وقال السندي على البخاري: هذا مشكل جدًّا، لأنه شرط مفسد، ومع ذاك تغرير البائع والخديعة، وأوَّله بعضهم لكن السوق يأباه، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، وقريب منه ما قاله الوالد في «الكوكب الدري» (٣/ ٣٠٦)، وقال الرازي في «التفسير الكبير» (٥/ ١٣٦): إن اللام بمعنى على، أي: اشترطي عليهم الولاء. (ش).

. . . .

وأنكر غيره هذه الرواية، والذي في «مختصر المزني» و «الأم» عن الشافعي كرواية الجمهور: «واشترطي» بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط، ثم حكى الطحاوي تأويل الرواية التي بلفظ اشترطي أن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى «على» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[١]، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح، وقال النووي[٢]: تأويل «اللام» بمعنى «على» ههنا ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى «على» لم ينكره.

وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد، وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن: «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا»، وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٣].

وقال الشافعي في «الأم»: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب، وقال غيره: معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه، ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق، لتشوف الشارع إليه، وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

(١) سورة الإسراء: الآية ٧.
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٤٠٢).
(٣) سورة فُصِّلَت: الآية ٤٠.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ،

لا يثبت إلَّا بدليل، وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولا يخفى بُعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب، والله المستعان.

وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه، ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادح في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير، انتهى. وهو يئول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم، انتهى. كذا قاله الحافظ في «الفتح»[1].

٣٩٣١ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق) ومصطلق من أجدادها من خزاعة **(في سهم ثابت بن قيس بن شماس)** وكانت قبل أن تسبى تحت ابن عم لها يقال له: سافِع بن صفوان،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩٠، ١٩١)، ح (٢٥٦٣).

أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ[١] عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَّاحَةً، تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا، كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا[٢] جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ[٣]، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ[٤] أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ[٥] لَكِ

(أو) في سهم **(ابن عم له)** والمشهور أنه ثابت **(فكاتبت)** ثابتاً **(على نفسها، وكانت)** أي: جويرية **(امرأة ملاحة)** بضم الميم وتشديد اللام، أي: كثيرة الملاحة والحسن، أي كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلّا وقعت في قلبه، **(تأخذها العين)** أي: تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها.

(قالت عائشة: فجاءت) جويرية **(تسأل رسول الله ﷺ)** أن يعينها **(في كتابتها)** التي كاتبت ثابتاً عليها **(فلما قامت على الباب فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها)** أي: من ملاحتها وحسنها **(مثل الذي رأيت)** منها، **(فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك)** أي: من الاسترقاق **(وإني وقعت في سهم)** أي: نصيب **(ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت)** ثابتاً **(على نفسي، فجئتك أسألك)** أن تعينني بشيء **(في كتابتي)** لثابت بن قيس.

(فقال) لها **(رسول الله ﷺ)** عندما رآها من حسنها وملاحتها، **(فهل لك**

---

(١) في نسخة: «وكاتبت».
(٢) في نسخة: «وأنا».
(٣) في نسخة: «الشماس».
(٤) في نسخة: «فجئت».
(٥) في نسخة: «هل».

إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَأَتَزَوَّجُكِ»، قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ - يَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ[1] مِنَ السَّبْيِ[2] فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا[3] مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [حم ٦/ ٢٧٧]

إلى ما هو خير) لك من الذي ذكرت وأنفع لك **(منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(أؤدي)** أي: أقضي **(عنك)** مال **(كتابتك، وأتزوجك)** وهذا هو الذي كرهته عائشة، وخافت من وقوعه **(قال: قد فعلت)** قال ابن رسلان: قد يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه ﷺ، وينعقد بلا ولي ولا شهود، إذ لو كان هناك ولي وشهود نقل، ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً، وأنه تزوجها بلا مهر، إذ لو كان مال الكتابة لقال: جعلت مال كتابتك صداقاً لك.

(قالت) عائشة: **(فتسامع - يعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا)** أي: الناس **(ما في أيديهم من السبي)** أي: من سبايا بني المصطلق **(فأعتقوهم، وقالوا)** أي: أصحاب رسول الله ﷺ، أي: بنو المصطلق قد صاروا به **(أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا)** هذا قول عائشة **(امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق)** بضم الهمزة وكسر التاء المثناة من فوق **(في سببها)** بالبائين الموحدتين أي: بسبب تزوج رسول الله ﷺ إياها، وفي نسخة: «في سبيها» بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت، أي في السبي التي كانت فيه **(مئة أهل بيت)** وأهل بيت الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته **(من بني المصطلق)** ووقع ذلك في غزوة المريسيع.

---

(١) في نسخة: «ما بأيديهم».
(٢) في نسخة: «من بني المصطلق».
(٣) في نسخة: «سبيها».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(٣) بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ[١]

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ». [جه ٢٥٢٦، حم ٥/ ٢٢١]

(**قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه**)[٢] إذا أراد نكاح من لا ولي لها.

قلت: وفي الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها، ولولا ذلك لما قبلت جويرية، ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها.

(٣) (بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ)

٣٩٣٢ - (حدثنا مسدد بن مسرهد قال: نا عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت) أي: مدة حياتك (**فقلت: وإن لم تشترطي علي**) خدمته (**ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتقتني واشترطت علي**).

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلَّا في إجارة أو ما في معناها، وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت

---

(١) في نسخة: «الشرط».

(٢) خلافاً للشافعي وداود وغيرهما، وتقدم. (ش).

(٤) بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: نَا هَمَّامٌ،

الشرط في مثل هذا، وسئل عنه أحمد قال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشترى بالدراهم؟ قال: نعم.

(٤) (بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ[1] نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ)

٣٩٣٣ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: نا همام،

---

(١) عقد المصنف ها هنا بابين، الأول في إعتاق المالك بعض مملوكه، والثاني في إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد، فالترجمة الأولى متعلقة بالعبد غير المشترك، والثانية في العبد المشترك، وفي المسألة اختلاف بين الأئمة الثلاثة والحنفية، وكذا بين الإمام وصاحبيه، وهي متفرعة على أصل كلي مختلف فيه، أعني تجزؤ العتق وعدمه، فالحنفية متفقون على عدم تجزىء العتق، ففي كل حال يعتق جميع العبد عندهم لا بعضه. ثم اختلف الإمام وصاحباه، فقالا بعدم تجزئه مثل العتق. وأما الأئمة الثلاثة فيستفاد من حكمهم في المسألة أن العتق وكذا الإعتاق كلاهما يتجزئان عندهم في صورة الإعسار، أي إعسار المعتق لقوله عليه السلام: «وإلَّا فقد عتق منه ما عتق». والحنفية تكلموا على ثبوت هذه الكلمة. ولا يتجزئان في صورة اليسار.
إذا علمت ذلك فاعلم: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد فإن كان المعتق موسراً فللشريك الآخر اختيارات ثلاثة عند الإمام: ١ - الإعتاق. ٢ - الضمان. ٣ - الاستسعاء. وسقط الضمان لأجل عسره.
وأما عند الصاحبين ففي صورة اليسار الضمان فقط، وفي ضده السعاية فقط. وأما عند الأئمة الثلاثة ففي صورة يسار المعتق للشريك الآخر اختيار الضمان فقط، وفي صورة الإعسار عتق من العبد ما عتق، وهؤلاء الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالسعاية مطلقاً. وهذا ملخص الاختلاف في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. (ع).
وقال النووي (٥/ ٣٧٩): إذا ملك الإنسان عبداً كاملاً، فأعتق بعضه فيعتق كله من المال بغير استواء، وروي عن أبي حنيفة يستسعى في الباقي، وخالفه صاحباه، فقالا مثل الجمهور، وحكى العياض عن جماعة ذكر أسماءهم مثل قول أبي حنيفة.
وفي «الهداية» (٢/ ٣٠١): إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في البقية عند الإمام، وقالا: يعتق كله، وأصله إن الإعتاق يتجزأ عنده لا عندهما، انتهى مختصراً. وحكى الموفق (١٤/ ٥٠٤) قول مالك مثل أبي حنيفة.

(ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ - قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عن أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا[١] لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ[٢] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ للَّهِ شَرِيكٌ» ....

(ح: ونا محمد بن كثير، المعنى، قال: أنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، قال أبو داود: قال أبو الوليد) شيخ المصنف: (عن أبيه) يعني عن أبي المليح عن أبيه، وأبو أسامة بن عمير الهذلي البصري الصحابي، لم يرو عنه غير ابنه أبي المليح، وأما ابن كثير شيخ المصنف فلم يذكر فيه عن أبيه، وهو مرسل، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٣] هذا الحديث: ثنا عبد الله بن بكر السُّهَيمِيُّ، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح فقال: عن أبيه.

وأخرج حديث همام من طريق بهز قال: حديث الشقيص في العبد مرسل، وأخرج أيضاً من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا هَمَّام عن قتادة عن أبي المليح فقال: عن أبيه.

(أن رجلاً أعتق شقصاً له) أي: حصة ونصيباً (من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد أحمد: «فجعل خلاصه عليه في ماله» (فقال: ليس لله شريك) وفي لفظ لأحمد: «هو حر كله، ليس لله شريك»، معناه أن حصة العبد لما أعتق وصار حراً فكأنه صار لله تعالى، ليس فيها حق لعبد، فلو أبقيت الحصة التي لم تعتق على الرقبة فكأنه صار مشتركاً بين الله سبحانه وبين العبد، فيلزم أن لا يبقى النصف الباقي عبداً، وفي «الصحيحين» وغيرهما: «من أعتق شقيصاً في مملوك، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استسْعي في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه».

---

(١) في نسخة: «شقيصاً».
(٢) في نسخة: «فذكرت».
(٣) انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٧٤).

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. [حم ٥/ ٧٤]

(٥) بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

٣٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَقِيصًا[1] ....

فبيَّن في هاتين الروايتين أنه لا يعتق جميعه إلَّا إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فسيأتي حكمه.

(زاد) محمد **(بن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه)** أي: أنفذ النبي ﷺ عتق جميعه، ولا يتوقف على عتق شريكه، وهذا عند من لا يقول بتجزىء الإعتاق، وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه ترغيباً له في إعتاق الكل أو معناه، فأجاز عتقه في حصته وحكم بأن يعتقه كله.

(٥) (بَابٌ: فِيمَنْ[2] أَعْتَقَ نَصِيباً مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ)

والفرق[3] بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم عام يشمل العبد الذي يكون مشتركاً بينه وبين غيره، أو يكون لرجل واحد فيعتق منه حصة منه، وهذا الباب مختص في العبد الذي يكون مشتركاً بين اثنين أو أكثر

٣٩٣٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شقيصاً)

---

(١) في نسخة: «شقصاً».

(٢) قال النووي (٥/ ٣٩٦): إن كان المعتق موسراً ففيه ستة مذاهب، وإن كان معسراً ففيه أربعة، فارجع إليه. وذكر العيني (٩/ ٢٧٤) في المسألة أربعة عشر مذهباً، وفي «الأوجز» عشرون مذهباً (١١/ ٥٤٩). (ش).

(٣) والأوجه عندي أن الأول مختص بعتق بعض من مملوكه، وهذا في العبد المشترك. (ش).

لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ». [خ٢٤٩٢، م١٥٠٢، ت١٣٤٨، جه٢٥٢٧، «السنن الكبرى» ٤٩٦٦، حم٢/ ٢٥٥]

٣٩٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا رَوْحٌ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [م ١٥٠٣، حم ٢/ ٤٦٨]

٣٩٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَا رَوْحٌ قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، عَتَقَ مِنْ مَالِهِ

أي: نصيباً (**له من غلام، فأجاز**) أي: أنفذ (**النبي ﷺ عتقه**) بعض العبد، (**وغرمه**) أي: المعتِق بكسر المثناة الفوقية (**بقية ثمنه**) لشريكه غير المعتق.

٣٩٣٥ ـ (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن جعفر، ح: ونا أحمد بن علي بن سويد قال: نا روح، قالا: نا شعبة، عن قتادة بإسناده) المتقدم (**عن النبي ﷺ قال: من أعتق مملوكاً**) مشتركاً (**بينه وبين آخر، فعليه**) أي على المعتق (**خلاصه**) أي: خلاص العبد بأداء ثمن حصته.

(**وهذا لفظ ابن سويد**).

٣٩٣٦ ـ (حدثنا ابن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، ح: وحدثنا أحمد بن علي بن سويد قال: نا روح قال: نا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة بإسناده، أن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً له في مملوك، عتق من ماله).

أي: عتق العبد كله، بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية.

قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلَّا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض

إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٣، جه ٢٥٢٧، حم ٢/٥٣١، ق ١٠/٢٧٦]

المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب حيث قال: فهو عتيق، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع، فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله، فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلَّا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي.

(إن كان له مال، ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد).

ومذهب الحنفية في ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله، وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق بقدر نصيبه، فإن كان موسراً فشريكه بالخيار بين ثلاث: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين، وقالا: ليس له إلَّا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق.

والاختلاف في المسألة يُبتنى على أصلين:

أحدهما: تجزيء الإعتاق وعدمه، فإن الإعتاق يتجزأ[1] عند الإمام فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي، فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل، **والثاني**: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده، وعندهما يمنع، كذا في «الهداية»[2].

---

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزئ عند الإعسار، وأيضاً قالوا بعدم سراية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما في «الفتح» (٥/١٥٦)، وكذا ذكر له فيه نظائر. (ش).

(٢) «الهداية» (٢/٣٠٢).

(٦) بَابُ مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا أَبَانُ[١] قَالَ: نَا[٢] قَتَادَةُ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[٣] فِي مَمْلُوكِهِ[٤]، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، . . . .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قال الإمام أبو حنيفة: للشريك الآخر فيه ثلاثة وجوه: الإعتاق، والاستسعاء، وإن كان المعتق موسراً فللآخر تضمينه أيضاً، ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العدوانات ليس فيه غير التضمين والعفو، فيسلك ههنا بتلك السنَّة، وقول الإمام ألطف، والحجة له ما في الروايات من ذكر السعاية، وتركه في بعضها لا يقتضي عدمه.

ومعنى قوله: «غرمه بقية ثمنه» أن الآخر لم يعتق، وكان المعتق موسراً فأحب الضمان، وقوله: «فعليه خلاصه»، أي: إن أحب، والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلمون أيضاً أن خلاصه في ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصيبه، فنحن نقدر أن لا يستسعى أيضاً، ومستدلهم في ذلك الروايات كما هو مستدلنا، انتهى.

(٦) (بَابُ مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

٣٩٣٧ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا أبان قال: نا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من أعتق شقيصاً) أي: نصيباً له **(في مملوكه، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال)** فيؤديه قيمة نصيبه إلى الشريك الآخر.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني العطار».
(٢) في نسخة: «عن».
(٣) في نسخة: «شقصاً».
(٤) في نسخة: «مملوك».

وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٣، ت ١٣٤٨، حم ٢/ ٢٥٥، جه ٢٥٢٧]

٣٩٣٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - . (ح): وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[1]، وَهَذَا لَفْظُهُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ، أَوْ شَقِيصًا لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ. . . . .

(**وإلَّا**) أي: وإن لم يكن له مال (**استسعى العبد**) في حصة الشريك غير المعتق (**غير مشقوق عليه**) أي من غير أن يكلف المملوك في حال سعايته ما يشق عليه، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لا يقدر عليه أو يشق عليه.

٣٩٣٨ - (**حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - ، ح: ونا علي بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقصاً له أو**) للشك من الراوي (**شقيصاً له**) أي: حصة له ونصيباً له (**في مملوك، فخلاصه**) من نصيب الشريك الآخر (**عليه**) أي: على المعتق (**في ماله**) أي: إن أحب الآخر التضمين، فيؤدي إليه قيمة حصته (**إن كان له مال، فإن لم يكن له مال**) وكان معسراً (**قوم العبد قيمة عدل**) أي: قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص.

(**ثم استسعي**) العبد (**لصاحبه**) أي: للشريك غير المعتق (**في قيمته**) أي: قيمة

---

(١) في نسخة: «بشير».

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[١]. [خ ٢٥٢٧، م ١٥٠٣، حم ٢/ ٢٥٥، ت ١٣٤٨، جه ٢٥٢٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: «فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ جَمِيعًا،

العبد بقدر حصته (**غير مشقوق عليه، قال أبو داود: في حديثهما**) أي في حديث نصر بن علي وعلي بن عبد الله (**جميعاً: فاستسعي غير مشقوق عليه**) معناه: أن ذكر القيمة لم يتفق الراويان عليه، بل انفرد بها محمد بن بشر، والمتفق عليه في حديثهما جميعاً هذ القدر، «فاستسعي غير مشقوق عليه» من غير ذكر القيمة.

وقد أجيب عن هذين الحديثين بجوابين، **أحدهما**: التأويل بأن معناه استسعي لمن بقي له الرق على قدر قيمة ما بقي له من الرق، سواء كان بالخدمة أو غيرها، وتكون الخدمة بالمهايأة، **والثاني**: بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتي، كذا في ابن رسلان.

٣٩٣٩ ـ (حدثنا محمد بن بشار قال: نا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه، قال أبو داود: رواه روح بن عبادة[٢]، عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف[٣] جميعاً

---

(١) زاد في نسخة: «وهذا لفظ علي».

(٢) **قلت**: رواية روح أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٧٣) وفيه ذكر السعاية.

(٣) رواية جرير بن حازم أخرجها البخاري (٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣)، والطحاوي (٣/ ١٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨١).
ورواية موسى بن خلف علقها البخاري بعد الحديث رقم (٢٥٢٧) ووصلها الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٢) وعزاها إلى الخطيب في كتابه: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٥٥).

عن قَتَادَةَ، بَإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع) المتقدم **(ومعناه، وذكرا)** أي جرير بن حازم وموسى بن خلف **(فيه السعاية)**.

قال ابن رسلان: قال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية، وقال الخطابي[١]: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لم يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبَيَّنه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتي.

وقال الترمذي[٢]: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما ـ والله أعلم ـ أولى بالصواب عندنا، وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير: «وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه» قول قتادة، قاله الزيلعي[٣].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره، لأنه كتبها إملاء، وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت، ولم يذكرا فيه: «استسعي»، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها، وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وَمَيَّزَه من كلام

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٧٠).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٦٣١) رقم (١٣٤٨).
(٣) «نصب الراية» (٣/ ٢٨٢).

. . . .

النبي ﷺ، قاله الزيلعي في «نصب الراية»[١] بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين ذكر السعاية، فقال: وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم: جرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح الخراساني.

وروى الطبراني في «كتاب مسند الشاميين»: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه قال: زعم أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً وله وفاء فهو حر، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد».

حديث آخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل»[٢]: عن داود بن الزبرقان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقصاً من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن مال استسعى العبد»، انتهى. وأعله بداود بن الزبرقان، وضعفه عن ابن معين والنسائي، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

وقال في «الجوهر النقي»[٣] في رد قول البيهقي: ويوهن أمر السعاية: أن هماماً رواه عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة، قلت: في «المحلى»[٤] لابن حزم: صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن عروبة وجرير

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٢٨٣).
(٢) «الكامل» (٣/ ٩٦٤).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).
(٤) «المحلى» (٨/ ١٨٥).

(٧) بَابٌ[١]: فِيمَنْ رَوَى: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُسْتَسْعَى

٣٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا

وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة، وقال شارح «العمدة»[٢]: الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات.

(٧) (بَابٌ: فِي مَنْ رَوَى: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُسْتَسْعَى)

هكذا في المجتبائية ومتن النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية، وفي متن النسخة التي عليها المنذري، وأما في نسخة ابن رسلان: «باب فيمن روى أنه لا يستسعى»، وحاشية النسخة المدنية، وحاشية النسخة الأحمدية، وحاشية النسخة المجتبائية، وحاشية النسخة التي عليها المنذري، وفي نسخة الخطابي[٣]: «باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع»، وفي الكانفورية: «باب فيمن روى إن لم يكن له مال لا يستسعى»

٣٩٤٠ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً) أي نصيباً **(له في مملوك، أقيم)** أي: قوم العبد **(عليه)** أي: على المعتق **(قيمة العدل)** أي: لا وكس ولا شطط.

(فأعطى) بالمعلوم أو بالمجهول **(شركاءه حصصهم)** أي: إن أحبوا ذلك **(وأعتق عليه)** أي: على الشريك المعتق **(العبد)** كله **(وإلَّا)** أي: وإن

---

(١) في نسخة: «باب من روى أنه لا يستسعى».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٧١).

فَقَدْ[١] أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [خ ٢٥٢٢، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، جه ٢٥٢٨، حم ١/ ٥٦، ن ٤٦٩٩]

٣٩٤١ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ[٢] قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ. [حم ٢/ ١٥، ت ١٣٤٦]

لم يكن للشريك المعتق مال، وكان معسراً **(فقد أعتق منه)** أي: من العبد **(ما أعتق)** أي: إن كان المعتق معسراً عتق من حصة من أعتقه بقدر حصته فقط، وقد يستعمل عتق مكان أعتق، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كان المعتق معسراً عتق نصيبه فقط، ونصيب الشريك رقيق، فلا يكلف المعتق إعتاقه ولا يستسعى العبد.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وابن أبي ليلى: إنه يستسعى العبد في حصة الشريك، وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند أبي حنيفة حر عند غيره، وقال صاحباه: لا يتجزأ مطلقاً، والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير، وعند إعساره السعاية لا غير.

٣٩٤١ ـ (حدثنا مؤمل قال: نا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه) أي: بمعنى الحديث المتقدم **(قال)** أيوب: **(وكان نافع ربما قال: فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله)**.

قال ابن رسلان: تمسك بعضهم على أنه من قول نافع، لا من نفس الحديث، وهو متمسك ضعيف، كما سيأتي.

---

(١) في نسخة بدله: «فقد عتق منه ما عتق».
(٢) زاد في نسخة: «ابن هشام».

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[١]، نَا حَمَّادٌ[٢]، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٢٥٢٤، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، ن ٤٦٩٩، حم ١/٥٦]

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عن النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ: «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَنَا عِيسَى[٣] قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٩٤٢ - **(حدثنا سليمان بن داود، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو)** أي قوله: عتق منه ما عتق **(في الحديث عن النبي ﷺ، أو شيء)** أي كلام **(قاله نافع)** من قبل نفسه، يعني قوله: **(وإلَّا عتق منه ما عتق)**.

قال ابن رسلان: قال القاضي وابن دقيق العيد: ظاهره أنه من قول النبي ﷺ، ولذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله ﷺ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن، وإلَّا فقد سأل أيوب كما تقدم.

وقد رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال في هذا الموضع: وإلَّا فقد جاز ما صنع، فجاء به على المعنى، وإنما ينبغي النظر فيما بقي بعد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يستسعى العبد فيه؟

٣٩٤٣ - **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا عيسى قال: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) زاد في نسخة: «العتكي».
(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن زيد».
(٣) زاد في نسخة: «يعني ابن يونس».

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَا[١] يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ». [خ ٢٥٢٣، م ١٥٠١، حم ١/٥٦ و ٢/١٥]

٣٩٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى[٢] إبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى. [خ ٢٥٢٥، م ١٥٠١، حم ١/٥٦ و ٢/١٥]

٣٩٤٥ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: نَا جُوَيْرِيَةُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إلَى: «وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ». [خ ٢٥٠٣، م ١٥٠١، حم ١/٥٦ و ٢/١٥]

من أعتق شركاً) أي: نصيباً **(من مملوك له، فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه)** أي: بقدر حصة الشريك، إن أحب ذلك الشريك.

(وإن لم يكن له مال) بقدر ما يبلغ ثمنه **(عتق نصيبه)** أي: نصيب المعتق فقط، ويبقى حصة غير المعتق رقيقاً، فكأنه يخير بين الأمرين المذكورين، وهو الإعتاق أو السعاية.

٣٩٤٤ ـ (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى إبراهيم بن موسى) أي الحديث المتقدم.

٣٩٤٥ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: نا) عمي **(جويرية)** بن أسماء، **(عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى)** حديث **(مالك، ولم يذكر)** أي: جويرية: **(وإلَّا فقد عتق منه ما عتق، انتهى)** أي: تم **(حديثه إلى: وأعتق عليه العبد، على معناه)**.

---

(١) في نسخة: «مال».
(٢) في نسخة: «بمعنى عبيد الله».

٣٩٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا[1] يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [م ١٥٠١، ت ١٣٤٧، ن ٤٦٩٨، حم ٢/١١]

٣٩٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو[2]، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [خ ٢٥٢١، م ١٥٠١، حم ٢/١١]

٣٩٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، ....

٣٩٤٦ ـ **(حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد، عتق منه ما بقي)** أي: من حصة العبد **(في ماله)** أي: مال المعتق **(إذا كان له)** أي: للمعتق **(ما)** أي: قدر ما **(يبلغ ثمن العبد)** بقدر حصة الشريك غير المعتق.

٣٩٤٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوَّم)** أي: العبد **(عليه)** أي على المعتق **(قيمة لا وكس ولا شطط)** أي: لا نقص ولا زيادة، أي يعطى ذلك الشريك الغير المعتق بقدر حصته.

(ثم يعتق) أي: على المعتق، ويكون الولاء له.

٣٩٤٨ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة،**

---

(١) في نسخة: «مال».
(٢) زاد في نسخة: «ابن دينار».

عن خَالِدٍ، عن أَبِي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عن ابْنِ التَّلِبِّ[1]، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». [ق ١٠/ ٢٨٤]

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بَالتَّاءِ - يَعْنِي التَّلِبَّ - ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

(٨) بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[2]: ....

عن خالد، عن أبي بشر العنبري) وليد بن مسلم، **(عن ابن التلب، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك)** أي مشتركاً بينه وبين آخر. **(فلم يضمنه النبي ﷺ)** وإنما لم يضمنه ﷺ، لأنه لعله كان معسراً، أو لأن الشركاء لم يحبوا أن يضمنوه فيعتق عليه بالتضمين، ويكون الولاء له.

(قال أحمد: إنما هو بالتاء) المثناة الفوقية **(يعني التلب، وكان شعبة)** راوي الحديث **(ألثغ لم يبين)** حرف **(التاء)** المثناة **(من)** حرف **(الثاء)** المثلثة.

(٨) (بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ[3] ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ)

٣٩٤٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ:

---

(١) في نسخة: «الثلب».

(٢) زاد في نسخة: «وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد: قال: قال رسول الله ﷺ».

(٣) بسط صاحب «الإتحاف» في «شرح الإحياء» (٧/ ٢٨٥) المذاهب في ذلك، وقال: فيه خمسة مذاهب. (ش).

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[١]. [ت ١٣٦٥، حم ٥/ ١٥، جه ٢٥٢٤]

من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء **(محرم)** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، والمحرم[٢]: من لا يحل نكاحها من الأقارب على التأبيد كالأب والأخ والعم ومن في معناهم **(فهو حر)**.

قال ابن الأثير[٣]: الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد[٤] أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة.

وأجاب البيهقي[٥] عن هذا الحديث، فقال: إن حماد بن سلمة تفرد به، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله، والوجه

---

(١) زاد في نسخة: قَالَ أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث.
قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلَّا حماد بن سلمة، وقد شكَّ فيه.
وقد ذكر في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٠) هذا التعليق وقال: «حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم» وعزاه إلى باقي السنن.

(٢) قال صاحب «الإتحاف»: الرحم القرابة، فالشرط فيه اثنان: القرابة والمحرمية، فلو وجد أحدهما لم يعتق، أما القرابة بدون الثاني كابن العم، والمحرمية بدون القرابة كالرضاع... إلخ. (ش).

(٣) «النهاية» (٢/ ٢١١).

(٤) صرَّح به في «الروض المربع» (ص ٤٣٣)، و «المغني» (٩/ ٢٢٣). (ش).

(٥) وبسط الحافظ في «الفتح» على ضعف الحديث. [انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦٨)]. (ش).

٣٩٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».
[ق ١٠/٢٨٩]

٣٩٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ(١) فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ(٢).

الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن، عن سمرة بن جندب غير حديث العقيقة، ويقولون: إنه كتاب، لكن صحح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق وابن القطان.

٣٩٥٠ ـ (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: نا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر) أي بمجرد الدخول في ملكه، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعتق، ومذهب الحنفية أن الولاء لمن عتق عليه.

٣٩٥١ ـ (حدثنا محمد بن سليمان، نا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حر).

٣٩٥٢ ـ (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله).

---

(١) زاد في نسخة: «محرم».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد».

(٩) بَابٌ[١]: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٣٩٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن أُمِّهِ، عن سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ ـ امْرَأَةٍ[٢] خارِجَة قَيْسِ عَيْلَانَ ـ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ...............

---

(٩) (بَابٌ: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ)

٣٩٥٣ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطَّاب بن صالح)** بن دينار الأنصاري الظفري **(مولى الأنصار)** أبو عمرو المدني، أخو داود بن محمد، قال البخاري: قاله يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه.

(عن أمه) لم يعرف اسمها، **(عن سلامة)** بتخفيف اللام **(بنت معقل، امرأة)** بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ **(من خارجةِ قيس[٣] عَيْلانَ)** بفتح العين المهملة **(قالت: قدم بي عمي في)** أيام **(الجاهلية، فباعني من الحباب)** بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة **(ابن عمرو)** السلمي **(أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك)** أي مات **(فقالت امرأته)** أي: امرأة الحباب **(الآن والله تباعين في دَينه)** الذي عليه.

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء...إلخ».

(٢) زاد في نسخة: «من».

(٣) وفي «الإصابة» (١/ ٣٠١) في ترجمة الحباب بلفظ: امرأة من خارجة قيس بن غيلان، فتأمل. (ش).

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟»، قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ، فَائْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا». [حم ٦/ ٣٦٠]

(**فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحبَاب، فقالت**) لي (**امرأته: الآن والله تُباعين في دينه**)، وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية وإن ولدت من مولاها، وقد روي عن علي وابن عباس وابن الزبير جواز بيع أمهات الأولاد.

(**فقال رسول الله ﷺ: من ولي الحباب؟**) بن عمرو، ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتخفيف الياء فجعله بصيغة الماضي، ويحتمل أن يكون بتشديد الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعيل.

(**قيل:**) وليه (**أخوه أبو اليسر بن عمرو**) الأنصاري، (**فبعث إليه**) رجلاً يدعوه، فجاء (**فقال: أعتقوها**) لأن ولدها أعتقها، ولما روى ابن ماجه[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته».

(**فإذا سمعتم برقيق قدم علي**) من الغنيمة أو غيرها (**فأتوني أعوضكم**) بسكون الضاد المعجمة، أي: أعطيكم بدل ما ذهب منكم بالعتق (**منها، قالت: فأعتقوني، وقدم علي رسول الله ﷺ رقيق**) بعد ذلك (**فعوضهم مني غلاماً**).

---

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٥١٥).

٣٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا».
[ق ١٠/٣٤٧، ك ٢/١٨، جه ٢٥١٧]

قال الخطابي[1]: ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم المولد فاسد، وإنما روي الخلاف في ذلك عن علي فقط، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها.

قال الشيخ: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن لا نورث ما تركنا صدقة»، وقد خلَّف ﷺ أم ولده مارية، فلو كانت مالاً لبيعت، وصار ثمنها صدقة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم، انتهى.

٣٩٥٤ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) قال الخطابي[2]: قال بعض أهل العلم: قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن وشراؤهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٥٣٣).
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٥٣٤).

(١٠) بَابٌ: فِي بَيعِ الْمُدَبَّرِ

٣٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبِيعَ بِسَبْعِ مِئَةٍ، أَوْ بِتِسْعِ مِئَةٍ». [خ ٢١٤١، م ٩٩٧، جه ٢٥١٣، ن ٢٥٤٦ حم ٣/ ٣٦٨،]

مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر مدة من الزمان، ثم نهاه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فنبهوا عليه[1]، انتهى.

وقال ابن رسلان: ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك.

(١٠) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)

٣٩٥٥ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً) وهو أبو مذكور الأنصاري **(أعتق غلاماً)** اسمه يعقوب **(له عن دبر)** أي بعد موته **(منه، ولم يكن له مال غيره)** وعليه دين **(فأمر به النبي ﷺ، فبيع[2])** يعني في الدين الذي كان عليه **(بسبع مئة أو بتسع مئة)**[3].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: «فانتهوا عنه».

(٢) واشتراه نعيم بن عبد الله، كذا في «التلقيح» (ص ٥٠٤)، وسيأتي قريباً. (ش).

(٣) قال الحافظ: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلَّا ما في رواية أبي داود هذه. اهـ.

قلت: لكنها بالشك. [انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢٢)]. (ش).

. . . .

ذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيع المدبر مطلقاً، وعند المالكية لا يجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير، وعند الحنفية أن التدبير وهو: إثبات العتق عن دبر نوعان: مطلق، ومقيد، أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً، وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته وشرط آخر، نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم، فهو مدبر مقيد.

وحكم التدبير نوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر، ونوع يرجع إلى ما بعد موته، أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر. فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً، وهذا عندنا، وعند الشافعي لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً، فلا تثبت حقيقة الحرية ولا حقها، وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه، وعلى هذا يبني بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا، وعنده جائز، ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع.

وأما المدبر المطلق، فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبباً للحال، لأن الأمر متردد بين أن يموت في ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم، فلم يكن التعليق سبباً للحال كالتعليق بسائر الشروط، وهذا الحديث استدل به الإمام الشافعي، ولأبي حنيفة ما روي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال»، أخرجه الدارقطني[1] وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو من ابن عمر من قوله.

وأخرج الدارقطني[2] أيضاً عن علي بن ظبيان، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثلث»، وعلي بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٨).

. . . .

ظبيان ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المدبر، وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - مثل مذهب الحنفية، وهو قول جماعة من التابعين، مثل شريح، ومسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر محمد بن علي، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، وطاؤس، ومجاهد، وقتادة، حتى قال أبو حنيفة: لولا قول هؤلاء الأجلة، لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر، كذا في «البدائع»[١].

قال الزيلعي[٢]: ولنا عن ذلك جوابان:

أحدهما[٣]: إنا نحمله على المدبر المقيد، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه، إلَّا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً، وهم لا يقدرون على ذلك، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»[٤] عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده وليس له مال، قال: يستسعى العبد في قيمته، ثم أخرج عن علي نحوه سواء، والأول مرسل، يشده هذا الموقوف.

والجواب الثاني: إنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة، لا بيع الرقبة، بدليل

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٧٦).

(٢) «نصب الراية» (٣/ ٢٨٦).

(٣) مع أنه لو قضى قاضٍ شافعي ببطلان التدبير ينفّذ عندنا، صرح به الشامي، فلا بدَّ أن ينفذ قضاؤه عليه السلام وهو سلطان القضاة، وهذا أوجه الأجوبة عندي، وأجاد في «العرف الشذي» (ص ٣٨٥). في أجوبته، لكنها محتاجة إلى التنقير. [انظر: «رد المحتار» (٤٤٤)]. (ش).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ح (١٦٧٦٦).

٣٩٥٦ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: نَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

ما أخرجه الدارقطني[١]، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته، قال الدارقطني: وأبو جعفر هذا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل، قال عبد الحق في «أحكامه»: أخرجه ابن عدي، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله[٢] في قصة هذا المدبر، وفيه: وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خدمته، قال عبد الحق: وعبد الغفار هذا يُرمى بالكذب، وكان غالياً في التشيع، انتهى.

وقال ابن القطان في «كتابه»: حديث مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة، انتهى. وقال صاحب «التنقيح»: وعبد الغفار من غلاة الشيعة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى[٣].

٣٩٥٦ - (حدثنا جعفر بن مسافر قال: نا بشر بن بكر قال: نا الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد) أي: الأوزاعي: **(وقال: يعني النبي ﷺ)** للذي[٤] دبر العبد: **(أنت أحق بثمنه)** من غيرك، لأنك المتطوع بتدبيره، **(والله أغنى عنه)** أي: غني عنه وعن جميع المخلوقات.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) في الأصل: «جابر بن عبد الرزاق» وهو تحريف.

(٣) نقله الشيخ من «نصب الراية» (٣/ ٢٨٦).

(٤) هذا وما في معناه صريح في أنه بيع في حياة مولاه، فما في «الترمذي» (١٢١٩) من لفظ: «مات» وهم من ابن عيينة، نبَّه عليه شراح البخاري سيما الحافظان. [انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦٦) و «عمدة القاري» (٨/ ٥٦١)]. (ش).

٣٩٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ ـ أَعْتَقَ غُلَامًا[١] ـ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ[٢] ـ عن دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ[٣]، وَإِنْ[٤] كَانَ فَضْلاً[٥] فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا». [م ٩٩٧، ن ٢٥٤٦، حم ٣/٣٦٨، خزيمة ٢٤٤٥]

٣٩٥٧ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار**) من بني عذرة (**يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً يقال له: يعقوب**) القبطي (**عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ**) فقال له: ألك مال غيره؟ قال: لا (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**من يشتريه**) أي: العبد مني؟ (**فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام**) القرشي العدوي، قال ابن رسلان: المشهور في الرواية نعيم بن عبد الله بن النحام، والصواب كما قال المنذري: سقوط ابن لأن نعيماً هو النحام لا أبوه، سمي بذلك لسعلة كانت فيه، ولأن النبي ﷺ قال: سمعت نحمته في الجنة، أي: سعلته.

(**بثمان مئة درهم، فدفعها إليه ثم قال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل**) أي: على ما يكفي لنفسه (**فعلى عياله، فإن كان فيها فضل**) أي: عن العيال (**فعلى ذي قرابته، أو**) للشك من الراوي (**قال: على ذي رحمه، وإن كان فضلاً**) عن ذلك أيضاً (**فههنا وههنا**) أي: فبين

---

(١) زاد في نسخة: «له».
(٢) في نسخة بدله: «يعفور».
(٣) في نسخة: «ذي رحم».
(٤) في نسخة: «فإن».
(٥) في نسخة: «فضل».

(١١) بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٣٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، [(١)] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاء، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً». [م ١٦٦٨، ت ١٣٦٤، حم ٤/ ٤٢٦]

يديك ويمينك وشمالك في مصارف الخير، وفي سبيل الله، ولا تقتصر على جهة واحدة.

(١١) (بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ)

أي: لا يخرجون من الثلث

٣٩٥٨ ـ (حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران[(٢)] بن حصين: أن رجلاً) لم أقف على اسمه **(أعتق ستة أعبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم)**، ولفظ مسلم[(٣)]: «أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين»، قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه، ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواة تجوَّز في لفظ: أوصى.

(فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً) أي: أغلظ عليه بالوعيد والذم **(ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء)** أي: فجعلهم اثنين اثنين، **(فأقرع بينهم، فأعتق اثنين)** الذين خرج قرعة عتقهم[(٤)]، و**(أرق أربعة)**.

---

(١) زاد في نسخة: «و».

(٢) وتكلم ابن الهمام في حديث عمران هذا. (ش). (انظر: «شرح فتح القدير» ٤/ ٢٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٨).

(٤) الظاهر بدله: عتقهما.

٣٩٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ـ، نَا خَالِدٌ، عن أَبِي قِلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا»[١]. [م ١٦٦٨، ت ١٣٦٤، ن ١٩٥٨، جه ٢٣٤٥، حم ٤/٤٢٦]

٣٩٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَن[٢] خَالِدٍ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»[٣].

ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن عندهم يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في الثلثين، يعني يستسعى كل واحد منهم في ثلثيه، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخ القرعة، فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم.

٣٩٥٩ ـ (حدثنا أبو كامل، نا عبد العزيز ـ يعني ابن المختار ـ، نا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، ولم يقل: فقال له قولاً شديداً).

٣٩٦٠ ـ (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه) أي: بمعنى الحديث المتقدم **(وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين)**، ولفظ النسائي: «ولقد هممت أن لا أصلي عليه».

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال عبد الوارث لأبي علية: ذهبت من عندنا وأنت عالم، وجئتنا وأنت أمير، فقال: العيال والدَّين، فقال: أينساك الذي لا ينسى الذرَّة في حجرها، وكان ابن عُلية يتشبه بشمائل ابن عون، ولكنه بُلي».

(٢) في نسخة: «حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: خالد الحذاء هو أبو المنازل. وخالد بن عبد الله الواسطي، يقال له: الطحان أبو عروبة، اسمه مهران، وهو أبو سعيد بن أبي عروبة. والأعمش سليمان بن مهران، وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجسر، وابن علية تولى على عمل الصدقة، وحبسه هارون».

٣٩٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

[م ١٦٦٨، حم ٤/٤٣٨، ن ١٩٥٨]

(١٢) بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ،

٣٩٦١ ـ (حدثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة).

(١٢) (بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ)

٣٩٦٢ ـ (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال[1] رسول الله ﷺ: من أعتق عبداً وله) أي للعبد **(مال)** والمراد عنده وفي يده مال **(فمال العبد له)** الضمير في «له» يجوز أن يعود إلى العبد، لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه رواية الإمام

---

(١) وهذا الحديث ضعفه في «المغني» (١٤/٣٩٨)، وفي «المحلى على الموطأ»: قال الحافظ: إسناده صحيح. (ش).

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[١] السَّيِّدُ». [خ ٢٣٧٩، م ١٥٤٣، ت ١٣٤٤، جه ٢٥٢٩، حم ٢/ ٩، ن ٤٦٣٦]

أحمد: «من أعتق عبداً وله مال، فالمال للعبد»[٢]، وعلى هذا فإضافة الضمير إليه مجاز، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما يقال: غنم الراعي، أو يحمل الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله، يعني تفضلاً منه عليه، وقيل للإمام في الحديث الذي رواه: كان هذا عندك على التفضل، قال: أي لعمري على التفضل قيل له: فكأنه عندك للسيد، قال: نعم مثل البيع سواء.

وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة، ومذهب الشافعي والجمهور[٣] أن ماله لسيده، وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير في «له» يعود إلى السيد، لا إلى العبد، للحديث المتفق عليه: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»، ولما رواه الأثرم والبيهقي[٤] عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: «يا عمير إني أريد [أن] أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه».

ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه للآخر كما لو باعه.

(إلَّا أن يشترطه السيد) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد، فتقديره إلَّا أن يشترط السيد أنه له، فيكون كثوب عليه أو معه، وإن قلنا بالثاني وهو قول الجمهور، فيكون التقدير إلَّا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق.

---

(١) في نسخة: «يشترط».

(٢) ما وجدت هذا الحديث في «مسند أحمد»، فليفتش. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٣٤).

(٣) وكذا مذهب الحنفية وأحمد. «المغني» (١٤/ ٣٩٧). (ش).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٦).

(١٣) بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٣٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»[١]، . . . .

---

(١٣) (بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا)

٣٩٦٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة) قال ابن رسلان: ذهب بعضهم إلى أن هذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما كان شراً من والديه، لأنهما قد يقام عليهما الحد، فيكون كفارة لهما بخلاف ولدهما، وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به، وقيل: هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث بخلاف والديه، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، لأن الزانيان أخفيا فعلهما، وهما أنسيا وأنسي فعلهما، وهذا يذكر لهما الناس[٢]، وإن كان المراد بولد الزنية الذي يكثر من الزنا، فصار كأنه ولد للزنا، والزنا أبوه أو أمه، ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا، فالنهي عن إعتاقه لئلا يكثر منه إذا استبدَّ بنفسه، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) حكاه الموفق في «المغني» (١٣/ ٥٢٧) عن الطحاوي، فقال في بحث إجزاء عتقه في الكفارة: وروى عن عطاء وغيره: لا يجزىء لهذا الحديث، ولنا أنه مملوك مسلم، والأحاديث الواردة في ذمه اختلف فيها أهل العلم، فقال الطحاوي: ولد الزنا الملازم للزنا كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السرقة، وقال الخطابي (٤/ ٨٠): هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً، وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه. انتهى. (ش).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أَمْتِعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ. [حم ٢/ ٣١١، ق ١٠/ ٥٧، ك ٢/ ٢١٤]

(١٤) بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ[١]

٣٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ، عن[٢] ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عن الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حديثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. . . . .

(وقال أبو هريرة[٣]**: لأن أمتع)** تقديره: والله لأن أنفع وأعطي راكب دابة **(بسوط)** يسوق بها الدابة **(في سبيل الله)** أي: الجهاد والحج **(أحب إلي من أن أعتق ولد زنية)** يقال: هو ولد الزنية كما يقال في نقيضه: هو ولد رشدة، إذا كان من نكاح صحيح، - بفتح الزاء وكسرها - والفتح أفصح اللغتين.

(١٤) (بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ)

٣٩٦٤ - **(حدثنا عيسى بن محمد الرملي، نا ضمرة)** بن ربيعة، **(عن)** إبراهيم **(بن أبي عبلة، عن الغريف)** بمعجمة مفتوحة وكسر راء **(ابن)** عياش بن فيروز **(الديلمي)** ابن أخي الضحاك بن فيروز، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو من أهل الشام، له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العتق، قلت: وقال ابن حزم: مجهول، وذكره بالعين المهملة.

(قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة

---

(١) في نسخة: «براءة العتق».

(٢) زاد في نسخة: «إبراهيم».

(٣) وقد ورد هذا بطرق، وأنكرت عليه عائشة - رضي الله عنها -، فقالت: رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، قال بعض المسلمين: ليس لنا رقبة نعتقها، وإنما لبعضنا الخويدم. . .إلخ، وراجع: «الدر المنثور» (٨/ ٥٢٤). (ش).

وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ! قُلْنَا[١]: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ[٢] ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بَالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[حم ٣/ ٤٩٠، ق ٨/ ١٣٢]

ولا نقصان، فغضب) أي: علينا **(وقال: إن أحدكم ليقرأ)** من القرآن **(ومصحفه معلق في بيته)** وفيه أن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة، فإنه أصون له من أن يكون على الأرض، أو على كرسي ونحوه، **(فيزيد)** في القراءة **(وينقص)** لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان **(قلنا: إنما أردنا)** أن تحدثنا **(حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ)** ولا يكون فيه خلط ودخل للرأي والاجتهاد.

(فقال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل)، وفي رواية: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا أوجب»، أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار، يعني بقتل العمد لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[٣]، ويحتمل أن يكون المراد بالقتل أنه قتل نفسه.

(فقال: أعتقوا عنه) أي: عن القاتل **(يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)**، وفي رواية الترمذي[٤]: «حتى فرجه بفرجه». قال ابن رسلان: وفيه دليل على تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه في منافعه على حسب إرادته من أعظم القرب، لأن الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة للقتل، انتهى.

ويلزم أن يقيد أن هذا كان بعد أداء موجب القتل، وإلَّا فكيف يجتزأ

---

(١) في نسخة: «فقلنا».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.
(٤) «سنن الترمذي» (١٥٤١).

(١٥) بَابٌ: فِي أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٣٩٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ[٢] الطَّائِفِ ـ قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ[٣] أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ، بِحِصْنِ الطَّائِفِ، كُلَّ ذَلِكَ ـ سَمِعْتُ[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَّغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ» . . . .

بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول، أو يحمل على أنه كان قتل نفسه، وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية في تكفير الجناية، إذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج إلى إعتاق الرقبة بعدها.

(١٥) (بَابٌ: فِي أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟)

٣٩٦٥ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح)** واسمه عمرو بن عبسة **(السُّلَمي)** بضم السين وفتح اللام **(قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ)** شيخ المصنف يقول مرة: بقصر الطائف، ومرة أخرى: **(سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحصن الطائف، كل ذلك)** سمعت يقول: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلَّغ)** بتشديد اللام، أي: العدو **(بسهم في سبيل الله فله درجة)** وللنسائي: عن كعب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلَّغ العدو بسهم، فقال له عبد الرحمن بن النحام: ما الدرجة يا رسول الله؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام».

---

(١) في نسخة: «حضرنا».
(٢) في نسخة: «لقصر».
(٣) في نسخة: «فسمعت».
(٤) في نسخة: «فسمعت».

وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. [ت ١٦٣٨، ن ٣١٤٣، حم ٤/١١٣]

٣٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: نَا بَقِيَّةُ قَالَ: نَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ». [ن ٣١٤٢، حم ٤/٣٨٦]

(وساق الحديث، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله) تعالى **(جاعل وقاء)** بكسر الواو وتخفيف القاف، والوقاء ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه.

(كل عظم من عظامه) أي: العبد **(عظماً من عظام محرره)** بصيغة الفاعل **(من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله)** تعالى **(جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة)**، وفيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً، وللمرأة امرأة، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق خصيًّا ولا ناقص الأعضاء.

٣٩٦٦ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا بقية قال: نا صفوان بن عمرو قال: حدثني سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا) بصيغة الأمر **(حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار)** أي: فدية

---

(١) زاد في نسخة: «قالَ أبو داود: أبو نجيح السُّلَمي هو عمرو بن عَبَسة».

٣٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً». وَزَادَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ[١] مِنْ عِظَامِهِ»[٢]. [جه ٢٥٢٢، حم ٤/ ٢٣٥]

له منها واحترز من الكفارة، فإنه يصح عتقه، لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة، وأما من يخاف عليه المضي إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق، والمرأة من زناها فيكره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاؤه كان محرماً، لأن التوسل إلى الحرام حرام.

٣٩٦٧ ـ (حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) والأول أرجح، قاله ابن رسلان **(حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر)** شعبة **(معنى)** حديث **(معاذ)** بن هشام المتقدم **(إلى قوله: وأيما امرىء أعتق مسلماً، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، وزاد: وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلَّا كانتا فكاكه من النار، يُجْزَى)** بضم الياء التحتانية وفتح الزاي، معناه: يقضي وينوب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾[٣] **(مكان كل عظمين منهما)** أي: من المرأتين **(عظم من عظامه)** أي: الرجل.

---

(١) في نسخة: «عظماً».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين».
(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٣.

(١٦) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ

٣٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبعَ». [ت ٢١٢٣، ن ٣٦١٤، حم ٥/١٩٦]

آخِرُ كِتَابِ الْعِتَاقِ

---

(١٦) (بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ)

٣٩٦٨ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي) روى عن أبي الدرداء حديث: «مثل الذي يهدي العتيق عند الموت» الحديث، ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع)** من أكله.

وللنسائي[١]: «أوصى رجل بدنانير في سبيل الله، فسُئل أبو الدرداء فحدث عن النبي ﷺ قال: مَثَل الذي يعتق أو يتصدق عند موته، مَثَل الذي يُهدِي بعد ما يشبع».

آخِرُ كِتَابِ الْعِتَاقِ

(١) «سنن النسائي» ح (٣٦١٤).

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الحادي عشر

ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ المجلد الثاني عشر،

وأوله: «كتاب الحروف والقراءات»

وصلَّى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا

محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات
(المجلد الحادي عشر)

الموضوع | الصفحة

(١٧) كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة

كتاب الإجارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(١٨) كتاب القضاء

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(١٩) أول كتاب العِلم

(٢٠) كتاب الأشربة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(٢١) كتاب الأطعمة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(٢٢) كتاب الطبّ

الموضوع	الصفحة

(٢٣) كتاب العتق

الموضوع	الصفحة

* * *

